دكتور سليمان عبد المنعم
مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق
جامعة الإسكندرية وبيروت العربية

دكتور جلال ثروت
عميد كلية حقوق الإسكندرية الأسبق
نائب رئيس جامعة الإسكندرية الأسبق

أصول المحاكمات الجزائية

القاعدة الإجرائية ـ الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها

سيرورة الدعوى الجنائية

(الاستقصاء ـ التحقيق ـ المحاكمة)

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

الطبعة الأولى
١٤١٦هـ ١٩٩٦م



بيروت ـ الحمرا ـ شارع اميل اده ـ بناية سلام
هاتف : 802428 -802407 -802296
ص. ب : 113/6311 ـ بيروت ـ لبنان
تلكس : 20680 -21665 LE M.A.J.D

ليتقبل صديقي الدكتور هاني دويدار خالص
شكري لتفضله بتصحيح أصول القسم الثاني
من هذا الكتاب.

سليمان

مقدمـــة عامـــة

١ ـ القواعد الجنائية عامة وقواعد الاجراءات خاصة :

يطلق تعبير القانون الجنائي على نوعين من القواعد القانونية : الاول تلك القواعد التي تحدد نماذج الافعال المعتبرة جرائم والعقوبات المقدرة لها • والثاني ، تلك التي تبين الاجراءات المتعلقة بملاحقة الجاني والتحقيق معه ومحاكمته وتوقيع العقوبة عليه •

ويطلق على النوع الاول من القواعد اصطلاح «قانون العقوبات»• أما النوع الثاني فهو الخاص « بقانون الاجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية » • ومن أجل هذا كانت القواعد الخاصة بقانون العقوبات من قبيل القواعد الموضوعية • أما قواعد الاجراءات فهي من قبيل القواعد الشكلية •

ولا شك أن القواعد الموضوعية تضع في يد الدولة ـ صاحبة السلطة في العقاب ـ سلاحا خطيرا ، اذ تستطيع أن تتذرع بالجريمة التي وقعت من أجل تأكيد حقها في العقاب ، ولهذا فلا تعبأ « بالوسائل » طالما أنها تؤدي بها الى تحقيق « غايتها » في العقاب • وهي من أجل ذلك قد تهدر حريات ، أو تطوي حقوقا أو تنتهك حرمات ، وعذرها في ذلك أنها تتقصى الجريمة وتتعقب الجناة • هنا تظهر وظيفة قانون الاصول الجزائية وتتضح طبيعة قواعده الشكلية • فهو يقف بين الدولة «خصما» والدولة « حكما » ويباعد بين بطشها « كسلطة تنفيذية » وبين ضميرها « كسلطة قضائية » ، ويلائم بين « وسائلها » في الاتهام والتحقيق والمحاكمة وبين « غايتها » في ادانة المجرم وفي تنفيذ العقاب •

٢ ــ اهمية دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية (او الاجراءات الجنائية) :

فدراسة قواعد أصول المحاكمات الجزائية اذن على أكبر قدر من الاهمية ، لانها مــن ناحية أولى ، دراسة للقيود الواردة على الدولة بوصفها سلطة عقاب • ومن ناحية ثانية ، تعريف بالضمانات التي تكفل حريات الافراد وتحمي حقوقهم من غائلة الاعتداء •

فبالنسبة للناحية الاولى لا تستطيع الدولة ــ بأجهزتها المختلفة ــ أن تمارس سلطتها في الحبس والقبض والتفتيش والضبط وتنفيذ العقاب دون ما قيد أو شرط • وانما هناك ضوابط وقيود ترد على حقها هذا وتضعه في اطار من المشروعية والانسانية والتحضر •

وبالنسبة للناحية الثانية ، لا يجــوز المساس بحريات الافــراد وحقوقهم الاصيلة التي كفلها لهم الدستور الا في أضيق الحدود وبالقدر اللازم للوصول الى المجرم وافراده عن الابرياء •

٣ ــ منهج دراسة قانون اصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجنائية) :

على أنه بالرغم من خصوبة البحث في هذه الموضوعات فان دراسة أصول المحاكمات الجزائية على أساس منهج « علمي ــ قانوني » لا يجب أن تنأى بنــا فتتحول من دراسة القانون المطبق الى دراسة « سياسة التشريع » •

كما لا يجب أن تختلط حدود القانون بالواقع أو القاعدة القانونية بالقاعدة الاخلاقية ، أو القاعدة الاجرائية بغيرها من القواعد الاجتماعية المساعدة لقانون العقوبات كقواعد علــم الاجتماع الجنائي أو علــم التحقيق الجنائي • تلك عيوب منهجية في دراسة قانون الاجراءات لا بد

من الحذر منها اذا أردنا أن تكون دراستنا لهذا الفرع من فروع القانون دراسة فنية ــ قانونية .

والحق أنه اذا كان قانون العقوبات قد اجتاز مرحلة « الازمة » في منهج دراسته ، اذ تخلص من أسلوب الشرح على المتون الذي كانت تتبعه المدرسة التقليدية ، ثم خلص موضوعه من شائبة الاختلاط بعلم الاجرام الذي كان يجر اليه منطق المدرسة الوضعية في تحديد المسئولية الجنائية ، فـان دراسة قانون أصول المحاكمات لا زالت في بدايـة الازمة[1] .

ذلك أن المتأمل في فقه الاجراءات يلاحظ أنه لا زال دائرا في فلك المدرسة التقليدية متبعا أسلوب الشرح على النصوص . فهي دراسة يستغرقها نص التشريع . أو في الاكثر دراسة غايتها خدمـة التطبيق اليومي لمجموعة القانون . وهذا الاسلوب غير فقهي أو غير علمي . وانما تصبح الدراسة علمية فقهية اذا تحررنا من اسار النص التشريعي بوصفه المصدر الاوحد للقانون ومددنا بصرنا عبر المصادر الاخرى للقانون ، ووصلنا الى بناء مجموعة من الانظمة القانونية ، مبنى كل نظام قانوني فيها وحدة الموضوع أو وحدة المبدأ . ولا يتم ذلك الا باتباع أسلوب التأصيل والتحليل . أي اتباع أسلوب التركيب والتأليف بين مجموعة القواعد المتشابهة في موضوعها ، ثم تحليل كل نظام قانوني الى عناصره الاولية التي يأتلف منها[2] .

---

(١) راجع في عرض هذه المشكلة بحثا لنا بعنوان : « مشكلة المنهج في [illegible]ن العقوبات » منشور بمجلة الحقوق التي يصدرها اساتذة كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٦ صفحة ١٠٩ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، فقرة ٣٧ وما بعدها .

٤ ـ موضوع قانون اصول المحاكمات الجزائية :

على أنه بالرغم من اتباع منهج البحث العلمي في التأصيل والتحليل من أجل بناء الانظمة القانونية التي ينطوي عليها قانون أصول المحاكمات، الا أنه لا يجب أن يغيب عن الذهن أن موضوع هذه الدراسة هـو القاعدة القانونية الوضعية والقاعدة القانونية الاجرائية بالذات .

بهذا تخرج عن نطاق هذه الدراسة القواعد الاخرى التي قد تلقى على القاعدة الاجرائية ضوءا أو تسهم في نشأتها أو تساعد في رسم نطاقها ، ولكنها بالتأكيد لا تكون « موضوع » قانـون الاجراءات الجنائية . وأعني بها قواعد العلوم المساعدة للقانون الجنائي عامـة وقانون الاجراءات بوجه خاص كالقواعد الخاصة بعلم التحقيق الجنائي أو علم النفس الجنائي أو علم البوليس الفني .

٥ ـ فقه اصول المحاكمات الجزائية (أو الاجراءات الجنائية) :

من هنا نرى أن دراسة قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة فقهية تقتضي ، **اولا :** أن تكون نقطة البداية هي القاعدة الاجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الوضعي . بل وأن تمثل هذه القواعد « موضوع » الدراسة الفقهية لهذا القانون .

ثانيا : أن تكون « وسيلة » هذه الدراسة هـي أعمال منهج البحث العلمي في القانون ، أعني منهج التأصيل والتحليل في بناء الانظمة القانونية . واتباع هذا المنهج يتطلب الاستعانة : (أ) بقواعد المنطق في الاستقراء والقياس ، (ب) بقواعـد النظرية العامـة في القانـون ، (ج) بقواعد النظرية العامة للقانون الجنائي ، (د) وأخيرا بقواعد النظرية العامة لقانون الاجراءات (أو الاصول) .

٦ ــ النظرية العامة للاصول (او الاجراءات) :

والحق أن ثمة نظرية عامة للاصول تنسحب على كافة الاعمال الاجرائية سواء أكانت مدنية أو ادارية أو جزائية • ذلك أن هناك أفكارا عامة مشتركة بين سائر الاجراءات ولا يمكن أن تختلف لمجرد أن الاجراء فيها جنائي أو مدني أو اداري • ففكرة « العمل القضائي » ، وفكرة « القضية المحكمة » أو « قوة الشيء المحكوم فيه » وفكرة « الدعوى » و « الخصومة » و « تكوين القاضي لعقيدته » وفكرة « الحكم » و « الجزاء الاجرائي » (الانعدام ــ البطلان ــ عدم القبول ــ السقوط) ــ كلها من قبيل الافكار العامة التي لا تتغير بتغير نوع الاجراء ووصفه بأنه مدني أو اداري أو جنائي •

هذه النظرية العامة للعمل الاجرائي هي التي يجب أن نقصدها عندما تعن الحاجة الى سد ثغرة في التشريع أو استجلاء غموض ظهر عند التفسير •

من أجل هذا كان خطأ في رأينا ذلك التصوير الشائع في الفقه المصري والفرنسي والسوري للعلاقة بين أصول المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية من أن قواعد القانون الاخير هي الاصل ، وقواعد الاصول الجزائية هي الفرع[1] • فالحق أنهما شيئان مختلفان بالنظر الى اختلاف « الموضوع » الذي تنظمه قواعد كل قانون منهما • ولكن الذي يعتبر أصلا بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية والمدنية على السواء فهي قواعد النظرية العامة لعلم الاجراءات • وهذه

---

(١) انظر ، احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ١٩٦٣ ، صفحة ١٥ فقرة ٥ ورؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، صفحة بـو ومحمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية (السوري) ، الطبعة الثالثة ، صفحة ٤١ ، وراجع في القانون الفرنسي :
A. VITU. Procédure pénale, Thémis, Paris, 1957, p. 6.

هي التي يتعين اللجوء اليها دائما كلما عنت الحاجة الى سد فراغ أو نقص سواء أكنا بصدد قاعدة اجرائية مدنية أو جنائية أو ادارية .

٧ — تقسيم موضوع اصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجنائية):

على ضوء ما تقدم فان التقسيم المنطقي في دراسة أصول المحاكمات الجزائية يمكن أن يكون كالآتي :

الكتاب الأول: يتناول دراسة تأصيلية وتحليلية للقاعدة القانونية الإجرائية: والدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها.

الكتاب الثاني: يتناول سيرورة الدعوى الجنائية.

ويشمل ذلك المراحل الثلاث التي تمر بها هذه الدعوى: مرحلة الإستقصاء (جمع الإستدلالات)، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة.

الكتاب الأول

في القاعدة الإجرامية

. الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها



القسم الأول

تاصيـــل القاعــدة الاجرائيــة

٨ ـ تقسيــم :

في هذا القسم ندرس:

في فصل اول : التعريف بقانــون أصــول المحاكمات الجزائية ٠

وفي فصل ثان : تتنــاول علاقــة قانــون الاصــول (الاجراءات) بغيره من فروع القانون ٠

وفي فصل ثالث : تتناول تفسير قانون الاصول الجزائية (الاجراءات) وتحديد مصادره ٠

اما الفصل الرابع : فيتناول سريان قانون الاصول الجزائية من حيث الزمان والمكان والاشخاص ٠

والفصل الخامس : يتناول نظم الاجراءات المختلفة وتحديد معالم النظام اللبناني المطبق ٠

الفصل الاول

التعريف بقانون اصول المحاكمات الجزائية
(او الاجراءات الجنائية)

٩ ـ تمهيد وتعريف :

يمكننا أن نعرف قانون أصول المحاكمات الجزائية بأنه « مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل مـا يفيد في نسبة الجريمة الى محدثها والعقاب عليها » •

ومن هذا التعريف يتضح أن « الجنس » الذي تنتمي اليه هذه القواعد هو جنس القواعد القانونية التي تحكم نشاط السلطة القضائية، أي جنس القواعد التي تتألف منها النظرية العامة للعمل الاجرائي بوجه العموم ، أما «نوع» هذه القواعد ــ وهو معيار التمييز بينها وبين سائر القواعد الاجرائية ــ فمؤداه أن ، النشاط القضائي هنا ينحصر في مجال الجريمة والعقاب •

١٠ ـ نشاط السلطة القضائية بوجه العموم :

ويلاحظ أننا ــ في الاشارة الى جنس هذه القواعد ــ لا نشير الى « السلطة القضائية » اجمالا وانما نشير الى « نشاط » هذه السلطة المتعلق بمسائل الجريمة والعقاب • ذلك أن نشاط السلطة يمكن أن يكون موضوعا لثلاثة من فروع القانون ، هـي الدستور والقانون الاداري والقانون العام للاجراءات •

اولا ــ الدستور :

يتناول الدستور تنظيم نشاط السلطة القضائية بوصفها وظيفة عامة أعني باعتبارها سلطة عامة تملكها الدولة وتعبر بها عن نظامها في الحكم • وتشير معظم الدساتير في دول العالم الى السلطة القضائية بوصفها احدى السلطات في الدولة • ففــي الدستور المصري المؤقت الصادر في ٢٥ آذار (مارس) ١٩٦٤ هناك في الباب الرابع بيان لنظام الحكم واشارة في الفصل الرابع منه ــ الى « السلطة القضائية » باعتبارها احدى السلطات الرئيسية في نظام الحكم •

وفي الدستور اللبناني يتناول الباب الثاني بيان « السلطات » في الدولة • وتشير المادة ٢٠ منه الى « السلطة القضائية » • فتقضي بأن « السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليــه القانون ويحتفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين بالضمانات اللازمة • أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون • والقضاة مستقلون في اجــراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني » •

ويلاحظ أن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات السلطة القضائية وعلاقتها بغيرها من السلطات • كما يصور الضمانات اللازمة لاستقلال هذه السلطة واستقلال أعضائها من القضاة •

كذلك فان الدستور هو الذي يرسم المرحلة التي يلزم فيها تدخل السلطة القضائية لفض النزاع ، واضعا ــ بهذه المثابة ــ التزاما على القضاء بفض النزاع ومحددا النطاق المشروع لنشاط السلطة القضائية

وموازنا بين اقتضاء العدالة وبين حماية حريات الافراد وحقوقهم[1] •

ثانيا ـ القانون الاداري :

أما القانون الاداري فينطوي بدوره على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بالجهاز القضائي • ولكن هذه القواعد تبين كيفية تكوين هذا الجهاز وكيفية اختيار أعضائه وتعيينهم وتحديد رواتبهم ونظام ترقيتهم وتأديبهم ثم كيفية اداء العمل الاداري في الجهاز القضائي ووضع نظام للاحصاءات والتبويب وخزانة الغرامات وتحديد الاماكن والاثاث والمشتروات • وكل ذلك من موضوعات القانون الاداري في ذلك الجزء الخاص بنظام السلطة القضائية •

وبالرغم من صدور قانون مستقل خاص بالسلطة القضائية (القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في مصر وقانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٨٧٥٥ لسنة ١٩٦١ في لبنان وقانون نظام القضاء الصادر في سنة ١٩٦٢ في ليبيا) برغم ذلك فان من الواضح أن طبيعة القواعد التي ينطوي عليها هذا القانون تعد من قبيل قواعد القانون الاداري •

هذا ويلاحظ أنه من الواجب التفرقة بين الادارة الخاصة بسير الجهاز القضائي وبين « الاعمال الادارية » التي تقع خلال سير الدعوى • فالاولى هي التي أشرنا اليها من قبل • وهي لا توضع في خدمة دعوى

---

(١) في الدستور اللبناني تنص المواد ٨ و ١٤ و ١٥ على حقوق الافراد وحرياتهم التي يتولى القانون صيانتها •
كذلك تشير المادة ١٥ و ١٦ و ١٩ و ١٤٤ و ١٤٥ من الدستور الليبي على اهم الحقوق والضمانات المقررة للافراد وللقضاة في ممارستهم لاعمالهم القضائية •

بعينها وانما توضع في خدمة جهاز القضاء كله وحسن ادارته[1] .

ثالثا ـ القانون العام للاجراءات (او الاصول) :

هذا القانون خاص بكيفية اداء السلطة القضائية لنشاطها القضائي، كما أنه يحدد نوع هذا النشاط ومداه . واختصاص كل جهة من جهات القضاء بالنسبة لكل نزاع ، وعلاقة جهات القضاء بعضها بالبعض الآخر ، والاعمال التي يحق لكل جهة اداءها ، وضمانات « العمل الاجرائي » والجزاءات التي توقع عند عدم مراعاتها .

على أن القانون الاجرائي لا يتناول تنظيم « العمل القضائي » بمعناه الدقيق فحسب وانما يتناول بالتنظيم أيضا تلك الاعمال التي تسبقه أو تصاحبه أو تتبعه . فهي لا تعتبر من قبيل الاعمال القضائية الا لأنها تكمل دورها ومن ثم ينسحب عليها حكمها . ومن هنا يتضح أن التعريف بقانون الاصول يقتضي التعريف بفكرة العمل القضائي .

نظرية العمل القضائي :

١١ ـ ملاحظات اولية :

من المقدمات التي سلفت نفهم أن الخصيصة الجوهرية في قانون الاجراءات هي في اضطلاعه بتنظيم الاعمال القضائية . فماذا نقصد بالعمل القضائي ؟ .

---

(١) بل اننا نعتقد ان قواعد تأديب القضاة انما هي في طبيعتها قواعد خاصة بالقانون الاداري . وبالرغم من الضمانات المقررة لمحاكمة القضاة الا ان هذا لا يمنع من ان القواعد الخاصة بالمسئولية التاديبية لاعضاء الجهاز القضائي ذات طبيعة ادارية ، وان الجرائم التي يرتكبها اعضاء هذا الجهاز هي في الحقيقة جرائم موجهة ضد مرفق الادارة لا مرفق القضاء .

وراجع في [illegible] ذلك :

GRISPIGNI, Diritto processuale pénale, I, 1945, p. 52.

والواقع أن تحديد المقصود بالعمل القضائي معناه تحديد الموضوع الاصيل لنشاط السلطة القضائية ، أي تحديد الموضوع الاصيل الذي ينظمه قانون الاصول ، ومن أجل هذا فالبحث في قانون أصول المحاكمات يقتضي ــ في رأينا ــ أن نبدأ بتحديد ماهية العمل القضائي ، ومن أجل هذا نتساءل ، ما هو العمل القضائي وما هي طبيعته التي تفرقه عن سائر الاعمال كالعمل التشريعي أو العمل الاداري مثلا ؟

وقبل أن نعرض لتحديد مفهوم العمل القضائي ، نلاحظ أن الفقه يتحدث عن « القضاء » بمعان ثلاثة :

أولا : بوصفه سلطة من سلطات الحكم في الدولة ، فهو بهذا المعنى مظهر من مظهر السيادة في الدولة ،

ثانيا : بوصفه مجموعة مركبة من الاعضاء والاجهزة تمارس الدولة بواسطتهم هذه السلطة ،

ثالثا : بوصفه نشاطا يتألف من مجموعة أعمال هذه السلطة ، وهذا هو المعنى الذي يهمنا ،

على أن النشاط يمكن أن يوصف بأنه «قضائي» أخذا بمعيارين : اما على أساس البصر بالطبيعة الذاتية للنشاط ، واما على أساس الاعتداد بشكله الخارجي ، أي بحسب الاشخاص الذين يقومون بأدائه ، فالتحقيق بحسب طبيعته الذاتية عمل قضائي ، لكن وصفه يختلف بحسب القائم به ، هل هو أحد رجال الضابطة العدلية أم قاضي النيابة أم قاضي التحقيق ، كذلك فان العمل القضائي له معنى ضيق ، كما أن له معنى واسعا ، فهو بالمعنى الضيق ، يعني مجموعة الاجراءات التي تتضمن الخصائص الجوهرية للعمل القضائي ، وبهذا المعنى يقتصر العمل القضائي على أعمال التحقيق (اذا تولاه قاضي التحقيق) ، والمحاكمة دون غيرهما ،

وهو بالمعنى الواسع ، أي عمل لازم لاتمام العمل القضائي بمعناه الضيق السابق ٠ وبهذا يضاف الى العمل القضائي بمعناه الضيق كل الاعمال التي تسبق مرحلة المحاكمة وهي التي يطلق عليها مرحلة الاستدلال (أو استقصاء الجريمة) والتحقيق الابتدائي أو مرحلة الاجراءات الاولية[1] ٠

١٢ ـ نسبية العمل القضائي :

من هنا ندرك صعوبة تحديد مدلول العمل القضائي ٠ بيد أننا يجب أن نستدرك على الفور لنقرر بأن فكرة العمل القضائي لا يمكن أن تكون فكرة « مطلقة » ، ملائمة لكل زمان ومكان ، شأن فكرة العقد أو فكرة الجريمة ، مثلا ٠ كلا ، ففكرة العمل القضائي فكرة « نسبية »٠ لأن القضاء ذاته فكرة نسبية ٠

والعمل القضائي يختلف مدلوله باختلاف المكان والزمان ٠ وهو في الدولة الحديثة وليد تطور طويل ٠ ولم يكسب استقلاله وذاتيته الا بعد أن عبر مراحل شتى من التاريخ ٠

فقديما ، في المجتمعات البدائية ، كان عمل القضاء ينطوي بذاته على التشريع والادارة ، بل ان ذلك موجود في الدولة الحديثة ٠ فـان السلطة القضائية نفسها هي الجهة التي تتلقى أسانيد الخصم ٠ وهذا ليس بالعمل القضائي ولكنه عمل اداري في الدرجة الاولى ٠

وقديما كانت تندمج في سلطة القاضي وظيفتان متباينتان ، الاتهام والحكم ٠ وكانت أهم خصيصة في العمل القضائي ، وأعني بها خصيصة الحكم بمطابقة الواقع على نموذج القانون ، هذه الخصيصة لم تكن

---

(١) انظر : GRISPIGNI, op. cit., p. 95 ; DE MARSICO, Diritto processuale, 1966, No. 16, p. 25.

موجودة أصلا في المجتمعات البدائية بل كان القاضي (وهو عادة رئيس الجماعة) يحكم بهواه سواء أكان الفعل موصوفا في القانون أو غير موصوف ٠

بل أنه في بعض المجتمعات المتحضرة (كالمجتمع الروماني القديم) كانت اجابات الفقهاء تنطوي على « أعمال تشريعية » أكثر مما تنطوي على « أعمال قضائية » ٠

أكثر من ذلك ففي المجتمعات الحديثة كثيرا ما يقوم القاضي بعمل تشريعي في الصميم وذلك عندما يقضي في النزاع المطروح أمامه لا طبقا لنص القانون ولكن طبقا « لمبادىء العدالة والقانون الطبيعي »[1] ٠ فالحق انه في مثل هذه الاحوال انما يقضي في النزاع طبقا للعدالة التي يحسها ضميره هو ، والقانون الطبيعي الذي يفهمه هو ٠ واذن يتجاوز نطاق « القضاء » الى نطاق « التشريع » ٠

١٣ ـ تعريف العمل القضائي :

والآن ماذا نعني بالعمل القضائي ؟ ٠

العمل القضائي هو « فض نزاع بين مصالح متعارضة ، يقوم به ـ بصورة باتة وملزمة ـ أشخاص آخرون غير طرفي النزاع ، وذلك استنادا الى نموذج قانوني مطابق للواقعة الخاصة ، يبين الحقوق والالتزامات المتبادلة لطرفي النزاع »[2] ٠

---

(١) تنص المادة الاولى من القانون المدني المصري في فقرتها الثانية بانه « اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فاذا لم يوجد ، فبمقتضى الشريعة الاسلامية ، فاذا لم توجد ، فبمقتضى مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة » ٠

(٢) جرسبيني ، المرجع السابق ، المكان السابق ٠

١٤ ــ تحليل هذا التعريف الى عناصره الاولية :

من هذا التعريف نستطيع أن تتبين عناصر العمل القضائي ، والتي يرتب اجتماعها اسباغ الوصف « القضائي » على العمل الاجرائي •

١٥ ــ فهو اولا : فض نزاع بين المصالح المتعارضة :

ومن التزيد أن تقول ان هذا النزاع لا بد وأن يكون « قانونيا » ، بمعنى أنه لا بد أن يتم عرضه ، بالوسائل التي يتطلبها القانون ، أي بواسطة «ادعاء» قانوني يتمثل في تكليف بالحضور أمام قاضي الموضوع (من النيابة أو من المدعي بالحق الشخصي في الدعوى المباشرة) أو في رفع الدعوى بتوجيه الاتهام مباشرة في الجلسة (في جرائم الجلسات) ، أو بواسطة الاحالة للتحقيق (الى قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية) صادر ممن يملكه قانونا •

١٦ ــ وهو ثانيا : يتم بوسيلة معينة :

هي التحقق من ان الواقعة الخاصة ــ موضوع النزاع ــ مطابقة للنموذج القانوني • مـن هذا نفهم أن العمل القضائي يتضمن ــ في جوهره دائما ــ صدور « حكم » ، حتى ولو لم يصل النزاع الى غايته بصدور حكم مـن قاضي الموضوع • لانـه حتى في أحوال الحفظ (بالمعنى الواسع) هناك « حكم » مبناه أن الواقعة الخاصة ليست مطابقة للنموذج القانوني (أو على الاقل لم تستكمل كـل الشرائط المؤهلة لاصدار مثل هذا الحكم كأن تكون الواقعة مطابقة ولكن لم تقم ادلة كافية على ثبوتها) •

وصدور هذا الحكم هو النتيجة في عملية منطقية مركبة اذ مبناه :

١ ــ أن توجد واقعة خاصة ، مادية كانت أو قانونية ارادية أو غير ارادية .

٢ ــ أن يوجد النموذج القانوني ، الذي ترسم حدوده وتوضح دلالته أساليب التفسير المنطقية .

٣ ــ أن ترد الواقعة الخاصة الى نموذجها القانوني المطابق لها نتيجة عملية « تكييف » . وهنا يمكن اصدار حكم القانون في صدد هذه الواقعة الخاصة .

وهكذا يتضح أن وجود « الادعاء » ينشيء « سببا » لممارسة النشاط القضائي . أما التثبت من صحة هذا الادعاء (بواسطة هــذه العملية المركبة التي أشرت اليها) فهي نتيجة هذا النشاط والغاية الاخيرة التي يهدف اليها العمل القضائي .

١٧ ــ وهو ثالثا : يحدد حقوق وواجبات كل طرف من اطراف النزاع بازاء الطرف الآخر :

وقد يكون تحديد هذه الحقوق والواجبات أمرا لازما عن المرحلة السابقة ، لأن الحكم بمطابقة الواقعة الخاصة ــ موضوع النزاع ــ لنموذج قانوني ، يؤدي الى ترتيب الآثار القانونية . والآثار القانونية لا تخرج عن كونها تحديدا للحقوق والالتزامات لكل طرف في مواجهة الطرف الآخر . وسواء أكان هذا الحكم يعتمد على ممارسة القاضي لسلطة مقيدة أو سلطة تقديرية ، فان مصدر هــذه السلطة ــ علــى الحالين ــ هو القانون .

من هنا نفهم أن العمل القضائي ينتهي الى افراد حكم القاعدة القانونية وتخصيصها في واقعــة معينة . ذلك أنــه اذا كانت القاعدة

بطبيعتها قاعدة عامة ومجردة ، فان الحكم بها في واقعة معينة معناه جعلها ــ قاعدة خاصة ــ بهذه الواقعة وتنحصر بأشخاص معينين • ومن هنا يصح ما يقال بأن الحكم القضائي هو « القانون الخاص » Lex specialis بألواقعة التي صدر فيها والاشخاص المعينين به •

ولكن لا يجب أن يفهم مـن ذلك أن الحكم قـد أنشأ قواعد موضوعية جديدة يطبقها القاضي على موضوع الدعوى •

١٨ ــ وهو رابعا : عمـل يقـوم بـه اشخاص آخرون غـير اطراف النزاع :

هؤلاء الاشخاص « الآخرون » هم ــ في الدولة الحديثة ــ سلطة القضاء • وحتى في الاحوال التي تكون فيها الدولة طرفا في النزاع فان ذلك لا يمنع أن تكون « سلطة القضاء » شخصا آخر غير الدولة طرف النزاع • ففي هذه الحالة تظهر الدولة في سلطة القضاء بوصفها « شخصا معنويا عاما » يمثل المجتمع كافة ، ويرتفع عن الخصومة والخصوم ، حتى ولو كانت « الدولة ــ ادارة » هي الطرف الآخر في الخصومة •

ويلاحظ أن هـذه الخصيصة ، خصيصة أن يقوم على الحكم أشخاص آخرون غير الخصوم ، هي من أهم معايير العمل القضائي بمعناه الدقيق •

١٩ ــ واخيرا : فانه لا بد ان يكون حسم النزاع نهائيا وملزما :

ذلك أنه يمكن لأي رجل من رجال القانون أن يقوم بعملية تكييف الواقعة الخاصة واعطائها الوصف المخصص لها في القانون ، وبهـذا يتوصل الى تحديد صاحب الحق ومن يقع عليه الالتزام • بيد أن النزاع بذلك لا ينحسم ، فلا بد أن يكون العمل القضائي « ملزما » وأكثر من

هذا فمن خصائص العمل القضائي أن يحسم النزاع بصورة تمنع من العودة الى اثارته مرة أخرى بمعنى أنه لا بد أن يكون « نهائيا » •

٢٠ ـ والآن نتساءل :

هل يعد « التنفيذ » عنصرا من عناصر العمل القضائي ؟

ان التنفيذ معناه اقتضاء الحق الذي ثبت وجوده بالحكم جبرا • ومن هنا تتبين أن التنفيذ يتمثل في نشاط « مادي » • أما العمل القضائي فيتمثل في عمل « ارادي » لأن مبناه « حكم » يعلن ارادة القانون في واقعة خاصة[١] •

وهكذا فمن الجائز أن يوجد عمل قضائي دون أن يعقبه تنفيذ ، أو العكس يمكن أن يوجد تنفيذ دون أن يكون ثمة عمل قضائي بالمعنى الصحيح • ومن هنا نفهم أن العمل القضائي لا يرتبط « بالتنفيذ » أو بعبارة أخرى لا يعد « التنفيذ » عنصرا من عناصره • بل ان التنفيذ قد يخرج تماما عن ولاية القضاء كما هو الشأن في القانون الجنائي • فتنفيذ العقوبات انما يناط بالنيابة العامة بوصفها سلطة ادارية • وبهذا تخرج في الحقيقة عن فكرة العمل القضائي[٢] •

٢١ ـ قاعدة الاصول الجزائية : طبيعتها وخصائصها :

بعد أن بينا العناصر اللازمة للتعريف بقانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بالتعريف بفكرة العمل القضائي نريـــد الآن أن نتقدم

---

(١) راجع GRISPIGNI, op. cit., p. 99.

(٢) راجع المواد ٤٤٥ وما بعدها من قانون اصول المحاكمات اللبناني والمواد ٤٥٩ وما بعدها من قانون الاجراءات المصري والمواد ٤٢٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الليبي

خطوة أخرى • فنحن نريد أن نعرف طبيعة قواعده ونفهم خصوصيتها بين سائر القواعد القانونية وبالتالي نحدد وظيفتها في النظام القانوني الجزائي •

ولا شـك أن قاعدة الاصول الجزائية norma processuale ـ شأن سائر القواعد القانونية جميعا ـ تتكون من شقين : تكليف precetto وجـزاء sanzione • بيد أن هذين الشقين من الصعب أن يجتمعا معا في كل نص disposizione من نصوص الاجراءات • فالحق أن الغالبية العظمى من هذه النصوص مـن قبيل النصوص الوصفية descrittive وهذا يعني أنهـا تتألف في الدرجة الاولى مـن جملة « التكاليف » precetti منفكة عن الجزاء • لكن هذا لا يعني أن « الجزاء » غير موجود ، انه موجود كما هو موجود في كـل قاعدة قانونية • لكنه لا يظهر على الفور بل يأتي في نصوص بعيدة تبدو ـ في الظاهر ـ منفكة الصلة بنصوص « التكليف » وهي في الحقيقة جزء متمم لها وشق لا تكتمل مقومات القاعدة الاجرائية بدون وجوده •

وعلى سبيل المثال : فان « حق الشكوى » تنظمه عدة نصوص تتوزع بين قانون الاصول (الاجراءات) الجزائية وقانون العقوبات • بيد أن هذه النصوص يمكن أن تتجمع كلها في قاعدة أصولية (اجرائية) واحـدة •

ونفس الشيء يمكن أن يقال بالنسبة « لحق الطعن » • فبرغم أن هناك نصوصا اجرائية عدة تنظم هذا الحق الا أنه من الممكن جمعها في قاعدة اجرائية واحدة تتألف من تكليف وجزاء[1] •

---

(1) راجع G. LEONE, Istituzioni di Diritto Processuale Penale, 1965, Vol. I, No. 3, p. 17.

٢٢ ـ هذا عن هيكل قاعدة الاجراءات ، وتحديد طبيعتها • أما خصائصها فأبرزها أنها قاعدة « ثنائية » bilaterale بمعنى أنها تنطوي على اعتراف بحق diritto أو سلطة potere في طرف ، كما تفرض ـ في طرف مقابل ـ التزاما obbligo أو اذعانا suggezione [1]

بيد أن الخصيصة الاولى لقواعد الاجراءات الجنائية هي أنها قواعد صادرة عن الدولة • فهذه القواعد ـ لأنها تحد من طغيان السلطة التنفيذية على حقوق الفرد وحرياته التي كفلها له الدستور ـ انما تنطوي على مجموعة من الاجراءات التي تحرسها الدولة ـ كسلطة قضائية ـ في مواجهة الدولة كسلطة تنفيذية او ادارية • وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون هذه القواعد صادرة عن الدولة •

ولكن أي نوع من القواعد الصادرة عن الدولة هي ؟

هناك من هذه القواعد نوعان : نوع يتولى وضع قيود على سلوك

---

(١) فالقاعدة الاجرائية تحدد مراكز المخاطبين بها على نحو يتفاوت بين الحق diritto والسلطة potestà والرخصة facoltà والالتزام obbligo وواجب الاذعان suggezione •

فالقواعد المنظمة للخصومة الجنائية تعطي للنيابة العامة « حقا » diritto (يتحلل في الحقيقة الى حق شخصي diritto soggettivo وسلطة potestà) ومن ناحية مقابلة تضع على كاهل القاضي « التزاما » بالفصل في الدعوى ، كما تضع على المتهم واجب الاذعان للحكم •

وصاحب الحق في الشكوى لديه « رخصة » في استعمالها أو عدم استعمالها طبقا لما يراه وكذلك فان الاوامر التي تصدرها النيابة أو قاضي التحقيق بالاحضار أو القبض أو الحبس (التوقيف) تضع على المتهم (بالمعنى الواسع) واجبا بالاذعان والخضوع لتنفيذ الامر • وقولنا ان هناك حقا أو سلطة أو رخصة أو التزاما أو خضوعا لا ينفي أن هناك «شروطا» خاصة بالميعاد أو بالشكل • ويترتب على عدم مراعاتها جزاء اجرائي معين يتفاوت بين « عدم الصحة » irregolarità أو البطلان nullità أو السقوط decadenza أو عدم القبول inamissibilità »

واخيرا فان القاعدة الاجرائية قد تخاطب اشخاصا من الغير اي من غير الخصوم في الدعوى ، كالشهود والخبراء والمترجمون والحاضرون في الجلسة وغير المتهم المراد تفتيش منزله • وهؤلاء عليهم « التزام » يترتب على مخالفته توقيع جزاء قد يكون عقوبة جنائية •

وراجع ما يلي ، فقرة ٢٣ •

وراجع ايضا : LEONE, op. cit., p. 17.

الافراد وحرياتهم ونوع آخر يتولى التنظيم وتحديد الوظيفة في جهاز قانوني معين • وبينما تعد قواعد قانون العقوبات من نوع القواعد المقيدة للحرية ، فان قواعد الاجرااعت تعد من قبيل القواعد التنظيمية أو المحددة للوظيفة • واذا أردنا أن نحدد المجال الذي تعمل فيـه هذه القواعد ، لوجب أن نقول أنه المجال الخاص بتنظيم الدعوى العمومية وسير الخصومة فيها •

على أن هذا لا يكفي لتحديد خصائص قاعدة الاجراءات الجنائية ، فالحق أن القاعدة القانونية يمكن تقسيمها الى قواعد أصلية أو أولية وقواعد تبعية أو ثانوية • فبينما تعد قواعد قانون العقوبات من قبيل القواعد الاصلية أو الاولية فان قواعد الاجراءات الجنائية تعتبر من قبيل القواعد التبعية أو الثانوية • ذلك أنه لا يتصور أن تمارس قاعدة الاجراءات وظيفتها الا بافتراض قيــام جريمة ترسم قاعدة العقوبات نموذجها التشريعي • ولهذا فلا بد أن تقوم أولا قاعدة العقوبات حتى يتصور بقاعدة الاجراءات ان تؤدي وظيفتها • ومن هنا كانت قاعدة الاجراءات قاعدة أصلية وقاعدة الاجراءات قاعدة تبعية[1] •

٢٣ ــ المخاطبون بقاعدة الاصول او الاجراءات :

تتوجه القاعدة الاجرائية بالخطاب الى جميع الاشخاص الذين تضع القاعدة على كاهلهم عبئا أو التزاما أو تعطيهم حقا أو سلطة • وعلى هذا الاساس لا يعتبر الخصوم الاصليون في الدعوى (النيابة ــ المتهم ــ القاضي) ولا الخصوم المنضمون اليهم (المدعي المدني والمسؤول عن الحــق المدني) ولا مساعدو القاضي (الخبراء ــ المترجمون •••) وحدهم مخاطبين بالقاعدة الاجرائية ، وانما يكون جمهور الحاضرين في

---

(١) راجع جرسبيني ، المرجع السابق ، صفحة ٧٣ •

الجلسة جميعا مخاطبا بالقاعدة الاجرائية (اذ يضع على كاهلهم التزاما بمراعاة النظام في الجلسة والا جاز رفع الدعوى عليهم مباشرة طبقا لنص المادة ٢٤٣ اجراءات مصري والمادة ٣٩٩ وما بعدها أصول محاكمات جزائية لبناني) بل قد يكون « الغير » مخاطبا بالقاعدة الاجرائية ، كما اذا صدر أمر بتفتيش مسكن فان حائز المسكن يكون ملزما بالتمكين لقاضي التحقيق من اجراء التفتيش[1] . أو كما في حالة استدعاء شاهد اذا رأى قاضي التحقيق أو القاضي عموما ضرورة سماع أقواله فـاذا تخلف جاز أن توقع عليه عقوبة جنائية[2] .

بل أن قاعدة الاجراءات تتوجه بالخطاب الى كُل من علم بأمر الجريمة ، اذ يقع عليه عندئذ واجب البلاغ عنها . (راجع على سبيل المثال المادتين ٢٥ ، ٢٦ ، من قانون الاجراءات المصري والمادتين ٢٤ ، ٢٥ أصول لبناني) . وأحيانا يكون الامتناع عن اداء هذا الواجب جريمة في قانون العقوبات (راجـع على سبيل المثال المادة ٨٤ مـن قانون العقوبات المصري والمواد ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ من قانون العقوبات اللبناني ، والمواد ١٨٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ مـن قانون العقوبات الليبي) .

على أنه مما لا شك فيه أن أهم الاشخاص المخاطبين بالقاعدة الاجرائية هو القاضي . فبمجرد أن ترفع اليه خصومة بالطرق الصحيحة يلتزم بالفصل فيها والا تعرض للعقوبة المقررة بالمادتين ١٢١ و ١٢٢ من قانون العقوبات المصري والمادة ٣٧١ ، وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني ، وحقت مخاصمته طبقا للمادتين ٣ و ٥٦٥ من قانون الاصول المدنيـــة .

---

(١) راجع المادة ٩٠ من قانون الاصول الجزائية اللبناني ، والمادة ٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة ٧٦ من قانون الاجراءات الليبي .

(٢) راجع المواد ٨٤ و ١٦٤ و ٣١٥ من قانون الاصول الجزائية اللبناني والمواد ١١٧ و ١١٩ اجراءات مصري والمادة ٢٦٠ عقوبات ليبي و ٩٩ اجراءات ليبي .

الفصل الثاني

علاقة قانون الاصول (الاجراءات) الجزائية بغيره من القوانين

٢٤ ـ تمهيـــــد :

تكلمنا فيما سبق عن علاقة قانون الاجراءات (أو أصول المحاكمات) بالقانون الدستوري والقانون الاداري وعلم الاجراءات بوجه العموم ولهذا فلا نعود الى الكلام عنها • وانما نقتصر الآن على الكلام عـن علاقـة قانون الاجراءات الجنائية بقانون أصول المحاكمات المدنيـة وقانون العقوبات •

(أ) علاقة قانون الاصول الجزائية بقانون الاصول المدنية :

٢٥ ـ لا شك أن العلاقة التي تربط بين قانون الاجراءات الجنائية (الاصول الجزائية) وقانون الاجراءات المدنية (أصول المحاكمات المدنية) هـي علاقة وثيقة ، فكلاهما فرع مـن فروع القانون العام للاجراءات •

على أننا لا نقر ذلك الرأي السائد من أن قانون أصول المحاكمات المدنية هو الاصل وقانون الاجراءات الجنائية هو الاستثناء وان القواعد العامة يضعها قانـون الاصول المدنية بينمـا يورد قانون الاجراءات الجزائية الاستثناءات الواردة عليها[١] • فالحق أنهما شيئان مختلفان

---

(١) راجع احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ١٩٦٣ فقرة ٥ صفحة ١٥ .

بالنظر الى اختلاف الموضوع الذي ينظمه كل منهما • فبينما ينظم قانون أصول المحاكمات المدنية رابطة اجرائية مدنية أو تجارية فـان قانون الاجراءات الجزائية ينظم رابطة اجرائية جنائية ، والاولى تهدف الى تأمين مصلحة خاصة بينما تهدف الثانية الى تأمين مصلحة عامة[1] • واذا كان هناك تشابه أحيانا بين نوع الاجراءات أو بين وحدة التنظيم القضائي فذلك مرجعه لا الى أن قانون أصول المحاكمات المدنية هـو الاصل وقانون الاجراءات الجنائية هو الاستثناء ، وانما مرجعه الى أن الاصول المدنية والاجراءات الجنائية تنبع عن ذات المبادىء في النظرية العامة لعلم الاجراءات • وكل ما هنالك أن قانون الاصول المدنية يحوي من قواعد هذه النظرية العامة قدرا أكبر بحيث أن اللجوء اليه انما يكون لجوءا الى قواعد الاجراءات بوجه العموم لا الى قواعد الاصول المدنية بوجه الخصوص •

فقواعد اعلان ورقة التكليف بالحضور أو قواعد منع الشاهد من اداء الشهادة أو اعفائه من ادائها أو قواعد رد القضاة ، وهي قواعد وردت بقانون أصول المحاكمات المدنية (والمرافعات المدنية والتجارية في مصر وليبيا ويحيل اليها قانون الاجراءات الجنائية المصري والليبي صراحة)[2] • هذه القواعد هي في الاصل من قواعد النظرية العامـة للاجراءات وردت بقانون المرافعات المدنيـة ولهذا فلم يجـد قانون الاجراءات الجنائية حاجة الى تكرارها فاكتفى بالاشارة اليها •

---

(١) راجع محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٤ ، ص ١٠ و ١١ ، وانظر كذلك عاطف النقيب ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٦٦/٦٥ ، صفحة ٢ مكرر (١) وكذلك :
J. BAZ, Procedure pénale, Beyrouth 1966 (Cours polycopié par Bureau Manndia), p. 3 et suiv.

(٢) راجع المواد ٢٣٤ و ٢٨٧ و ٢٤٨ من قانون الاجراءات المصري والمواد ٢٠٧ و ٢٦٠ و ٢٢٣ من قانون الاجراءات الليبي •

بل أن هناك قواعد اجرائية عامة وردت بقانون الاصول المدنية ، يلجأ اليها المفسر (فقها كان أو قضاء) في قانون الاصول الجزائية دون حاجة الى احالة صريحة في نصوص القانون ، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه القواعد لا تخص قانون الاصول المدنية وحده وانما هي ملـك للنظرية العامة لعلم الاجراءات بوجه العموم[1] .

من ذلك مثلا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن اغفال النص في منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين بالرغم من اشارته في الاسباب الى ثبوت التهمة قبله وخلو قانون الاجراءات الجنائية من حكم لهذه الحالة ، تطبق عليه « القاعدة العامة » الواردة بالمادة (٣٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتي تقضي بأنه « اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه » . وهذا النص يجب اعماله أيضا في الدعاوى الجنائية لانه يورد قاعدة من القواعد العامة أغفلها قانون الاجراءات الجنائية وأوردها قانون المرافعات[2] .

وهكذا يتضح أن الوضع الصحيح للمسألة يكشف أن قانون

---

(١) فالمادة ٢٠ من قانون المرافعات المدنية المصري تقرر قاعدة عامة من ان الميعاد المقرر بالايام لا يدخل فيه يوم التكليف. ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا اشترط في اذن التفتيش وجوب عمله في مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من صدوره فان التفتيش يكون صحيحا اذا اجري في اليوم الرابع على اساس القاعدة الاجرائية السابقة . (راجع نقض ١٢/١ ١٩٤٨ في مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٤٩٤ ص ٤٥٤) - كذلك فان اهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليهما البطلان اخذا بالمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات . ومن اجل هذا فلا يترتب على اهمال الكاتب التوقيع بطلان الحكم او بطلان اجراءات المحاكمة في نطاق الاجراءات الجنائية .

(راجع نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ١٢٠ ص ٣٢٥).

(٢) نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ عدد ٢ رقم ١٢٨ ص ٥٤٦ ونفس الفكرة : نقض ١٢ يونيو ١٩٦٢ س ١٣ عدد ٢ رقم ١٣٩ ص ٥٥٠ ، ونقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٠ س ٢ رقم ١٢٠ ص ٣٢٥ ، ونقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ س ٣ رقم ٢٧٩ ص ٧٤٤

المرافعات (أي أصول المحاكمات المدنية) ليس أصلا بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية كما أن قواعد القانون الاخير ليست استثناء من قواعد قانون المرافعات • فكما لا يصح أن يقال ان قواعد القانون المدني هي الاصل بالنسبة لقواعد القانون الجنائي فكذلك لا يصح هذا التصوير في خصوص قواعد الاجراءات • انما الصحيح أن قواعد كل قانون منهما تستقل بموضوعها وبغاياتها • ولا تشترك الا في أنها تنظم « أعمالا قانونية اجرائية » يضع القانون الاجرائي العام قواعدها العامة • وهذه القواعد العامة هي التي يلجأ اليها المفسر الجنائي عندما يصادف نقصا أو غموضا في قواعد الاجراءات الجنائية •

من أجل هذا ، فلا يصح تطبيق قواعد الاصول المدنية — حتى في أحوال النقص أو الغموض في قانون الاجراءات الجزائية — اذا كانت هذه القواعد تتعارض مع موضوع قانون الاصول الجزائية ، أو غاياته الاساسية في الموازنة بين صالح الفرد (ورعاية حقوق المتهم وحرياته) وصالح الجماعة (في القصاص من المجرم)[1] •

---

(١) وتطبيقا لهذه الفكرة رفضت محكمة النقض المصرية تصدي المحكمة الاستئنافية للحكم في موضوع الدعوى الذي لم تفصل فيه محكمة الدرجة الاولى لان ذلك يحرم المتهم من احدى درجتي التقاضي . (راجع نقض ١٩٣٥/٤/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٣ ص ٤٦٥ رقم ٣٦٢) .

كذلك قضت بأن القواعد الخاصة بالخبرة الموجودة في قانون المرافعات التي توجب حضور الخصوم في أثناء مباشرتهم مهمتهم لا تنطبق على الخبرة في التحقيقات الاولية في الاجراءات الجنائية ، لان الاصل في التحقيق الابتدائي أنه غير علني .

(نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ ص ٣٢٨ رقم ١٧٧) .

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا الليبية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ بأنه « وان كان قانون المرافعات هو القانون العام بالنسبة لقواعد الاجراءات وانه المرجع الذي ينبغي الاستهداء به والاعتماد عليه عند قصور قانون الاجراءات الجنائية الا أنه من القواعد المقررة ان تطبيق أحكام قانون المرافعات على الدعوى الجنائية لا يكون الا فيما يتلاءم مع طبيعة هذه الدعوى ويتفق مع الاصول المقررة في المحاكمات الجنائية من توفير كافة الضمانات للمتهم وعلى ذلك فلا تمتد قواعد المرافعات المدنية الا الى الاجراءات التي تتفق فيها طبيعة الدعويين =

على أن ما تقدم كله انما يصدق في خصوص الكلام عن « الدعوى الجنائية » أما « الدعوى المدنية » فان نظرها أمام القضاء الجنائي يجعل المجال مفتوحا لتطبيق قواعد خاصة بقانون الاصول المدنية • وحينئذ يظهر مدى الارتباط الوثيق بـين قواعد الاجراءات الجنائية وقواعد الاجراءات المدنية على ما سنرى عند التعرض للكلام عـن الدعوى المدنيـة •

(ب) علاقة قانون الاصول (الاجراءات) الجزائية بقانون العقوبات :

٢٦ ــ لا شك في أن علاقة قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية) بقانون العقوبات علاقة وثيقة • فكما سبق أن أشرنا مـن قبل[١] فان قواعد قانون الاجراءات قواعد « تابعة » أو هي من قواعد « الاداة أو الوسيلة » • ومعنى ذلك أنه لا يتصور أن تؤدي وظيفتها التي شرعت من أجلها الا بافتراض وجود نوع آخر من القواعد القانونية تعتبر ــ بالنسبة لها ــ قواعد أصلية أو قواعد محددة للموضوع[٢] • هذه القواعد الاصلية ، المحددة للموضوع ، التي تعتبر قواعد الاجراءات « أداة » أو وسيلة في تنظيمها هي قواعد قانون العقوبات • ولهذا يطلق على قواعد قانون الاجراءات الجزائية « قواعد الشكل » ، وقواعد

= الجنائية والمدنية . اما بالنسبة للاجراءات التي تتباين فيها طبيعتهما فلا يمكن ان يمتد قانون المرافعات لحكم اجراءات الدعوى الجنائية فيخرجها بذلك عن طبيعتها » .

حكم المحكمة الليبية في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦ ، القضية رقم ٣٤ س ٢ ق ، منشور بمجموعة قضاء المحكمة العليا للمملكة الليبية، طبعة ١٩٦٧، الجزء الاول، رقم ١٠٥ ص ٤٦٦ .

(١) راجع ما سبق فقرة ٢٢ .

(٢) وفي هذا يقال ان « الدعوى الجنائية ـ موضوع قانون الاجراءات الجنائية ـ هي التتمة التي لا غنى عنها للجريمة وحلقة الوصل بين الدعامتين الرئيسيتين في القانون الجنائي واعني بهما الجريمة والعقوبة » .

راجع G. STEFANI et LEVASSEUR, Droit pénal général et procédure pénale, Dalloz 1968, Tome II, p. 4.

قانون العقوبات « قواعد الموضوع » .

العلاقة اذن بين قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات اذن هي العلاقة بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع . وهـذه القواعد الاخيرة هي « الاصل » الذي تحمل عليه قواعد الاجراءات ، لأن الاخيرة قواعد تبعية أو ثانوية . من هنا تعرض ـ في بعض الاحيان ـ صعوبة التمييز بين قاعدة الموضوع وقاعدة الشكل . أي التمييز بين تلك القاعدة التي تنتمي الى قانون العقوبات ويسري عليها حكمه ، وتلك القواعد التي تنتمي الى قانون الاجراءات وتحكمها مبادؤه .

وتزيد هذه الصعوبة اذا عرفنا أن القاعدة الموضوعية لا توجد دائما في صلب قانون العقوبات كما أن القاعدة الشكلية لا توجد دائما في صلب قانون الاجراءات ، فثمة قواعد شكلية توجد في قانون العقوبات (مثل ذلك مـا تنص عليه المادتان ٤ و ٣١٢ مـن قانون العقوبات المصري والمادتان ٢٧ ، ٢٨ عقوبات لبناني وكذلك المادة ١٤٧ وما بعدها والمواد ٥٦٥ و ٥٨٦ و ٦٧٥ ع. لبناني) كما أن هناك قواعد موضوعية توجد في قانون الاجراءات (مثل ذلك : ما تقضي به المادة ٢٧٦ والمادة ١٥ اجراءات مصري ، وما تقتضي به المادتان ٨٤ و ٤٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني) .

من أجل هذا فقد يستحدث قانون الاجراءات الجزائية نصا يرى البعض أنه يقرر قاعدة من قواعد الموضوع بينما يرى آخرون أنه يقرر قاعدة اجرائية . وهذا الخلاف له أهمية تظهر في عدة مسائل لعل أهمها مـا تعلق « بالتفسير » ، والسريان المكانـي والزماني للقانـون[1]

---

(1) وفي هذا المعنى تقرر المحكمة الليبية العليا أنه «اذا كان قانون الاجراءات الجنائية لم يتناول مسألة تنازع القوانين في الزمان لتي فصلتها المادة الاولى مرافعات عندما نصت : =

والتقادم (مرور الزمن) • فالمعروف أن القياس محظور في مسائل التجريم والعقاب بينما هو جائز في مسائل الاجراءات • كما أن قواعد الاجراءات بطبيعتها اقليمية بينما قواعد العقوبات تتجاوز أحيانا نطاق الاقليم وأخيرا فان قواعد قانون العقوبات الاصلح للمتهم تطبق بأثر رجعي وتسري على الماضي بينما تسري قواعد الاجراءات بأثر مباشر ولا يجوز أن يرتد تطبيقها الى الوراء كذلك فان سقوط الاحكام بمرور الزمن أطول من سقوط الدعوى[1] •

على هذا ، تظهر أهمية التمييز بين قواعد الشكل وقواعد الموضوع • فهي ليست بالاهمية النظرية البحتة ولكنها أهمية عملية

= تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أم تم من الجراءات قبل تاريخ العمل بها ويستثنى من ذلك :

١ - القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى .

٢ - القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل العمل بها .

٣ - القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الاحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

فان معنى ذلك هو أن قانون المرافعات قد استثنى القوانين المعدلة للمواعيد من مجموعة القواعد الشكلية التي يطبق فيها القانون الجديد من يوم صدوره واعتبرها في حكم القوانين الموضوعية التي يطبق فيها القانون الذي ولد هذا الميعاد في ظله .

واذا كان هذا هو الحال في الدعوى المدنية فهو من باب أولى كذلك في الدعوى العمومية فتعتبر النصوص المنظمة للمواعيد والشكل من القوانين الموضوعية لا ليستفيد المحكوم عليه من قاعدة « القانون الاصلح للمتهم » فحسب ولكن لان القوانين التي تمس طرق الطعن أو مواعيدها فتلغيها أو تعدلها تتصل بشروط العقاب فهي تمس بالتالي ضمانا من ضمانات المتهم وهو حقه المكتسب في اللجوء الى طريق طعن او في استكمال شكل طعنه او في ميعاد أطول ويعتبر الحق مكتسبا من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه قبل نفاذ القانون الجديد، فلا يمكن القول بعد ذلك ان مثل هذه النصوص القانونية تعتبر من قوانين الاجراءات فهي موضوعية أينما كان وضعها في التشريع » .

حكم المحكمة الليبية العليا في ٥ يونيو ١٩٥٦ السابق الاشارة اليه .

(١) راجع المادة ١٦٢ وما بعدها من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٤٣٨ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

أيضا • فكيف يتسنى لنا التمييز بينهما ؟

وفي رأينا أن التمييز بينهما انما يتم على أساس البصر بالطبيعة القانونية لكل منهما • فقانون العقوبات عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تبين الاحوال التي ينشأ فيها للدولة حق للعقاب عند ارتكاب الجريمة ، أو ينقضي فيها ذلك الحق •

أما قانون الاجراءات الجنائية أو الاصول الجزائية فهو لا يبين لنا الاحوال التي تنشأ فيها للدولة سلطة العقاب ، وانما يبين لنا فقط القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في المسائل الجنائية •

ومن هنا نستطيع أن نستخلص « معيار التمييز » بين هذين النوعين من القواعد الجنائية • فاذا كان مضمون القاعدة الجنائية يتعلق بنشوء سلطة الدولة في العقاب أو انقضائها فاننا نكون بصدد قاعدة موضوعية أي بصدد قاعدة من قواعد قانون العقوبات لا قانون الاجراءات ، أما اذا كان مضمونها متعلقا بتنظيم نشاط الدولة كسلطة قضائية فاننا نكون بصدد قاعدة شكلية أي قاعدة من قواعد الاجراءات[1] •

* * *

---

(١) على هذا فاننا نرى أن قاعدة اشتراط الاجماع للحكم بالاعدام (راجع المادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات المصري) ليست الا قاعدة من قواعد الاجراءات الجنائية وليست من قواعد قانون العقوبات . ذلك أنها لا تنشيء للدولة سلطة في العقاب ، وانما ينصرف حكمها الى تنظيم السلطة القضائية في ممارستها لنشاطها في مسألة من المسائل الجنائية . كما نرى ـ على العكس مما سبق ـ أن القواعد الخاصة بسقوط العقوبة وان وردت في قانون الاجراءات المصري (المادة ٥٢٨ مصري) الا أنه لا شك في أنها من قواعد الموضوع لانها خاصة بسقوط حق الدولة في العقاب بمضي مدة معينة .

وقد كان المشرع اللبناني أدق في هذا المعنى فقد أورد قواعد سقوط الاجزية الجنائية بمرور الزمن بين نصوص قانون العقوبات في المواد ١٦٢ وما بعدها . وهذا دليل على أنها من قبيل القواعد الموضوعية لا قواعد الاجراءات .

الفصل الثالث

تفسير قانون الاصول الجزائية وتحديد مصادره

المبحث الاول

تفسير قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية)

٢٧ ـ تعريـف :

التفسير هو تلك العملية الذهنية التي تجري على قواعد القانون لاستخلاص قصد المشرع فيها . وهو ـ بهذه المثابة ـ لازم في كل فروع القانون . لأنه في كل فروع القانون هناك حاجة دائما الى ايضاح الغامض أو تكملة الناقص أو بيان العلة أو تأصيل القاعدة بردها الى المبدأ الذي تنحدر منه أو تحليلها الى عناصرها التي تأتلف منها .

وليست هناك قواعـد مخصوصة للتفسير يستقل بهـا قانون الاجراءات الجنائية دون سائر القوانين . كما أنه ليست هناك مبادىء تحد من اطلاق يد المفسر في تكملة النصوص (كمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون الذي يحكم قانون العقوبات) . ومن أجل هذا تسري القواعد العامة للتفسير على قانون الاجراءات الجنائية .

٢٨ ـ انواعـــه :

ونحن نعلم أن التفسير ينقسم ـ بحسب مصدره ـ الى أنواع ثلاثة : فقهي وقضائي ورسمي أو تشريعي .

---

(١) راجع F. ANTOLISEI, Manuale di diritto penale, Parte generale, 1957, p. 31 et segg.

أما قواعد التفسير الفقهي أو القضائي فأصولها واحدة ، واليها ينصرف تعبير « التفسير » عندما نطلقه جزافا • وأما التفسير الرسمي فهو ليس « تفسيرا » بالمعنى الدقيق لأنه ليس عملية ذهنية لاستخلاص قصد المشرع وانما هو افصاح عن قصد المشرع ـ بواسطة المشرع نفسه ـ في قواعد قانونية لها صفة الالزام • من هنا فاننا ـ في هذه الحالة ـ لا نكون بصدد « تفسير » للقاعدة وانما بصدد « قاعدة مفسرة » أخرى هي التي تعرف ـ في نظرية القانون ـ باسم « القواعد الشارحة » • وبهذا يتعين الاخذ بما جاء من تفسير في القاعدة المفسرة أو الشارحة هذه حتى ولو كانت قواعد التفسير الفقهي أو القضائي لا تؤدي اليه[1] • والتزام المفسر بالاخذ بما جاء في هذه القواعد لا يكون عند انشاء القاعدة المفسرة أو الشارحة Ex nunc وانما يكون منذ انشاء القاعدة الاصلية التي جاءت ، القاعدة المكملة لتفسيرها Ex tunc [2] •

بهذا تتبين أن البحث عن « قصد المشرع » في قواعد القانون انما يتم بواسطة التفسير الفقهي أو القضائي • لكن ما هو المقصود بالبحث عن « قصد المشرع » ؟

من الواجب أن نتنبه الى أن « المشرع » ليس الا فكرة اعتبارية أو مجازية • فالمشرع ليس الا محض افتراض لمجرد التعبير عن ارادة القانون • أما تصور المشرع انسانا من لحم ودم ففكرة « شخصية »

---

(١) من امثلة القواعد التكميلية الشارحة ـ ما تنص عليه المادتان ٢٣١ ، ٢٣٢ من قانون العقوبات المصري في تعريف « سبق الاصرار » و « الترصد » في جرائم القتل والايذاء العمدية . وما تنص عليه المادة (٢٣ اجراءات مصري) من تعيين لمأموري الضبط القضائي .
ومن امثلة ذلك في قانون العقوبات اللبناني (المادة ١٨٨) التي تعرف القصد الجنائي والمادة ١٠٢ التي تعرف الدافع والمادة ١٩٦ التي تعرف الجرائم السياسية وهلم جرا . والمواد ٧ و ٣٦ من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

(٢) انتوليزي ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦ .

تخلط فكرة « واضع التشريع » بفكرة « التشريع » ذاته ، وهي بعد نظرية قديمة تؤدي الى جمود القانون وتقعد به عن ملاحقة التطور في المجتمع ولهذا فقد هجرها الفقه منذ أمد بعيد[1] .

وهكذا ننتهي الى أن أولى قواعد الاصول في التفسير ، هي أنه بحث عن ارادة المشرع مفهومه على أنها « ارادة القانون » وليست ارادة واضعه .

٢٩ – وسائل التفسير :

أما الوسائل التي يستعين بها المفسر على التفسير فهي اما لفظية أو منطقية .

اولا : وسيلة التفسير اللفظي : والبدء بأسلوب التفسير اللفظي أمر بديهي . فقبل أن يحدد المفسر مضمون القاعدة ويستخلص قصد الشارع منها ، لا بد أن يقف على معناها . والالفاظ هي الوسيلة الطبيعية لفهم المعاني . بيد أن ذلك لا يعني أن يقف التفسير عند ظاهر الالفاظ . ذلك هو الاسلوب « اللغوي » في التفسير ولكنه ليس أسلوبا قانونيا . وانما يصبح الاسلوب قانونيا اذا كانت المعاني المستخلصة من الالفاظ معبرة عن قصد المشرع فيها . هنا يصبح التفسير اللفظي (أو اللغوي) مطابقا للتفسير القانوني . فان لم يكن كذلك فمن واجب المفسر أن يبحث عن أسلوب آخر .

على أنه يلاحظ أن المفسر لا يستطيع أن يلجأ الى أسلوب آخر في التفسير اذا كانت عبارات القانون واضحة لا لبس فيها ولا غموض . هنا لا يصح الانحراف عنها والاخذ بمعان أخرى لا تؤدي اليها الالفاظ ،

---

(١) انوليزي ، المرجع السابق ، ص ٥٧ ؛ وجرسبيني ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ . وفي عرض النظريتين الشخصية والموضوعية في التفسير راجع : دروسنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٦٢ ، صفحة ٣٩ وما بعدها .

تطبيقا للاصل القائل بأنه لا يجوز الانحراف عن المعنى الظاهر والاخذ بالمعنى الخفي في قواعد القانون[١] ، [٢] .

٣٠ – ثانيا : التفسير المنطقي : بيد أن التفسير اللفظي عادة لا يكفي ، فغالبا ما يلابس القانون نقص أو غموض وتؤول الالفاظ بأكثر من معنى . هنا تعن الحاجة الى الوسيلة الثانية ، وهي التفسير المنطقي للقانون .

على أن التفسير المنطقي – لكي يبقى في حدوده السليمة – يجب أن يستعين عليه المفسر بمجموعة من العوامل أو الاسباب . أولها : الاستعانة «بالعلة» في القاعدة القانونية . «والعلة» وصف ظاهر منضبط يدور معها الحكم – في القاعدة القانونية – وجودا وعدما[٣] . ولهذا فهي عنصر من عناصر النموذج القانوني ، ولا تختلف باختلاف الحالات . على عكس « الحكمة التشريعية » فهي ترتبط بكل حالة خاصة وتتنوع بتنوع المصالح في وضع القاعدة القانونية[٤] . والتفسير

---

(١) وهذه القاعدة عبر عنها القانون المدني المصري في المادة ١٤٩ بقوله : « اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين » . وهذا النص يضع قاعدة عامة من قواعد التفسير أيا كانت القاعدة محل التفسير .

(٢) فمثلا يثور خلاف في الفقه المصري حول ما اذا كان المدعي المدني والمسؤول المدني من أشخاص الخصومة المدنية أم من أشخاص الخصومة الجنائية . فثمة اتجاه في الفقه يرى انهما من أشخاص الخصومة المدنية . واذا كان المشرع قد ذكر في المادة ٢٥٤ اجراءات أن المسؤول المدني يحق له أن يتدخل في « الدعوى الجنائية » فان ذلك ليس الا من قبيل الخطأ المادي البحت لانه يقصد « الدعوى المدنية » لا الدعوى الجنائية .

بيد أن اقل ما يرد به على هذا الاتجاه انه يخالف قواعد التفسير في القانون لانه ينحرف انحرافا عنيفا عن الفاظ النص برغم وضوحها وعدم خفائها وبرغم انه لا يجوز نسبة الخطأ الى القانون طالما أن الالفاظ واضحة لا لبس فيها ولا خفاء .

(٣) راجع بحثنا في « مشكلة المنهج في قانون العقوبات » ، السابق الاشارة اليه ، فقرة ٤١ وما بعدها .

(٤) راجع بدران أبو العينين ، الادلة المتعارضة ووجوه ترجيحها ، مجلة الحقوق ، س ١٠ (١٩٦٠/١٩٦١) ص ٣١٧ .

القانوني هو الذي يرتبط «بالعلة» في النص لا «بالحكمة» من وضعه[1].

وثانيها : هو اللجوء الى الاسلوب التكاملي في التفسير وذلك بملء النقص أو الفراغ عن طريق مراجعة النظام القانوني كله واستخلاص المبادىء العامة التي تحكمه .

وهذه «المبادىء العامة» ليست شيئا دخيلا على القانون (ولو كان مصدرها المباشر هو التشريع كما هو الحال في قانون الاجراءات) وانما هي نتيجة الاستقراء الكلي للقواعد المتفرقة في القانون .

وثالثها : هو « المصدر التاريخي » لنص القانون . وقيمة هذا العامل تظهر عندما يعجز المفسر أن يستظهر العلة أو يستنبط المبدأ العام. ولهذا فمن الخطأ اللجوء اليه أولا قبل استيفاء الوسائل الاخرى . ذلك أن الاستعانة بالعلة أو بالمبادىء القانونية العامة انما هي استعانة بعناصر متوارية لكنها موجودة في صلب القانون نفسه . أما «المصدر التاريخي» فهو على أي حال عنصر خارجي عن القاعدة . ولهذا فهو يصدق أحيانا ويخطيء في كثير من الاحيان .

على أن هناك عاملا أخيرا يجب أن نشير اليه وهو عامل الملاءمة بين الحل الذي انتهى اليه المفسر وبين اعتبارات المصلحة العامة السائدة في المجتمع . ذلك أن على المفسر أن يحاول جهده أن يربط بين القاعدة

---

(١) وفي رأينا أن خير تصوير « للعلة » هو ما ارتبط « بالمصلحة القانونية » موضع الحماية في القاعدة الجنائية . فكون هذه الحماية مقررة بصورة عامة ومجردة يجعل العلة مرتبطة بعناصر النموذج القانوني وليس بعناصر الواقعة الخاصة . وعلى العكس من ذلك فان « الحكمة » هي التي ترتبط بالواقعة الخاصة . ففي جريمة السرقة مثلا ، يهدف القانون أن يحمي مصلحة قانونية معينة هي « الملكية » وهذه تصبح « العلة » في تجريم اختلاس المال المنقول المملوك للغير ، بينما « الحكمة » هي في اصابة صاحب المال بالضرر نتيجة الاعتداء على حقه . فلو تصورنا أن هذا المجنى عليه قد صفح عن السارق فان ذلك لا يعني انتفاء جريمة السرقة لان « العلة » تحققت وان انتفت الحكمة .

أنظر بحثنا السابق الاشارة اليه ، فقرة ٤٢ .

القانونية والبيئة التي تطبق فيها في لحظة معينة من الزمان • وهذا يقتضي مرونة في تغليب تأويل على تأويل كما يتطلب ملكة وذوقا في تقبل حل من الحلول التي ينتهي اليها التفسير • لكن المفسر محكوم ــ في جميع الاحوال ــ بقواعد القانون • لا يستطيع أن يبدلها بأفكاره أو أفكار غيره ولو كانت أكثر من القانون الوضعي عدالة واتزانا[١] •

٣١ ــ غاية التفسير :

بهذا ينتهي المفسر الى الغاية من عملية التفسير : وهــي تحديد النطاق الصحيح للقاعدة القانونية موضع التفسير • وهذا النطاق اما أن يكون مؤيدا للنطاق الظاهر للقاعدة القانونية • واما أن يكون موسعا منــه أو مضيقا عنه • وبهذا ينقسم التفسير ــ من حيث نتيجته أو خلاصته ــ الى كاشف ومضيق وموسع •

٣٢ ــ معنى قاعدة « الشك يفسر لصالح المتهم » :

على أنه أيا كانت صورة التفسير فانه لا علاقة له بمبدأ أن « الشك يفسر لمصلحة المتهم » • فهذه القاعدة الاخيرة من قواعد « الاثبات » في المسائل الجنائية ، فلا علاقة لها اذن بمسائل القانون • وبعبارة أخرى ، فان مبدأ « تفسير الشك لمصلحة المتهم » انما ينصب على واقعة خاصة مطروحة أمام القاضي • ونظرا لأن الاحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين والجزم فان القاضي لا يستطيع ــ ان تملكه الشك في نسبة الجريمة الى المتهم ــ أن يقضي بالادانة ، بل عليه أن يحكم بالبراءة تطبيقا للمبدأ السابق • لكنه لا يستطيع أن يحكم بالبراءة اذا عجز عن تفسير نص من النصوص أو تملكه الشك في صحة التأويل الذي انتهى اليه ، بل عليه واجب القضاء دائما[٢] • وبهذا فمن واجبه في هذه الحالة ــ أن

(١) انظر بحثنا السابق ، فقرة ٢٥ صفحة ١٥١ ;

(٢) والا اصبح ممتنعا من القضاء وحق للخصوم ان يرفعوا عليه « دعوى مخاصمة » طبقا للمادة ٣ و ٥٦٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني •

يغلب تفسيرا على تفسير وأن يقرر أنه هو الرأي الصحيح المعبر عـــن قصد المشرع في القانون[1] .

٣٣ ـ التفسير الموسع والقياس :

كذلك فمن الواجب أن يلاحظ أن التفسير الموسع شيء آخر غير « القياس » . فالتفسير مهما وسع في نطاق القاعدة فانه لا يخرج اطلاقا على مفهومها بل على العكس هـــو يعطيها ــ بهذه التوسعة ــ نطاقها الصحيح المطابق لما أراده القانون (وفي هذا يقال أن المشرع قال في النص أقل مما أراد)[2] . أما القياس فهو يهدف الى اعطاء حكم قانوني لحالة لم يواجهها القانون .

وهكذا يتضح أن أهمية القياس انما تظهر في أحوال النقص أو الفراغ في التنظيم القانوني . على أن المقصود بذلك ليس أي نقص أو فراغ في القانون ، لأن هناك أحوالا كثيرة لم يواجهها المشرع بتنظيم قانوني ما . وانما المقصود ذلك الفراغ المشابه تماما (لقيامه على نفس العلة) لحالة أخرى نظمها القانون وأعطاها حكما . وهنا يصبح وجود النقص أو القصور أمرا غير مقبول ولهذا فمن واجب المفسر أن يتدخل لملئــه .

٣٤ ـ القياس في مسائل الاجراءات :

والآن نتساءل : هل يصح القياس في قانون الاجراءات ؟ أو بعبارة

---

(١) راجع A. DE MARSICO, Diritto processuale pénale, 1966, p. 5.

(٢) وهكذا فقواعد الخبرة في قانون الاجراءات الفرنسي والتي نظمتها المادتان ٦١ و ٧٤ يمكن التوسع في تطبيقها امام قاضي الحكم .
راجع J. BAZ, op. cit., p. 12.

أخرى ، هل يصح ملء الفراغ الذي بدا في التنظيم القانوني لظاهرة من الظواهر وذلك عن طريق سحب الحكم القانوني لظاهرة مشابهة عليها ؟ فاذا كان القانون قد علق تحريك الدعوى الجنائية في السرقة بين الاصول والفروع أو بين الازواج على شكوى من المجنى عليه ، فهل ينسحب هذا الحكم على ارتكاب النصب مثلا (الاحتيال) أو خيانة الامانة (اساءة الائتمان) ؟

وفي الفقه يقال عادة أنه بينما لا يجوز القياس في قانون العقوبات فان القياس جائز في قانون الاجراءات الجنائية .

لكننا نرى أن اطلاق القول على هذا النحو لا يخلو من مغالاة ، ففي قانون العقوبات لا يجوز اعمال القياس في مسائل التجريم والعقاب دون مسائل الاباحة والاعفاء من العقاب . بعبارة أخرى . ان القياس غير جائز حيث يكون ضارا بالمتهم in malam partem بينما يسوغ حيث يكون نافعا له in bonam partem .

كذلك ففي قانون الاجراءات لا يقبل القياس على اطلاقه . فمن جهة أولى لا يجوز القياس على حكم ورد في قاعدة استثنائية . اذ الاستثناء لا يقاس عليه[1] .

ومن جهة ثانية ، لا يصح الالتجاء الى القياس الا حيث يكون الفراغ أو القصور حقيقيا ، أما في الفراغ أو النقص الظاهري للنصوص

---

(١) فللمسؤول عن الحقوق المدنية أن يتدخل في الدعوى الجنائية الى جانب المتهم ولو لم يوجه اليه ادعاء مدني . بيد ان تدخله في الدعوى الجنائية انما ورد بطريق الاستثناء ولهذا يقتصر حقه هذا على دعوى جنائية قائمة ، بحيث لو صدر فيها حكم لم يطعن فيه ممن يجوز له الطعن فلا سبيل للمسؤول مدنيا ، الى اثارة الدعوى من جديد .

فـان وسائل التفسير المنطقي كفيلة بملء هذا الفراغ وتبديد ذلـك القصور[1] .

* * *

المبحث الثاني

مصادر قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية)

٣٥ ـ تمهيـد :

مصادر أية قاعدة قانونية اما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة . وكذلك الشأن في قواعد الاجراءات الجزائية ، فهي على نوعين : مباشرة وغير مباشرة .

---

(١) فمثلا لم يشر قانون الاجراءات الجنائية المصري ولا قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الى اشتراط اهلية خاصة في المجنى عليه لكي يقبل تدخله في التحقيق الابتدائي ولكن من البديهي انه لا يقبل تدخل عديم الاهلية ومن ثم فلا بد لتدخله في التحقيق من أهلية معينة . .فما هي القاعدة التي تحدد أهليته ؟ هنا تواجهنا حالة من حالات النقص او الفراغ الحقيقي وعلى المفسر ان يملأه بطريق القياس . ولدينا ان أسلم الحلول هو قياس حالة التدخل في التحقيق علـى حالة استعمال الشكوى . فالاهلية التـي يتطلبها المشرع لاستعمال المجنى عليه لحق الشكوى (وهي أن يكون قد بلغ خمس عشرة سنة على الاقل فضلا عن عدم اصابته بعاهة عقلية طبقا للمادة الخامسة من قانون الاجراءات المصري) هي نفس الاهلية المطلوبة لتدخله في التحقيق الابتدائي . وفي غير ذلك لا بد أن يتدخل عنه من يمثله طبقا لقواعد الشكوى المنصوص عليها في المادتين ٥ و ٦ اجراءات مصري . ونجد أن هذه القواعد صالحة للتطبيق أيضا في القانون اللبناني بالرغم من عدم النص صراحة على الاهلية المطلوبة لاستعمال الشكوى . ومع ذلـك فطبقا للمادة (٨٣) أصول ج. ل. يستمع قاضـي التحقيق لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين ، مما يفيد أن الاهلية المطلوبة في ممارسة الاجراءات الجزائية تبلغ الخامسة عشرة . وراجع فيما بعد ، فقرة ٨٦ .

اولا : المصادر المباشرة :

٣٦ ــ مصدر قانون الاصول الجزائية المباشر « قاعدة تشريعية »٠ والقواعد التشريعية ــ كما نعلم ــ تتدرج بحسب قوتها من قاعدة دستورية الى قاعدة عادية (القانون la loi) الى قاعدة فرعية (اللائحة le réglement) ٠ وهذا التدرج يصدق على قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية) فمصدره اما الدستور أو القانون أو اللائحة ٠

(أ) اما الدستور :

فينطوي على كثير من قواعد الاصول الجزائية ، سواء أكانت تتعلق بالضمانات التي تكفل للسلطة القضائية استقلالها أو للافراد حرياتهم وحقوقهم العامة والخاصة[1] ٠

(ب) واما القانون :

فهو أهم مصادر قواعد الاصول الجزائية بلا مراء ٠ وأكثر قواعده واردة بمجموعة قانون الاصول الجزائية (قانون الاجراءات الجنائية) ٠ بيد أنه من الواجب ملاحظة أن قواعد الاصول الجزائية لم ترد بقانون الاجراءات وحده وانما هناك عديد من قواعد الاجراءات التي وردت في غير قانون الاصول الجزائية ، سواء أكانت قوانين عامة أم خاصة ٠

ومثل القواعد التي وردت بقوانين عامة ، القواعد الاجرائية التي

---

(١) راجع في الدستور اللبناني : المواد ٨ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٨٠ ٠

احتواها قانون العقوبات[1] • أما القواعد التي وردت بقوانين خاصة فمثلها القواعد الاجرائية التـي يتضمنها قانون العقوبات العسكري اللبناني والقواعد التي يتضمنها المرسوم رقم ٧٨٥٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بالتنظيم القضائي وقانون الغابات اللبناني الصادر في ١٧/١/١٩٤٩ •

(ج) واما اللوائح :

أيا كان نوعها ، فقد تكون مصدرا من مصادر قانون الاصول الجزائية • ونحن نعلم أن اللوائح على أنواع ثلاثة : (١) لوائح تنفيذية ، وهي ما تسنه السلطة التنفيذية تنفيذا لقوانين عادية • (٢) ولوائح تنظيمية ، وهي ما تسنه السلطة التشريعية تنظيما لمصالح أو مرافق عامة • (٣) ولوائح ضبط أو بوليس ، وهـي اللوائح التي تضعها السلطة التنفيذية بقصد حفظ الامن والسكينة وحماية الصحة العامة وتتضمن في العادة قيودا على الحريات الفردية • ولا شك أن قواعد الاجراءات يمكن أن تنطوي عليها اللوائح السابقة جميعا بما فيها ذلك النوع الاخير، وان كان النوع الاخير لا زالت شرعيته موضع جدل في فقه القانون العـام[2] •

على أننا نرى أن اللائحة ــ أيا كان نوعها ــ لا بد أن تكون متفقة مع الاصول العامة في الاجراءات الجزائية كما بينها الدستور وقانون الاصول الجزائية • فان خالفت هذه الاصول أمكن الدفع بعدم شرعيتها

---

(١) راجع المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٦ و ١٤٧ وما بعدها و ٥٥٤ و ٥٦٥ و ٥٨٦ وغيرها من قانون العقوبات اللبناني .

وراجع المواد ٣٩٨ مكررة ج و ٢/٢٩٩ و ١/٤٠٠ و ٤٤١ و ٤٤٨ و ٤٤٥ و ٤٨٥ و ٤٥٩ و ٤٦٠ وغيرها من قانون العقوبات الليبي .

وراجع المادة ٤ و ٢٧٦ و ٣١٢ من قانون العقوبات المصري .

(٢) راجع مؤخرا بحثا للاستاذ الدكتور محسن خليل ، أستاذ القانون العام بجامعة الاسكندرية عن « علاقة القانون باللائحة » صدر في بيروت عام ١٩٦٨ .

وبالتالي أمكن القول بتعيب الاجراء المستمد منها •

٣٧ ــ ولكن هل يعد **العرف** مصدرا من مصادر قانون الاصول الجزائية ؟

لقد رأينا من قبل (فقرة ٢٢) أن مــن أهم خصائص القاعدة الاجرائية أنها صادرة عن الدولة ، لأن في ذلك ضمانا للحد من طغيان السلطة التنفيذية (وهي تسعى الى توفير الامن والاستقرار في الجماعة) على حقوق الفرد وحرياته الاساسية • من هنا كان من الصعب تصور « العرف » مصدرا لقواعد الاجراءات الجزائية (الوطنية) •

على أنه من الواجب عدم الخلط بين العرف بمعناه الدقيق (أي باعتباره قاعدة قانونية عرفية) وبين العرف القضائي في التفسير • فالاول ــ بما يضعه من قواعد ملزمة ــ هو الذي نعنيه عندما نقرر أنه لا يصلح مصدرا لقانون الاجراءات الجزائية • أمــا الثاني فهو لا يضع قواعد ملزمة وانما يرسي حلولا ثابتة استقر عليها القضاء عند تفسيره لقواعد الاجراءات• بيد أن هذه الحلول ــ اذا كانت تهدف الى تحقيق الانسجام بين أحكام المحاكم عند تطبيق القانون ــ الا أنها ليست ملزمة وليس هناك مانع قانوني من مخالفتها والخروج عليها فهي « عادات تفسيرية » ولكنها ليست « عرفا »[١] •

---

(١) ويمكننا ان نعطي مثلا على « عرف قضائي » مستقر في أحكام القضاء المصري . فنحن نعلم ان مبدأ « الوحدة أو عدم التجزئة » يحكم أعمال النيابة العامة ، لكنه لا يسري الا في نطاق الاختصاص المركزي لاعضاء كل نيابة . ورئيس النيابة الكلية يباشر أعمال النيابة ــ تعلقت بالاتهام او التحقيق ــ في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية أو النيابة المعين بها . ولكل عضو من مرؤوسيه ان يباشر هذه الاعمال في دائرته المركزية المعين بها . ومؤدى هذا ان كل عضو من اعضاء النيابة لا يستطيع أن يمارس اختصاصه خارج دائرته المركزية الا بناء على ندب صريح من رئيس النيابة الكلية . ومع ذلك فقد جرى قضاء النقض في مصر على صحة الاعمال التي يأتيها عضو النيابة الكلية في دائرة المحكمة الكلية التي تتبعها النيابة الكلية دون اشتراط لندب صريح من رئيس النيابة ، وذلك على أساس ما جرى عليه العمل بالفعل وأصبح في حكم المفروض قانونا . =

ثانيا : المصادر غير المباشرة :

٣٨ ــ على أنــه اذا كان التشريع هــو المصدر المباشر لقواعد الاجراءات الجزائية فان ثمة مصادر أخرى غيره ، تعد من قبيل المصادر غــير المباشرة لقواعد الاجراءات أهمها قواعد القانون الدولي العــام والقانون الاجنبي •

(أ) قواعد القانون الدولي العام :

وهذه تكون مصدرا غير مباشر لقانون الاجراءات الجزائية عندما تحيل اليها قواعد القانون الداخلي • ولعل أهم هذه القواعد ما تقرره قواعد القانون الدولي العام بالنسبة لاعفاء بعض الاشخاص من المحاكمة الجنائية ، (رؤساء الدول الاجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية) أو انحسار سلطان قانون الاجراءات الجزائية عن بعض الاماكن داخل الدولة (عدم جواز تفتيش القنصليات والسفارات الاجنبية)[1] •

= وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية ان « لاعضاء النيابة الكلية ما لرئيسهم في أن يقوموا باعمال النيابة ـ في الاتهام والتحقيق ـ في جميع الحوادث التي تقع في دائرة المحكمة الكلية التي تتبعها النيابة الكلية ، وذلك بناء على تفويض رئيس النيابة أو مــن يقوم مقامه تفويضا أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض بحيث لا يستطاع نفيه الا بنهي صريح » .

نقض ١٩ ابريل ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٥٧٥ ص ٥٢٨ .

وقد تواتر قضاء النقض على هذا المعنى : راجع نقض ٢٨ يناير ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض س ٣ رقم ١٨٠ ص ٤٧١ ونقض ٢٥ فبراير ١٩٥٢ رقم ٢٧٣ ص ٧٣٠ و ٢٤ ديسمبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٣٥٤ ص ١٢٨٣ و ٢٥ مايو ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٢٧ ص ٥٧٠ و ٢٢ مارس ١٩٦٠ س ١١ رقم ٥٨ ص ٢٩٣ و ٣٠ يناير ١٩٦١ س ١٢ رقم ٢٣ ص ١٤٣ .

هذا المثال واضح في أن ثمة حلولا قد استقرت في العمل مبناها الاعتياد على تفسيرها على هذا النحو واصبح الاخذ بها « في حكم المفروض » وهو وضع قانوني مغاير للعرف ، لان العرف يملي حلولا « مفروضة » وليست في حكم المفروضة .

(١) وفي هذا المعنى تقضي المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني بانه « لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون لدولي العام » .

(ب) القانون الاجنبي :

وأما القانون الاجنبي فتظهر أهميته ــ كمصدر لقانون الاجراءات الجزائية ــ في صدد حجية الاحكام الاجنبية • وقد نظمت المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات اللبناني مفعول (آثار) الاحكام الاجنبية •

فقضت المادة ٢٧ بأنه « فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في المادة ١٩ والجرائم المقترفة في الارض اللبنانية لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني أو أجنبي اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج • وفي حالة الحكم عليه ، اذا كان الحكم قد نفذ فيه أو سقط عنه بمرور الزمن أو بالعفو»•

أما المادة ٢٨ فتقضي بأنه « لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها المادة ١٩ أو اقترفت في الارض اللبنانية الا أن يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية »[1] •

* * *

---

(١) وراجع ايضا المادة الرابعة من قانون العقوبات المصري والمادة ٧ من قانون العقوبات الليبي •

الفصل الرابع

سريان قانون الاصول الجزائية

المبحث الاول

السريان المكاني

٣٩ ـ المبــــدا :

يحكم سريان قانون الاصول الجزائية (أو الاجراءات الجنائية) من حيث المكان مبدأ الاقليمية • بيد أن للاقليمية هنا معنى يختلف عن معناها في قانون العقوبات • فاقليمية قانون العقوبات اللبناني مثلا تعني أن القانون اللبناني يطبق على جميع اللبنانيين والاجانب الذين يوجدون على اقليم الدولة[١] ، اذا ما ارتكبوا جريمة من الجرائم التي بينها قانون العقوبات •

أما اقليمية قانون الاصول الجزائية فتعني أن الاجراءات التي تحكم الدعوى انما ينظمها قانون المكان الذي تباشر فيه الدعوى • (locus regit actum ; ordo indicii regitur legibus loci ubi causa agitur).

---

(١) وهو مبدأ مستمد من المادة (١٥) من قانون العقوبات اللبناني ، وتقضي بانه « تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية . وتعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية : ١ ـ اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة او فعل من افعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك اصلي أو فرعي . ٢ ـ اذا حصلت النتيجة في هذه الارض أو كان متوقعا حصولها فيها » .

وراجع ايضا المادة الرابعة من قانون العقوبات الليبي والمادة الاولى من قانون العقوبات المصري .

وهكذا يتضح أن القاعدة الاجرائية لا علاقة لها بالجريمة أو بعبارة أدق لا تأخذ في اعتبارها المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ، وانما تأخذ فقط في الاعتبار — من أجـل تحديد نطاق تطبيقها المكاني — المكان التي تباشر فيه الدعوى •

ويترتب على ما تقدم ، أن القاعدة الاجرائية اللبنانية (أو الليبية أو المصرية) انما تطبق على الدعاوى التي يختص بنظرها القضاء اللبناني (أو الليبي أو المصري) وهذا معناه أنه من الممكن رفع الدعوى الجنائية أمام المحاكم اللبنانية عن جرائم ارتكبت خارج الاقليم اللبناني (أو الليبي أو المصري)[1] •

من أجل هذا فان تحديد السريان المكاني لقاعدة الاجراءات يرتبط بتحديد السلطة القضائية المختصة بنظر الدعوى[2] • وهكذا يبين أن مبدأ اقليمية قانون الاصول الجزائية له وجهان :

الاول : وجه ايجابي : بمعنى أن قانون الاصول الجزائية اللبناني (أو الليبي أو المصري) هو وحده الواجب التطبيق في الدعاوى التي تدخل في اختصاص القضاء الجزائي اللبناني (أو الليبي أو المصري) •

والثاني : وجه سلبي : بمعنى أنه بالنسبة لهذه الدعاوى لا يطبق أي قانون أجنبي للاصول الجزائية (أو الاجراءات الجنائية) •

---

(١) راجع في مثل هذا الاختصاص المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من قانون العقوبات اللبناني والمواد ٢ و ٣ و ٤ من قانون العقوبات المصري والمواد ٥ و ٦ و ٧ من قانون العقوبات الليبي •

(٢) راجع G. LEONE, Istituzioni di diritto processuale penale, I, p. 23.

٤٠ ـ الاستثناءات :

على أن ثمة استثناءات ترد على المبدأ السابق في مظهريه الايجابي والسلبي :

(أ) فأما الاستثناءات التي تـرد على الوجه الايجابي لمبـدأ الاقليمية فأهمها ما تقرره قواعد القانون الدولي من الاعتراف لبعض الاماكن داخل الدولة بحصانة قضائية تمنع تطبيق قانون الاجراءات عليها ، كأماكن البعثات الدبلوماسية للدول الاجنبية ، والاماكن التي يقيم فيها رؤساء الـدول الاجنبية ، والبواخر والطائرات الحربية أو التجارية التابعة للدول الاجنبية الموجودة داخل حدود الدولة (راجع المادة ١٨ من قانون العقوبات اللبناني)[1] .

(ب) وأما الاستثناءات التي ترد على الوجه السلبي ، وتجعل تطبيق قانون الاجراءات الاجنبي داخل الاقليم اللبناني جائزا فأهمها ما تتعلق بمسائل ثلاثة :

(أولها) الاعتراف للاحكام الاجنبية بقوة الشيء المقضي به ـ أمام المحاكم الجنائية الوطنية ـ بالنسبة للجرائم التي وقعت خارج الاقليم ، أو حوكم عنها الشخص نهائيا في الخارج أو صدر حكم عليه فيها ، ونفذ فيه الحكم أو سقط عنه بمرور الزمن أو بالعفو (وذلك طبقا للمادة ٢٧ من قانون العقوبات اللبناني) . على أن الاحكام الصادرة في الخارج

---

(١) وهناك عرف دولي يقضي بعدم تطبيق القانون الجنائي (بشقيه الموضوعي والشكلي) على الجرائم التي ترتكب على ظهر السفن التجارية الاجنبية الراسية في المياه الاقليمية اذا وقعت من أجنبي على أجنبي آخر ولم يتأثر بها الامن داخل اقليم الدولة . وهذا العرف قد قننته المادة (١٨ من قانون العقوبات اللبناني) . واعتبرته من حالات عدم سريان قانون العقوبات داخل الاقليم .

وراجع أيضا الفقرة الثانية من المادة (٤) من قانون العقوبات الليبي .

لا تحول دون الملاحقة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها بالمادة ١٩ ع٠ل أو اذا اقترفت في الارض اللبنانية ، الا أن يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على أثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية (راجع المادتين ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات اللبناني • كذلك فان المادة ٢٩ ع٠ل تعترف للاحكام الاجنبية بحجية ــ في الجنايات والجنح ــ فيما يختص بالتدابير الاحرازية والتكرار واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار •

(وثانيها) : ما يعرف بالندب القضائي الدولي : فقد تتوجه السلطات القضائية الوطنية الى السلطات القضائية الاجنبية ــ عن طريق وزارة الخارجية ــ لكي تندبها للقيام باجراء أو أكثر من الاجراءات الجنائية وعندما يتم هـــذا الندب القضائي تقوم السلطات الاجنبية بالاجراء المطلوب منهـــا (كضبط متعلقات الجريمة أو سماع بعض الشهود أو معاينة مكان وقوع الجريمة أو تفتيشه ••• الخ) ، طبقا لقانونها الوطني وليس طبقا لقانون الدولة السائلة • ومع ذلك فان هذا الاجراء يعتبر صحيحا ــ أمام القضاء الوطني ــ بالرغم من اتخاذه طبقا لقواعد القانون الاجنبي[١] •

(وثالثها) : ما تعلق بتسليم أو استرداد المجرمين : والمقصود به أن يطلب الى دولة أجنبية تسليم أحــد الاشخاص اليها لجريمة وقعت في نطاقها الاقليمي أو وقعت خارجه (اذا كان القانون الوطني يعاقب عليها) وذلك لمحاكمته عنها أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فيها •

والاصل في الاسترداد أنه غير جائز ما لم تكن ثمة معاهدة تقضي بذلك بين الدولتين[٢] • وفي الحالات الجائز فيها فان تسليم المجرمين

---

(١) راجع نقض مصري في ١٧ يناير ١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ ص ١٤٨ رقم ١٢٧ •

(٢) تقضي المادة (٣٠) عقوبات لبناني بانه « لا يسلم احد الى دولة اجنبية ، فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون الا أن يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون» •

يحكمه مبدأ « الخصوصية » • ومعنى ذلك أنه لا يجوز أن تحاكم الدولة الشخص المسلم اليها من أجل أفعال أخرى غير التي طلبت تسليمه من أجلها ، ولا أن تنفذ عليه حكما آخر غير الحكم الذي ــ طلبت من أجل تنفيذه ــ تسليمه اليها[1] •

والقواعد التي تحكم استرداد المجرمين مبناها القانون الدولي • وقد قننها المشترع اللبناني في المادة ٣٠ وما بعدها من قانون العقوبات وتنص المادة ٣٠ على أنه لا يسلم أحد الى دولة أجنبية فيما خلا الاحكام التي وردت في قانون العقوبات ، الا أن ، يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون • أما المادة (٣١) فقد ذكرت الاحوال التي تبيح الاسترداد بينما ذكرت المادة (٣٢) الاحوال التي لا تبيحه • وحددت المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ الاحوال التي يتعين فيها رفض طلب الاسترداد (مع كونه جائزا طبقا للقانون اللبناني) •

وهكذا يتضح أن « تسليم المجرمين » نظام يتيح تطبيق القانون الاجنبي داخل نطاق الاقليم • فاذا فرضنا أن طلبت احدى الدول الاجنبية الى لبنان تسليم أحــد المجرمين اليهــا لمحاكمته أمام قضائها ونزلت الجمهورية اللبنانية على هذا الطلب فانها بذلك تنزل عن تطبيق قانون الاصول الجزائية الخاص بها بالنسبة لشخص موجود على اقليمها وتدع لقانون دولة أخرى أمر محاكمته والحكم عليه وتنفيذ العقوبة فيه وفقا لقانونها •

* * *

---

(١) راجع المادة (٣٦) من قانون العقوبات اللبناني وتقضي بانه « لا يمكن ملاحقة مدعي عليه وجاها ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من أجل جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له ، الا أن توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منهـا الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة . ان هذه الموافقة غير منوطة باحكام لفقرة الثانية من المادة ٣٣ » .

المبحث الثاني

السريان الزماني

٤١ ــ المبــــدأ :

القاعدة في جميع القواعد القانونية الجديدة ، أنها تسري بأثــر مباشر على الوقائع اللاحقة لصدورها ، سواء أكانت مدنية أو جنائية • وسواء أكانت موضوعية أو شكلية • وكل ما هنالك أنه بالنظر الى أن القواعد الجنائية الموضوعية من قبيل القواعد المقيدة للحرية ، والقواعد الشكلية من قبيل القواعد التنظيمية ، فانه يقبل أن تسري الاولى على الماضي اذا كانت أصلح للمتهم ولا يقبل ذلك بالنسبة للثانية •

من هنا نفهم أن المبدأ الذي يحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية هو مبدأ السريان الفوري أو المباشر للقانون • ومن هنا أيضا نفهم أهمية التفرقة بــين قواعد الموضوع وقواعد الشكل في القوانين الجنائية • فالاولى هي وحدها التي يصح أن تطبق بأثر رجعي (اذا كانت أصلح للمتهم) أما الثانية فسريانها في الزمان يتم دائما بأثر فوري مباشر •

على هذا فان تطبيق المبادىء العامة في السريان الزماني للقانون يقضي بأنه ــ في خصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية ــ يسري القانون الجديد ــ على كل اجراء لم يتم ــ ابتداء من تاريخ نفاذه • فاذا كانت الدعوى قد تمت وشارفت غايتها (بصدور حكم فيها) في ظل القانون الملغى فانها تحتفظ بصحة الاجراءات التي تمت فيها ولو غير القانون الجديد منها • كذلك، ومن جهة مقابلة ، اذا كانت الدعوى لم تبدأ بعد فان القانون الجديد هو الذي يحكمها منذ البداية • أما اذا كانت الدعوى قد بدأت في ظل القانون القديم ولكنها لم تتم بعد ، فان

القانون الجديد هـو الذي يحكم سائر الاجراءات المتبقية . وهكذا يتضح معنى السريان الفوري طبقا للقواعد العامة . فالحق أنه يكفي أن نقرر طبيعة العمل والقاعدة التي تحكمه : هل هي من قواعد الموضوع أم من قواعد الاجراءات ، فاذا كانت قاعدة للموضوع جاز أن يسري القانون بأثر رجعي ، ان كان أصلح للمتهم . واذا كانت قاعدة الاجراءات هـي الواجبة التطبيق سرى القانون بأثر مباشر دون أن يمتد الـى الوراء[1] .

٤٢ ـ حلول تشريعية :

وبرغم وضوح هذا المبدأ وفصله بين قواعد الموضوع وقواعد الشكل من حيث السريان الزماني ، الا أن ثمة صعوبات تعرض عنـد التطبيق . ومصدر الصعوبة يتمثل في تحديد ماهية القاعدة والحكم عليها بأنها من قواعد الشكل أو قواعد الموضوع .

من ذلك مثلا القواعد الخاصة بسقوط الدعاوى بمرور الزمن والقواعد الخاصة بسقوط الاحكام[1] .

من أجل هذا فكثيرا ما يتدخل المشرع لكي يحل بنفسه هـذا الاشكال ويملي على المفسر طبيعة هذه القواعد .

وذلك ما فعله المشرع اللبناني ، فقد تدخل صراحة معتبرا اياها من قبيل القواعد الموضوعية ، ونظمها في قانون العقوبات .

---

(١) راجع GRISPIGNI, op. cit., p. 152.

(١) ولدينا ان هذه القواعد من قواعد الموضوع لا الشكل لانها تمس حق الدولة ذاته في العقاب بان ترتب انقضاءه اصلا .

وراجع في هذا المعنى VIDAL et MAGNOL, Cours de droit criminel, 9e edition 1949, p. 1390 n° 903 bis.

وعكس ذلك G. STEFANI et G. LEVASSEUR, op. cit., p. 6.

وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات اللبناني على أنه «اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه » وهذه القاعدة التي وردت في صدد تقادم الدعوى هي ذاتها التي وردت في صدد تقادم العقوبة ، ولذا أحالت اليها المادة (١١) من قانون العقوبات .

كذلك فقد تدخل المشرع اللبناني كي يحسم خلافا يثور حول الطبيعة الموضوعية أو الشكلية لقواعد الملاحقة وتنفيذ العقوبة ، وقد انحاز بصورة حاسمة الى التصوير الموضوعي لهذه القواعد .

ولقد نصت المادة الرابعة من قانون العقوبات ـــ في فقرتها الاولى ـــ على أن « كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه »[١] .

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة حالة انشاء مهلة لممارسة حق الملاحقة أو تعديل مهلة موجودة من قبل ، فقضت بأنه « اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون . واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على أن لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه[٢] » .

---

(١) وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق لتحديد ما اذا كان تحريك الدعوى حقا مطلقا للنيابة العامة او معلقا على شرط (شكوى أو طلب أو اذن) هو القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة . فاذا صدر قانون لاحق يعدل من أحكامه فلا يسري الا اذا كان أصلح . ويكون كذلك اذا طلب شرطا لم يكن موجودا من قبل .

(٢) والفقرة الثانية تفرق بين وضعين : الاول : أن ينشيء القانون الجديد مهلة لمباشرة الملاحقة التي لم تكن مقيدة بمهلة وفقا للقانون السابق . في مثل هذا الفرض لا تسري المهلة الجديدة الا من وقت نفاذ القانون الجديد (وهذا اعمال لفكرة التطبيق الفوري للقواعد الشكلية) . ـ

هذا بالنسبة لقواعد الملاحقة . أما بالنسبة لقواعد تنفيذ العقوبة فقد نظمتها المادة ١٠ من قانون العقوبات اللبناني بأن قضت بأن « كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه . وتتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون » .

ومن هذا يتضح أن المشرع اللبناني قد اعتبر قواعد تنفيذ العقوبة من قبيل القواعد الموضوعية لا الشكلية ولذا فهي تسري بأثر رجعي ان كانت أصلح للمتهم . لكنه شرط ذلك بأن تكون هذه القواعد من قبيل القواعد المعدلة لماهية العقوبة . وهي تكون كذلك اذا عدل القانون الجديد من القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات (م ٤٣ — ٦٩) فالاعدام مثلا ينفذ شنقا (م ٤٣) والاشغال الشاقة تتطلب قيام المحكوم عليه بأعمال مجهدة (م ٤٥) والاعتقال يتطلب تشغيل المحكوم عليه في أحد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم (م ٤٦) وهكذا ... فاذا كان القانون الجديد يعدل من هذه القواعد الشرعية فانه يعتبر مغيرا لماهية العقوبة ولا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن أكثر مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه .

= والثاني : يفترض ان القانون الجديد قد عدل المهلة الموضوعة من قبل سواء بالزيادة أو النقص . وهنا تطبق القاعدة الخاصة بالقوانين الموضوعية بمعنى ان القانون الواجب التطبيق لحساب المهلة هو القانون المعمول به لحظة الجريمة بشرط الا تجاوز المهلة التي ينص عليها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه ، وهذا يعني ان اصلح المهلتين هي التي تطبق على المتهم .

٤٣ ـ الحل الفقهي :

علـى أن تدخل المشرع صراحة لتحديد طبيعة القواعـد موضع الخلاف والقطع بطبيعتها الموضوعية أو الشكلية ، هذا التدخل لا يرد في معظم القوانين ، كما أنه لا يستوعب جميع القواعد التي تثير خلافا من حيث كونها من قواعد قانون الاجراءات أو من قواعد قانون العقوبات. وتزداد هذه الصعوبة اذا عرفنا أن قواعد الاجراءات لا توجد كلها في صلب قانون الاجراءات وأن قواعد الموضوع لا تدخل جميعا في مجموعة قانون العقوبات .

والشائع في الفقه هو تعداد الاعمال التي ينظمها قانون الاجراءات والنظر في تحديد السريان الزماني لكل عمل منها على حدة. ولهذا يقتضي تحديد السريان الزماني في قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية) التعرض لقواعـد تشكيل المحاكم والتنظيم القضائـي والاختصاص والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن والتقادم (مرور الزمن)[1] .

على أننا لا نقر هذا المنهج ، ونرى أنه خير من التعرض الجزئي لقواعد تشكيل المحاكم أو التنظيم القضائي أو الاختصاص أو التحقيق أو المحاكمة أو طرق الطعن أو التقادم ، خير من ذلك كله أن نفصل فيما اذا كانت القاعدة المراد تطبيقها هي من قواعد الموضوع أو من قواعد الاجراءات طبقا للمعيار السابق . ذلك أنه اذا كانت من نوع القواعد الاولى جاز لها أن تسري على الماضي اذا كانت أصلح للمتهم . أما اذا كانت من النوع الثاني فلا ترتد الى الماضي وانما تطبق على المستقبل من

---

(١) انظر في الفقه المصري : محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، ص ٢٤ ، وتوفيق الشاوي ، فقه الاجراءات ، ص ٧ ، ورؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ١٩٦٦ ، ص ٧ ، وحسن المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٤ ، ص ١٥ .

تاريخ نفاذها[1] .

* * *

المبحث الثالث

السريان الشخصي

٤٤ ــ عرض المشكلة :

تتمثل مشكلة سريان قانون الاجراءات من حيث الاشخاص في السؤال التالي : هل يطبق قانون الاجراءات على جميع الاشخاص في اقليم الدولة ؟

٤٥ ــ المبدأ :

ولا جدال في أن قانون الاجراءات يطبق ــ كقاعدة عامة ــ على جميع الاشخاص في داخل الاقليم بغض النظر عن جنسياتهم . كما أن هناك مبدأ آخر يكمل المبدأ الاول ، وهو مبدأ المساواة بين الوطنيين

---

(١) وفي هذا المعنى قضت المحكمة الليبية العليا بأن « صدور قانون جديد للاجراءات لا يبطل الاجراءات السابقة على صدوره ، ذلك لان قانون الاجراءات قد وضع لتنظيم شكل الدعوى واجراءات المرافعة فيها ومن المسلم ، فقها وقضاء ان اي اجراء يتخذ صحيحا في ظل قانون قائم لا يتأثر بصدور قانون آخر ينظم هذا الاجراء على نحو يغاير ما كان عليه . ولا مجال في هذا المقام للتشبيه بحالة تطبيق قانون العقوبات على واقعة الدعوى باعتباره القانون الاصلح للمتهم ، لان مجال تطبيق القانون الاصلح هو القانون الموضوعي الذي يجرم فعلا ما او يبيحه او يشدد العقاب أو يخففه ويكون واجب التطبيق عندما تكون احكامه في مصلحة المتهم » .

انظر حكم المحكمة الليبية العليا في ١٣ يونيو ١٩٦٤ ، الجزء الثالث ، رقم ٢٤ ص ٨٦ .

والاجانب أمـام قانون الاجراءات ، سواء فيمـا يتعلق بالحقوق أو الواجبات أو السلطات والضمانات التـي يكفلها قانـون الاجراءات للمتهمين أو الشهود أو المجنى عليهم في الدعوى الجنائية •

٤٦ ـ الاستثنـــاء :

ومع ذلك فثمة استثناءات ـ مصدرها القانون الدولي العام أو القانون الداخلي ـ تجعـل بعض الاشخاص غـير خاضعين لقواعد الاجراءات • لكن عدم خضوعهم هذا انما يقصد به عدم خضوعهم لأي واجب أو التزام مصدره قواعد قانون الاجراءات • كأن يكون الشخص متهما في قضية أو شاهدا فيها • لكن ذلك لا يمنع أن يكون صاحب حق أو سلطة • ولهذا فمن الجائز لهؤلاء الاشخاص أن يكونوا مدعين بالحق المدني أو أن يتقدموا بشكوى بصفتهم « مجنيا عليهم » •

أما الاشخاص الذين لا يخضعون لقانون الاجراءات العام فهم :

(١) رئيس الجمهورية والوزراء طبقا لقواعد الدستور اللبناني (راجع المواد ٦٠، ٨٠، ٧٠، ٧١، ٧٢ من الدستور اللبناني)•

(٢) أعضاء مجلس النواب فيما يبدونه من أقوال وأفكار داخل المجلس •

أما طبقا للقانون الدولي العام فهؤلاء الاشخاص هم :

(١) رؤساء الدول الاجنبية •

(٢) وزراء الخارجية وأعضاء مجالس التحكيم الدولية •

(٣) أعضاء البعثات الدبلوماسية •

٤٧ ــ على أننا تكلمنا هنا عن الاشخاص الخاضعين ــ أو غير الخاضعين ــ للقانون العام • بمعنى أن هناك أشخاصا آخرين لا يخضعون لقانون أصول المحاكمات الجزائية العام وذلك لانهم يخضعون لقوانين أخرى خاصة • ومثل ذلك العسكريون ورجال الدرك •

فطبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات العسكري اللبناني الصادر في ١٢ كانون الثاني لسنة ١٩٤٦ : يحاكم أمام المحاكم العسكرية أيا كانت جنسيتهم :

١ ــ العسكريون والمتساوون بالعسكريين الموظفون المدنيون في الجيش ، ما داموا في خدمة الجيش من أجل الجنايات والجنح والمخالفات التي يرتكبونها من أي نوع كانت •

٢ ــ الاسرى •

٣ ــ فاعلو الجريمة والشركاء والمتدخلون اذا كان أحدهم ممن تجب محاكمته أمام المحاكم العسكرية •

٤ ــ رجال الدرك عندما يحاكمون من أجل الجرائم المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني لهذا القانون •

* * *

الفصل الخامس

نظم الاجراءات الجنائية

٤٨ ــ يتنازع قوانين الاجراءات الجنائية (أي أصول المحاكمات الجزائية) نظامان : الاول ، ويقال له « النظام الاتهامي » . والثاني ، ويعرف بنظام التنقيب والتحري أو «النظام التنفيبي» فما هي الخصائص المميزة لكل نظام منها ؟

(أ) النظام الاتهامي :

٤٩ ــ أما النظام الاتهامي ، فقوامه اعتبار الدعوى الجنائية خصومة قضائية عادية شأن سائر الخصومات بين الافراد ، تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات ، ويتنازعان الاتهام والدفاع كما يتنازع المدعي والمدعى عليه الخصومة في دعوى مدنية . من أجل هذا كان الاصل في هذا النظام أن المدعي فرد عادي كالمدعى عليه ومن حق الافراد أن يرفعوا بأنفسهم الدعوى الجنائية (وهذا هو مبدأ الاتهام الفردي أو الشعبي) . ومع ذلك فقد آثرت بعض الدول ــ مع احتفاظها بالخصيصة الاولى في هذا النظام من أنه خصومة بين طرفين متساويين ــ آثرت أن تسند وظيفة الاتهام الى هيئة عامة تباشر الاتهام بصورة منظمة. لكن ذلك لا يخولها أي امتياز على سائر الخصوم .

ولأن الخصومة الجنائية خصومة عادية فانها ترفع مباشرة كما ترفع سائر الدعاوى الخاصة ولا يجري التحقيق الا أمام المحكمة وذلك

بنفس الاجراءات التي تتبع في الدعاوى الخاصة ، ونفس الضمانات المقررة اذ ذاك من حيث العلانية والشفوية وحضور الخصوم ، ويسود النظام الاتهامي الشريعة الانجليزية والشريعة الاسلامية وان أدخلت عليه مؤخرا بعض التعديلات — في البلاد التي أخذت به — بحيث تتلافى العيوب التي تؤخذ عليه[1] .

(ب) النظام التنقيبي او التحقيقي :

٥٠ — الخصيصة المميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية باجراءات مغايرة لسائر الدعاوى . فالاتهام الجنائي لا يمارسه أي فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة ، وانما هو وظيفة من وظائف الدولة تعهد به لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب . ولهذا تنهض بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الخصوم .

على أن الدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة اجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق .

والاصل في هذا النظام أن الاجراءات الاولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب الى الاعمال البوليسية والادارية . ولهذا فهي — على عكس النظام الاتهامي — سرية ومكتوبة ولا يحضرها الخصوم[1] .

---

(١) من الناحية التاريخية ، يعد هذا النظام اقدم انظمة الاجراءات ، وقد كان مطبقا في اليونان القديمة وروما الاولى . ومن الناحية السياسية ، يتفق هذا النظام مع الانظمة الديمقراطية لانه يخول اكبر قدر من الضمانات للمدعي عليه . اما من الناحية القانونية ، فان النظام الاتهامي يتمشى مع العاطفة الشعبية المباشرة ولا يحفل كثيرا بالاشكال والصيغ ، ولهذا فابرز خصائصه هي العمومية ، والشفوية ، وتقابل الخصوم وجها لوجه .
G. STEFANI et G. LEVASSEUR, op. cit., p. 37.

(١) راجع G. STEFANI et G. LEVASSEUR, op. cit., p. 45.

ويلاحظ أن النظم الجزائية تتباين في مدى التحرر من هذه الصفات أو التقيد بها • وهذا التحرر أو التقيد يرتبط في الواقع بشكل النظام السياسي • فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما غلبت الضمانات القضائية للافراد وتأكدت ضمانات العلانية والشفوية والحضور في مرحلة الاجراءات الاولية ضد المتهم • وكلما بعد النظام السياسي عن الديمقراطية كلما ازداد غلوا في الحفاظ على مصلحة الدولة ولو ضحى بحريات الافراد وحقوقهم في الدفاع •

(ج) لمحة عن تاريخ قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني :

٥١ ــ خضعت لبنان ــ فترة غير قصيرة ــ للحكم العثماني • وفي هذه الفترة كانت القوانين العثمانية ــ رمنها مجلة الاحكام العدلية ــ هي المطبقة في لبنان • لكنها وضعت في يونيو سنة ١٨٧٩ قانون أصول المحاكمات الجزائية ليطبق في الدعاوى الجزائية • وهو مستمد في معظم أحكامه من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨[1] • وقد ترجم من الفرنسية الى التركية ومنها الى العربية فوقعت فيه أخطاء كثيرة في النقل الى هاتين اللغتين • كما أدخلت عليه تعديلات كثيرة حتى شق على رجال القانون معرفة النص النافذ منها •

وقد ظل قانون المحاكمات الجزائية هذا مطبقا حتى رأى المشرع اللبناني ــ بعد الاستقلال ــ ضروزة وضع مجموعة جديدة لاصول

---

(١) صدر قانون التحقيق الجنائي الفرنسي في عهد نابليون سنة ١٨٠٨ قائما على نظام التحقيق والتحري في مرحلة التحقيق الابتدائي ونظام الاتهام في مرحلة المحاكمة ثم استهدف لسلسلة متعاقبة من التعديلات زهاء قرن ونصف من الزمان حتى صدر قانون الاجراءات الفرنسي الجديد . وقد صدر الفصل الاول منه في ١٩٤٧/١٢/٣١ ثم صدر بأكمله في ١٩٥٨/١٢/٢٣ وبدأ العمل بموجبه اعتبارا من ١٩٥٩/٣/٢ .

المحاكمات الجزائية تتمشى مع العهد الجديد وتتلاءم مع أحكام قانون العقوبات الذي وضع قبل ذلك الحين . وبالفعل صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية في ٢٩ أيلول ١٩٤٨ متأثرا في وضعه بالقانون السابق وبالعديد من أحكام قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨ ومتبعا نفس الاتجاه في حماية الفرد وتوفير الضمانات له من ناحية ، وفي الحد من هذه الضمانات الفردية في سبيل تمكين الاستقرار والامن للدولة من ناحية مقابلة .

وقد أصاب هذا القانون كثير من التعديل والتبديل . لعل أبرزه صدور قانون التنظيم القضائي في ١٠ أيار سنة ١٩٥٠ وهو يستحدث الاخذ بنظام القاضي الفرد في المحاكم البدائية ويخول قاضي الاحالة سلطات الهيئة الاتهامية ، كما أنه أعاد محكمة التمييز . ثم قانون التنظيم القضائي الجديد في ١٦ تشرين الثاني ١٩٦١ معدلا بعض أحكام القانون السابق وأهم هذه التعديلات اعادة الهيئة الاتهامية من جديد[1] .

(د) معالم النظام اللبناني المطبق :

٥٢ ــ استوحى القانون اللبناني أحكامه ــ بوجه عام ــ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي سنة ١٨٠٨ . وقد سبق أن ألمحنا الى هذه الحقيقة التاريخية . ومعنى ذلك أنه نظام يستمد أسسه العامة من النظام التنقيبي . ومع ذلك فهو لا يغفل النظام الاتهامي تماما بل يأخذ بالكثير من خصائصه . فمن النظام التنقيبي يأخذ القانون اللبناني بأهم خصيصة فيه وهي وجود مرحلة تحقيق تسبق المحاكمة ووجود هيئة مختصة

---

(١) راجع ، صبحي محمصاني ، الاوضاع التشريعية في البلاد العربية ، ١٩٦٥ ، صفحة ٢٨٨ ، ٢٩٤ .

بالتحقيق تفترق عن الهيئة المختصة بالحكم • وهو يساير ذلك النظام أيضا في أنه يجعل التحقيق غير علني لا يحضره الجمهور ومن الجائز أن يتم سرا بغير حضور الخصوم • كذلك فقد أعطى لهيئات غير قضائية ــ كهيئة الضابطة العدلية ــ مهمة المشاركة في الاجراءات الاولية (من استقصاء لادلة الجريمة وتحقيق فيها أحيانا) ، كما أنه ــ من ناحية مقابلة ــ قد أعطى لهيئات قضائية (كالنيابة العامة) سلطة الجمع بين مباشرة الاتهام في الدعوى ومباشرة التحقيق • بل انه ذهب لأبعد من ذلك ، فزود القاضي المنفرد ــ وهو سلطة محاكمة ــ زوده بحق الجمع بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة •

أما النظام الاتهامي فقد أخذ عنه القانون اللبناني بعض خصائصه • ذلك أنه جعل الاصل في التحقيق أن يتم بحضور الخصوم ووكلائهم (عدا سماع الشهود) لكنه ــ خلافا للقانونين المصري والفرنسي ــ لم يعط لهم الحق في الاطلاع على الاوراق ولا في أخذ نسخ منها الا أمام محكمة الجنايات (م ٢٨٧) • كذلك فمن حق الخصوم أن يبدوا الطلبات والدفوع وأن يطعنوا في قرارات التحقيق سواء بالاستئناف أو بالتمييز• على أن الخصائص الكاملة للنظام الاتهامي انما تتحقق أمام المحكمة • فهذا التحقيق (ويسمى بالتحقيق النهائي) أساسه علانية الجلسة وشفوية المرافعة وحضور الخصوم أجمعين •

والحق أن المشترع اللبناني قد تبع خطى المشرع الفرنسي • فلم يضع في اعتباره أن يغلب نظاما على نظام بقدر ما راعى التوفيق بين اعتبارين متقابلين هامين : أحدهما يتعلق بتحقيق صالح المجتمع في الاستقرار والثبات والامن • والثاني يتعلق بتحقيق صالح الفرد (متهما كان أو غير متهم) وهو اعتبار يقتضي كفالة حريات الافراد والحفاظ على حقوقهم في الدفاع • وبرغم أن المشرع الفرنسي قد ألغى قانون سنة

١٨٠٨ واستبدل به قانونا حديثا للاجراءات الجنائية صدر في آخر عام ١٩٥٨ ، ونفذ في بداية عام ١٩٥٩ ، وبهذا تخلص من كثير من المآخذ التي أخذت على القانون القديم واستحدث ضمانات أوفى للمتهم وقواعد أكمل لسلامة الاجراءات ، الا أن المشرع اللبناني ظل واقفا عند حدود القانون القديم .

ولقد حان الوقت لكي يعيد المشرع اللبناني النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية حتى يستكمل النقص ويجلي الغموض ويقوم الاجراءات ويحافظ على صالح المجتمع دون أن يضحي بحريات الافراد.

* * *

القسم الثاني

تحليل القاعدة الاجرائية
(الدعوى العامة)

٥٣ ـ تقسيم :

تحليل القاعدة الاجرائية يكشف على الفور عن مضمونها . فهي قاعدة قانونية « موضوعها » تنظيم اجراءات الخصومة الجنائية ، وما يسبقها أو يلحقها من أعمال . « وهدفها » le but اقتضاء حق الدولة في العقاب . من أجل هذا ، كان هذا القسم دراسة للدعوى العمومية بكل ما يلابسها من اجراءات .

بيد أن هذه الدراسة من السعة والشمول بحيث يمكن أن تقسم الى قسمين : الاول يتناول « فكرة » الدعوى العامة وما تثيره من خصومات (الخصومة الجنائية والمدنية التابعة) .

والثاني : يتناول « سير » الخصومة الجنائية حتى تشارف غايتها بصدور حكم نهائي وبات .

من هنا نرى أن نفصل بين هذين القسمين في دراسة الدعوى العامة بحيث لا تتناول في تحليل مضمون القاعدة الاجرائية الا الخصومة الجنائية والخصومة المدنية التابعة لها . وبهذا يقف « الجزء الاول » عند دراسة الدعوى العمومية بما تتفرع عنه من خصومة جنائية ومدنية .

أما الجزء الثاني فيتناول سير الخصومة الجنائية .

الباب الاول

الدعـوى العموميـة

الفصل الاول

افكـار عامـة

٥٤ ــ تمهيـــد :

اختلطت فكرة الدعوى بفكرة الحق في الفقه التقليدي ، نزولا على التصوير القديم للدعوى في القانون الروماني[1] • بيد أن الفقه الحديث (لا سيما فقه القانون الخاص) قد جهد في التمييز بينهما وأظهر أن الدعوى أمام القضاء l'action en justice والحق الذي تحميه le droit subjectif فكرتان متميزتان • بل ان الدعوى فكرة «مستقلة» عن « الخصومة » le procès • ومن هنـا وجب التعرض لهذه الفكر الجوهرية الثلاثة •

٥٥ ــ الدعوى والحق :

تأصلت التفرقة بين الدعوى والحق في الفقهين الالماني والايطالي • ولقد أبرز هذا الفارق ــ بوجه الخصوص ــ رائد المدرسة الايطالية الحديثة في فقه الاجراءات الاستاذ جوسيب كيوفندا •

---

(1) راجع R. MERLE et A. VITU, Traité de droit criminel, Paris 1967, p. 651.

ولدى الاستاذ كيوفندا أنه لا يمكن تأصيل فكرة الدعوى الا بتحديد العلاقة بين القانون diritto oggettivo والحق dr. soggettivo ثم بتقسيم الحق الى حق اداء diritto di prestazione وحق ترخيصي diritto potestativo •

فكل قاعدة قانونية تنطوي على ارادة عامة مجردة • وعند تطبيقها تتخصص هذه الارادة وتتحدد ، أي تتحول من قاعدة عامة مجردة ، الى قاعدة خاصة محددة • واستنادا الى هـذه الارادة المحددة يتكـون للشخص ما يعرف « بالحق » • فالحق ارادة محددة للقانون منظورا اليها من زاوية شخص معين •

والحق ينقسم الى حق اداء ، وحق ترخيصي (أو حق ارادي) : أما الاول فيشمل الحقوق التي ترمي الى الحصول على مقابل معين • ووسيلة اقتضاؤه هي قيام شخص (غير صاحب الحق) بتقديم اداء معين• وهذه هي الحقوق العينية والشخصية •

وأما الثاني ففيه لا يوجد أي التزام باداء على عاتق الشخص وكل ما لصاحبه هـو سلطة التأثير ــ بارادته المنفردة ــ على الحالة القانونية لشخص آخر بغير تدخل ارادي من هذا الاخير • ومثل ذلك حق فسخ العقد أو ابطاله أو انهائه وحق الواهب في الرجوع في الهبة والشريك في تصفية الشركة وما شابه ذلك • وهذه الحقوق ليست مجرد امكانات أو رخص عامـة ؛ فهـذه الاخيرة لا يقابلهـا أي خضوع soggezione من شخص آخر • أما الحق الارادي فيتميز بأنه يرمي الى انتاج أثر قانوني لمصلحة شخص على عاتق شخص آخر • وهذا الاخير ليس واجبا عليه أن يفعل شيئا كما أنه لا يستطيع أن يفعل شيئا • فهو مجرد خاضع soggetto لهذا الاثـر القانوني • والخضوع لا يتطلب اشتراك ارادته وضرورة تدخله •

من هنا يظهر أن الحق في الاداء شيء آخر وفكرة « مستقلة » عن الحق الترخيصي • ويتضح هذا الاستقلال بصورة أظهر عندما يقع « اعتداء » Lesione على الحق في الاداء • هنا ينشأ للمعتدى عليه حق جديد في مواجهة المعتدي • والحق الجديد ليست له دائما نفس طبيعة الحق المعتدى عليه • فالاعتداء على حق عيني قد يتولد عنه حق شخصي• والاعتداء على حق اداء قد ينشأ عنه حق ارادي • وعند التمسك بالحق الناشيء عن الاعتداء يتم التمسك أيضا ـ أمام القضاء ـ بالحق المعتدى عليه •

فالدعوى حق ارادي (أو ترخيصي) لأنها أحد الحقوق التي تنشأ عن الاعتداء على الحق • فهي سلطة تحقيق الارادة المحددة للقانون بغض النظر عن ارادة المدعى عليه أو عن قيامه بتأدية المقابل بواسطة الخصومة[1] •

٥٦ ـ الدعوى والخصومة :

هذا عن الحق والدعوى •

أما الخصومة il processo فهي رابطة قانونية rapporto giuridico يتشابك أطرافها بتحريك الدعوى •

لكي ما هي الرابطة القانونية ؟

كل رابطة بين أشخاص ينظمها القانون هي رابطة قانونية • فرابطة البنوة والزوجية والشركة والملكية كلها روابط قانونية • وبهذا يظهر أن فكرة الرابطة القانونية أكثر شمولا واتساعا من فكرة الحق لأنها تعبر عن مركز الطرف الايجابي (صاحب الحق) ومركز الطرف السلبي (الملتزم) على حد سواء • فضلا عن أنها تتضمن أكثر من حق • فهي تتضمن حقوقا متعددة وأحيانا متقابلة •

(١) راجع G. CHIOVENDA, Istituzioni di diritto processuale civile, Napoli, 1933, I, p. 45 et segg.

على أن القناعة بتصوير الخصومة بأنها رابطة قانونية لا يعني أكثر من تصوير أصحاب الحق والالتزام ، لكنــه لا يعكس موضوع الخصومة ومحلها . وموضوع الخصومة هــو مجموعة من الاعمال الاجرائية المتتابعة procedimento وهذه الاعمال الاجرائية تتجه الى غايــة واحدة هـــي تطبيق ارادة القانون المحددة بواسطة السلطــة القضائية[1] .

٥٧ ـ الدعوى العمومية والخصومة الجنائية :

تعرف الدعوى العمومية عادة بأنها المطالبة بالحق أمــام القضاء الجنائي . أو مطالبة النيابة العامة ـ نيابة عن الجماعة ـ بتوقيع العقاب على المتهم في جريمة بواسطة القضاء الجنائي[2] .

وفقه الاجراءات الجنائية لا زال سائدا على الخلط بــين فكرة الدعوى وفكرة الخصومة ، ويعبر باحداها عن الاخرى بغير تمييز . وربما كان السبب في ذلك أن قوانين الاجراءات الجنائية (أو أصول المحاكمات الجزائية) نفسها لا تميز بين هذين التعبيرين وانما تستعمل بصورة مطردة تعبيرا واحدا هو تعبير « الدعوى الجنائية » (كما في قانون الاجراءات المصري والليبي) أو دعوى الحق العام (كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني) .

على أننــا لا نستطيع أن نميز بينهما تماما الا اذا عرضنا للحق موضوع الدعوى العمومية وهو حق الدولة في توقيع العقاب . ذلك

(١) راجع G. LEONE, Istituzioni di diritto processuale penale, Napoli, 1965, I, p. 28 e 54.

(٢) راجع G. STEFANI et G. LEVASSEUR, op. cit., p. 71 n° 86.

أنه بوقوع الجريمة ينشأ حق للدولة في عقاب المجرم • وهذا معناه أن ثمة رابطة قانونية تنشأ بين الدولة من جهة وبين الجاني من جهة أخرى • ويكون للدولة حق العقاب ويكون على الجاني واجب الاذعان لهـذا العقاب •

لكن ما هي وسيلة الدولة في اقتضاء هذا الحق ؟ وسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية • ومن هنا يصدق القول بأن الدعوى العمومية هي وسيلة الدولة (تمثلها النيابة العامة) في اقتضاء حقها في العقاب وذلك عن طريق القضاء بـأن الفعل المرتكب مطابق لنموذج قانوني لجريمة في قانون العقوبات •

وهكذا تتبين أن « موضوع » الدعوى العامة هو المطالبة بحق الدولة في العقاب : لكنها لكي تصل الى حقها هذا لا بد أن تطرحه على القضاء • أي لا بد أن تحرك الدعوى العمومية • وعندما تتحرك الدعوى العمومية تنشأ في الواقع « خصومة » تتكون من مجموعة من الاعمال الاجرائية المتتابعة ولا بد في النهاية من البت فيها من قبل القضاء وبهذا توجد رابطة أخرى اجرائية أطرافها النيابة (ممثلة للمجتمع في الادعاء) والمتهم والقاضي •

على هذا فان الخصومة الجنائية هي مجموعة الاعمال الاجرائية المتتابعـة procedimento التي تبدأ بتحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم أو بسبب آخر مـن أسباب انقضاء الخصومة (كوفاة المتهم أو التنازل عن الشكوى) •

* * *

الفصل الثاني

تحريك الدعوى العمومية واستعمالها

٥٨ ـ المقصود بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها :

La mise en mouvement

لكي نعرف المقصود بتحريك الدعوى العمومية ـ وهي بـدء لاجراءات الخصومة لدينا ـ يلزم أن نعرض بصورة عامة لاستعمال هذه الدعوى L'exercice de l'action publique •

واستعمال الدعوى (أو مباشرتها) معناه رفع الدعوى الى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم فيها • وهذا العمل مـن أخص وظائف النيابة العمومية باعتبارها صاحبة الحق في رفـع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع[1] •

فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق أو قيام قاضي التحقيق بالتحقيق بناء على ادعاء المدعي المدني وابداء الطلبات أمامه أو أمام الهيئة الاتهامية ومراجعة الاوامر التـي تصدر عنهمـا واعلان المتهم بالحضور أمـام المحكمة والمرافعة في الدعوى وطلب الحكم بالعقوبة والطعن في الحكم الذي يصدر بطريق الاستئناف أو التمييز هذا كله من قبيل اجراءات الاستعمال • فاستعمال الدعوى ـ في كلمة موجزة ـ هو مباشرة النيابة لاجراءات الاتهام والسير فيها الى أن يصدر الحكم النهائي •

---

(١) راجع المادة (٦) من قانون الاصول الجزائية اللبناني والمادة الاولى من قانون الاجراءات الليبي والمادة الاولى من قانون الاجراءات المصري .

أما التحريك فهو نقطة البدء في استعمال الدعوى • هو مجرد البدء بأول عمل اجرائي يترتب عليه رفع الدعوى من النيابة أو (المدعي المدني) الى قاضي التحقيق أو المحكمة للحكم فيها • وبه تنشأ الرابطة الاجرائية بين أطراف الخصومة •

فكل عمل تبدأ به اجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى وبالتالي بدءا للخصومة الجنائية فيها[1] •

وهكذا يعتبر قرار قاضي التحقيق بمباشرة التحقيق أو طلب المدعي العام مباشرته توصلا الى معرفة الفاعل أو انابة رئيس المحكمة لأحد قضاة المحكمة اذا حال مانع دون قيام قاضي التحقيق بوظيفته أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة البدائية (من قبل المدعي المدني أو النيابة العامة) ، كل هذا يعد تحريكا للدعوى أي بداية استعمالها وبدءا للخصومة فيها •

٥٩ ـ صاحب الحق في مباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها :

وثمة مبدأ أساسي في قانون الاصول الجزائية من مقتضاه احتكار النيابة العامة لوظيفة الاتهام وبالتالي استئثارها بحق استعمال الدعوى الجنائية ومباشرتها[2] • واذا كان الاصل كذلك فان النتيجة المنطقية أن

---

(1) راجع J. BAZ, op. cit., p. 58.

(2) وهذا المبدأ يمكن استخلاصه مباشرة من نص المادة الاولى من قانون الاجراءات المصري التي تقضي بأنه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون » . كما يمكن استخلاصه ـ بطريق غير مباشر ـ من نص المادة الثانية اجراءات حين تقضي بأن « النائب العام يقوم بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون » .

وقد جاء هذا المبدأ بالمادة السادسة من قانون الاصول الجزائية اللبناني حين نصت على أن « دعوى الحق العام منوطة بقضاة النيابة العامة » .

كما جاء بالمادة الاولى من قانون الاجراءات الليبي عندما نصت بأنه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ، ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في هذا القانون » .

تحريك الدعوى الجنائية يكون من اختصاص النيابة الاصيل • وهي بوصفها قوامة على الدعوى العمومية ، انما تختص بتحريكها بصورة أصلية • وهذا لا يمنع وجود أشخاص آخرين غيرها يمنحون هذا الحق استثناء ، كحق المدعي المدني في تحريك الدعوى مباشرة وحق المحاكم في تحريك الدعوى والحكم فيهـا في جرائم الجلسات أو حق بعض المحاكم في التصدي •

لكن لماذا نعتبر حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية حقا أصيلا وحق سائر الاشخاص (من قضاء ومدع مدني) من قبيل الاستثناء ؟

الواقع أننا لا نستطيع أن نفهم ذلـك الا اذا عرضنا لخصائص الدعوى الجنائية التي يتصدون لتحريكها فهذه الخصائص هي التي تكشف لنا لماذا نعتبر النيابة العامة هـي السلطة الاصيلة في تحريك الدعوى وفي احتكار الاتهام كما تبين لنا الاستثناءات التي ترد على هذا المبـدأ •

٦٠ ــ خصائص الدعوى العمومية :

ونستطيع أن نقرر أن الدعوى الجنائية ــ في نظام الاجراءات اللبناني (والمصري والفرنسي كذلك) دعوى « عامة » كما أنها دعوى غير معلقة على شرط أو محدودة بقيد •

فأولا : هي دعوى « عامة » لأنها وسيلة الدولة (كشخص معنوي عام يجسم المجتمع) الى اقتضاء حقها في عقاب مقترف الجريمة • وهي تعهد بهذه الوسيلة الى هيئة قضائية (هي النيابة العامة) تمثلها في المطالبة بهذا الحق وفي طرح الدعوى على القضاء ، أي تمثلها في توجيه الاتهام • ومن هنا أعطتها سلطة احتكار رفع الدعوى الجنائية باسمها ، أي باسم

المجتمع كلـه[1] • فالدعوى الجنائية ــ في قانون أصول المحاكمات اللبناني ــ ليست دعوى فردية ، خاصة شأن سائر الدعاوى التي يرفعها الافراد • ذلك كان الشأن في نظام « الاتهام الخاص » حيث تظل الجريمة علاقة بين الجاني والمجنى عليه • والدعوى الجنائية خصومة بين مدع ومدعى عليه • بيد أنه نظام درس على أية حال ولم يعد لـه ذكر في التشريعات المعاصرة •

لكن التشريعات الجنائية المعاصره مع تسليمها بعمومية الدعوى وبأنها اقتصاص يتم لصالح المجتمع بأسره تتفاوت نظمها الاتهامية بين نظم ثلاثة ، هي نظم الاتهام القضائي والاتهام الشعبي والاتهام الرسـمي :

١ ــ أما الاتهام القضائي : فهو أبسط هــذه النظم وهو يجعل تحريك الدعوى ومباشرتها حقا للهيئة التي تتولى الحكم فيها • وبالرغم مما يحققه من مزايا ، تأتي سرعة الفصل في الدعوى على رأسها ، الا أنه ينطوي على عيب خطير اذ يجمع بــين سلطة الاتهام وسلطة الحكم في شخص القاضي فيفتح بابا للطغيان تتهدد به حريات الافراد •

٢ ــ وأما الاتهام الشعبي : فمبناه حق رفع الدعوى العمومية لجميع الافراد • فكل فــرد يستطيع أن يحركها نيابة عــن المجتمع • والخصومة الجنائية لا تتحول الى خصومة فردية أو خاصة وانما هي خصومة عامة • بيد أن الاتهام ليس حكرا للدولة وحدها وانما يستطيع كل فرد أن يحركها من تلقاء نفسه نيابة عن المجتمع •

هذا النظام هو نظام الاتهام في الشريعة الاسلامية وهو ما يعرف بنظام الحسبة ، ويسود حتى الآن في النظام الانجليزي •

---

(١) من اجل هذا فلا يحق للنيابة العامة ان تصالح على الدعوى العامة أو تهملها بعد اقامتها بالاتفاق مع الجاني او ان تسحبها بعد اقامتها أو تتنازل عن طرق الطعن فيها •

ولا شك في أن هذا النظام تطبيق مباشر « لعمومية » الدعوى ، اذ يتيح للافراد جميعا حق رفع الدعوى العمومية ويمنحهم قدرا من المساواة يؤكد فكرة الديمقراطية . بيد أنه مع ذلك ينطوي على عيوب خطيرة أهمها أنه يفتح بابا واسعا للمنازعات الكيدية ويضيع وقت القضاة فيما لا نفع فيه فضلا عن أن الاعتماد عليه قد يفوت مصلحة جدية للمجتمع اذ ماذا يكون الوضع لو قعد الافراد ــ حفاظا على راحتهم ووقتهم ــ عن رفع الدعوى الجنائية ؟

من أجل هذا اضطرت المجتمعات التي تأخذ بهذا النظام الى ايجاد هيئة رسمية تباشر الدعاوى التي يهمل الافراد رفعها . فوجد في الشريعة الاسلامية نظام قاضي الحسبة (أو المحتسب) . ووجدت في النظام الانجليزي وظيفة النائب العام والمدعي العام . ويقوم كل منهما برفع الدعاوى التي تهم الدولة بصفة خاصة أو التي يعجز الافراد عن رفعها .

٣ ــ وأخيرا نظام الاتهام الرسمي (أو نظام احتكار النيابة العامة للاتهام) :

في هذا النظام تقوم هيئة خاصة ، منبثقة عن الدولة ، وتتمتع بضمانات قضائية هامة في أدائها العمل ، بسلطة رفع الدعوى الجنائية وتمثيل المجتمع في المطالبة بحقه في العقاب . وهذه الهيئة هي النيابة العامة . فالنيابة العامة هي التي تحتكر حق تحريك الدعاوى الجنائية وهي التي تملك توجيه الاتهام باسم الجماعة . وكل شخص آخر يمنحه القانون هذا الحق فانما يتقرر له على سبيل الاستثناء .

ويسود هذا النظام معظم التشريعات الحديثة . وبه يأخذ قانون الاجراءات المصري والليبي وقانون أصول المحاكمات الجزائي اللبناني . فالاتهام من سلطة النيابة العامة وحدها . وتحريك الدعوى الجنائية ،

وهي الممارسة الفعلية لهذه السلطة ، انما هو من اختصاصها وحدها[1] .

على أن القانون اللبناني (والمصري والليبي) يقرر للقضاء أحيانا أن يحرك الدعوى الجنائية . وأحيانا أخرى يعطي ذلك الحق لأحد الافراد ، هو المدعي بالحق الشخصي (المدعي المدني) . ولكن القضاء والمدعي المدني انما يمارسان هذا الحق على سبيل الاستثناء[2] .

٦١ ــ وهي دعوى غير معلقة على شرط او قيد :

وهذه هي الخصيصة الثانية من خصائص الدعوى الجنائية . ومعنى أنها كذلك ان مباشرة الاتهام ــ من قبل النيابة العمومية ــ انما يخضع لسلطان النيابة العمومية دون أن يتوقف ذلك على ارادة أخرى تشاركها الرأي . وهذا ما يعرف بمبدأ حرية النيابة العامة في رفع الدعوى العامة[3] .

ومع ذلك فقد راعى المشرع أن ثمة أحوالا يحسن فيها ألا تحرك النيابة الدعوى العمومية بمحض ارادتها بل لا بد أن تشاركها ارادة أخرى ، تكون أقدر منها على تبين وجه المصلحة في اقامة الدعوى الجنائية . ومن هنا وجد نظام الشكوى والطلب والاذن ، وهي شروط أو قيود على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة . لكنها ليست ــ مع ذلك ــ قيودا على مبدأ احتكار النيابة لسلطة الاتهام ومباشرة الدعوى .

(١) راجع G. STEFANI et G. LEVASSEUR, op. cit., p. 48 et suiv.

(٢) انظر فيما بعد فقرة ٦٢ وما بعدها .

(٣) وهذا المبدأ مأخوذ به في القانون اللبناني برغم ان الاشارة اليه غير مباشرة : راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٣٧ .

فالحق أنه بمجرد أن تقدم الشكوى أو يجاب الطلب أو يمنح الاذن تسترد النيابة حريتها وتقوم هي نفسها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء . ومن هنا لم تكن أحوال الشكوى والاذن والطلب قيودا على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية ذاته بقدر ما هي قيود على حرية النيابة في استعمال ذلك الحق .

٦٢ ــ تحريك الدعوى الجنائية من غير النيابة استثناء :

قلنا ان هناك أشخاصا آخرين منحهم القانون حق تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء استثناء من قاعدة احتكار النيابة للاتهام أو استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية . على أن هؤلاء الاشخاص ــ بالرغم من ذلك ــ لا يستعملون الدعوى وانما الاستعمال حق للنيابة في جميع الاحوال .

هؤلاء الاشخاص هم القضاء والمدعي المدني .

والقضاء له حق تحريك الدعوى الجنائية في حالتين :
أولا : حالة التصدي . وثانيا : حالة ارتكاب الجرائم أثناء الجلسة.

أما المدعي المدني فله ذلك في حالة الادعاء المباشر .
La citation directe

* * *

المبحث الاول

حــق التصــدي

٦٣ ــ يعطــى المشرع اللبناني بعــض المحاكم ــ أو الهيئــات القضائية ــ سلطة تحريك الدعوى الجنائية استثناء من مبدأ احتكار

النيابة العمومية لتحريكها • وربما أراد الشارع بهذا أن يستدرك النقص أو أراد أن ينشىء نوعا من الرقابة على أعمال النيابة اذا وجد أنها منصرفة عن بعض المتهمين أو بعض الوقائع •

٦٤ ــ اصحاب هذا الحق في القانون اللبناني :(١)

١ ــ القاضي المنفرد : فطبقا للمادة (١٠٤) مــن قانون التنظيم القضائي يجمع القاضي بين صفة الاتهام والحكم ، اذ من حقه أن ينظر في التحقيقات الواردة اليه ليعين المدعي عليهم والجرائم المنسوبة اليهم ــ اذا رأى وضع يده على الدعوى ــ ويحاكم مــن يعنيهم ، وذلك اذا كانت الجرائم المنسوبة اليهم من قبيل الجنح أو المخالفات •

٢ ــ الهيئة الاتهامية : وهي في التنظيم القضائي الاخير الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٠ لسنة ١٩٦١ غرفة مدنية في محكمة الاستئناف • ولها وظيفتان أصليتان : الاولى ، انها سلطة تحقيق في القضايا الجنائية • وهي وحدها التي تملك الاحالة على محكمة الجنايات • والثانية : انها مرجع استئنافي في جهاز التحقيق الابتدائي • فقرارات قاضي التحقيق ــ وهو بمثابة الدرجة الاولى في هذا الجهاز ــ قابلة للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية •

على أنه اذا كانت هاتان الوظيفتان تمثلان الاختصاص الاصيل للهيئة الاتهامية ، الا أن لها الى جانب ذلك اختصاصا استثنائيا « يتعلق

---

(١) وكذلك الحال في قانون الاجراءات المصري (راجع دروسنا في قانون الاجراءات المصري ، ١٩٦٦ ، صفحة ٤٣ وما بعدها ، وراجع المواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون الاجراءات المصري والمادة ٤٥ من قانون النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ والمادة ٢٤٥ اجراءات) •

اما بالنسبة للقانون الليبي فالامر مقصور على جرائم الجلسات والادعاء المباشر من قبل المدعي المدني (المواد ٢١٧ و ٢٠٥ وما بعدها اجراءات ليبي) •

بحقها في التصدي » . فطبقا للمادة (٢٦٤) من قانون الاصول الجزائية « اذا لم تكن الهيئة الاتهامية قد أصدرت بعد قرارها باتهام الظنين أو بعدم اتهامه فلها أن تأمر من تلقاء نفسها باجراء التعقبات وأن تجلب الاوراق وتجري التحقيقات بنفسها سواء كان قد شرع فيها قبلا أو لم يشرع وتنظر بعد ذلك في المقتضى » .

وهكذا تستطيع الهيئة الاتهامية أن تأخذ على عاتقها أمر التحقيق بدلا من أن تعيد الدعوى من جديد الى قاضي التحقيق . ولهـا أيضا ـ بمقتضى حقها في التصدي ـ أن تتم ما بدأه قاضي التحقيق وأن تبدأ ما أغفله وأن توجه ما أداه وجهة جديدة تتفق مع التكييف الصحيح للوقائع وتتساند على الادلة المتوافرة في الدعوى . لكنها لا تملك أن تتصدى لاثارة أفعال لم توضع بين يديها أو التحقيق في جريمة انتهت الملاحقة فيها بقرار منع المحاكمة .

ومـن الواجب ملاحظة أن الهيئـة الاتهامية تملك التصدي في الجنايات ، بصفتها سلطة اتهام واحالة الى محكمة الجنايات . (عملا بالمواد ١٣٦ و ٢٥٠ أصول جزائية) . كمـا تملك أيضا هذا الحق في الدعاوى التي تعرض عليها بصفتها مرجعا استئنافيا مختصا بالنظر في استئناف قرار قاضي التحقيق عملا بأحكام المواد ١٣٩ و ١٤١ ، أصول جزائية .

٣ ـ محكمة الجنايات : الاصل أن المحكمة تتقيد بحدود الدعوى من حيث الموضوع والسبب والاشخاص . ومعنى هذا أنها لا تملك أن تنظر في واقعة غير الواقعة المطروحة عليها ولا أن تعاقب متهمين لم يمثلوا ـ بالطرق القانونية ـ أمامها .

ومع هذا فقد خرج المشرع على الشق الاول من هذا الاصل . فأعطى لمحكمة الجنايات حق التصدي بالنسبة للوقائع الاخرى التي لم

يقدم بها المتهم أمـام المحكمة وطبقا للمادة ٣٢٦ مـن قانون أصول المحاكمات الجزائيـة اذا ظهـر أثنـاء المحاكمة ان المتهـم موضـع تهمـة أخـرى (اختـلاف الموضوع والسبب) ، وان هـذه التهمـة مؤيـدة بأدلة قولية أو كتابية ممـا قـدم في الدعوى ، كان مـن حق محكمة الجنايات أن تأمر باحالته ــ موقوفا اذا استدعى الامر ــ الى قاضي التحقيق ، أو تأمر باحالته الى المحكمة المختصة مباشرة اذا رأت أن التهمة ثابتة وأنهـا ليست في حاجة الى تحقيق يجريه قاضي التحقيق • من هنا يتضح أنه ليس لمحكمة الجنايات أن تقيم الدعوى على متهمين جدد في نفس الجريمة المعروضة على المحكمة أو أن تضيف وقائع أخرى منسوبة الى نفس المتهم المقدم للمحاكمة ، كما هو الشأن في قانون الاجراءات المصري (م ١١ و ١٢ اجراءات) •

٤ ــ محكمة الاستئناف : نعـرف أن محكمة الاستئناف ــ في المسائل الجزائية ــ لها سلطة واسعة لانهـا تتناول الدعوى بعناصرها القانونية والموضوعية جميعا • فهي تملك التثبت مـن شرعية الحكم البدائي ومن مطابقته لقواعد الاصول شكلا وموضوعا • وهي تختص بالنظر في موضوع الدعوى وتقييم الادلة • ثم هي تملك أخيرا أن تعطي الوصف القانوني الصحيح ــ على ضوء ذلك البحث ــ طبقا لقواعد قانون العقوبات •

على أنه قـد تتبين محكمة الاستئناف ــ منـذ بداية اتصالها بالدعوى ــ أن الحكم مخالف لقانـون الاصول الجزائية أو مناقض لقواعد قانون العقوبات • ومن ثم يكون من حقها نقض الحكم والنظر في موضوع الدعوى (أو أساس الدعوى كما يقال) •

وهكذا يتضح أن المحكمة الاستئنافية لا تقف عند حـد نقض الحكم البدائي الخاطيء واعادته مـن جديد للمرجع الادنى أو المرجع

المختص ، وانما يمتد حقها الـى النظر في موضوع الدعوى فتصحح الاجراءات وتفصل في موضوع الدعوى بالتطبيق الصحيح لقواعـد القانون • وهذا هو حق المحكمة الاستئنافية في التصدي • وهو مـا عبرت عنه المادة ٢٢٩ من قانون الاصول الجزائية بقولها : « اذا فسخ الحكم لمخالفته القانون أو الاصول قضت المحكمة في أساس الدعوى»•

ولسوف تتناول الكلام في هـذا الحـق تفصيلا عندما نتطرق لبحث موضوع الاستئناف •

٥ ــ محكمة التمييز : تملك محكمة التمييز ــ عند نقضها للحكم المطعون به ــ أن تنظر في موضوع الدعوى شأن محاكم الموضوع ، طبقا للمادة ١١٤ من المرسوم بقانون التنظيم القضائي الصادر في سنة ١٩٦١ •

فاذا أبطلت الحكم الاستئنافي ــ لاسباب تتعلق ببطلانه ــ أمكن لها أن تنظر في أساس الدعوى معتمدة في ذلك على ما تم في المحاكمة البدائية •

أما اذا نقضت الحكم الصادر من محكمة الجنايات كان من الواجب عليها ــ في مطلق الاحوال ــ أن تعيد المحاكمة ما لم تكن الجريمة ذاتها أو الدعوى قد سقطت بسبب من أسباب الانقضاء • وهكذا فاذا قررت محكمة التمييز في هذه الحالة الاخيرة ، اعادة المحاكمة ، كان لهـا أن تتصدى لا لموضوع الدعوى فحسب وانما أيضا لتحديد المتهمين فيها • فتدخل فيها من المتهمين من لم يدخل في الدعوى من قبل • وعلى هذا فاذا وجدت محكمة التمييز أن ثمة شريك للمتهم ــ لم تحرك الدعوى قبله من قبل ــ كان لها أن تعين قاضيا للتحقيق معه أو تطلب ــ من النائب العام لديها ــ ندب أحد قضاة النيابة ليقوم بالاجراءات اللازمة ثم ترسل أوراق الدعوى الى الهيئة الاتهامية لكي تقرر اتخاذ ما تراه مناسبا مـن قرارات سواء كان قرارا بالتوسع أو بالاحالة أو بمنـع المحاكمة •

٦٥ ــ نطاق حق التصدي وآثاره :

الاصل أن التصدي سلطة اختيارية للمحكمة تمارسه أو لا تمارسه حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى • كذلك فانه اذا تصدت لرفع الدعوى فالاصل أنه لا تملك تحقيقها أو الحكم فيها بل يجب أن تحيلها الى قاضي التحقيق المختص • ذلك أن هــذا الاستثناء متعلق بمباشرة سلطة الاتهام لا سلطــة التحقيق أو المحاكمة ، وهــو وارد ــ بطريق الاستثناء ــ على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى دون حقها في استعمالها •

على أنه اذا أحيلت الدعوى الى التحقيق ــ كما في حالة التصدي الخاصة بمحكمة التمييز ــ كــان للمحقق كامــل الحرية في التحقيق والتصرف • فهو لا يلتزم باقامة الدعوى على المتهم وانما يصح أن يصدر في النهاية قرارا بمنع المحاكمة •

ولقد جرى القضاء اللبناني ــ استنادا الــى النص العام الوارد بالمادة ٢٧٦ أصول جزائية وأخذا بمــا قررته التشريعات الاجرائية المقارنة ــ علــى التصريح ــ في محكمة الجنايات ــ لرئيس المحكمة بأن يجري تحقيقا تكميليا يمتد الى كافة اجراءات التحقيق ، وذلك بأن يتولاها بنفسه وبواسطة أحد أعضاء المحكمة ، أو ينتدب لها أحد القضاة المنفردين أو أحد قضاة التحقيق[1] •

في هذه الحالة يصبح رئيس المحكمة أو القاضي المندوب للتحقيق بمثابة قاض للتحقيق وتسري عليه جميع أحكام قاضي التحقيق • ومعنى هذا أنه يصبح مستقلا عن سلطة الاتهام (وهي هنا المحكمة ذاتها) كما أنه لا يتقيد في النتيجة التي ينتهي اليها قراره •

---

(١) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٣١٢ •

وفي رأينا أنه لا يجوز لواحد من أعضاء المحكمة التي تصدت للاتهام أن يجلس بعد ذلك للحكم فيها تطبيقا للمبدأ العام من أنه لا يجوز الجمع بين الاتهام أو التحقيق ووظيفة الحكم وهو المبدأ الذي أوردته المادة ٥٢ من قانون الاصول الجزائية اللبناني تطبيقا من تطبيقاته عندما قررت أنه « لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم بالدعوى التي حقق فيها » .

بل اننا نرى أنه اذا كانت الدعوى الاصلية متلازمة مع الدعوى الجديدة فمن واجب المحكمة أن تتخلى في هذه الحالة عن الدعوى الاصلية للمحكمة الجديدة وذلك كله نزولا على المبدأ المتقدم من أنه لا يجوز الجمع بين صفة الخصم وصفة الحكم أي الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة[1] .

* * *

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الجلسات

٦٦ — تعتبر جرائم الجلسات نموذجا من نماذج الاتهام القضائي ، حيث تجمع سلطة القضاء في يدها وظيفة الاتهام والتحقيق وتحقق صورة من أبسط صور العمل الاجرائي اذ تحرك الدعوى فور وقوع الجريمة ، وفي نفس مكانها وأمام ذات الشهود . فالقاضي يوجه الاتهام الى الجاني ويسمع أقوال النيابة والشهود والدفاع ثم يحكم في الدعوى .

---

(١) راجع المادة (١١) من قانون الاجراءات المصري وراجع في تفسير هذه المادة دروسنا في قانون الاجراءات المصري ، المرجع السابق ، صفحة ٤٥ وما بعدها .

ولقد أراد المشرع ــ بهذا النظام ــ أن يحافظ على هيبة القضاء ، ولذا أطلق للمحكمة حقها في تحريك الدعوى دون أن يعلق ذلك على ارادة النيابة العامة بل وبدون أن تتقيد بتقديم الشكوى أو الطلب في الاحوال التي يتطلب فيها القانون ذلك . فاذا وقعت جريمة ذم أو قدح فان القواعد العامة تقضي بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية الا اذا تقدم المجنى عليه بشكوى ضد المتهم . ومع ذلك فاذا وقعت هــذه الجريمة أثناء الجلسة كان من حق المحكمة أن ترفع الدعوى مباشرة وأن تحقق وتحكم فيها دون انتظار لشكوى يتقدم بها المجنى عليه[1] .

٦٧ ــ سلطة المحاكم ازاء جرائم الجلسات :

تتفاوت سلطة المحاكم في تحريك الدعوى العمومية هنــا تبعا لجسامة الخطأ الذي يرتكب . فاذا تمثل الخطأ في مجرد الاخلال بالنظام أو الاحترام فقد أعطى المشرع للسلطات القضائية جميعا حق توقيف المتهم (أي حبسه) . أما اذا تضمن الاخلال بالنظام والاحترام «جريمة» فهنا تكون السلطة للمحكمة وحدها دون المحقق . ومعنى ذلك أن على المحقق أن يلجأ في هذه الحالة لتطبيق القواعد العامة[2] .

أمــا بالنسبة لسلطة المحقق والمحكمة في المحافظة علــى النظام والاحترام الواجبين في المحاكمات والتحقيقات العلنية فقد واجهته المادة ٣٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذلك عندما نصت على أنه « اذا بدر من أحد الحاضرين أثناء انعقاد المحكمة في جلسة علنية أو أثناء اجراء تحقيقات في محل ما على مرأى من الجمهور علامة استحسان أو

---

(١) هذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢/٢٢٤ من قانون الاجراءات المصري .

(٢) راجع في ذلك المواد ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ من قانون الاصول الجزائية اللبناني والمادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ من قانون الاجراءات المصري والمواد ٢١٦ ــ ٢١٩ من قانون الاجراءات الليبي .

استهجان أو حركة ضوضاء بأية صورة كانت فيأمر رئيس المحكمة أو المحقق بطرده ، فان أبى الاذعان أو عاد بعد طرده فيأمر بتوقيفه وارساله مع الامر الصادر بهذا الشأن الى محل التوقيف فيبقى موقوفا أربعا وعشرين ساعة على الاكثر .

أما اذا تضمن الاخلال بالنظام أو الاحترام الواجبين « جريمة » فهنا يصبح من حق المحكمة ـ دون سلطات التحقيق ـ أن تحرك الدعوى وتجري التحقيق وتصدر الحكم في الجلسة . فقد نصت المادة ٤٠٠ أصول جزائية على أنه «اذا تخلل الضوضاء اهانة أو اعتداء يستلزم عقوبة تكديرية أو جناحية أثناء المحاكمة فتجري المحكمة تحقيقا في الحال وتقضي بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانونا ولا يقبل حكمها الاستئناف في المخالفة وفي الجنحة التي يعود اليها رؤيتها بالدرجة الاخيرة »[1] .

وواضح من النص المتقدم أن سلطة المحكمة في التحقيق والحكم فورا مقصورة على كون الجريمة التي وقعت في الجلسة من قبيل الجنح أو المخالفات . أما اذا كانت جناية فلا تستطيع المحكمة أن تحقق وتحكم فيها على الفور بل عليها أن تحرر محضرا بالواقعة وتأمر بتوقيف المتهم وتحيله الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات المتبعة في هذه الحالات . ولقد نصت على هذا الحكم المادة (٤٠١) من قانون الاصول الجزائية فقالت : « اذا كان الجرم الواقع جناية فينظم رئيس المحكمة محضرا بالواقع ويأمر بتوقيف المدعى عليه واحالته على المدعي العام لاجراء المقتضى .

* * *

(١) ويلاحظ أن المادة ١٩٣ أصول قد ذكرت هذا الحكم في معرض الكلام من صلاحية المحاكم البدائية وأصول المحاكمة لديها . أما نص المادة (٤٠٠) فهو نص عام يشمل المحاكم جميعها .

المبحث الثالث

حـق الادعاء المباشر

٦٨ ــ تمهيـــد :

رأينا اذن أن للقضاء حق تحريك الدعوى الجنائية استثناء مـن قاعدة استئثار النيابة العامة بهذا الحـق واحتكارها لسلطة الاتهام في قانون الاصول الجزائية اللبناني • على أن ذلك ليس هـو الاستثناء الوحيد • فهناك استثناء آخر على جانب كبير من الاهمية لأنه أوسع ــ في نطاق الممارسة العملية ــ من الاستثناء الاول • وأعني به حـق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجزائية مباشرة أمام المرجع القضائي المختص تطبيقـا للمادتين ٥٨ و ٥٩ مـن قانون الاصول الجزائيـة اللبناني[1] •

٦٩ ــ حكمة تقرير هذا الاستثناء :

على أن الخروج على مبدأ احتكار النيابة العامة للدعوى العمومية له ما يبرره • لا سيما في نظام قضائي ــ كنظام القانون اللبناني ــ لا تعتبر فيه الدعوى الجزائية دعوى رسمية • بمعنى أنه من واجب النيابة العامة أو قاضي التحقيق أن يرفع أمر التصرف في التحقيق الى المحكمة • ولا يستطيع أيهما أن يصدر قرارا بمنع المحاكمة • (وهذا هو النظام المقرر في قانون الاجراءات الالماني وقانون الاجراءات الايطالي) •

---

(١) وهذا الحق مقرر ايضا في القانونين المصري والليبي : راجع المادة ٢٥١ من قانون الاجراءات المصري والمادة ٢٠٥ من قانون الاجراءات الليبي •

هنا تعن الحاجة الى وجود أشخاص آخرين يراقبون تصرفات النيابة فاذا تراخت أو أهملت فانه يكون من حق هؤلاء الاشخاص أن يحركوا الدعوى الجنائية مباشرة أمام القضاء الجنائي .

على أن قصره على المدعي المدني دون سائر الافراد لا يخلو بدوره من حكمة . ذلك أن رفع المدعي المدني للدعوى العمومية مباشرة انما هو استثناء لا يجوز التوسع فيه . وفتح هذا المجال لهوى الافراد يغير من معالم نظام الاتهام القائم في القانون ، من نظام للاتهام الرسمي الى نظام للاتهام الشعبي ، مع مـا فيه من عيوب . أهمها ترك الدعوى العمومية نهبا للاهواء وفتح مجال الاتهام بالباطل والتشهير أمام القضاء لكل انسان .

وفضلا عن ذلك ، فـان تحريك المدعي المدني للدعوى الجنائية مباشرة انما يفيد دعواه المدنية مـن اجراءات التحقيق أمـام القضاء الجنائي . والقول بأن في وسع المدعي المدني أن يلجأ الى القضاء المدني دون القضاء الجنائي ينطوي على تجريده من هذه الميزة اذ المعروف أن القضاء المدني لا يتم فيه تحقيق ولا يخضع لفكرة الاقتناع الحر كما هو الشأن في القضاء الجنائي[1] .

٧٠ ــ النصوص التشريعية المقررة لهذا الحق :

وقد وضعت أساس هذا الحق ، ورسمت حدوده المواد ٥٨ و ٥٩ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

---

(١) وفي هذا تقضي المحكمة الليبية العليا بانه « لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير ادلة الدعوى والاخذ بما تطمئن اليه منها واطراح ما عداها . فلها ان تاخذ باقوال سمعتها على سبيل الاستدلال من حدث صغير ما دامت سائغة وقدرت انها محل ثقتها ، دون رقابة او تدخل من المحكمة العليا في مثل هذا التقدير الموضوعي المتعلق بفهم الواقع في الدعوى » راجع حكم ٢٤ فبراير ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة جـ ١ ص ٦٣ رقم ٣ وكذلك ٢٧ ابريل ١٩٥٥ و ١٨ مايو ١٩٥٥ ، ص ١٢٧ رقم ١٠ وص ١٦٩ رقم ١٨ .

أما المادة ٥٨ من قانون الاصول الجزائية فقد وضعت ـ في فقرتها الثانية ـ مبدأ شكوى المتضرر « أمـام قاضي التحقيق » ، وذلك في الجنايات والجنح .

وأما المادة ٥٩ من قانون الاصول فقد تكلمت عن مبدأ الشكوى أمام محكمة الجزاء المختصة وذلك في قضايا الجنح .

ويلاحظ أن كلا النصين المتقدمين انما يضعان استثناء على المبدأ المقـرر في تحريك الدعوى الجنائية بواسطة المدعي العـام (النيابة العمومية) ، وهو الاصل الذي أوردته المادة ٥٩ من قانون الاصول في فقرتها الاولى ، وذلـك عندما قالت أنـه « يودع المدعي العام قاضي التحقيق الشكاوى التي تقدم اليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية ومشفوعة بادعائه » .

٧١ ــ تحديد مبدئي :

وقبل أن نتكلم عن حق المدعي المدني في الادعاء مباشرة أمـام المرجع الجزائي المختص نلاحظ أن قانون الاصول الجزائية اللبناني يتكلم عن « الشكوى » بمعان ثلاثة :

فهو أولا : يتكلم ــ في الفقرة الاولى من المادة ٥٩ ــ عن الشكوى التي لا تتضمن « ادعاء شخصيا » ، وتقدم من المتضرر أو المجنى عليه أو سواهما . أي تقدم من أي فرد علم بأمر الجريمة . كذلك فهي تقدم للمدعي العام أو أحد موظفي الضابطة العدلية . وفي هذه الحالة يقوم المدعي العام « بالادعاء » . أو بعبارة أدق يقـوم بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق المختص . فتعبير « الشكوى » هنا انما استعمل عوضا عن « البلاغ » أو « الاخبار » بالجريمة الى الجهـة

المختصة طبقا للقواعد العامة الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية ، وأعني بها النيابة العمومية • فسواء قدم البلاغ الى المدعي العام نفسه أو أحد أتباعه من موظفي الضابطة العدلية ، فان أمر تحريك الدعوى أو عدم تحريكها يظل في يد النيابة العامة لا في يد سواها • وهي التي تمارس الادعاء نزولا على مبدأ احتكار النيابة العامة لحق الادعاء في الدعاوى الجزائية •

وليس هذا هو المعنى المصطلح عليه والذي تقصده من تعبير « شكوى المتضرر » مباشرة أمام المرجع القضائي المختص •

وهو ثانيا : يتكلم عن « الشكوى » التي يتوقف على تقديمها «البدء باتخاذ اجراءات رفع الدعوى العمومية من قبل النيابة العمومية» • بمعنى أن النيابة العامة ، ـ حتى لو أرادت ـ تظل يدها مغلولة عن تحريك الدعوى العمومية طالما أن صاحب الحق في الشكوى لم يتقدم بها اليها وهنا تصبح الشكوى قيدا واردا على « حرية » النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وليس مجرد استثناء على حقها في احتكار الادعاء أو الاتهام في الدعاوى الجزائية •

وهذا التعبير قد ورد في قانون العقوبات عندما يتكلم القانون عن تعليق رفع الدعوى ـ في بعض الجرائم ـ على شكوى « المجنى عليه » في هذه الجرائم •

وهذا المعنى الثاني ، ليس بدوره المعنى الذي تقصده عندما تتكلم عن « شكوى المتضرر » في الادعاء المباشر أمام المرجع الجزائي المختص• وانما سنوفي هذا الموضوع حقه عندما تتكلم عن تعليق رفع الدعوى العمومية على شكوى المجنى عليه[1] •

وهو ثالثا : يتكلم عن « شكوى المتضرر » في الادعاء المباشر أمام

---

(1) أنظر فيما بعد فقرة ٨٤ والفقرات التالية .

المرجع القضائي المختص (سواء أكان قاضيا للتحقيق أو محكمة جزاء) ، وذلك استثناء على مبدأ احتكار النيابة العامة لحق الادعاء في الدعاوى الجزائية . وهذا الاستثناء قررته المادتان ٥٨ و ٥٩ من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

وهذا المعنى هو الذي يقصده قانون الاصول عندما يتكلم عن شكوى المتضرر وهو المعنى الذي نعنيه عندما نتكلم عن حق المدعي المدني في الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي .

فهو يفترق عن المعنى الاول ، في أن الشكوى هنا مقدمة من شخص محدد هو « المتضرر » ومن أنها مقدمة الى جهة محددة ، هي المرجع الجزائي المختص (قاضي التحقيق أو محكمة الجزاء) . كما أنها تتضمن موضوعا محددا هو « الادعاء الشخصي » عن الضرر المتولد من الجريمة . أما الاخبار أو البلاغ فهو مقدم لجهة الاختصاص الاول في تحريك الدعوى العمومية (النيابة العامة) وهو يتضمن ادعاء شخصيا أو لا يتضمن كما أن مقدمه هو أي شخص علم بأمر الجريمة سواء أكان عليه واجب في تقديم البلاغ أو مجردا من هذا الواجب وسواء أكانت له مصلحة في تقديمه أو مجردا من هذه المصلحة[1] .

وهو يفترق عن المعنى الثاني ، في أن الشكوى هنا يتقدم بها « المتضرر » لا « المجنى عليه » . وأنها تتضمن بالضرورة « ادعاء شخصيا » عن الضرر المتولد عن الجريمة . كما أنها تقدم الى قاضي

---

(١) وليس معنى قولنا هذا انه لا يحق للمتضرر ان يتقدم بشكواه الى المدعي العام فالمادة ٥٩ من قانون الاصول الجزائية صريحة في ذلك بل وفي جواز ان يتقدم بها المتضرر الى موظفي الضابطة العدلية ، ذلك موضوع «الطريق العادي» في تحريك الدعوى بواسطة النيابة العامة . وانما نعني الشكوى التي يصح أن يتقدم بها المتضرر « مباشرة » الى القضاء دون حاجة الى ادعاء من النيابة العامة ، وبذلك يظهر معنى « الاستثناء » من القواعد العامة في تحريك الدعوى الجزائية .

التحقيق أو محكمة الجزاء المختصة • أما الشكوى بالمعنى الثاني ، فهي شكوى مقدمة من « المجنى عليه » الى جهة الاختصاص الاصيل بتحريك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة• فهي لا تمثل اذن استثناء على مبدأ احتكار النيابة العامة لحق تحريك الدعوى العمومية ، لأن النيابة لا زالت هي الشخص المختص بتحريك الدعوى وانما تمثل استثناء على مبدأ آخر • هـو مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تقع • فكما سنرى فيما بعد ، هناك أحوال يرى فيها المشرع أن ترك الحرية مطلقة للنيابة العامة في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها قد يؤدي الى الاضرار ببعض المصالح الخاصة • ولهذا قيد حرية النيابة في هذه الاحوال وجعلها معلقة على شكوى يتقدم بها صاحب هذه المصلحة ، أي « المجنى عليه » في الجريمة[1] •

٧٢ ـ على هذا النحو يتضح المعنى المقصود من حق المتضرر في الادعاء المباشر أمام المرجع القضائي المختص •

فهي أولا : « شكوى » تتضمن ادعاء شخصيا لا مجرد اخبار بوقوع الجريمة •

وهي ثانيا : شكوى مقدمة من « المتضرر » من الجريمة لا شكوى مقدمة من « المجنى عليه » •

وهي ثالثا : شكوى يترتب عليها تحريك « الدعوى العمومية » مباشرة أمام المرجع الجزائي المختص لا أمام القضاء المدني ، كما يترتب عليها بداهة تحريك الدعوى المدنية •

وهي رابعا : تورد استثناء على مبدأ النيابة العامة في احتكار الدعوى العمومية وفي تحريكها أمام المرجع الجزائي المختص ولا تورد استثناء على مبدأ حرية النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى أو عدم تحريكها •

---

(١) انظر فيما بعد فقرة ٨٤ وما بعدها .

وهكذا فلكي يكون هذا التحديد أدق يلزم أن نعرف « المتضرر » وأن نميزه عن الفكر التي تلتبس به ، فمن هو « المتضرر » الذي يحق له الادعاء مباشرة أمام المرجع الجزائي المختص ؟

٧٣ ـ المتضرر من الجريمة :

تختلط فكرة «المتضرر» من الجريمة بفكرة أخرى مغايرة هي فكرة فكرة «المجنى عليه» • على أنه من الواجب الحذر من الخلط بينهما • ذلك أنه اذا كانا يتحدان في كثير من الاحيان ، بل في أغلب الاحيان ، في شخص واحد الا أن هذا لا يعني أنهما شيء واحد أو فكرة واحدة •

فالحق أن المتضرر من الجريمة هو من أصابه «ضرر» من الجريمة• أما المجنى عليه فهو من أصابه « العدوان » في الجريمة • والخلاف بين المتضرر والمجنى عليه هو ذات الخلاف بين الضرر المتولد عن الجريمة • والعدوان الكامن فيها[1] •

فبينما « الضرر » أثر يتولد في بعض الجرائم فان الثاني هو محل الاعتداء في كل جريمة •

وبينما الاول يتحقق أو لا يتحقق من الجريمة • اذ يتصور أن توجد جريمة بدون أن يترتب عليها ضرر • فان الثاني لا بد أن يتحقق في كل جريمة لأنه لا يتصور أن توجد جريمة بدون اعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجنائية فيها • وبينما الاول ينشيء حقا ماليا

(١) راجع في ذلك .F. ANTOLISEI, L'offesa e il danno, Bergamo 1930, p. 49-50
وراجع كذلك رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد في قانون العقوبات المصري والمقارن ، طبعت سنة ١٩٦٥ ، فقرة ٧٨ هامش (١) وكتابنا في نظرية القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ، ١٩٦٧ ، فقرة ٦٠ •

في التعويض ، فان الثاني ينشيء للمجتمع حقا جنائيا في العقاب .

على أن الغالب أن تجتمع في شخص المجنى عليه صفة المتضرر من الجريمة أيضا، وذلك اذا كان الضرر الناشيء عن الجريمة قد أصابه. فمن يجرح آخر جرحا بليغا يقعد المجنى عليه عن العمل والكسب أو يسبه على ملأ من الناس أو يختلس ماله أو يبدده، يحقق بالجريمة عدوانا على المجنى عليه وضررا ماديا أو أدبيا يستطيع أن يدعي به مدنيا ويطالب عنه بالتعويض . لكن من الجائز أيضا أن يفترق المجنى عليه عن المتضرر من الجريمة .

فاذا وقعت جريمة على شخص وأصاب الضرر الناتج منها شخصا آخر تميز المتضرر عن المجنى عليه . فلو أطلق (أ) عيارا ناريا على (ب) قاصدا قتله لكن العيار لم يصبه وانما أصاب دابة يملكها (جـ) وقتلها فان (ب) يعتبر مجنيا عليه بينما يعد (جـ) متضررا من الجريمة .

وكذلك الشأن في جريمة الاحتيال اذا كانت وسيلة الاحتيال هي التصرف في مال لا يملكه الجاني . فالمشتري المخدوع هو المجنى عليه في جريمة الاحتيال . وصاحب المال هو الذي أصابه الضرر ويستطيع أن يطلب عنه تعويضا . ولهذا يصح أن يكون مدعيا بالحق المدني سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي . وأكثر من هذا فيصح له أن يحرك الدعوى الجنائية مباشرة أمام محكمة الجزاء المختصة .

٧٤ – والآن يعرض لنا سؤال :

هل يقصد المشرع اللبناني حقيقة أن يقصر مجال تحريك الدعوى المباشرة على المتضرر وحده دون المجنى عليه ؟[١]

---

(١) لا نحسب الفقه اللبناني يشاطرنا هذه التفرقة . ونحن نعتمد في التفسير على القانون ونرى ان مثل هذا التمييز واجب نزولا على مقتضى التحليل العلمي .
وفي تأييد ذلك راجع LEONE, op. cit., p. 208.

واضح من مطالعة نص المادة (٥٨) من قانون الاصول الجزائية أن المشرع اللبناني انما يقصر هـذا الحق على « المتضرر » وحده دون المجنى عليه ٠ فالمادة المذكورة صريحة في ذلك اذ تقرر أن « لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه » ٠

وتعبير المشرع اللبناني عن المتضرر بأنه الشخص الذي يحق له اتخاذ صفة الادعاء الشخصي يقطع بأن المقصود هـو الشخص الذي أصابه الضرر ولذا يحق له أن يطالب بالتعويض عنه ٠

وقد يكون في اعطاء حق الادعاء المباشر للمدعي بالحق المدني دون المجني عليه شيء من الغرابة ٠ لكن الواقع أن المشرع رأى أن الدعوى الجزائية انما ترفع بمناسبة « الضرر » الناجم عن الجريمة لا «العدوان» الذي شمل المجتمع كله ٠ ومن أجل هذا يكون من المنطقي حصر هذا الاجراء في نطاق المدعي المدني ٠ أما العدوان الذي حققته الجريمة فهذا شأن النيابة العامة تقوم على أثره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى صدور حكم فيها ٠

على أنه قد تهمل النيابة العامة أو تغفل عن أمر الجريمة ٠ هنـا يصبح « المجنى عليه » أسوأ من المتضرر وضعا في القانون ٠ بيد أنه مما يخفف من هذا الاثر أن المجنى عليه غالبا ما تتوافر لديه صفة «المتضرر»٠ وفي الاحوال القليلة التي لا تتوافر لديه هذه الصفة وبالتالي يحق له الادعاء المباشر ، فانه يستطيع أن يوجه اخطارا للمدعي العام أو لقاضي التحقيق المختص ٠ كما أن له أن يتظلم من قرار قاضي التحقيق بمنـع المحاكمة ٠ وللمدعي العام أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق طبقـا للمادة ١٣٩/١ من قانون الاصول الجزائية التي تنص على أن « للمدعي العام في جميع الاحوال أن يستأنف قرارات قاضي التحقيق » ٠

٧٥ ـ نطاق الادعاء المباشر من حيث الجرائم :

حددت هذا النطاق المادتان ٥٨ و ٥٩ من قانون الاصول الجزائية ، فقضت بأن للمتضرر أن يدعي مباشرة ـ أما المرجع الجزائي المختص ـ في الجنح والجنايات .

على أن هناك خلافا جوهريا بين الادعاء المباشر في الجنح والادعاء المباشر في الجنايات .

(أ) ففـي الجنـح :

يستطيع المتضرر أن يدعي مباشرة بوسيلتين :

الاولى : أن يقدم شكوى الى قاضي التحقيق المختص يضمنها ادعاءه بالحق الشخصي .

والثانية : أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة مباشرة ، وذلك باتباع الاصول (أو الاجراءات) المبينة في المواد ٦٠ وما بعدها مـن قانون الاصول الجزائية .

والوسيلة الاولى نصت عليها المادة ٥٨ من قانون الاصول الجزائية عندما قررت بأنه « لكل شخص يعد نفسه متضررا من جراء جناية أو جنحة أن يقدم شكوى يتخذ فيهـا صفة الادعاء الشخصي الى قاضي التحقيق التابع لـه موقع الجريمة أو مقام المدعي عليه أو مكان القاء القبض عليه » .

وهكذا يتضح أن قاضي التحقيق المختص بتلقي ادعاءات المتضرر من الجريمة هـو القاضي الذي وقعت في نطاق صلاحيته الجريمة أو يقيم في دائرة اختصاصه المدعى عليه أو يتبعه مكان القاء القبض على المدعى عليه .

وأما الوسيلة الثانية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٥٩) أصول جزائية بقولها : « وللمتضرر في قضايا الجنحة أن يقدم دعواه مباشرة الى محكمة الجزاء وفقا للاصول المبينة في المواد التالية » .

وغني عن البيان أن هاتين الوسيلتين لا تسدان أمام المدعي المدني السبل « العادية » الاخرى للمطالبة بالتعويض عن الجريمة . وأهمها بداهة رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية المختصة . أو التدخل في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الجزائية المختصة في أي طور من أطوار الدعوى (راجع المادة ٦٤ أصول جزائية) ، لكنهما شيء آخر غير « الادعاء مباشرة » أمام المرجع الجزائي المختص[1] .

(ب) امـا في الجنايات :

فليس أمام المتضرر من الجريمة من سبيل الا أن يتقدم بشكواه ، المتضمنة ادعاءه الشخصي ، الى قاضي التحقيق المختص . وهو القاضي التابع له موقع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو مكان القاء القبض عليه .

ومعنى هذا أن المتضرر في جناية لا يستطيع أن يرفع دعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات . ذلك أن تحريك الدعوى الجزائية في الجنايات أمر خطير . ولذا فقد احتاط له المشرع وأوجب أن يسبقه تحقيق وأن تحال القضية الى المحكمة بموجب قرار اتهام صادر عن الهيئة الاتهامية .

وعلى أساس ما تقدم ، فاذا حرك المدعي المدني الدعوى الجنائية

---

(١) هذا ويجري العمل في لبنان على ان الشكوى التي تتضمن ادعاء شخصيا تقدم الى النائب العام وهذا « يختص » بتلقي الشكوى وتحريك الدعوى العمومية التي يعتبر المتضرر طرفا فيها .

لكن الراي مستقر على عدم جواز تقديم هذه الشكوى الى مساعدي النائب من موظفي الضابطة العدلية . راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٦ .

مباشرة أمام محكمة الجنايات ، وجب على المحكمة عندئذ أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة . ذلك أن القانون قد رسم طريقا خاصا في الجنايات راعى فيه توفير ضمانات تتناسب مع خطورة الادعاء في جناية ، ومن ثم فلا يحق للمدعي المدني أن يخالف هذا الطريق وأن يرفع دعواه مباشرة أمام محكمة الجنايات .

على أن هذا لا يعني أن المتضرر لا يستطيع أن يلجأ الى السبل العادية فيستطيع أن يتدخل في الدعوى أمـام محكمة الجنايات ـ اذا كانت الدعوى منظورة أمامها ـ مطالبا بالتعويض المدني وذلك في أي دور من أدوار الدعوى تطبيقا للمادة ٦٤ من قانون الاصول الجزائية . كما أن له أن يدعي مدنيا أمام المحكمة المدنية المختصة على التفصيل الذي سنعرض له عندما نتكلم عـن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية .

٧٦ ـ الحالات التي لا يحق فيها للمتضرر اقامة الدعوى المباشرة :

على أنه قد يقع ضرر ناشيء عن جناية أو جنحة ، ومع ذلك فلا يستطيع المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية أمـام المرجع الجزائي المختص . لكن ذلك قد ورد في حالات خاصة يمكن أن نجملها في الآتي :

١ ـ طبقا للمادة ٢٤١ مـن قانون الاصول الجزائية لا يجوز للمتضرر أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة اذا كان المدعى عليـه قاصرا[١] .

---

(١) تقضي المادة ٢٤١ من قانون الاصول الجزائية على انه « لا يجوز في اي حال مـن الاحوال ان تطبق على الاحداث الاصول المتعلقة بالجرم المشهود او باقامة الدعوى مباشرة » والاحداث ـ طبقا للمادة ٢٣٧ أصول جزائية لبناني ـ هم القصر الذين لم يتموا الثانية عشرة او اتموها ولما يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم .

٢ ـ كذلك لا يجوز رفع الدعوى المباشرة اذا كان المدعى عليه قاضيا وكانت الجريمة المدعى بها منبثقة من الوظيفة (راجع المادة ٣٩٥ من قانون الاصول الجزائية اللبناني) •

٣ ـ واذا كانت الدعوى تدخل في اختصاص (أو صلاحية) محكمة استثنائية (كالمحكمة العسكرية) ، فلا يجوز الادعاء أمامها مباشرة ، لأن هذا النظام مقصور على المحاكم العادية •

٤ ـ وهناك أخيرا الحالة التي ألمعنا اليها من قبل وهي الحالة الخاصة بعدم جواز الادعاء المباشر أمام محكمة الجنايات •

٧٧ ـ ويلاحظ أنه ـ في القانون اللبناني ـ لا بد أن يضمن المتضرر شكواه ادعاءه الشخصي • فاذا قدم شكواه الى قاضي التحقيق دون أن يتخذ فيها صفة « المدعي الشخصي » كان ذلك بمثابة اخطار أو بلاغ بالجريمة ومن ثم سارت الدعوى في طريقها المعتاد • ومعنى ذلك ان القاضي يحيل الشكوى الى النيابة العامة كي تنظر في أمر الملاحقة • فاذا وافقت النيابة على الادعاء سار القاضي في طريق التحقيق حتى نهايته ، وان لم توافق النيابة امتنع على القاضي أن يسير في التحقيق •

هذا في حالة ما اذا خلت الشكوى من الادعاء الشخصي ، أما اذا تضمنته وأحالها قاضي التحقيق الى النيابة العامة لابداء الرأي (راجع المادة ٦٧ أصول جزائية) فان للنائب العام أن يطلب الملاحقة أو يرجىء المطالعة بشأن الادعاء حتى انتهاء التحقيق • بل ان له أن يعارض في الملاحقة • بيد أن الرأي مستقر فقها وقضاء على أن معارضة النائب العام لا تقيد قاضي التحقيق فله الحق في متابعة اجراءات التحقيق رغم مطالعة النيابة العامة المخالفة[1] •

---

(١) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٦ •

٧٨ ـ شروط قبول الدعوى المباشرة :

قلنا ان للمدعي بالحق المدني أن يتقدم بشكواه مباشرة ــ في الجنايات والجنح ــ الى المرجع القضائي المختص وفقا للاصول المبينة في المواد ٦١ وما بعدها من قانون الاصول الجزائية • وأهم ما في تلك المواد التزام المدعي المدني بتعجيل النفقات وفقا لاحكام قانون تعديل الرسوم والنفقات القضائية • فاذا كان أجنبيا لزم أن يقدم كفالة نقدية أو عقارية يعين مقدارها المرجع القضائي الذي تتخذ لديه صفة الادعاء الشخصي •

وهذا يفترض بداهة أن يكون قد تقدم بشكوى تتضمن ادعاءه الشخصي •

وهذا يتطلب بالضرورة أن تكون الشكوى خطية(أي مكتوبة)[1]•

على أن الدعوى المباشرة لا تكون مقبولة أمام القضاء ما لم تتوافر الشروط الثلاثة الآتية :

أولا : أن تكون الدعوى الجنائية ذاتها مقبولة • فاذا كانت تتوقف على اذن أو شكوى المجنى عليه مثلا فلا تكون مقبولة من النيابة ، ومن باب أولى لا تكون مقبولة من المدعي المدني •

ثانيا : أن تكون الدعوى المدنية التي رفعها معها مقبولة ، طبقا لقواعد قانون الاصول المدنية • فاذا كان غير مقبولة ــ لنقص أهلية المدعي أو فقدها ــ فلا تتحرك الدعوى الجنائية • كذلك اذا لم تكن له صفة في رفع الدعوى المدنية أو كانت قد انقضت بالتنازل أو بالصلح

---

(٢) المرجع السابق ، المكان السابق •

أو التقادم أو الحكم النهائي فلا تتحرك الدعوى الجنائية ويتعين الحكم بعدم قبولها •

كما أن الدعوى المدنية لا تقبل أمـام المحكمة الجنائية اذا كان المدعي المدني قد سبق له رفعها أمام المحكمة المدنية ولم يتنازل عنها أو أسقط حقه في إختيار الطريق الجنائي على ما سنعرض له فيما بعد عند الكلام عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي •

ثالثا : ولا يكفي أن تكون كـلا الدعوتين مقبولتين حتى يصح ادعاء المدعي بالحق الشخصي مباشرة أمام المحكمة البدائية • لا بد فوق ذلك أن يوجد ارتباط بين الدعويين بحيث تكون الدعوى المدنية «تابعة» للدعوى الجنائية • وهي لا تكون كذلك الا اذا كان الضرر ناشئا عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية •

فاذا لم تتوافر هذه الشروط الثلاثة فلا تقبل الدعوى المباشرة من المدعي المدني وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبولها[1] •

٧٩ ــ الرجوع في الادعاء المباشر :

على أن المدعي الشخصي ــ اذا قدم شكواه الى المرجع القضائي المختص ــ فليس مضطرا للمضي فيها حتى النهاية ، بل يصح له أن يرجع في شكواه • وبهذا تنقضي الدعوى العمومية وتصبح كأن لـم تكن • بيد أن هناك أمدا محدودا لهذا الرجوع هو مدة يومين من تاريخ الادعاء الشخصي الصحيح كما ترسمه المادة (٦١) من قانون الاصول الجزائية •

وقد نصت المادة (٦١) أصول جزائية في فقرتها الثانية على حق المدعي الشخصي في الرجوع في شكواه بقولها : « يمكـن الشاكي

---

(١) انظر في تطبيق هذه الشروط نقض مصري ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨ مجموعة القواعد جـ ١ ص ٤٨ رقم ٢٦ •

الرجوع عن دعواه الشخصية في مدة يومين • وفي هذه الحالة لا تلزمه النفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى • ويبقى للمدعي عليه الحق في المطالبة بالعطل والضرر » •

وواضح من هذا النص ان رجوع المدعي الشخصي عن ادعائه المباشر وسحبه للشكوى في خلال يومين من تصريحه انما يقتصر أثره على اعفائه من النفقات التي أداها لكن لا تأثير له على سقوط الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها • ومعنى ذلك أنه اذا رجع عن شكواه بعد ذلك التاريخ سقطت الدعوى ولكن لا تسقط النفقات بل يظل مسئولا عن ادائها[1] •

كذلك فان رجوع المدعي الشخصي عن شكواه يعطي للمدعى عليه الحق في أن يطالب بالتعويض نتيجة الادعاء عليه بالباطل (م ٦١ أصول جزائية) •

٨٠ ــ التعويض عن الادعاء المباشر :

والواقع ان رجوع المدعي عن دعواه المباشرة ــ طبقا لنص المادة ٢/٦١ من قانون الاصول الجزائية ــ ليست هي الحالة الوحيدة التي تخول المدعى عليه حق المطالبة بالتعويض •

فقد واجهت المادة ٦٩ أصول جزائية حالة أخرى • هي حالة ما اذا كان المدعي الشخصي قد تقدم بشكواه الى قاضي التحقيق متضمنة ادعاءه الشخصي بحق شخص معين • فاذا قام القاضي بالتحقيق وانتهى

---

(١) على أن المشرع اللبناني قد استدرك بعد ذلك واشترط لسقوط دعوى الحق العام (الدعوى العمومية) بناء على رجوع الشاكي في شكواه الا يكون قد صدر في الدعوى حكم مبرم ؛ كما اعتبر سقوط دعوى الحق العام اثرا يترتب بالنسبة « لبعض الجرائم » .
(راجع المادة ١٥٧ من قانون العقوبات اللبناني) .

الى اصدار قرار بمنع المحاكمة (القرار بالاوجه لاقامة الدعوى) ، فان للمدعى عليه في هذه الحالة أن يطالب المدعي بالتعويض نتيجة الضرر الذي أصابه • وأكثر من هذا فاذا كان الادعاء قد قام على الكذب والافتراء كان هناك محل لمساءلة المدعي مساءلة جنائية لارتكابه جريمة الافتراء المنصوص عليها بالمواد ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ من قانون العقوبات•

هــذا وقــد حددت المادة (٦٩) أصول جزائية في فقرتها الثانية اجراءات رفع دعوى المدعى عليه بالعطل والضرر والمحكمة التي ترفع أمامها فقررت بأنها ترفع « في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع المحاكمة أو القرار القاضي بتصديقه ويرفعها الى محكمة بداية الجزاء التابع لها قاضي التحقيق » •

٨١ ــ الاثر القانوني لتحريك الدعوى الجنائية من المدعي المدني مباشرة :

اذا تحققت شروط الدعوى المباشرة ــ شكلا وموضوعا ــ ترتب على ذلك أثر مباشر : هــو تحريك الدعوى الجنائية واتصال القضاء القضاء الجنائي بالخصومة الجنائية • والخصومة الجنائية رابطة قانونية اجرائية أطرافها الاصلاء ثلاثة : النيابة والمتهم والقاضي • ومعنى ذلك أنه يترتب على قبول الدعوى المباشرة تحرك الدعوى الجنائية وبــدء الخصومة الجنائية • وبالتالي تلتزم النيابة بمباشرة الدعوى واستعمالها حتى تصل بها الى غايتها في صدور حكم في الموضوع •

من هنا تتبين أن الاستثناء المقرر للمدعي المدني انما يقتصر على تحريك الدعوى الجنائية • فاذا تحركت عادت خصومة جنائية عاديــة تمارسها النيابة العمومية • أما المدعي المدني فيكون دوره « ثانويا » بمعنى أن بقاءه في الخصومة أو تركه اياها لا يؤثر على سيرها • كما أن

حقوقه ليست مماثلة لحقوق النيابة . فاذا صدر حكم ابتدائي في الدعوى الجنائية فليس له استئنافه . وانما يتعلق حقه في الاستئناف بما قضى له به في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية .

٨٢ ــ ذلك هو الاصل الذي يتمشى مع القواعد العامة . بيد أن المشرع اللبناني قد خرج عليه . وكما سبق أن أشرنا ، فان رجوع المدعي المدني عن ادعائه ــ قبل صدور حكم مبرم في الدعوى ــ يترتب عليه لا سقوط الدعوى المدنية فحسب وانما سقوط الدعوى العمومية ذاتها[1] . بيد أن هذا الاثر ينحصر في نطاق دعاوى معينة بجرائم أوردها على سبيل الحصر .

وطبقا للمادة ١٥٧ من قانون العقوبات اللبناني ، فان هذه الجرائم هي الآتية :

١ ــ القباحات (المخالفات) الواقعة على الافراد أو على أموالهم . (وهذه الحالة تعني الدعوى المدنية التابعة لا الدعوى المباشرة لأن شرط اقامة هذه الدعوى هي أن يكون الشخص متضررا في جناية أو جنحة طبقا للمادة ٥٨ أصول جزائية) .

٢ ــ في جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الافراد غير موظفي الدولة والجيش والهيئات المنظمة والادارات العامة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال .

٣ ــ في جرائم الضرب والجرح الواقعة على الافراد غير المشار اليهم في البند السابق اذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا تتجاوز مدته عشرة أيام .

٤ ــ في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانونا أو الحاصلة بين الاصول والفروع أو بين الاب والام وبين الولد المتبني

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٩ .

والجنح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣ » •

ومؤدى ما تقدم أنه في خارج نطاق هذه الجرائم ، فان رجوع المتضرر عن ادعائه المباشر ــ في الجنح والجنايات ــ لا يترتب عليه غير سقوط ادعائه • لكن النيابة العامة من واجبها أن تستمر في اجراءات الدعوى العامة ومن واجب المحكمة أن تقضي فيها •

* * *

الفصل الثالث

تعليق تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية على شرط
(احوال الشكوى والطلب والاذن)

٨٣ ــ تمهيـــــد :

عرفنا اذن أن الدعوى الجنائية تتميز بأنها دعوى عامة ــ وبأنها منجزة .

ورأينا أن خصيصة «العمومية» فيها تؤدي ــ في النظام اللبناني ــ الى احتكار النيابة العمومية لسلطة الاتهام واستئثارها بتحريك الدعوى الجنائية . كما أن خصيصة « التنجيز » تؤكد حريتها في رفع الدعوى العمومية دون توقف على ارادة شخص آخر . ولقد عالجنا من قبل الاستثناءات الواردة على حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية . والآن نعالج القيود الواردة على «حريتها» في رفع الدعوى الجنائية ، في أحوال الشكوى والطلب والاذن .

* * *

المبحث الاول

تعليق تحريك الدعوى العامة على شكوى المجنى عليه

٨٤ ــ ماهية الشكوى :

الشكوى لا تعدو أن تكون بلاغا (أو اخبارا) في جريمة معينة يتقدم

به المجنى عليه الى سلطة الادعاء (النيابة العامة)[1] •

بيد أن هذا التعريف لا يكشف لنا عن مضمون الشكوى وطبيعتها القانونية • فالحق أنه من الجائز أن تصل الجريمة الى علم السلطات العامة قبل أن يتقدم المجنى عليه ببلاغه • وبهذا لا يضيف هذا البلاغ من هذه الوجهة جديدا • لكن ما يضيفه حقيقة هو أنه يحرر ارادة النيابة من ذلك القيد الذي يغلها ويمنعها من رفع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة •

فالشكوى اذن تعبير عن ارادة المجنى عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الاجراءات الجنائية هو رفع العقبة الاجرائية من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها[2] •

والاثر القانوني المترتب على تقديمها هو استرداد النيابة العومية لحقها في تحريك الدعوى الجنائية والسير في اجراءاتها حتى صدور حكم فيهـا •

٨٥ ـ صاحب الحق في تقديمها :

وصاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجنى عليه في الجريمة التي يتطلب فيها القانون تقديم شكوى • ومن أجل هذا فتحديد صاحب الحق في الشكوى يدور مع تحديد المجنى عليه في الجريمة المعينة هذه ، وجودا وعدما •

ولقد سبق أن رأينا من قبل[3] ، أن المجنى عليه في الجريمة هو من وقع عليه العدوان فيها ، فاصابه في شخصه أو ماله أو شرفه أو

---

(١) راجع LEONE, op. cit., p. 324.
(٢) المرجع السابق ، صفحة ٣٢٦ •
(٣) راجع ما سبق فقرة ٧٣ وراجع ايضا ، ليون ، صفحة ٣٢٦ •

حريته • وبهذا تتبين أننا نقصد المجنى عليه « المباشر » في جرائم بعينها (هي الجرائم الواقعة على حقوق الانسان المادية أو المعنوية) ذلك لان المجنى عليه في جميع الجرائم هو « المجتمع » ، ومع ذلك فلا يفيدنا « المجتمع » شيئا في تحديد صاحب الحق في الشكوى لان المجتمع هو المجنى عليه « غير المباشر » في جميع الجرائم •

٨٦ – طبيعة الشكوى والحق في تقديمها :

ولان الشكوى تعبير عن ارادة المجنى عليه يرتب التقدم بها آثارا قانونية في نطاق الاجراءات ، فانها تأخذ في الفقه وصف « التصرف القانوني »[١]• على أن فكرة «التصرف القانوني» negozio giuridico فكرة لها مجال في فقه القانون الخاص ، أما قيمتها في مجال النظرية العامة للاجراءات فموضع جدل كبير[٢] • وهي في مجال الاجراءات الجنائية بالذات تنبع عن ذلك التيار الفقهي باستعارة أفكار هي من صميم نظام القانون الخاص في وقت أخذت تتضح فيه بجلاء « ذاتية القانون الجنائي » بالنظر الى تباين المصالح القانونية التي يحميها وبالتالي اختلاف الاهداف التي يتغياها في مجال التجريم والعقاب[٣] • ان حق

---

(١) راجع G. LEONE, op. cit., p. 326.

واهمية هذا التكييف تظهر بصدد تحديد « الاهلية » اللازمة لممارسة حق الشكوى . واذا كان المشرع المصري (والليبي) قد حدد هذه الاهلية ببلوغ المجنى عليه الخامسة عشرة من عمره ، وبشرط الا تكون به عاهة عقلية — (راجع المادة ٣ اجراءات مصري و ٥ اجراءات ليبي) فان المشرع اللبناني لم يحدد الاهلية اللازمة للتقدم بالشكوى ومن هنا يصح ان يقال ان اهلية ممارسة حق الشكوى هي الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية .

(٢) راجع نقدا لهذا التصوير ، فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، صفحة ١٠٥ وما بعدها .

(٣) راجع T. DELOGU, La loi pénale et son application, Universités Egyptiennes, 1956 - 1957, p. 121 n° 36.

والواقع ان المصالح التي يحميها قانون العقوبات بصورة مباشرة هي من قبيل « المصالح العامة » بينما يحمي القانون الخاص مصالح الافراد الخاصة . واذا كان قانون الاجراءات الجنائية تابعا لقانون العقوبات ، فانه يكون واضحا ان هدف قانون الاجراءات الجزائية انه « وسيلة » الدولة في اقتضاء العقاب اي وسيلة الدولة في تحقيق المصالح موضع الحماية القانونية في قانون العقوبات .

الشكوى هو في الدرجة الاولى « تعبير عن ارادة » • وهذا التعبير الارادي يهدف الى ترتيب آثار قانونية « في مجال قانون الاجراءات » لا في مجال سواه • ومن أجل هذا ، كان الموضع الطبيعي لهذا الحق هو النظرية العامة «للعمل الاجرائي» l'atto processuale وهذه النظرية تستوعب كل فكرة تنطوي على تعبير عن ارادة بهدف ترتيب آثار قانونية في مجال الاجراءات ، كما تحكم شرائط الوجود والصحة لهذا التعبير الارادي والجزاء المترتب على تخلف هذه الشروط[1] •

ووضع الحق في الشكوى في اطار النظرية العامة للعمل الاجرائي لا في اطار نظرية « التصرف القانوني » تظهر أهميته بصدد مسألتين :

الاولى : بصدد الاهلية اللازمة لممارسة هذا الحق •

والثانية : بصدد تحديد طبيعة هذا الحق •

٨٧ ــ (أ) وفيما يتعلق بالاهلية فهي بداهة أهلية ممارسة الاعمال الاجرائية وليست الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية •

ولقد تدخل المشرع المصري (والليبي) فحدد أهلية المجنى عليه لتقديم الشكوى ببلوغه خمس عشرة سنة وبشرط ألا تكون به عاهة عقلية[2] •

ومعنى ذلك أنه حدد أهلية لممارسة هذا العمل تختلف عن الاهلية اللازمة لممارسة التصرفات القانونية ، أو لتحمل أعباء المسؤولية الجنائية[3] • أما المشرع اللبناني فلم يتدخل بنص صريح ومن ثم ترك

(١) راجع A. DE MARSICO, op. cit., p. 105 e segg.

(٢) راجع المادة (٥) من قانون الاجراءات المصري والمادة (٥) من قانون الاجراءات الليبي.

(٣) وقبل هذا التحديد كان القضاء المصري في حيرة . وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها القديمة بأن أهلية الشخص للشكوى تتحدد ببلوغه ثلاث عشرة سنة لانه يعد بالغا ــ طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية ــ في هذه السن ومن ثم يكون له حق الشكوى في جريمة الزنا . لكن من الواضح أن المحكمة قد خلطت بين « الاهلية اللازمة للزواج » واهلية ممارسة الاعمال الاجرائية . وجاء المشرع ليخلصها من هذه الحيرة .

الامر لمطلق الاجتهاد الفقهي .

ولدينا أن أهليـة المجنى عليه للتقدم بشكواه ـ في القانـون اللبناني ـ ليست « أهلية الاداء » اللازمة لاجراء التصرفات القانونية (وتحدد ببلوغ الشخص ثمانية عشر عامـا يفرض خلوه من الآفات العقلية)[1] ، كما أنها ليست أهلية الاسناد في المسؤولية الجنائية (وتحدد ببلوغ الشخص سبع سنوات)[2] . وانما هي ـ على ما رأينا ـ أهلية أداء بالنسبة للاعمال الإجرائية . ونستطيع أن نتلمس ـ في المادة ٨٣ من قانون الاصول الجزائية ـ هديا لهذه الاهلية . فطبقا للمادة المذكورة « يستمع على سبيل المعلومات لافادة الذكور والاناث الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم بدو أن يحلفوا اليمين » . ومعنى ذلك أن المشرع يحدد في هذا النص أهلية الذكور والاناث لممارسة « عمـل اجرائي » معين ألا وهو أداء الشهادة التي تصلح دليلا في الدعوى . ونستطيع أن نستخلص من هذا النص « قاعدة عامة » تصلح أساسا لممارسة « جميع الاعمال الاجرائية » ومنها حق الشكوى . وعلى ذلك ، فلدينا أن الاهلية اللازمة لممارسة المجنى عليه لحق الشكوى تتحقق ـ في القانون اللبناني ـ ببلوغ الشخص خمسة عشر عاما (بفرض أنه سليم الادراك والعقل) .

واشتراط أهلية خاصة في المجنى عليه كي يتمكن من ممارسة حقه في الشكوى تظهر ـ في القانونين المصري والليبي ـ من تنظيم المشرع لحالة نقص الاهلية أو فقدها . في هذه الحالة ينتقل هذا الحق الى الولي .

لكن اذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل ـ أيضا ـ من الوصي أو القيم .

---

(١) راجع حسن كيره ، المدخل الى القانون ، بيروت ١٩٦٧ ، ص ٧٣٩ فقرة ٣٠٤ .

(٢) راجع المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٦٤ من قانون العقوبات المصري والمادة ٨٠ من قانون العقوبات الليبي .

وكل ما تقدم يفترض أنه لا يوجد تعارض بين مصلحة الولي أو الوصي أو القيم وصاحب الحق الاصيل في الشكوى • فاذا وجد مثل هذا التعارض قامت النيابة العامة مقامه[1] •

هذه القواعد ــ التي قننها المشرع المصري والليبي ــ لم ترد في قانون الاصول اللبناني • بيد أننا نرى أنها تسري بغير حاجة الى النص عليها ، اذ من المنطقي أنه حيث تتخلف الاهلية اللازمة لممارسة العمل الاجرائي أن يقوم « ممثل » المجنى عليه بممارسته •

وعندئذ تسري على الشكوى المقدمة منه نفس القواعد التي تسري على الشكوى المقدمة من الاصيل • وكل هــذا بافتراض أن مصلحة المجنى عليه تلتقي مع مصلحة ممثله ، فان تعارضت المصلحتان قامت النيابة العامة مقامه لانها صاحبة الحق الاصيل في تحريك الدعوى العمومية على أية حال[2] •

٨٨ ــ (ب) أما المسألة الثانية ، فخاصة بتحديد الطبيعة القانونية لهذا العمل الاجرائي •

ولقد رأينا أن الشكوى تعبير عن ارادة المجنى عليه في ترتيب آثار قانونية معينة في مجال الاصول الجزائية ، وهذا هو الذي حدا بالفقه الى القول بأنها من قبيل « التصرف القانوني » وحدا بنا الى التحفظ والقول بأنها « عمل قانوني اجرائي » •

لكننا لا ننظر الى الشكوى من هذه الزاوية الاجرائية • ولكن من زاوية أخرى « موضوعية » • وبالذات مــن حيث « القدرة أو السلطة » التي منحها القانون للشاكي في تحريك الدعوى أو عــدم تحريكها • هذه السلطة التي تنتهي ــ من الناحية العملية ــ بانزال

---

(١) راجع المادتان ٥ و ٦ من قانون الاجراءات المصري والمادتان ٥ و ٦ من قانون الاجراءات الليبي •

(٢) في القانون الايطالي يعين القاضي نائبا عن المجنى عليه عند تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله قانونا (راجع المادة ١٢١ من قانون العقوبات) •

العقاب أو بإصدار « العفو » على شخص مرتكب الجريمة[1] .

فمن حيث أنها « سلطة » للشاكي اذن فهي « حق » . لكن الحق يفترض — في طرف مقابل — وجود « التزام » . وهنا لا يعد المتهم ملتزما وانما هو موضع « خضوع » soggezione اذا ما استعمل الشاكي حقه . فالشكوى اذن « حق ترخيصي » أو « حق ارادي »[2].

لكن هذا التحديد لا يكفي . فهذا الحق الترخيصي مرتبط بشخص معين هو « المجنى عليه » في الجريمة . ومن هنا يصح القول بأن هذا الحق هو من قبيل « حقوق الشخصية » لا الحقوق المالية . وهذا يؤدي الى القول بأن الاصل فيه أنه لا يورث ولا ينتقل الى الغير الا بتوكيل خاص[3] .

٨٩ — شكل الشكوى :

لم يتعرض القانون اللبناني لتحديد شكل خاص بالشكوى التي يتقدم بها المجنى عليه ، وانما عني بتحديد الشكل الخاص بشكوى المتضرر . مثل هذه الشكوى الاخيرة يتطلب القانون أن تكون مكتوبة

---

(١) وفي هذا الصدد يقرر الاستاذ مانزيني ان حق الشكوى — منظورا اليه من زاوية موضوعية — يعتبر « شرط عقاب » condizione di punibilità ، كما أن عدم استعماله أو الرجوع فيه أو التنازل عنه معناه انه في حقيقته من قبيل « العفو الخاص » .

راجع V. MANZINI, Istituzioni di diritto processuale penale, Padova 1934, n° 127 p. 229.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٥٥ .

(٣) وفي هذا تنص المادة ٣ من قانون الاجراءات المصري بأنه « لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص... الخ».

(راجع المادة ٦٠ معطوفة على المادة ٢٦ أصول جزائية)[1] •

على أننا نرى أن « الكتابة » شرط في شكوى المجنى عليه أيضا في القانون اللبناني ، لان الشكوى — ان تجردت من الادعاء المدني — لا تعدو أن تكون بلاغا أو اخطارا بالجريمة • والاخطار لا بد أن يكون مكتوبا طبقا للمادة ٢٦ من قانون الاصول اللبناني •

وهي تقدم — طبقا للمادة ٥٠ — للمدعي العام أو لاحد الضباط العدليين ، فيقوم هذا بايداعها قاضي التحقيق مشفوعة بادعائه أو يتقدم بها مباشرة الى محكمة الجزاء المختصة • وبعبارة أخرى تقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية في موضوع الشكوى (ان كان لذلك محل)•

٩٠ — الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه :

هذه الجرائم قد أوردها الشارع (اللبناني) على سبيل الحصر ،

---

(١) وهذا خلافا للوضع في القانون المصري والليبي . فطبقا لهذين القانونين يصح أن تكون الشكوى شفهية او كتابية ، صريحة او ضمنية . وفي صدد الشكوى الضمنية تقرر المحكمة الليبية العليا في احد احكامها انه « لا ينبغي لسلامة الشكوى أن يفصح مقدمها عن طلب المحاكمة بعبارة صريحة او الفاظ معينة ، وانما يكفي أن تستخلص هذه الرغبة من ظروف الشكوى أو من عباراتها دون حاجة الى ذكرها صراحة فيها ، اذ ان المجنى عليه الذي اصابه ضرر من الجريمة لا يتقدم بشكواه الى السلطة المختصة لمجرد التلهي او التبليغ المجرد عن كل رغبة او هدف ، وانما هو يفزع الى السلطة المختصة لتقتص له من الجاني • ولا يمكن تفسير ارادة المجنى عليه على غير هذا الوجه الا اذا استبان من الشكوى — على نحو واضح — انصراف رغبة الشاكي عن لمحاكمة ، كأن يقرر او يذكر صرحة في شكواه أنه تصالح مع الجاني او صفح عنه او أنه تجاوز عن عقابه » •

راجع حكم المحكمة الليبية العليا في ١٩٥٦/١٢/١٥ — قضاء المحكمة العليا جـ ١ ص ٢٨٥ رقم ٥٧ •

في قانون العقوبات وفي غيره من القوانين الخاصة[1] • وبرغم أن القانون يعبر في كثير من الاحيان عن صاحب الحق في الشكوى بتعبيرات عدة ، الا أنه من الواضح أنه يقصد من أصابه العدوان في الجريمة ، أي يعني « المجنى عليه » فيها • ومثال ذلك : جريمة تحقير دولة أجنبية (م ٢٩٢) واستيفاء الحق بالذات (م ٤٢٩ وما بعدها) والسفاح بين الاصول والفروع (م ٤٩٠ و ٤٩١) مع ملاحظة أن المشرع قد اعتبر «مجنيا عليه» في الجريمة السابقة أي قريب أو صهر لاحد المجرمين حتـى الدرجة الرابعة ، والايذاء المقصود ، اذا لم ينجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد على ١٠ أيام (م ٥٥٤) وكذلك الايذاء غير المقصود اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل لمـدة تجاوز العشرة أيام (٥٦٥) وجرائم خرق المنزل والاماكن التي تخص الغير (٥٧١ ، ٥٧٢) والتهديد بانزال ضرر غير محق (م ٥٧٨) • وكذلك في جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان والاختلاس اذا وقعت اضرارا بالاصول أو الفروع أو الاب أو الام (أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجته قانونا ، اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات (م ٦٧٤) •

أما جريمة الزنا وجرائم الذم والقدح والتحقير (المنصوص عليها بالمواد ٥٨٢ ، ٥٨٣ و ٥٨٦) فلا تكفي فيها مجرد شكوى «المجنى عليه» بل لا بد أن يصيبه مـن الجريمة « ضرر » ولهذا اشترط القانون أن تتضمن الشكوى ادعاء بالحق المدني •

---

(1) في هذا تنص المادة الثالثة من قانون الاجراءات المصري على انه « لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفهية او كتابية من المجني عليه ، او من وكيله الخاص ، الى النيابة العامة او الى احد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٨٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، من قانون العقوبات . وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون » .

أما القانون الليبي فقد اورد في المادة الثالثة عبارة عامة بقوله « الجرائم التي يستلزم فيها قانون العقوبات لمساءلة الجاني شكوى الطرف المتضرر » .

٩١ ـ انقضاء الحق في الشكوى :

قلنا أن حق الشكوى من قبيل الحق الشخصي أي المقصور على المجنى عليه في الجريمة • بيد أن هذا الحق يسقط بأحد أسباب ثلاثة : (أ) بسكوت المجنى عليه عن الاستعمال • (ب) بوفاة المجنى عليه • (ج) بالتنازل عن الشكوى •

٩٢ ـ (أ) السكوت عن الشكوى :

اذا سكت المجنى عليه ـ صاحب الحق في الشكوى ـ عن استعمالها فمعنى ذلك أنه لا يريد أن يستعمل حقا خوله اياه القانون وبالتالي لا يجوز للنيابة أن تقوم بتحريك الدعوى • فالسكوت بدوره تعبير عن ارادة صاحب الحق في الشكوى ، وهذا التعبير الارادي يفيد معنى العدول عن ممارسة الحق الذي خوله القانون اياه • والفرق بينه وبين التنازل أنه سابق على ممارسة الحق بينما التنازل لاحق عليه[١] •

على أن سكوت المجنى عليه عن التقدم بشكواه لا يجب أن يظل بغير حدود ، مما يجعل المدعى عليه مهددا دائما فتصبح الملاحقة سيفا مسلطا على رقبته حتى تسقط الجريمة نفسها بالتقادم[٢] • من أجل هذا جعل الشارع المصري للسكوت حدا أقصى ، يسقط بعده حق المجنى عليه في الشكوى ، وهي مدة ثلاثة شهور من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها (راجع المادة ٣ من قانون الاجراءات المصري)[٣] • فالقانون يفترض في هذه الحالة ـ بقرينة لا تقبل اثبات العكس ـ أن

---

(١) راجع LEONE, op. cit., p. 330.

(٢) وقد يسيء المجنى عليه بذلك استعمال حقه هذا فلا يتقدم بالشكوى في الوقت الذي يستغله ويتخذه وسيلة لابتزاز المال او الاكراه الادبي .

(٣) وكذلك فعل القانون الليبي في المادة الثالثة منه .

المجنى عليه قد نزل عن حقه ولهذا فان سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد سببا من أسباب سقوط الدعوى العامة[1] .

أما المشرع اللبناني فلم يقيد سكوت المجنى عليه عن التقدم بشكواه بمدة محددة . ومعنىٰ ذلك أنه ترك هذا الحق قائما الى أن تسقط الجريمة نفسها بمرور الزمن . ولم يتدخل الا في خصوص جريمة الزنا . فقد نصت المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الاخيرة على أن أنه « لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيل الجرم بعلم الزوج » .

وهكذا فسكوت الزوج عن التقدم بشكواه — في جريمة الزنا — مدة ثلاثة شهور من تاريخ علمه بواقعة الزنا يفقده حق تحريك الدعوى العمومية قبل الزوجة أو شريكها وبهذا تطوى صفحة هذه الجريمة بسقوط الدعوى العامة المتعلقة بها .

٩٣ — (ب) وفاة المجنى عليه :

وهو سبب آخر يترتب عليه سقوط الحق في الشكوى . ذلك أن هذا الحق — كما رأينا — مرتبط بشخص صاحبه فاذا توفي سقط الحق معه .

على أن مفهوم ذلك أنه اذا تقدم المجنى عليه بشكواه ثم توفي بعد ذلك فان النيابة تسترد حريتها في رفع الدعوى وفي مباشرتها أمام القضاء. ذلك أن القيد الذي كان يقيد حريتها قد رفع فلا يهم بعد ذلك ان توفي صاحبه أو بقي على قيد الحياة[٢] .

---

(١) راجع توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، الجزء الاول ، ١٩٥٤ ص ١٧٩ .

(٢) بهذا تقضي المادة (٧) من قانون الاجراءات المصري والليبي : « ينقضي الحق في الشكوى بموت المجنى عليه . واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى » .

على أن القانون اللبناني قد استثنى من ذلك حالة واحدة ، هي حالة توجيه الذم أو القدح الى ميت • في هذه الحالة كان مقتضى القواعد العامة أنه لا يجوز تقديم الشكوى لان « المجنى عليه » شخص متوفي • ومع ذلك فقد خول المشرع — في المادة ٥٨٦ عقوبات لبناني — لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الشكوى ، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة •

٩٤ — (ج) التنـــازل :

التنازل هو الوجه المقابل للشكوى ، أو بعبارة أدق ، هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه شرعا • فاذا كانت الشكوى تعبيرا عن ارادة شخص معين ينتج أثرا قانونيا ، فان « التنازل » هو أيضا تعبير عـن هذه الارادة ينتج بدوره آثارا قانونية مقابلة[1] • واذا كانت الشكوى تؤدي الى تحريك الدعوى العامة فـان التنازل يؤدي الى سقوط الشكوى وبالتالي انقضاء الدعوى العمومية • من أجل هذا فان كل الشروط المتطلبة في الشكوى ، يتطلبها القانون أيضا في التنازل[2]•

فصاحب الحق في الشكوى ، هو نفسه صاحب الحق في التنازل • والاهلية اللازمة للتعبير عن ارادة الشاكي ، مطلوبة بدورها في التنازل •

---

(١) راجع مانزيني ، المرجع السابق صفحة ٢٢٩ وليوني ، المرجع السابق ، صفحة ٣٢٤ والشاوي ، المرجع السابق ، صفحة ٢١٨ •

(٢) وعلى هذا الاساس فلا يلزم — لكي ينتج التنازل اثره — أن يعلن المتهم « قبوله » لهذا التنازل • فالحق ان التنازل — كالشكوى — انما يعتد فيها المشرع بارادة «المجنى عليه» وحده ، لان المجنى عليه هو وحده صاحب الحق ومن ثم كان له أن يتمسك به (عند تقديمه الشكوى) أو ينزل عنه (فيعلن تنازله عن الشكوى) • وهذا المعنى قد نصت عليه المادة العاشرة من قانون الاجراءات المصري والليبي بقولها « لمن قدم الشكوى •••• أن يتنازل عنها في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي ، وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل •

وليس الوضع كذلك في كل التشريعات • فالقانون الايطالي يتطلب « قبول المتهم » لنزول مقدم الشكوى عن شكواه • (راجع المادة ١٥٥ عقوبات ايطالي) •

وشروط الوكالة في الشكوى هي نفسها شروط الوكالة في التنازل • والشكل الواجب اتباعه في الشكوى (من حيث الكتابة) هو نفسه الشكل الواجب مراعاته في التنازل • وطبيعة الحق في الشكوى — من حيث كونه حقا لشخص معين — هي ذاتها طبيعة الحق في التنازل • ومن هنا كان التنازل حقا للمجنى عليه فلا يجوز للورثة استعماله بعد وفاته •

على أن التنازل لا يحدث أثره ما لم تكن الدعوى قائمة • ذلك أن التنازل رجوع عن الشكوى • وهذا يفترض بداهة أن تكون الشكوى قد قدمت والدعوى قد حركت ، فاذا لم تكن الدعوى قائمة (لاي سبب كان كعدم تقديم الشكوى أ وانقضائها بالتقادم أو بصدور حكم نهائي) فان التنازل لا يصادف له محلا وبالتالي لا يحدث أي أثر[1] •

٩٥ — اثر التنازل :

أثر التنازل هو سقوط الحق في الشكوى وبالتالي امتناع تحريك الدعوى العامة أو سقوطها اذا كانت قد حركت •

ذلك هو الاصل العام وهو مرعي دائما في قانون الاجراءات المصري والليبي •

أما في القانون اللبناني فليس الاثر هو سقوط الدعوى العمومية دائما • وانما قد تستمر الدعوى — بعد التنازل — ولا يكون هناك من أثر الا من حيث مقدار العقوبة •

فعلى سبيل المثال : تقضي المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات اللبناني بأن جريمة ايذاء الاشخاص قصدا اذا لم يترتب عليه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجنى عليه • وان التنازل عن الشكوى يسقط الحق

---

(١) راجع جلال العدوي ، النزول عن الحقوق وغيرها من مراكز القانون الخاص ، مجلة الحقوق ، ١٩٦٧ فقرة ٢٤ صفحة ١٨٣ (من الفصلة) •

العام (أي يسقط الدعوى العمومية ذاتها) •

أما المادة ٥٥٥ عقوبات لبناني فهي خاصة بجريمة الايذاء المقصود اذا نجم عن الاذى مرض أو تعطيل يزيد عن عشرة أيام • وهي بدورها يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجنى عليه •

ومع ذلك فان هناك أثـرا محدودا رتبه القانون على التنازل ، فالدعوى العمومية تظل قائمة حتى يصدر فيها حكم نهائي ، وكل ما للتنازل من أثر ينحصر في نطاق العقوبة اذ يجب تخفيضها عندئذ الى النصف (م ٥٥٥/٢) •

٩٦ ـ شكـل التنـازل :

قلنا ان التنازل عبارة عن نزول صاحب الشكوى عن حقه فيها ، ولذا يسري عليها ما يسري على الشكوى من شروط وأشكال •

وفي القانون المصري والليبي والايطالي لا يتطلب القانون شكلا معينا للشكوى ، فيصح أن تكون مكتوبة أو شفهية[١] ، ومن أجل هذا ، كان التنازل صحيحا اذا تم كتابة أو شفويا ، صريحا أو ضمنيا •

أما القانون اللبناني فحيث أنه يتطلب الكتابة شرطا للشكوى[٢] ، فان التنازل بدوره لا بد أن يكون مكتوبا •

وهذا الشرط يؤدي بدوره الى أن التنازل عن الشكوى لا بد أن يكون « صريحا » لا ضمنيا ، ومع ذلك فقد تدخل المشرع اللبناني فنص على صورة لتنازل ضمني عن الشكوى وذلك في خصوص جريمة الزناء فطبقا للمادة ٤٨٩ « تسقط الشكوى اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة » •

---

(١) راجع المادة ٣ اجراءات مصري وليبي وراجع ليون ، صفحة ٣٢٥ •
(٢) راجع ما سبق فقرة ٨٩ •

على أن التنازل متى تم فلا يستطيع صاحبه سحبه • فثمة قاعدة أساسية في هذا الصدد هي قاعدة عدم جواز الرجوع في التنازل[1] • على أن تنازل المجنى عليه عن الشكوى في واقعة ما يترتب عليه سقوط حقه في الشكوى عن هذه الواقعة وحدها • وبالتالي فلا يمنعه ذلك التنازل من تقديم شكوى في واقعة مخالفة • فاذا تقدم الزوج بشكوى في جريمة زنا ، عن واقعة محددة ، ثم تنازل عنها فان هذا لا يمنعه من أن يقدم شكوى عن واقعة أخرى سابقة أو لاحقة للواقعة التي تنازل عنها مكونة لنفس الجريمة • وله ــ من باب أولى ــ أن يتقدم بشكوى عن واقعة مكونة لجريمة أخرى •

ولقد رأينا أن الشكوى حق للشاكي ينتهي بوفاته • وكذلك الشأن في التنازل فهو حق شخصي لا يجوز لورثته استعماله بعد وفاته[2] • كذلك فان تعدد المجنى عليهم يجعلهم جميعا أصحاب حق في الشكوى وفي التنازل عنها • ولهذا فان التنازل لا يعتد به الا اذا صدر منهم جميعا •

وعلى العكس من ذلك فانه عند تعدد المتهمين يعد التنازل بالنسبة لاحدهم تنازلا بالنسبة للباقين (راجع المادة ١٠ اجراءات مصري) •

٩٧ ــ التنازل في دعوى الزنا :

نعلم أنه في دعوى الزنا لا تقوم الدعوى بمجرد أن يتقدم المجنى

---

(١) في هذا تقول المحكمة الليبية العليا بأن « رجوع ولي امر المجنى عليه عن تنازله لا تاثير له في استمرار الدعوى العمومية ولا في استعادتها لان هذه الدعوى قد زالت بتنازل ولي الامر ومن ثم فقد اصبحت النيابة لا ولاية لها في الاستمرار فيها وهي لا تستمد هذه الولاية باعادة الشكوى لان التنازل قد أحدث آثاره القانونية وهي انعدام الدعوى العمومية» .

(٢) لم يستثن القانون (المصري) من فكرة « شخصية » الشكوى والتنازل الا حالة وفاة الشاكي في دعوى الزنا . فقرر ــ في المادة ١٠ أجراءات ــ بانه اذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل الى ورثته الا في دعوى الزنا ، فكل واحد من اولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه ان يتنازل من الشكوى وتنقضي الدعوى » .

عليه بشكواه ، بل لا بد (طبقا للمادة ٤٨٩ ع٠ل٠) أن يتخذ فيها موقف المدعي بالحق المدني • كما نعلم أن الشكوى بحق الشريك (في الزنا) لا تقبل استقلالا وانما لا بد أن تكون الشكوى شاملة للزوج والشريك معا • ومعنى هذا أن المشرع قد خرج على مبدأ « عدم تجزئة الشكوى » عند تعدد المتهمين •

وعلى هذا فان التنازل عن الشكوى لا يسقط الدعوى العمومية وحدها وانما يسقط معها الدعوى المدنية • كما ان هذا التنازل لا يفيد منه الزوج وحده وانما يشمل الزوج والشريك معا • وكل هذا يعد تطبيقا لفكرة « عدم تجزئة الشكوى » — أو التنازل — في جريمة الزنا[١] •

وهناك أخيرا حكم يفيد التنازل ضمنا عن الشكوى في جريمة الزنا وذلك في حالتين : الاولى ، هي حالة رضاء الزوج مقدما بالزنا[٣] • والثانية هي رضائه معاشرة زوجته وقبوله الحياة المشتركة معها بعد واقعة الزنا • (راجع المادة ٤٨٩ عقوبات لبناني) •

---

(١) راجع LEONE, op. cit., p. 324.

وراجع فيما بعد فقرة ٩٨ ٠

(٢) ويثور الخلاف في مصر حول وضع الزوج الذي يرضى بالزنا مقدما هل يسقط حقه في الشكوى بذلك أم لا ؟ والبعض يرى أن حق الشكوى يسقط لان الرضاء السابق كالتنازل اللاحق ، والبعض الاخر يرى أن « الرضاء » ليس ركنا في الجريمة ولذا تظل الجريمة قائمة وبالتالي لا يسقط حق الشكوى ٠

وبرغم اننا نعتقد إن هذه المشكلة تخص قانون العقوبات لا قانون الاجراءات الا أننا نرى ان الحل الموضوعي شرط لحل المشكلة في نطاق الاجراءات ٠ فالرضاء السابق ليس ركنا في جريمة الزنا ٠ ومع هذا فالزوج غالبا ما يكون شريكا «بالاتفاق» أو «التحريض» والزنا قد وقع بناء عليه. ومن اجل هذا فلا يصح القول بأن الزوج هنا يظل متمتعا بحقه في الشكوى وذلك لسبب بسيط وهو أنه لم يعد «مجنيا عليه»،وانما ـعلى وجه التحديدـ أصبح «جانيا» وهذا الحل يوافق عليه القضاء المصري وان عبر عنه بأسلوب عملي empirico أكثر منه علمي : راجع حكم محكمة مصر الكلية في ١٠٤١/٢/٩ المحاماة س ٢١ ص ١٠٢٩ رقم ٤٣٦ ٠

٩٨ ـ أثر انقضاء الحق في الشكوى :

يترتب على سقوط الحق في الشكوى ـ بواحد من الاسباب الثلاثة المتقدمة ـ سقوط الدعوى الجنائية • ومعنى ذلك انه يستحيل على النيابة العامة ان ترفع الدعوى او تستمر في مباشرتها اياها • كذلك فانه يجب على المحكمة ـ اذا كانت الدعوى قد رفعت امامها ـ ان تحكم بانقضاء الدعوى بسبب انقضاء الحق في الشكوى • وللمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها في اية حالة كانت عليها الدعوى ، لتعلق هذا الدفع بالنظام العام •

وعلى اية حال فاذا كان ذلـك هو الاثـر القانوني في خصوص الدعوى الجنائية ، فما هو أثر انقضاء الحق في الشكوى على الدعوى المدنية ؟

تقضي القواعد العامة ان التنازل لا أثر له على الدعوى المدنية • ذلك ان الدعوى المدنية تستقيم بتحريك الدعوى الجنائية ولا تتأثر بعد ذلك بأسباب سقوط الدعوى الاخيرة • ومن اجل هذا كان مـن واجب المحكمة ان تقضي في الدعوى المدنية ما لم يكن المجنى عليه يجمع صفة المدعي المدني ايضا وشمل تنازله حقه في الشكوى وفي الحق المدني ايضا ، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب مراعاة احكام المادة ١٥٧ من قانون العقوبات اللبناني •

وهذه القواعد ـ على ما رأينا ـ لا تسري في خصوص جريمة الزنا • فبالنظر لما لهذه الجريمة من طبيعة خاصة تجعل مصلحة الاسرة فوق كل إعتبار ، فان التنازل عن الشكوى فيها ينصرف الى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية جميعا •

٩٩ ـ وحدة الشكوى او تعددها :

وضع المشكلـة :

عندما تكون هناك عدة جرائم او عدة متهمين او عدة مجنى عليهم يتطلب القانون لتحريك الدعوى بالنسبة لبعضهم تقديم شكوى ولا يتطلب ذلك بالنسبة للبعض الآخر ، فماذا يكون الحل ؟

نبادر فنقرر اننا نقصد بالتعدد هنا اما تعدد الجرائم او تعـدد المتهمين او تعدد المجنى عليهم • والمبدأ الذي يحكم حالة تعدد الجرائم مخالف لمبدأ تعـدد المتهمين او المجنى عليهم • فالمبدأ فيها هـو تعدد الشكاوى بتعدد الجرائم بحيث يقتصر شرط الشكوى على الجريمة التي تتعلق بها دون سائر الجرائم • اما في الحالة الثانية ، فالمبدأ هـو « عدم قابلية الشكوى للتجزئة » ، او « عدم شخصية الشكوى » ، ومعنى ذلك انه يكفي ان تقدم الشكوى ضد احد المتهمين او من احد المجنى عليهم لكي ينصرف أثرهـا بالنسبة لسائر المتهمين أو المجنى عليهم[1] •

Principio della indivisbilità o impersonalità della querela

١٠٠ ـ (أ) حالة تعدد الجرائم :

لا صعوبة في بيان الحكم اذا كان التعدد حقيقيا بين الجرائم • فالمبدأ الذي ألمعنا اليه ان كل جريمة تستقل عن الاخرى بشروطها من حيث تحريك الدعوى • فاذا اتهم شخص باقتراف جريمتي ذم واحداث عاهة دائمة في حق آخرين ، فمن حق النيابة ان تحرك الدعوى عن جريمة احداث العاهة الدائمة لكن ليس من حقها ذلك في صدد الذم الا

---

(١) راجع LEONE, op. cit., p. 324.

اذا تقدم المجنى عليه بشكواه في صدد هذه الجريمة[1] .

لكن التعدد ليس دائما في القانون تعددا حقيقيا . فهنالك تعدد معنوي أي تعدد حكمي في القانون . كما أن وحدة الجرائم ليست دائما — في القانون — وحدة حقيقية فثمة ارتباط بين الجرائم (بسيطا كان أو وثيقا لا يقبل التجزئة) يجعل هذه الوحدة قائمة في القانون حكما . فما هو الوضع بالنسبة لاشتراط الشكوى في احداها ؟ هل نأخذ بالوضع الفعلي من حيث تعدد الجرائم ، أم نأخذ بالوضع القانوني من حيث اتحادها في وحدة حكمية ؟

١٠١ — ولنتكلم اولا عن الارتباط :

والقاعدة ان الارتباط بنوعيه بسيطا كان أم وثيقا (الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بتعبير القانون المصري في المادة ٣/٣٢ عقوبات) هذا الارتباط بنوعيه لا تأثير له على حرية النيابة في مباشرة الدعوى بالنسبة للجريمة المطلقة ولو كانت مرتبطة بجريمة اخرى حرية النيابة

(١) على أن حرية النيابة العامة تتقيد اذا كانت إحدى الجريمتين هي جريمة الزنا ، اذ يلزم هنا تقديم شكوى من الزوج والا أصبحت الجريمة الثانية وسيلة لعرض جريمة الزنا على القضاء بغير رضاء الزوج . ومع ذلك فان الفقه والقضاء متفقان على أن هذا الشرط ضروري في حالة التعدد المعنوي لا التعدد الحقيقي . ففي الحالة الاخيرة تعود للنيابة حريتها في رفع الدعوى من كل جريمة بحسب شروطها . ومن اجل هذا قضت محكمه النقض المصرية بانه « لما كانت جريمة الاشتراك في تزوير عقد الزواج — التي دين المتهم بها — مستقلة في ركنها المادي عن جريمة الزنا التي اتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة ان هي باشرت حقها في الاتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائيه ورفعها تحقيقا لرسالتها . ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق ان جرى عليه قضاء محكمة النقض في بعض احكامها في شأن التعدد الصوري للجرائم ، كما هو الحال بالنسبة الى جريمة دخول البيت بقصد ارتكاب جريمة الزنا فيه » . راجع نقض ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

فيها مقيدة لانها معلقة على شكوى من المجنى عليه[1] •

ومثل الارتباط البسيط (او الارتباط الاجرائي)، وقوع جريمتين متباينتين على مجنى عليه واحد • فاذا فرضنا أن وقعت جريمة ايذاء مفضى الى عاهـة وذم على شخص واحد • كان للنيابـة ان تسير في اجراءات دعوى الايذاء دون انتظار لشكوى المجنى عليه في جريمة الـذم •

ومثل الارتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة ، (او الارتبـاط الموضوعي) ، ارتكاب الشريك في الزنا جريمة احداث عاهة دائمة أو ايذاء مفضي الى وفاة او قتل مقصود لكي يفر من عقوبة الزنا • هنا يوجد ارتباط وثيق بين الجريمتين ، يجعل من الصعب التفرقة بين جريمة وجريمة أخرى لارتباطهما بغرض واحد[2] • فاذا لم يتقدم المجنى عليه

---

(١) وقد يتدخل المشرع نفسه عند ارتباط جريمة يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى بجريمة اخرى لا تتوقف على شكوى ، فيغلب الجريمة الثانية على الاولى نزولا على الاصل العام في حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية . مثل ذلك : ما نصت عليه المادة ٤٣١ عقوبات بالنسبة لاستيفاء الحق بالعنف فقررت بأنه « تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة أخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى » .

(٢) تقضي المادة ٢/٣٢ عقوبات مصري بأنه « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم » .

والارتباط الذي لا يقبل التجزئة صورة لجرائم تتعدد تعددا حقيقيا لكنها تعد في نظر القانون جريمة واحدة بالنظر الى ارتباطها بوحدة الغرض ، أي بالنظر الى انها نابعة من قرار ارادي واحد . مثل ذلك : اصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها في تاريخ معين ، فهذا قاطع في أن ما وقع من المتهم كان وليد نشاط اجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذي لا يقبل التجزئة (نقض ١٩٥٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ١٤٩) .

وراجع في ذلك ايضا ، للمؤلف ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، ١٩٦٥ السابق الاشارة اليها ، صفحة ٦١٢ وما بعدها فقرة ٣٣٤ وما بعدها وبالذات فقرة ٣٣٦ .

بشكوى في جريمة الزنا فان هذا لا يمنع النيابة العامة من أن تسير في اجراءات دعوى العاهة المستديمة أو غيرها من الجنايات ، بشرط ألا تتعرض — أثناء نظر الدعوى — لجريمة الزنا طالما أن الزوج لم يتقدم بشكواه فيها[1] ، [2] .

١٠٢ — هذا عن الارتباط فماذا عن التعدد المعنوي ؟

والتعدد المعنوي لا يعدو أن يكون تعددا في الاوصاف القانونية لفعل واحد . (راجع المادة ١٨١ من قانون العقوبات اللبناني) ؛ وهو يثير الصعوبة في نطاق الاصول الجزائية بصدد جريمة الزنا بالنظر الى ما لها من طبيعة خاصة تمنع طرحها على القضاء تحت وصف آخر . وهكذا فاذا أمكن وصف الفعل المكون لجريمة الزنا بأنه فعل ينطوي على فحشاء أو تهتك فـلا تستطيع النيابة أن تقدم الدعوى بوصف الفحشاء أو التهتك وتغفل الوصف الآخر . ذلك أنها — بهذا الشكل — انما تطرح على القضاء ذات الدعوى الممنوعة من تحريكها الا بشكوى من المجنى عليه . ومن أجل هذا استقر القضاء المصري على عدم جواز

(١) كذلك فلا تستطيع المحكمة ان تطبق نص المادة ٢/٥٤٩ ع.مصري باعتبار القتل مرتبطا بجنحة . ذلك ان سكوت المجنى عليه من التقدم بشكواه يؤدي الى سقوط الدعوى فيها وبالتالي لا يجوز الاعتداد بها عند معاقبة الجاني عن جريمة القتل .

(٢) ويستعين الفقه اللبناني في تصوير الارتباط بين الجرائم بالمادة ٢٥٦ اصول جزائية لبناني التي تعرض للجرائم المتلازمة . فهي تعتبر الجرائم متلازمة : اولا — اذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين . ثانيا — اذا ارتكبها اشخاص متعددون في اوقات واماكن مختلفة بناء على مؤامرة مدبرة فيما بينهم . ثالثا — اذا كان بعضها توطئة للبعض الاخر او تمهيدا لوقوعه وإكماله او لتامين بقائه بدون عقاب . رابعا — اذا كانت الاشياء المسلوبة او المختلسة أو المستحصلة بواسطة جناية او جنحة قد اشترك عدة اشخاص في اخفائها .

بيد اننا نرى هذا التلازم اجرائي لا موضوعي . لانه في قانون العقوبات تكاد الصور السابقة تعد جميعا من قبيل الجرائم الواحدة لا الجرائم المترابطة .

وراجع في تحليل هذا النص ، عبد الفتاح الصيفي ، اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ، على الآلة الكاتبة ، صفحة ٢٩١ .

رفع الدعوى في هـذه الصورة والا كان ذلـك خرقا لحظر فرضه القانون[1] .

١٠٣ ـ (ب) تعدد المتهمين او تعدد المجنى عليهم (مبدأ عـدم تجزئة الشكوى) :

قلنا ان المبدأ الذي يحكم هذه الصورة هو مبدأ عدم قابلية الشكوى للتجزئة . ومقتضى هذا المبدأ أنه اذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يمكن رفعها الا بناء على شكوى فان تقديم الشكوى ضد واحد من المتهمين ينصرف الى سائر المتهمين . وكذلك تقديم الشكوى من أحد

---

(١) وكثيرا ما تعرض على القضاء جريمة الزنا بمناسبة جريمة « دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه » بمعنى ان الفعل الواحد يمكن وصفه بأكثر من وصف قانوني . ولما كانت جريمة الزنا بين هذه الجرائم فان القضاء يشترط ضرورة تقدم الزوج بشكوى حتى يمكن نظر الدعوى .

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بانه « اذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي ان المتهم دخل منزل المجنى عليه في ليلة معروف انه لا يقضيها فيه وان الدخول كان بناء على اتفاق بين المتهم وزوجة المجنى عليه لارتكاب جريمة الزنا وانه لما شعر بحضور البوليس الذي استدعى بناء على طلب آخرين اختفى في دولاب ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يفيد ان المتهم حين دخل المنزل قد اتخذ أي احتياط خاص لاختفائه فيه من صاحب البيت رب الاسرة ، بل كل همه ارتكاب فعلته التي اتفق مع الزوجة عليها دون أن يشعر به احد الناس كافة ، فهي لا تكون جريمة وجود المتهم ليلا في منزل المجنى عليه مختفيا عن اعين من لهم الحق في اخراجه ، ولكنها تستوجب عقابه بالمادتين ٣٧٠ و ٣٧١ على اساس انه دخل منزل المجنى عليه لارتكاب جريمة فيه وذلك متى كان الزوج قد طلب رفع دعوى الزنا وتبينت على هذه الصورة بناء على طلبه (نقض ١٩٤٩/٣/٢٢ المحاماة س ٣٠ رقم ٦٧ ص ٠٦٧) .

على أن هذه الحالة تختلف من حالة « التعدد الحقيقي » للجرائم حتى ولو كانت جريمة الزنا واحدة منها ، فللنيابة العامة الحق في رفع الدعوى العامة بالنسبة للجريمة التي لا تتوقف على شكوى المجنى عليه بينما تتقيد حريتها بالنسبة للجريمة المعلقة على شرط تقديم شكوى . مثل ذلك اشتراك شخص ـ مع الزوجة الزانية ـ في تزوير عقد زواج . هنا يحق للنيابة العامة أن ترفع الدعوى العامة في جريمة التزوير بينما تتقيد بالنسبة لجريمة الزنا .

وراجع ما سبق فقرة ٩٥ هامش (١) ونقض مصري ١٩٥٩/١٢/٨ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ٢٠٤ ص ٩٩٢ .

المجنى عليهم ينصرف أثره الى الباقين[1] .

لكن يحسن أن نميز بين تعدد المجنى عليهم من جانب وتعدد المتهمين من جانب آخر حتى نعرف حكم القانون على نحو دقيق .

١٠٤ - الفرض الاول : تعدد المجنى عليهم :

فاذا وقعت جريمة ذم أو قدح على عدة أشخاص ، وقدم أحد المجنى عليهم شكوى ضد المجرم اعتبر هذا العمل بمثابة «نيابة قانونية» عن سائر أصحاب الحق ، وامتدت آثار العمل اليهم جميعا . وبهذا تسترد النيابة حريتها في رفع الدعوى . وهذا الحكم الذي نصت عليه صراحة المادة (٤) من قانون الاجراءات المصري والليبي لا يوجد في قانون الأصول الجزائية اللبناني ما يحول دون الاخذ به ، لانه نزول على مبدأ « عدم التجزئة » في الشكوى[2] .

ومع ذلك فثمة استثناء على هذا المبدأ خاص بجريمة الزنا . فطبقا للمادة ٤٨٩ ع.ل. لا بد أن تتضمن الشكوى صراحة اتهام الشريك والا كانت غير مقبولة .

لكن ما الحل فيما لو تعدد المجنى عليهم وكانت الشكوى مطلوبة من بعضهم دون البعض الآخر ؟

---

(١) وفي هذا الصدد تقضي المادة ٤ من قانوني الاجراءات المصري والليبي بأنه « اذا تعدد المجنى عليهم يكفي ان تقدم الشكوى من احدهم . واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم اعتبر انها مقدمة ضد الباقين ايضا » .

اما القانون الايطالي فقد قرر هذا المبدأ بالنسبة لتعدد المتهمين دون تعدد المجنى عليهم راجع المادة ١٢٣ من قانون العقوبات الايطالي ، وراجع ايضا : LEONE, op. cit., p. 325.

(٢) راجع ما سبق فقرة ٩٤ وراجع أيضا ، ليون ، المرجع السابق ، ص ٣٢٤ والمادة الرابعة من قانون الاجراءات المصري والليبي .

مثلا : سرق الابن من أبيه مالا مشتركا للاب وشخص أجنبي فهل تستطيع أن ترفع النيابة العامة الدعوى على الابن ولو لم يقدم الاب شكوى ضد ابنه اعتمادا على أن المال مملوك أيضا لذلك الاجنبي ؟

والرأي الغالب في الفقه المصري يرجح جانب المجنى عليهم الذين لا تتقيد النيابة بازائهم بشرط تقديم الشكوى . على أساس أن شرط تقديم الشكوى انما هو استثناء على الاصل العام من حرية النيابة العامة في رفع الدعوى • فاذا تحقق هذا الاصل ـ بالنسبة لهؤلاء الاشخاص ـ حق للنيابة أن تحرك الدعوى وللقضاء أن يقبلها(١) •

١٠٥ ـ الفرض الثاني : تعدد المتهمين :

كذلك ينطبق المبدأ السابق في حالة تعدد المتهمين • وهذا ما قضت به المادة الرابعة من قانون الاجراءات المصري والليبي بقولها « واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين » • وهو مبدأ يتسق مع القواعد العامة ولا يوجد في قانون الاصول اللبناني ما يحول دون الاخذ به •

بيد أن مقتضى القاعدة السابقة أن يكون المتهمون جميعا في مركز قانوني واحد • بمعنى أن الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية بازائهم جميعا • أما اذا تفاوتت مراكزهم بأن كانت الشكوى شرط

---

(١) هذا هو الراي الذي سار عليه الفقه والقضاء عندما كانت علاقة الابوة يترتب عليها ـ في القانون المصري السابق ـ الاعفاء من العقوبة وليس مجرد تعليق الدعوى العمومية على شكوى الاب . ومقتضى ذلك أنه اذا كان المال المسروق مشتركا بين الاب وشخص اجنبي رجح جانب الاجنبي على جانب الام واصبح من الممكن عقاب الجاني .

راجع ، حسن أبو السعود ، قانون العقوبات المصري ، القسم الخاص ، ١٩٥١ ، صفحة ٦١٥ رقم ٤٩٣ ، توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات الجنائية ، ١٩٥٤ ، صفحة ٢١٢ هامش (١) ونقض ١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٢٤٨ رقم ١٩١ .

للبعض منهم دون البعض الآخر ، كان للنيابة أن تحرك الدعوى على من لم يشترط القانون ــ لرفع الدعوى عليهم ــ وجوب تقديم شكوى ، دون أن تتقيد حريتها في ذلك بضرورة تقديم شكوى ضد الباقين •

١٠٦ ــ اثر الشكوى على سلطة النيابة في تحريك الدعوى :

لكي نقف على هذا الاثر يجب أن نفرق بين لحظتين : الاولى ، قبل تقديم الشكوى • والثانية : بعد تقديم الشكوى •

١٠٧ ــ (أ) قبل تقديم الشكوى :

أما قبل تقديم الشكوى من المجنى عليه أو ممن يمثله قانونا فان حرية النيابة في الاتهام تكون مقيدة • وبالتالي فالاصل أنه لا يجوز لها أن تتخذ أي اجراء من اجراءات تحريك الدعوى • فاذا باشرت تحقيقا (أوليا) فانه يعتبر باطلا قانونا ولو تم تقديم الشكوى بعد ذلك • ولا يصحح هذا الاجراء الباطل الا اعادته من جديد[١] •

---

(١) ومع ذلك فهناك حالتان استثنائيتان ــ نصت عليهما المادتان ٩ ، ٣٩ من قانون الاجراءات المصري ــ يحق فيهما اتخاذ بعض الاجراءات الجنائية قبل تقديم الشكوى .

الاولى : هي حالة الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ عقوبات وهي الخاصة بالسب والقذف (القدح والذم) في حق الموظفين العموميين ومن في حكمهم . ذلك أن هذه الجرائم تقع غالبا في غير حضورهم وفي ظروف تقتضي اجراء التحقيق والتصرف في شأن المتهمين ، وليس من المصلحة العامة في شيء عدم اتخاذ اي اجراء انتظارا لوصول الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص . لذا عدلت المادتان (٩ ، ١٠) اجراءات مصري بالقانون رقم ٤٢٦ سنة ١٩٥٤ بحيث أصبح من الممكن اتخاذ كافة اجراءات التحقيق في جرائم السب او القذف التي تقع على موظف عام او شخص ذي صفة نيابية او مكلف بخدمة عامة ، على أن يعلق رفع الدعوى على شكوى المجنى عليه بحيث يكون له أن يطلب رفعها أو يتنازل من حقه وذلك في اي وقت الى ان يصدر في الدعوى حكم نهائي ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى بالتنازل .

ومن باب أولى اذا رفعت الدعوى على المتهم دون حصول شكوى، هنا يجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى وهذا الجزاء متعلق بالنظام العام ومن ثم تستطيع المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، كما أن لجميع الخصوم أن يتمسكوا به في أية حالة كانت عليها الدعوى[1].

١٠٨ ـ (ب) بعد تقديم الشكوى :

اذا قدم المجنى عليه شكواه (صحيحة من حيث الشكل والموضوع) عادت للنيابة سلطتها في الاتهام كاملة واستردت حريتها في رفع الدعوى

= **والثانية** : هي حالة التلبس (الجرم المشهود) . فاذا كانت الجريمة المتلبس بها من الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى المجنى عليه ، فالاصل أنه لا يجوز اتخاذ أي اجراء قبل أن يتقدم المجنى عليه بشكواه. ومع ذلك فقد تدخل المشرع المصري بالقانون رقم٤٢٦ سنة ١٩٥٤ وعدل نص المادة ٣٩ من قانون الاجراءات مقررا بأن الاجراء الذي لا يجوز اتخاذه فقط هو القبض على المتهم ، كما أن الشكوى تكون لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة. ومعنى ذلك أنه قبل التصريح بالشكوى ، يجوز اتخاذ كافة الاجراءات غير الماسة بشخص المتهم (كسماع الشهود والمعاينة وندب الخبراء) أما الاجراءات الماسة بشخص المتهم (كالقبض والاستجواب والحبس الاحتياطي والتفتيش) فلا يجوز اتخاذها الا بعد الشكوى ، على أنه تيسيرا للاجراءات فيصح أن يتقدم المجنى عليه بالشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ولو لم يكن من رجال سلطة الضبط القضائي (الضابطة العدلية) .

بيد أنه من المسلم به فقها وقضاء أن هذا الاستثناء الاخير لا يسري في خصوص جريمة الزنا بالنظر لما لها من طبيعة خاصة .

(١) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية أنه « لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في جرائم التهريب الجمركي او مباشرة أي اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق والحكم قبل صدور طلب بذلك من الجهة المختصة . فاذا اتخذت اجراءات من هذا القبيل قبل صدور ذلك الطلب وقعت تلك الاجراءات باطلة . ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ، ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها » (نقض ٢٢ يناير سنة ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض ، س ١٤ رقم ٨) .

وهذا الحكم وان تعلق بتوقف تحريك الدعوى الجنائية على « طلب » الا أنه ينسحب أيضا على حالات تعليق تحريك الدعوى على « شكوى » . فهذه القواعد في الحقيقة مشتركة بين الشكوى والطلب . (راجع فيما بعد فقرة ١٢٥) .

والسير في اجراءاتها . فلها رفع الدعوى الى المحكمة ، أو قاضي التحقيق ولها أن تسير هي في تحقيقها على حسب الاحوال .

على أنه ليس معنى تقديم الشكوى الزام النيابة بالسير في الدعوى . بل كل ما لها هو أن تسترد حريتها في مباشرتها فاذا رأت التصرف فيها بالحفظ فان النيابة تكون قد تصرفت في حدود سلطتها الاصيلة[1] .

كذلك فليس المجنى عليه ملزما ــ بعد تقديم الشكوى ــ بضرورة السير في الدعوى بل يجوز له أن يتنازل عن شكواه فتنقضي الدعوى العمومية .

* * *

المبحث الثاني

تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب

١٠٩ ــ معنى الطلب :

الطلب بلاغ في جريمة . ومن ثم فهو لا يختلف في شيء عن « الشكوى » الا في أن صاحبه « هيئة عامة » تتقدم به اما بصفتها « مجنيا عليها » واما بوصفها « أمينة على مصالح الدولة في جانب من نشاطها » . أما من حيث « المضمون » فالطلب ــ هو أيضا ــ تعبير عن

---

(١) وفي هذا المعنى تقضي محكمة النقض المصرية بانه « متى قدم الشاكي شكواه فان الدعوى تكون ككل دعوى تجري فيها جميع الاحكام المقررة للتحقيق الابتدائي واجراءات المحاكمة » .

راجع نقض ١٩٤١/٥/١٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٤٧٢ رقم ٢٥٩ .

ارادة • لان صاحبه يريد به أن يرفع العقبة الاجرائية من أمام النيابة العامة ويحررها من ذلك القيد الذي يغلها في تحريك الدعوى العمومية •

وأما من حيث شكله ، فهو دائما مكتوب[1] ، ولئن لم يكن هناك نص صريح في قانون الاصول اللبناني يتطلب الكتابة في الطلب ، لكنه شرط مستمد من النص العام في خصوص تطلب « الكتابة » بالنسبة لاي اخبار بالجريمة (م ٢٦ أصول جزائية) •

١١٠ ــ احوال الطلب في القانون اللبناني :[2]

ثمـة حالة جوهرية كان المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريـخ ١٩٥٥/١/٧ ينص عليها وهي الخاصة برفع الدعاوى على الموظفين في صدد الجرائم الناشئة عن وظائفهم • فقد كانت المادة (٤٤) من المرسوم المذكور تقضي بأنه « اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على طلب الادارة التي ينتمي اليها أو ادعاء المتضرر • وتقام الدعوى الشخصية بواسطة النيابة العامة في كل حال • وعلى النيابة أن تستطلع رأي الادارة بالملاحقة •

---

(١) راجع المادتان ٨ و ٩ من قانون الاجراءات المصري والمادة ٨ من قانون الاجراءات الليبي •

(٢) طبقا للمادة ٨ اجراءات مصري مقدم الطلب هو وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها بالمادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات • أما مقدم الطلب ــ طبقا للمادة ٩ اجراءات مصري ــ فهو الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها وذلك في الجرائم المنصوص عليها بالمادة ١٨٤ من قانون العقوبات ، وفي الاحوال الخاصة التي ينص عليها القانون (راجع مثلا المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ وهي الخاصة بجريمة التهريب الجمركي والمادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ سنة ١٩٤٨ المضافة بالقانون رقم ١١١ سنة ١٩٥٣ بشأن الرقابة على النقد) •

وراجع في كل ذلك : عمر السعيد رمضان ، مبادىء قانون الاجراءات الجنائية ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، صفحة ٩٠ •

ومن مقتضى ذلك النص التفرقة بين فرضين :

في الاول :

كان الجرم ناشئا عن الوظيفة ولم يتقدم المتضرر بادعاء فيه . هنا يتوقف تحريك النيابة الدعوى العمومية على طلب من الادارة المختصة .

وفي الثاني :

كان المتضرر يتقدم فيه بادعائه . وهنا يشترط المرسوم أن يكون المرجع المختص في الادعاء المدني هو النيابة العامة . ولما كانت الدعوى العمومية سوف ترفع بالضرورة ــ لان الدعوى المدنية تحرك الدعوى الجنائية ثم تتبعها ــ فمن هنا اشترط القانون على النيابة أن تستطلع رأي الادارة المختصة . لكن هذا الاستطلاع لا يقيد حرية النيابة في شيء ، لانه ليس من قبيل « الاذن » .

وعلى أية حال فقد تغير هذا النظام . وصدر مرسوم اشتراعي آخر يحدد ضمانات عامة لسائر الموظفين في صدد تحريك الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم ، وهو المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٢ . وبمقتضى هذا التعديل الاخير لم تعد الدعاوى الموظفين متوقفة على « طلب » وانما معلقة على « اذن » من الادارة ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الجرم ناشئا عن الوظيفة .

ومن أجل هذا فلسوف تتناول بالدراسة هذا التعديل الاخير عندما نعرض لحالات توقف رفع الدعوى العمومية على « اذن » من الجهة المختصة[1] .

---

(١) راجع فيما بعد فقرة ١٢٩ و ١٣٠ .

١١١ ــ ومع ذلك فهناك حالات أخرى ، وردت في بعض القوانين الخاصة ، تقيد فيها حرية النيابة العامة لان الدعوى العامة تتوقف على « طلب » من الادارة المختصة . من ذلك مثلا (١) ما جاء بالمادة (٢٤) من المرسوم رقم ٢١٥٢ بتاريخ ١٩٤٨/٢/١ المتعلق برسم الاسمنت من أنه « تجري ملاحقة مخالفي هذا المرسوم بناء على طلب ادارة المالية والنيابة العامة . وتحول هذه القضايا الى المحاكم النظامية » .

(٢) كذلك تقام الدعوى الجنائية عن الجرائم المخالفة لقانون الغابات أمام المحاكم المختصة بناء على طلب موظفي مصلحة الغابات كل في منطقته . ويحيل الموظفون المحاضر المنظمة على محكمة الدرجة الاولى اذا كانت من صلاحيتها . ويحق لهم حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة والتعويض . (راجع المادة ١١٤ من قانون الغابات بتاريخ ١٩٤٩/١/٧)[١] .

(٣) كذلك الشأن بصدد الملاحقات المتعلقة بالطرود البريدية . فطبقا لما جاء بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٧ تاريخ ١٩٤٤/٥/٣٠ فان الملاحقات تتوقف على طلب ادارة البريد .

١١٢ ــ ومما هو جدير بالملاحظة ان القواعد الخاصة بأحوال التعدد في الشكوى انما تسري أيضا في حالة « الطلب » . كما ان الحق في التقدم بالطلب انما يسقط بواحد من أمرين :

---

(١) والواقع ان دور موظفي مصلحة الغابات هنا اوسع من مجرد التقدم بطلب يترتب عليه قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة . ذلك ان القانون قد اعطى لهؤلاء الموظفين صلاحية تحريك الدعوى العامة ذاتها ـ بالنسبة للجرائم المذكورة ـ امام محكمة الدرجة الاولى مباشرة ، كما اعطى للمحاضر التي ينظمونها قوة ثبوتية امام هذه المحاكم وخولهم الحق في حضور المحاكمة لتأييد التهمة وطلب الحكم بالعقوبة . وهو دور يكاد يقارب دور النيابة العامة في الجرائم العادية .

(١) السكوت عن التقدم بالطلب من الادارة المختصة بذلك[١] .

(٢) التنازل عنه بعد تقديمه[٢] . وبداهة فانه لا يجوز سحب التنازل بعد تقديمه .

* * *

المبحث الثالث

تعليق تحريك الدعوى على اذن

١١٣ — معنى الاذن :

الاذن شرط آخر من شروط تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم . وصدوره ممن يملكه يعني — من ناحية أولى — النزول عن تلك الحماية أو الضمانة المقررة لبعض الافراد بوصفهم أعضاء في هيئة ذات مكانة خاصة . كما يعني — من ناحية ثانية — رفع العقبة الاجرائية في سبيل تحريك الدعوى العمومية قبلهم .

ومن هنا تتبين أنه بينما تحمي قواعد الشكوى والطلب المجنى

---

(١) يختلف الطلب عن الشكوى — في القانون المصري والليبي — بالنسبة لمدة السكوت . ففي الشكوى يسقط حق الشكوى اذا مرت مدة ثلاثة شهور على علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها دون التقدم بالشكوى . اما في الطلب فان هذا الحق يظل قائما طالما لم تسقط الدعوى ذاتها بالتقادم أو بأي سبب آخر من أسباب السقوط . أما في القانون اللبناني ، حيث لم يحدد المشرع أمدا للتقدم بالشكوى الا في خصوص جريمة الزنى ، فان قواعد سقوط الشكوى تتحد مع قواعد سقوط الطلب .

(٢) وتسري على التنازل ذات القواعد المتعلقة بالطلب ، فيما يتعلق بصاحب الحق فيه ، وشكله ، والجهة المقدم اليها ، واحوال تعدد المجنى عليهم والمتهمين . ذلك أن التنازل تعبير عن ارادة صاحب الحق يفيد نزوله من حقه . ومن اجل هذا فهو « عمل اجرائي » مساو في طبيعته واهميته للحق الاصيل .

عليــه (طبيعيا كان الشخص أو معنويا) فــان قواعد الاذن تحمي « المتهم » • والواقع أن قواعد الاذن لا تحمي المتهم باعتباره فردا ذا امتياز خاص في الجماعة ولكن بوصفه عضوا في هيئة لهــا استقلالها وكرامتها وهيبتها • فالمساس به ــ بغير حق ــ مساس بهذا الاستقلال وحط من هذه الكرامة[1] •

١١٤ ـ احوال الاذن :

لم يبين لنا قانون الاصول الجزائية اللبناني الاحوال التي يتوقف فيها رفع الدعوى على اذن • وانما وردت تلك الاحوال في قوانين متفرقة[2] •

وتكون هذه الاحوال مجموعة من « الحصانات » أو الضمانات المقررة لبعض الاشخاص بالنظر لما لوظائفهم من مكانة خاصة •

وأهم تلك الاحوال هي :

أولا : الحصانة السياسية المقررة لرئيس الجمهورية اللبنانية وللوزراء •

ثانيا : الحصانة البرلمانية •

ثالثا : الحصانة القضائية •

رابعا : الحصانة الادارية •

---

(١) في القانون الليبي ـ طبقا للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ـ تتسع دائرة الاذن لتشمل احوالا لا تجمعها فكرة واحدة . وعلة تقريره لا تستند الى حماية صفة في « الجاني » وحسب بل قد تستند الى صفة في المجنى عليه أو تعود الى ما للجريمة ذاتها من علاقة بالامن الخارجي أو الداخلي للدولة .

(٢) وكذلك الشأن في القانون المصري . فالمادة (٩) من قانون الاجراءات المصري لم تشر صراحة الى أحوال الاذن . على أن أظهر هذه الاحوال تتعلق بالحصانة المقررة لاعضاء مجلس الامة والقضاة . اما في القانون الليبي فأحوال الاذن أوسع مجالا . فطبقا للمادة ٢٢٤ من قانون العقوبات يشترط الاذن في أحوال خاصة ببعض الجرائم غير الاحوال التقليدية لحصانة النواب والقضاة .

أولا : الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية والوزراء :

١١٥ ــ قرر الدستور اللبناني حصانة من نوع خاص لرئيس الجمهورية والوزراء هي ما اصطلح عليه «بالحصانة السياسية»[1]. ذلك أنه حصر اتهامهم في جرائم خاصة . كما أنه جعل سلطة الاتهام في هذه الحالة هي مجلس النواب لا النيابة العامة . كما أن الاتهام لا بد أن يتم بأغلبية معينة . وأما المحاكمة فتتم أمام مجلس أعلى مخصوص .

من هنا تتبين أن موافقة الاغلبية على محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء انما تعني في الحقيقة اعطاء « اذن » بتحريك الدعوى العمومية قبلهم . ولكنه اذن من نوع خاص . لانه لا يتعلق البتة بالنيابة العامة ــ وهي سلطة الاتهام العادية ــ وانما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من سلطة اتهام خاصة وأمام محكمة خاصة ، في عدد محدود من الجرائم الخطيرة .

وهكذا ففي خصوص اتهام رئيس الجمهورية تنص المادة (٦٠) من الدستور اللبناني ، على أنه « لا مسؤولية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور والخيانة العظمى . أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة . ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى الا من قبل مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة (٨٠) . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها . ويؤلف المجلس الاعلى من سبعة نواب وثمانية من أعلى القضاة ويجتمع تحت رئاسة أرفع القضاة رتبة وتصدر عنه قرارات التجريم بغالبية عشرة أصوات . على أن ينظم قانون خاص أصول المحاكمة أمامه » .

١١٥- مكرر ــ أما في خصوص اتهام الوزراء فانه يعود للمجلس

---

(١) أنظر عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعمليا ، الطبعة الثالثة ، صفحة ١٣٧ .

النيابي أيضا أن يتهم الوزراء عن ارتكابهم الخيانة العظمى أو عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم • ويجب أن يحرز قرار الاتهام أغلبية الثلثين • ويحاكم الوزراء أمام المجلس الاعلى • وعلى من أتهم منهم أن ينقطع عن العمل • ولا تؤثر استقالته في ايقاف المعاملات القضائية بحقه (راجع المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من الدستور اللبناني) •

ثانيا : الحصانة النيابية :

١١٦ — للنائب حصانة مزدوجة احداهما شاملة (أو سياسية) والاخرى قاصرة (أو جزائية) • أمـا الحصانة الدائمة أو الشاملة فمقتضاها عدم مسؤوليته عن الافكار والآراء التي يبديها مدة نيابته • وأما الحصانة القاصرة أو المؤقتة فمعناها عدم جواز تحريك الدعوى العمومية قبله خلال أدوار انعقاد المجلس النيابي • وهي تنتهي بواحد من أمور ثلاثة على ما سنرى •

١١٧ — (أ) الحصانة الشاملة :

ثمة مبدأ أساسي تنص عليه أغلب الدساتير من أن النائب لا يسأل عن الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته • وهذا المبدأ يوفر للنائب جوا من الاطمئنان وهو يمارس عمله السياسي ، وبهذا فهذه الحصانة هي نتيجة منطقية للمسؤولية التي يتحملها النائب وهو يعبر عن ارادة الامـة •

بهذا تقضي المادة (٣٩) من الدستور اللبناني[1] •

على أن هذه الحصانة محدودة بعدة حدود :

فهي أولا مقصورة على الآراء والافكار التي يبديها النائب أثناء

(١) تنص المادة ٣٩ من الدستور اللبناني (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين اول سنة ١٩٢٧) على انه « لا يجوز اقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته » •

ممارسته أعماله النيابية ، كالخطب والاقتراحات والاسئلة والاستجوابات وكل ما يتعلق بنشاطه النيابي • ومعنى ذلك أن الجرائم العادية التي لا علاقة لها بالآراء والافكار التي يبديها النائب لا تدخل في حدود هذه الحصانة• فذم انسان على صفحات الجرائد يكون جريمة ذم بلا مراء[1]•

وهي ثانيا : لا تتعلق بالجرائم الخارجة عن نطاق عمله النيابي ، ولو ظهر فيها بوصفه نائبا • فاستغلال نفوذه في احدى الدوائر تحقيقا لمنفعته أو لمنفعة غيره مقابل هدية أو أجر غير واجب يجعله مسؤولا عن جريمة صرف النفوذ المعاقب عليها بالمادة ٣٥٧ عقوبات لبناني •

وثمة مسألة أخرى • فاذا كان النائب غير مسؤول « من الناحية الجزائية» عن الآراء والافكار — التي يبديها أثناء عمله النيابي — فهل يمكن أن يكون مسؤولا « من الناحية المدنية » ؟

والاجابة على هذا السؤال لا يجب أن تتلمسها في نصوص القانون ولا في تفسير نص الدستور تفسيرا لفظيا (حيث تشير نص المادة ٣٩ من الدستور الى رفع المسؤولية الجزائية وحدها دون غيرها من أنواع المسؤولية القانونية) وانما تتوقف الاجابة على تكييف هذا الاعفاء : هل هو اعفاء تشريعي ؟ بمعنى أن قواعد القانون الجزائي لا تتوجه بالخطاب أصلا الى أعضاء المجلس النيابي في خصوص الجرائم التي تنبثق عن ابدائهم للآراء والافكار ، أثناء العمل النيابي ؟ أم أنه من قبيل الاعفاء القضائي ، بمعنى أن الدعوى الجنائية وحدها — دون المدنية — هي التي لا يمكن تحريكها في خصوص هذه الافعال ؟

ولدينا أن هذا الجانب من جوانب الحصانة شامل ودائم لانه نابع عن علة جوهرية : هي تمثيل النائب للامة بأسرها فيما يبديه من أفكار

(1) وواضح أنه — طبقا للدستور اللبناني — ليس شرطا أن تكون هذه الآراء والافكار قد ابديت « داخل » المجلس النيابي . فالعبرة هي « بزمن » ابدائها لا « بمكانه » ، اعني انه يلزم أن تكون قد ابديت خلال « مدة النيابة » لا قبلها ولا بعدها .

وآراء . ومن ثم فمن التناقض أن نرفع عنه المسؤولية الجنائية ونسائله مدنيا . فالحصانة هي من قبيل الحصانة التشريعية وليست مجرد حصانة قضائية ، ومن ثم فلا تصح مساءلته جزائيا أو مدنيا عن هذه الآراء والأفكار .

١١٨ ـ (ب) الحصانة المؤقتة (أو القاصرة) :

المقصود بهذه الحصانة ، تقييد حريـة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قبل أعضاء المجلس النيابي عن الجرائم التي يقترفونها الا اذا صدر « اذن » من المجلس بذلك[١] .

هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للحصانة النيابية . وان كان هناك سببان آخران يتيحان للنيابة العامة فرصة رفع الدعوى العمومية على النائب . بيد أنهما سببان استثنائيان . وهذا هو السبب في أننا ندرس الحصانة البرلمانية بوصفها تطبيقا من تطبيقات تعليق رفـع الدعوى العمومية على اذن المجلس .

وهذا الوجه المؤقت من الحصانة البرلمانية هو الذي ينصرف اليه عادة تعبير «الحصانة النيابية». والفرض انها تثبت لعضو المجلس النيابي بمجرد ثبوت عضويته . والراجح انها تثبت أيضا بمجرد تمام الانتخاب ولو لم يكن المجلس قد فصل بعد في صحة عضوية أعضائه[٢] . وهي

---

(١) نصت على ذلك المادة ٤٠ من الدستور اللبناني بقولها « لا يجوز في اثناء أدوار الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو أي عضو من اعضاء المجلس أو القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود) » .

(٢) ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه « متى كانت الدعوى العمومية قد رفعت صحيحة على المتهم قبل أن ينتخب عضوا في البرلمان وكانت المحكمة تجهل أن المتهم انتخب ، فان اذن البرلمان في استمرار السير في الاجراءات بعد أن تنبهت المحكمة ، يحول دون القول ببطلان الاجراءات التي تمت ضد المتهم بعد انتخابه اذ لا يصح تشبيه هذه الحالة من جميع الوجوه بحالة الاجراءات التي تبدأ ضد عضو في البرلمان بغير اذن المجلس اذ أن حكم كل حالة من الحالتين يختلف تماما عن حكم الاخرى سواء في طبيعته أو في علته » . راجع نقض مصري ١٩٤٩/٤/٢٦ المحاماة س ٣٠ رقم ١٠٢ ص ١٠٢ .

بطبيعتها حصانة « شخصية » . بمعنى أنها مزية للعضو وحده فلا تمتد الى غيره كأولاده أو زوجه، ذلك أن العلة في تقريرها هي حمايته أثناء اداء عمله من الاضطهاد أو التنكيل به بسبب آرائه السياسية . واذا كانت الحماية تنحسر عنه هو نفسه في غير ادوار الانعقاد فلا يعقل ان تمتد الى أفعال ذويه الاجرامية ، والا كانت نوعا من النبالة تمجه قواعد المساواة بين المواطنين امام القانون .

١١٩ ـ اثر الحصانة (المؤقتة) على سلطة النيابة :

من مقتضى عدم صدور اذن المجلس ان النيابة العامة تصبح مقيدة فلا تستطيع ان تتخذ إي اجراء من اجراءات رفع الدعوى العمومية . ومع ذلك فهناك اتفاق ـ بين الفقه والقضاء ـ على ان النيابة العامة تستطيع ـ قبل صدور الاذن ـ اتخاذ الاجراءات الاولية التي لا تنطوي على مساس بشخص النائب او حرمة مسكنه . ولهذا فيجوز لها ان تقرر سماع الشهود (بغير يمين) والمعاينة وندب الخبراء . فهذه كلها من قبيل اجراءات الاستقصاء التي لا تمس العضو ولا تعوقه عن اداء عمله ، لكن يمتنع عليها وعلى قاضي التحقيق امره بالحضور بمقتضى مذكرة جلب او القبض عليه او ايقافه بمقتضى مذكرة احضار او توقيف. كذلك يمتنع عليها تفتيشه شخصيا أو تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته . ومن باب اولي رفع الدعوى عليه . فهذه كلها من قبيل الاجراءات الماسة بشخصه ولا يجوز اتخاذها قبل صدور اذن المجلس النيابي بأية حال من الاحوال[1] .

---

(١) انظر جارو، جـ ١ فقرة ١٦٩ صفحة ٣٧٢ و ٣٧٣ ومحمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، فقرة ٧١ ص ٩٢ ، الشاوي ، فقه الاجراءات ، ص ٢٢٧ .

والفقـه الايطالي يفـرق بـين شروط تحريـك الدعوى ـ مـن جهـة ـ condizioni di promovibilità وهي الشكوى querela والطلب richiesta وشكوى المتضرر في الجرائم المرتكبة في الخارج istanza . ومن جهة ثانية، بين شروط السير في الدعوى ـ

على ان الطبيعة الجزائية لهذه الحصانة ، تأبى أن ترفع الدعوى الجنائية على النائب بوصفه متهمـا (بالمعنى الواسع) امام المحـاكم الجنائية . بيد انها لا تحول دون رفع « الدعوى المدنية » عليه بوصفه مسؤولا عن الحقوق المدنية في الخصومة الجنائية . كما لا تحول دون مطالبته بالتعويض عن الجريمة امام المحكمة المدنية . وعلـة ذلك ان النائب هنا لا يظهر بوصفه معبرا عن ارادة الامة بأسرها ولكن بصفته الشخصية . فالحصانة هنا من قبيل الحصانة « القضائية » لا الحصانة التشريعية ، كما في الحالة السابقة .

١٢٠ ـ نطاق الحصانة من حيث الجرائم :

ومن الواجب ملاحظة ان الحصانة البرلمانية ـ ولو كانت مؤقتة ـ الا انها تشمل جميع انواع الجرائم ، جنايات كانت او جنحا او مخالفات، منبثقة عن اعمال النائب او خارجة عن نطاق اعماله طالما انها وقعت والنائب متمتع بصفته ، في خلال ادوار الانعقاد ، وفي غير حالات الجرم المشهود .

١٢١ ـ زوال الحصانـة :

تزول الحصانة ـ وبالتالي تسترد النيابة العامة حريتها في رفـع الدعوى الجنائية ـ بأحد اسباب ثلاثة :

ـ العمومية condizioni di proseguibilità وهي الاذن autorizzazione à procedere
وفـوات مواعيـد الصلـح الاداري decorso del termine per la conciliazione amministrativa

وفي الحالات الاولى يمتنع على النيابة اتخاذ اي اجراء في الدعوى . اما في الحالات الثانية فيمتنع فقط رفع الدعوى العمومية دون مانع من اتخاذ بعض الاجراءات غير الماسة بشخص المتهم او حصانة مسكنه او ملكيته .

راجـع G. LEONE, Istituzioni, I, op. cit., p. 49.

(١) الجرم المشهود ، (٢) انتهاء أدوار انعقاد المجلس ، (٣) صدور اذن المجلس ٠

وهذه الاسباب نستخلصها من نص المادة ٤٠ من الدستور اللبناني التي تقضي بأنه : « لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرما جزائيا الا بأذن المجلس ما خلا حالة الجرم المشهود » ٠

وتتناول بيان هذه الاسباب الثلاثة على التوالي :

١٢٢٠ ــ (أ) حالة الجرم المشهود :

المقصود بالجرم المشهود ــ في تعريف شامل لصوره المختلفة في القانون ــ ذلك التقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها وارتباطها ــ بقرينة قانونية لا تقبل اثبات العكس ــ بشخص معين ٠

ولقد نصت المادة (٣٦) من قانون الاصول الجزائية على ان « الجرم المشهود هو الجرم الذي يشاهد حال فعله او عند نهاية الفعل ويلحق به ايضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس او تضبط معهم اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها انهم فاعلو الجرم وذلك في الاربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم » ٠

وحكمة سقوط الحصانة عن النائب في حالة الجرم المشهود ان التلبس بالجريمة هنا يكون دليلا لا دليل بعده على ثبوت الجريمة ، ومن ثم فلا حاجة الى استئذان المجلس ، والا كان معنى توقف الدعوى ــ في هذه الحالة ــ على صدور اذن من المجلس عرقلة سير العدالة واضفاء « امتياز » لا « حصانة » على عضو ضبط متلبسا بالجريمة ٠

١٢٣ ـ (ب) انتهاء ادوار الانعقاد :

اذا انتهى دور الانعقاد انتفت العلة في تقرير الحصانة • فاستمرار تمتع النائب بها مع ذلك ضرب من ضروب الامتياز في المجتمع يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات • من اجل هذا نصت المادة (٤٠) من الدستور اللبناني على انه « لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية » •

وطبقا لهذا النص يمتنع اتخاذ اجراءات « جزائية » قبل النائب ، اما الاجراءات المدنية فمن الجائز اتخاذها قبله • بل ان الاجراءات الجزائية التي يمتنع على النيابة اتخاذها هي الاجراءات الماسة بشخص المتهم او حصانة المسكن او الملكية • اما الاجراءات الاخرى فثمة اتفاق على جواز اتخاذها قبله[1] •

على هذا فاذا بدأت النيابة العامة في اتخاذ الاجراءات الجزائية وأتمت رفع الدعوى بين دوري الانعقاد ، فلا جناح عليها ، ولكن من واجبها أن تخطر المجلس بما اتخذته من اجراءات • أما اذا بدأتها في غيبة المجلس (اي في فترة العطلة او التأجيل) وادركها دور الانعقاد وهي لما تتم بعد فمن واجب النيابة ان توقف الاجراءات فورا حتى يأذن المجلس لها بالاستمرار فيها •

واخيرا فاذا كانت الاجراءات قد بدأت قبل انتخاب النائب المتهم عضوا في المجلس النيابي فمن الواجب ان توقفها ــ اذا تم انتخابه ــ حتى يصدر المجلس اذنه •

---

(١) واجع في ذلك : محسن خليل ، النظم السياسية والقانون الدستور ، الجزء الثاني، الدستور اللبناني ، ص ٢٠٢ وراجع ايضا : عمر السعيد ، المرجع السابق ، ص ٩٧ و٩٨ •

١٢٤ – (ج) صـدور الاذن :

كذلك تزول الحصانة – وتسترد النيابة بالتالي سلطتها في تحريك الدعوى – بصدور اذن من المجلس . ومن الطبيعي ان المجلس لا يأذن الا اذا تقدم صاحب المصلحة في رفع الدعوى الجنائية – سواء أكان هو النيابة العمومية أو المدعي المدني – بطلب ذلك .

وهو لا يطلب من المجلس مباشرة وانما يقدم طلبه هذا الى وزير العدل . وعندئذ يتقدم وزير العدل بطلب الى المجلس ، تنظر فيه لجنة خاصة (هي لجنة الادارة والعدلية) بمجلس النواب . ولا يعتبر الاذن صحيحا ما لم يوافق عليه ثلثي النواب الحاضرين (راجع المادة ١١٢ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني)[١] .

على انه يلاحظ انه ليس من اختصاص المجلس ان يتطرق لبحث موضوع الدعوى او يتصدى لتمحيص ادلة الاتهام . ان مهمته في هذا الخصوص شكلية لا موضوعية وسياسية لا جزائية . فهو يقتصر على النظر فيما اذا كانت الدعوى جادة ام كيدية وان الباعث على تحريكها هو الجرم الذي أتاه حقيقة لا الآراء والافكار السياسية التي أبداها في المجلس . فاذا انتهى المجلس الى عدم موافقته على اعطاء الاذن امتنع على النيابة او المدعي المدني تحريك الدعوى العمومية . اما اذا اصدره استردت النيابة (أو المدعي المدني) حريتها واستطاعت أن تسير في الاجراءات الجزائية ، سواء بالحفظ أو بالاحالة على المحكمة أو قاضي التحقيق .

والمفهوم ان الاذن انما يرخص للنيابة (أو المدعي بالحق المدني) رفع الدعوى الجنائية في خصوص الجريمة التي طلب فيها الاذن وحدها .

(١) محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠٣ .

وبناء على ذلك يعتبر تحريك الدعوى العمومية في جريمة اخرى — لم يصدر فيها اذن المجلس — اجراء باطلا ، وكل ما يترتب عليه باطل كذلك .

كذلك فان تحريك النيابة للدعوى العمومية دون صدور اذن من المجلس بذلك يعتبر — من باب اولي — اجراء باطلا . وهو بطلان يتعلق بالنظام العام فلا يصححه رضاء العضو نفسه باتخاذ هذه الاجراءات قبله . فهذه الحصانة لم تتقرر لشخصه وانما شرعت لمصلحة عامة[1] . وبهذا تستطيع المحكمة ان تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها ، وفي اية حالة كانت عليها الدعوى ولو لاول مرة امام محكمة التمييز .

ثالثا : الحصانة القضائية :

١٢٥ — لمحة عن تطور التشريع :

أفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية — منذ وضع — فصلا خاصا بأصول محاكمة القضاة ، عند ارتكابهم جريمة سواء أكانت متعلقة بالوظيفة أو خارجة عنها . وضمن هذه القواعد المواد ٣٨٩ الى ٣٩٨ من قانون الاصول الجزائية .

والحق ان هذه القواعد كانت متسقة مع احكام التنظيم القضائي القديم المعمول به قبل قانون ١٠ أيار سنة ١٩٥٠ . وعندما وضع ذلك القانون واستحدث محكمة للتمييز وأوجد وظيفة النائب العام أمامها ، كان من الضروري تعديل المواد المذكورة لتنفق مع اجكام التنظيم

---

(١) انظر المناقشة البرلمانية التي دارت في مجلس النواب اللبناني حول رفع الحصانة البرلمانية من احد النواب بتاريخ ١٨ كانون الاول عام ١٩٥٢ .
انور الخطيب ، الاصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية ، ص ٤٥٦ .
اشار اليه محسن خليل ، المرجع السابق ، صفحة ٣٠٢) .

القضائي الجديد • وظل الامر على هذا الحال حتى صدور المرســوم الاشتراعي رقم ١٢١ في ١٢ حزيران ١٩٥٩ ونصت المادة (٤٠) منه على ان « محكمة التمييز تنظر بهيئتها العامة في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة والخارجة عنها اذا كانت معزوة الى احد رؤساء الاستئناف او احد المدعين العامين لديها او الى احد قضاة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها » • ثم أضافت نفس المادة السابقة الى أنه « تراعى في احالة القضــاة على محكمة التمييز احكام البــاب الثاني مــن قانون المحاكمات الجزائية • ويتولى الرئيس الاول والمدعي العام لدى محكمة التمييز كل منهما الصلاحيات العائدة الى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى أحكام الباب المذكور » •

وهذا التعديل واضح في انه حدد صلاحية الرئيس الاول والنائب العام لدى محكمة التمييز في حالة محاكمة احد القضاة • كما عين المحكمة الصالحة لمحاكمة قضاة التمييز ورؤســاء الاستئناف والنائب العــام الاستئنافي • بيد ان هذا التعديل كان قاصرا • اذ لم يشر الى المرجع المختص بمحاكمة سائر القضاة ، اي مستشاري الاستئناف والقضاة البدائيين والمحامين العامين لدى محكمة الاستئناف • وقد فسر الشراح اللبنانيون سكوت المشرع في هذا الخصوص على انه قصد ان يبقى لمحكمة الاستئناف امر النظر في الجرائم المقترفة من احدهم عملا بالمادة ٣٨٩ من قانون الاصول الجزائية[١] •

ثم صدر قانون التنظيم القضائي الجديد بالمرسوم رقــم ٧٨٥٥ لسنة ١٩٦١ الذي اعاد تنظيم احكام المادة (٤٠) السابقة • وقد نصت المادة ٣/١١٢ من قانون التنظيم القضائي الجديد على ان محكمة التمييز تنظر في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها اذا كانت منسوبة الى احد رؤساء الاستئناف او احد المدعين العامين لدى محكمة

(١) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٥٢ .

الاستئناف او الى احد قضاة محكمة التميز او احد قضاة النيابة العامة لديها • وتراعي في هذه الحالة إحكام القسم الثالث ، الباب الثاني ، من قانون الاصول الجزائية • ويتولى الرئيس الأول لمحكمة التمييز والمدعي العام لديها كل منهما الصلاحيات العائدة الى رئيس محكمة الاستئناف والمدعي العام لديها بمقتضى احكام الباب المذكور •

وهكذا يتضح ان سائر القضاة ــ الذين لم يرد ذكرهم في المادة ٣/١١٢ من قانون التنظيم القضائي الاخير ــ يرجع لمحكمة الاستئناف امر محاكمتهم[1] •

١٢٦ ــ اجراءات المحاكمة :

يلاحظ باديء ذي بدء ان جرائم القضاة المنبثقة عن الوظيفة هي وحدها التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها بناء على اذن وزير

---

(١) اما في القانون المصري فقد بينت مدى الحصانة التي يتمتع بها القضاة المادتان ١٠٦ ، ١٣٨ من قانون السلطة القضائية . وقد نصت المادة ١٠٦ على أنه « في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٠٤ . وفي حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضي وحبسه أن يرفع الامر الى اللجنة المذكورة في مدة الاربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة ، وللقاضي أن يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الامر عليها . وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى الاجراءات السالفة الذكر كلما رؤي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة . وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع الدعوى الجزائية عليه في جناية أو جنحة الا باذن اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام . ويجري توقيف القضاة في غرفة خاصة بقصر العدل . وتنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين » . أما المادة ١٣٨ فتجعل الاحكام السابقة سارية أيضا على أعضاء النيابة العامة . وكذلك فانه طبقا للمادة ٣/٦٤ من القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة تسري الاحكام السابقة بالنسبة لاعضاء مجلس الدولة .

اما في القانون الليبي فان حصانة القضاة مقررة طبقا للمادتين ٦٧ و ٦٨ من قانون نظام القضاة .

العدل ، أما الجرائم الخارجة عن الوظيفة فلا يلزم فيها صدور اذن بل تملك النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فيها من تلقاء نفسها او بناء على شكوى المضرر .

١٢٧ ـــ (أ) اما الجرائم المنبثقة عن الوظيفة ، فتبلغ لوزير العدل . وعندئذ يعطي « اذنا » للنائب العام لدى محكمة التمييز باتخاذ ما يلزم من اجراءات الادعاء والاحالة والتحقيق .

وهذه الاجراءات تختلف باختلاف الجريمة : ففي الجنح ، يقيم النائب العام امام محكمة التمييز الدعوى العامة ، فيحيل المدعى عليه على محكمة الاستئناف او محكمة التمييز وفقا للفئة التي ينتمي اليها القاضي على نحو ما سبق بيانه . اما في الجنايات ، فيعين الرئيس الاول لمحكمة التمييز قاضيا من مرتبة المدعى عليه على الاقل ليتولى وظيفة قاضي التحقيق في الدعوى . كما يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز (أو من ينيبه) وظيفة المدعي العام . واذا رأى قاضي التحقيق أن الجرم يستدعي توقيف القاضي المتهم كان له ان يصدر مذكرة توقيف ، لكنها لا تصبح نافذة الا بعد مصادقة الرئيس الاول عليها . كما ان التوقيف يتم في محل خاص .

وعند انتهاء التحقيق يحيل قاضي التحقيق الاوراق للهيئة الاتهامية او للمحكمة التي كلفت بهذه الوظيفة فاذا كانت الادلة كافية على الاتهام، احالت المتهم للمحاكمة . وقرارها الصادر بالاحالة هذا انما يكون على محكمة الاستئناف (الغرفة الجنائية بداهة) او على محكمة التمييز وفقا للفئة التي ينتمي اليها .

١٢٨ ـــ (ب) واما الجرائم الخارجة عن الوظيفة ، فلا تحتاج الى اذن من وزير العدل . وانما يملك النائب العام لدى محكمة التمييز ان يقيم الدعوى الجنائية اما بناء على شكوى المتضرر او من تلقاء نفسه ـــ

اذا كانت الجريمة من نوع الجنحة . وهو يحيل المدعى عليه على محكمة الاستئناف او التمييز بحسب الفئة التي ينتمي اليها القاضي المدعى عليه.

وفي الجنايات تتبع نفس الاجراءات السابق بيانها في حالة الجرائم المنبثقة عن الوظيفة ، فقط بدون تبليغ لوزير العدل ولا انتظار لاذنه .

رابعا : الضمانة الادارية للموظفين :

١٢٩ ـ عرضنا فيما سبق لما كان عليه الوضع في محاكمة الموظفين ـ بالنسبة للجرائم الناشئة عن وظائفهم ـ طبقا للمرسوم الاشتراعي الاول رقم ١٤ لسنة ١٩٥٥[١] .

وقد تبين لنا ان الجرائم التي يرتكبها الموظفون وتكون ناشئة عن الوظيفة ، لا يجوز ملاحقة الموظف المدعى عليه فيها الا بناء على طلب الإدارة التي ينتمي اليها ، او بناء على ادعاء المتضرر . وفي هذه الحالة الاخيرة تقام الدعوى الشخصية بواسطة النيابة العامة بعد استطلاع رأي الادارة المختصة .

ثم صدر المرسوم الاشتراعي الثاني رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ يحدد ضمانات عامة لسائر الموظفين في صدد تحريك الدعاوى الناشئة عن الجرائم المتعلقة بوظائفهم . وبمقتضى هذا المرسوم الاخير لم تعد الدعاوى الجنائية متوقفة على « طلب » الادارة وانما معلقة على « اذن » صادر منها .

١٣٠ ـ وطبقا للمادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي المذكور :

(١) يحال على القضاء الموظف الذي تبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرما يعاقب عليه في قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١١٠ .

(٢) اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها .

(٣) لا تحرك دعوى الحق العام (الدعوى العمومية) بواسطة الادعاء الشخصي . وعلى النيابة العامة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئا عن الوظيفة .

(٤) اذا حصل خلاف بين النيابة العامة والادارة المختصة حول وصف الجرم ما اذا كان ناشئا عن الوظيفة او غير ناشيء عنها ، عرض الامر على هيئة مجلس الخدمة المدنية للبت فيما اذا كان الموظف من الدوائر التابعة لسلطته . اما اذا كان الموظف من غير الدوائر التابعة لسلطته فيكون القول الفصل للادارة المختصة .

٩٨ ــ وليس في الامر صعوبة الا فيما يتعلق بتحديد دلالة « الجرم الناشيء عن الوظيفة » .

وفي هذا الصدد نجد خلافا بين موقف الفقه وموقف القضاء (الاجتهاد) في لبنان .

١٣١ ــ (أ) اما الفقه فقد فسر الجرم الناتج عن الوظيفة تفسيرا واسعا . فهو يشمل الفعل الذي يرتبط بالوظيفة بصلة مباشرة او الذي وفرت الوظيفة ظروفه وأسبابه أو الذي يقوم به الموظف بتجاوزه حدود عمله وواجباته او باستعماله سلطته بصورة غير مشروعة ولو كان ذلك بقصد تسخير سلطاته لتحقيق مآرب شخصية[1] .

والفقه ــ في كل ذلك ــ انما يقيم « صلة سببية » بين الجرم والوظيفة . ومعنى هذا انه لا تكفي « الصلة الزمنية » بينهما . فلا

---

(١) راجع ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٥٥ .

يكفي ارتكاب الجريمة « اثناء » ممارسة الوظيفة ليعتبر ناشئا عنها طالما ان الوظيفة لم تمده باسباب او بسند لارتكابهـا ، او اذا لم يكـن متجاوزا لحدود وظيفته او مسيئا استعمالها •

والفقه اللبناني انما يستوحي موقف القضاء الفرنسي • فقد حكم بان حارس الغابات الذي يضبط شخصا مخالفا فيستعمل العنف معـه اثناء عمله تعتبر جريمته « ناشئة عن الوظيفة » لان عمله هذا انما يعد تجاوزا منه لحدود وظيفته ، ومن ثم فلا تجوز ملاحقته الا اذا اجازت ذلك (اي اذنت) الادارة التي يتبعها •

وعلى العكس مما سبق فلا تحتاج النيابة العامة ـــ في تحريكها الدعوى العمومية ـــ لاذن الادارة اذا كان حارس الغابات يقوم بجولـة تفتيشه ثم اختلف مع شخص مخالف بسبب خارج عن الوظيفة[1] •

١٣٢ ـــ (ب) واما القضاء (او الاجتهاد) ، فهو بعكس موقف الفقه يميل الى التضييق من نطاق الاعمال الناشئة عن الوظيفة •

فاذا اتى الموظف عملا شخصيا لا تفرضه واجبات المهنة فلا يؤلف عمله هذا جرما منبثقا عن الوظيفة وان ارتكبه اثناء الوظيفة او في معرض ممارسته لها • وبناء على ذلك ، فالضابط العدلي الذي يقدم على ضرب من يستجوبه او يحاول انتزاع اقرار منه باستعمال العنف لا يتمتـع بالحماية الادارية ولا يقتضي تحريك الدعوى العمومية قبل صدور اذن من الادارة التي يتبعها ، ذلك أنه قد تجاوز حدود الوظيفة وأتى عملا غير مشروعة •

وهذا التفسير هو ما تسلم به النيابة العامة والمحاكم في بيروت بالنسبة لضروب الشدة والتعذيب التي يمارسها رجال الامن اثناء ادائهم لوظيفتهم •

---

(١) راجع Faustin-Helie, Traité de l'instruction criminelle, T. II, N° 922 p. 25.

ويبدو ان موقف الاجتهاد هذا مستمد من موقف محكمة التمييز اللبنانية ذاتها • ففي حكم لمحكمة التمييز صادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٤ قررت المحكمة اللبنانية العليا ما يلي : « ان طلب المأذونية (اقرأ : الاذن) يشترط فيه ان يكون الفعل الجرمي المنسوب الى المأمور قد ارتكب بسبب المأمورية او بسبب ممارسته اعمالها لا ان يكون الموظف قد اتى عملا شخصيا يخرج عن وظيفته او لا تفرضه الوظيفة عادة • فكل تزوير من قبل موظف رسمي في سجلات الدولة لا تفرضه الوظيفة ولا ممارسة اعمالها بل المفروض هو العكس اذ ان الموظف مؤتمن على السجلات وحسن تنظيمها وصيانة قيودها فاذا خالف الموظف واجبه هذا فلا تبقى من حاجة لطلب المأذونية بالمحاكمة لان الموظف يفقد المناعة الاداريـة ويصبح كباقي الافراد من حيث الشروع بالملاحقة »[1] •

١٣٣ ــ (ح) ولدينا ان تحديد المقصود « بالجرم الناشيء عـن الوظيفة » امر لا يجب ان نلجأ فيه الى المنطق بقدر ما نلجأ فيه الى « علة » تقرير الحماية الادارية • ومن اجل هذا فلا يسعنا ان نضع معيارا عاما مجردا ينطبق على جميع الحالات بغض النظر عن ظروف كل واقعة وملابسات كل جريمة وانما نرى ان يكون تقرير العلاقة بين الجريمة والوظيفة متروكا لكل حالة على حدة • ويكفي أن نلاحظ في ذلك « علاقة السببية » القائمة بين الجريمة والوظيفة بحيث تكـون الاعمال المنوط بالموظف القيام بها هي التي حادت به وأسلمته الى مخالفة قانون العقوبات وارتكابه الجريمة • بيد انه ليس معنى ذلك ان تكون الوظيفة هي التي هيأت للموظف فرصة استغلها فارتكب الجريمة • هنا تكون الوظيفة « وسيلة » الموظف الى ارتكاب الجريمة • ويكون معنى الحصانة او المناعة هنا تأمين الموظف في ارتكابـه الجرائم • ان

(١) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٥٦ .

الحصانة الادارية انما شرعت لتأمين الموظف في ادائه لعمله الوظيفي • فاذا تجاوز حدود هذا العمل ، فهنا يكون « الجرم ناشئا عن الوظيفة »• اما ان خرج عامدا على مقتضيات الوظيفة واستغل الفرصة التي هيأتها له لارتكاب الجريمة فاننا نكون بصدد « جرم خارج عن الوظيفة » •

ويمكننا في هذا المضمـار ان نستعين بمعيار مشابه في نطـاق العقوبات • ففي قانـون العقوبات يعتبـر الخروج على مقتضيـات « التناسب » بين الاعتداء والدفاع مكونا لحالة « التجاوز في حدود الدفاع الشرعي » • اما الخروج على مقتضيات « اللزوم » في الدفـاع الشرعي فلا يكون حالة من حالات التجاوز وانما يكون « خروجا عن حدود الدفاع الشرعي »[1] •

والفرق بين التجاوز والخروج ، في الدفاع الشرعي ، انه بينمـا يعتبر التجاوز ظرفا مخففا (او حتى عذرا محلا اذا توافرت شروط المادة ٢٢٨ عقوبات) فان الخروج يكون جرائم عادية لا يلابسها اي ظرف من ظروف التخفيف •

من اجل هذا كله ، فنحن نرى ان محكمة التمييز اللبنانيـة في تفسيرها لمعنى الجرم الناشيء عن الوظيفة والجرم الخارج عنها أقرب الى فهم « علة التشريع » من الفقه اللبناني • فهي أقرب الى مرونـة التطبيق وادنى الى تحقيق العدالة • وهي بالتالي لا تجعل الحصانـه المقررة للموظفين مناعة مقررة للمجرمين وانما ضمانة لحسن سير الوظيفة وداعيا لاستقامة الموظفين •

١٣٤ ــ ومما تجدر ملاحظته اخيرا ان الحصانة الادارية المقررة

---

(١) راجع في ذلك : للمؤلف : دروس في قانون العقوبات اللبناني (القسم العام) ١٩٦٢ ، صفحة ٢٢٧ وما بعدها •

للموظفين ــ في صدد الجرم الناشيء عن وظائفهم ــ انما تنصرف الى الموظفين المدنيين وحدهم دون العسكريين • بل ودون الموظفين المدنيين في الجيش (ما داموا في الخدمة) • فهؤلاء الاخيرون لا تختص النيابة العامة الاستئنافية اصلا بملاحقتهم كما لا تختص المحاكم العادية بمحاكمتهم • وانما تحاكمهم ــ طبقا لنص المادة ٥١ من قانون العقوبات العسكري ــ المحاكم العسكرية • ويقوم بالادعاء العام النائب العام لدى محكمة التمييز او من ينذبه ويطلق عليه اسم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية اما الذي يتولى التحقيق فهو المحقق العسكري •

هذا وقد اخضعت المادة ٩١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٩ ضباط ورتباء وأفراد قوى الامن الداخلي والموظفين المدنيين بهذه القوى لصلاحية المحكمة العسكرية •

ومما هو جدير بالملاحظة ان هذا الاختصاص من قبيل الاختصاص الشخصي • بمعنى ان المحاكم العسكرية انما تختص بالجرائم التي يرتكبها هؤلاء سواء أكانت جرائم عسكرية (بمقتضى قانون العقوبات العسكري) ام غير عسكرية (بمقتضى قانون العقوبات العام) •

مقارنة عامة بين احكام الاذن والشكوى والطلب :

١٣٥ ــ بعد أن عرفنا ما هو المقصود بالشكوى والطلب والاذن ، وأحوالها في القانون ، والآثار التي تترتب قبل صدوره وبعده ، تنظر الآن فيما بينها من أوجه تشابه واختلاف •

والواقع ان الشكوى والطلب والاذن جميعا من قبيل « الاعمال القانونية الاجرائية » التي يعبر بها شخص عن ارادته في رفع القيود التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم • وهذا هو قدر الشبه فيها جميعا • بيد ان هناك اوجه خلاف بينها اهمها ما يلي :

١ ــ ان سلطة النيابة ــ في اتخاذ الاجراءات الجنائية ــ قبل صدور الاذن اوسع من سلطتها قبل الشكوى او الطلب[1] • وهذا امر منطقي • ذلك ان الحصانة التي يتمتع بها الافراد نتيجة اشتراط «الاذن» انما تتقرر بالنسبة « لمتهم » على اية حال • اما « الحصانة » التي يتمتع بها من شرعت الشكوى او الطلب لمصلحته (اذا جاز هذا التعبير) فانها مقررة « للمجني عليه » او مقررة نزولا على مصلحة قامة جديرة بالرعاية والاعتبار • من اجل هذا قدر المشرع ان تناول الجريمة باجراء او اكثر قد يهدر علة الحماية التي اسبغها على المجنى عليه او يفوت المصلحة العامة المرتبطة بتقديم الطلب •

٢ ــ كذلك يتضح لنا من دراسة احوال الاذن انه مشروع في

---

(١) على ان تقيد النيابة بقاعدة عدم جواز تحريك الدعوى العمومية وذلك بعدم اتخاذ اي اجراء فيها يبدو اكثر وضوحا في « الطلب » منه في الشكوى والاذن ، لا سيما في القانون المصري . ذلك انه في أحوال الطلب لا يجوز للنيابة أن تتخذ أي اجراء من الاجراءات الجنائية ، سابقة على التحقيق أو معاصرة اياه . أما في حالة الشكوى فقد أوردت المادة ٩ من قانون الاجراءات استثناء على هذه القاعدة في جرائم القذف او السب الواقعة ضد موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة او مكلف بخدمة عامة . كما اوردت المادة ٣٩ استثناء آخر في حالة التلبس بالجريمة .

وكذلك الشأن في « الاذن » فقبل صدوره لا تملك النيابة رفع الدعوى أو اتخاذ أي اجراء من الاجراءات الماسة بالشخص أو حصانة المسكن اما الاجراءات الاخرى التي يقصد بها اثبات الوقائع واستجلاء الحقيقة (كسماع الشهود واجراء المعاينة وانتداب الخبراء) فيجوز للنيابة مباشرتها دون استئذان .

اما في إحوال الطلب: فلا يجوز للنيابة اتخاذ اي اجراء من الاجراءات ولو كانت غير ماسة بشخص المتهم او حصانة مسكنه وذلك بصريح نص المادة ٨ من قانون الاجراءات المصري . وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بانه « لما كانت الدعوى ــ في جرائم التهريب الجمركي ــ مما يتوقف رفعها على طلب يصدر من مدير مصلحة الجمارك ، وكانت اجراءات القبض والتفتيش التي اتخذها مأمور الضبط القضائي والتي أسفرت عن ضبط السبائك قد اتخذت قبل صدور هذا الطلب ، فان هذه الاجراءات تكون قد وقعت باطلة ويمتد هذا البطلان الى كل ما ترتب عليها . فاذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى القضاء ببراءة المتهم استنادا الى قبول الدفع ببطلان الاجراءات فانه يكون سديدا في القانون » . راجع نقض ١٩٦٣/١/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ١٤ رقم ٨ ص ٣٥ .

الاحوال العادية ، أما في حالات التلبس فالنيابة تباشر سلطتها كاملة . اما في حالة الشكوى والطلب فهما لازمان في جميع الاحوال لا فرق بين احوال عادية او احوال تلبس[1] .

٣ ــ ويلاحظ ان صدور الاذن ممن يختص باصداره يمنع من العدول عنه ولا يخول له سلطة التنازل بعد ذلك عن اقامة الدعوى الجنائية او انقضائها . وهذا بعكس الشكوى والطلب . فالتنازل عنه جائز قبل استعماله (بالسكوت عنه مدة معينة) او بعده . وهو يرتب اثره في انقضاء الدعوى العمومية .

٤ ــ ان الاذن (كالطلب) غير مقيد بمدة معينة لا بد ان يصدر في خلالها ، اما الشكوى فهي تصدر احيانا في فترة معينة والا سقط الحق فيها[2] . كذلك يسقط حق الشكوى بالوفاة[3] بينما لا يسقط هذا الحق بالوفاة في الاذن والطلب .

* * *

---

(١) هذا فيما عدا التعديل الذي ادخله القانون المصري على المادة ٣٩ من قانون الاجراءات . فطبقا لهذا التعديل ــ اذا كانت لجريمة مما يتوقف رفع الدعوى عنها على شكوى المجني عليه ــ فلا يجوز اتخاذ الاجراءات الماسة بشخص المتهم او بحصانة مسكنه (كالقبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطي) . أما الاجراءات الاخرى (كسماع الشهود واجراء المعاينة وندب الخبراء) فيجوز اتخاذها دون انتظار لتقديم الشكوى .

(٢) هي مدة ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها .

(٣) الا في الاحوال الاستثنائية كما في جريمة توجيه الذم الى ميت في القانون اللبناني (المادة ٥٨٦ عقوبات) وجريمة الزنا في القانون المصري ، اذ يحق لاولاد الشاكي من الزوج المشكو منه ــ عند وفاته ــ أن يتنازلوا عن الشكوى وتنقضي الدعوى (م ١٠ اجراءات مصري) .

الفصل الرابع

تحليل الدعوى العامة

١٣٦ ـ تاصيل وتقسيم :

نعرف ان فكرة « الدعوى » فكرة متميزة ومستقلة عـن فكرة الحق الموضوعي ، فتلك الفكرة الرومانية القديمة التي كانت تدمج الحق في الدعوى قد زالت • وتلك الفكرة الحديثة التي تعتبر الدعوى عنصرا من عناصر الحق ، هو عنصر الحماية القانونية ، تلك الفكرة قد هجرت هي الاخرى• اما الفقه الحديث فيتأرجح بين تصويرين اساسيين : تصوير يعتبر الدعوى حقا (او مركزا قانونيا) يستقل قانون الاجراءات بانشائه وتحديد نطاقه وآثاره • وتصوير آخر ينتهي بتحليلها الى كونها مجرد « ادعاء » una pretesa يطرح علـى القضاء فيتولى القضاء تمحيصه وازالة الجهالة فيه[1] •

وأيا كان الرأي في هذا التصوير او ذاك ، فثمة حقيقة اساسية هي التي تتشبث بها الآن • هذه الحقيقة تتمثل في ان الدعوى فكرة متميزة عـن فكرة الحق الموضوعي ، او بعبارة ادق هـي « نظام قانوني » istituto giuridico متميز عن نظام الحق الموضوعي ، وبهذا النظام القانوني ينتمي الى قانون الاجراءات (بمعناه للعام) ولا ينتمي الى اي قانون موضوعي آخر (كقانون العقوبات او القانون المدني او الاداري)•

(١) راجع عرضا مفصلا لهذه الاراء : وجدي راغب ، العمل القضائي ، رسالة ١٩٦٧ ، صفحة ٣١٨ وما بعدها •

واذا كان وقوع « الجريمة » هو السبب المنشيء للحق الموضوعي، اعني حق العقاب ، فهو في نفس الوقت السبب المنشيء للحق الاجرائي ، اعني الحق في الدعوى[1] .

كذلك فان صاحبة الحق في العقاب هي الدولة . وهي كذلك صاحبة الحق في الدعوى . بيد انها — في هذا الحق الاخير — تعهد الى هيئة قضائية خاصة لاقتضاء حق العقاب ، ومن ثم تقوم بتحريك الدعوى اذا وصلها نبأ الجريمة .

١٣٧ — تقسيم :

في هذا الفصل ندرس موضوعات ثلاثة :

الاول : سبب الدعوى .

والثاني: موضوع الدعوى .

والثالث : اشخاص الدعوى .

المبحث الاول
سبب الدعـوى

١٣٨ — المقصود بالسبب :

يقصد بسبب الدعوى تلك الواقعة القانونية المنشئة لحق الدعوى، وبالنسبة للدعوى العامة فان هذه الواقعة المنشئة له هي الجريمة .

---

(١) وهو ليس مجرد « حق التقاضي » . فهذا الحق — في تكييفه الصحيح — رخصة من الرخص العامة يكفلها الدستور للكافة . اما الحق في الدعوى فهو محدد باطرافه (المدعي والمدعى عليه) كما انه محدد بموضوعه وسببه .

بيد اننا نرى ان الجريمة لا تنشيء « الحق في الدعوى » وحده وانما تنشيء حقا موضوعيا آخر هو « الحق في العقاب » . فالواقع انه بمجرد وقوع الجريمة ينشأ للدولة (بوصفها شخصا معنويا عاما يمثل الجماعة) « حق » في مواجهة مقترف الجريمة . وهذا الحق يتمثل في « اقتضاء » العقوبة المقررة للجريمة . فوقوع الجريمة يترتب عليه نشوء رابطة قانونية بين الدولة من جهة وبين مرتكب الجريمة من جهة ثانية ، وبمقتضاها تصبح الدولة « صاحبة حق » ويصبح المجرم « خاضعا » soggetto عند اقتضاء هذا الحق .

من هنا يتضح ان وقوع الجريمة ينشيء حقين : احدهما موضوعي والثاني اجرائي . والاول هو حق الدولة في العقاب المقرر للجريمة ، والثاني هو حقها في رفع الدعوى العمومية توسلا الى اقتضاء هذا الحق بحكم قضائي .

على انه اذا كان الحق الاول هو موضوع الدعوى العامة ، فان الثاني هو السبب المنشيء لها . ومن هنا تتضح الحقيقة : فموضوع الدعوى وسببها لهما مصدر واحد : هو الجريمة التي وقعت . وهذه هي آية ائتلاف القانون الموضوعي بالقانون الاجرائي ، ومظهر الملائمة بين الهدف والوسيلة في النظام القانوني .

على ان هناك حقيقة اكثر اهمية . فحق الدعوى لا يمارس ، ما لم تصل « الجريمة » الى علم السلطة المختصة بتحريك الدعوى ، ومن هنا كانت الاهمية الاجرائية للجريمة معلقة لا على وقوع الجريمة وانما على « العلم بوقوعها » . فهذه هي « الواقعة الاجرائية » التي لا غنى عنها من اجل البدء باجراءات تحريك الدعوى العامة .

« فالمدعي العام التمييزي يوعز الى المدعي العام (اما من تلقاء نفسه او بناء على امر وزير العدل) باجراء التعقبات

التي يتصل خبرها بعلمه» (م ١٦ ق. اصول جزائية) . والمدعي العام **يخبـــر حال علمه بوقوع جرم خطير** فورا المدعي العام التمييزي بـه وينفـذ تعليماته بشأن الاجراءات القانونيـة (م ٢٢ ق. اصول)

« وكل سلطة رسمية او موظف **علم اثناء اجراء وظيفته** بوقوع جناية او جنحة ان يبلغ في الحال المدعي العام التابع لـه محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض علـى المدعى عليه ويرسل اليه جميـع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة» (م ٣٤ اصول جزائية).

« وكل من شاهد اعتداء على الامن العام او على حياة احد الناس او ماله يلزمه ان **يعلم بذلك** المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة او محل اقامة المدعى عليه او محل القاء القبض عليه » (م ٢٥ اصول) . وكذلك الافراد العاديين « الذين **علموا بجريمة** ان يتقدموا باخبار او شكوى الى المدعي العام » (م ٢٦ اصول جزائية) .

فهذه النصوص تشير جميعا الى ان البدء باجراءات الدعوى العامة انما يتوقف على « العلم بالجريمة » ، اي يتوقف على « نبأ الجريمة » يصل الى المدعي العام مباشرة او بواسطة احد مأمور الضابطة العدلية او احد الموظفين او احد الافراد .

١٣٩ ـ نبـأ الجريمة : La notizia del reato

نبأ الجريمة ــ كما قلنا ــ هو العلم بها من قبل السلطة المختصة بتحريك الدعوى العامة (النيابة العامة) . وهو يأخذ ــ في قانون الاصول الجزائية اللبناني ــ صورا رئيسية ثلاثة : محضر الضبط والاخبار والشكوى .

١٤٠ ــ (أ) اما محضر الضبط il rapporto ، فهو وثيقـة

خطية يحررها احد مأموري الضبط القضائي (الضابطة العدلية) - او من يقوم مقامه - لدى علمه بالجريمة •

وهذا المحضر - لكي يصبح ذا قيمة ثبوتية - لا بد ان يستوفي شرائط صحته شكلا وموضوعا •

فمن حيث الشكل لا بد ان يكون « الشخص » الذي قام بتحريره احد مأموري الضابطة العدلية سواء اكان من رجال الشرطة او من الموظفين الذين يتمتعون بسلطة الضبط القضائي في نطاق عملهم او من اعضاء النيابة او من قضاة التحقيق او قاضيا منفردا • فكل هؤلاء يتمتعون - بصورة اصلية او احتياطية - بسلطة الضابطة العدلية طبقا لقانون الاصول اللبناني •

كذلك فلا بد ان يكون محررا باللغة العربية ، ومؤرخا وموقعا عليه من قبل من نظمه • واخيرا فلا بد ان يكون محرره « مختصا » بتحريره من حيث النوع والمكان •

هذا من حيث الشكل اما من حيث الموضوع ، فلا بد ان يكون المحضر مثبتا لواقعة مادية تعد « جريمة » في قانون العقوبات ، حتى وان لابستها ظروف تجعل منها عملا مبررا او مانعا من موانع العقاب ، فتلك الظروف تقتضي صدور « حكم » تال يأخذ اشكالا متعددة : امر حفظ (من النيابة العامة) او امر بمنع المحاكمة (من قاضي التحقيق) او قرار بابطال التعقبات (من المحكمة) •

١٤١ - (ب) واما الاخبار **la denunzia** : فهو بلاغ خطي عن جريمة ، يتقدم به - طوعا او الزاما - احد الافراد او الموظفين الى سلطة الضابطة العدلية ، او من يقوم مقامه (في الاماكن التي لا يوجد فيه قاضي او ضابط درك او مفوض شرطة او رئيس مخفر وذلك طبقا المادة ٤٥ اصول جزائية) •

والاخبار لا بد ان يستوفي شروطه الشكلية والموضوعية .

فمن حيث الشكل لا بـد ان يكون مكتوبا . ويقوم بتحريره صاحبه او وكيله (بموجب وكالة خاصة) او النائب العام . ولا بد ان يكون موقعا عليه ممن حرره (م ٢٦)[1] .

اما من حيث الموضوع فلا بد ان يكون منطويا على جريمة ، سواء اكانت جناية او جنحة او مخالفة ، ما لم يكن محرره احـد اعضاء الضابطة العدلية فيشترط ان تكون جناية او جنحة .

هذا ويلاحظ ان الاخبار اما ان يكون عاديا او رسميا كما يصح ان يكون اختياريا او الزاميا .

فالاخبار العادي يحرره احد الافراد لينبيء السلطات بوقوع جريمة .

واما الاخبار الرسمي فهو الاخبار الذي تحرره « سلطة رسمية او موظف علم اثناء وظيفته بوقوع جناية او جنحة » فطبقا للمادة ٢٤ من قانون الاصول الجزائية عليه ان يبلغ الكيفية في الحال المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة او محل القاء القبض على المدعى عليه وان يرسل اليه جميع المعلومات والمحاضر والاوراق المتعلقة بالجريمة[2] .

وهذا يعني ان الاخبار الرسمي يصدر عن موظف او ضابط عدلي علم اثناء تأديته وظيفته بوقوع جناية او جنحة ، ويرفعه الى المدعي

---

(١) ومن حق الضابط العدلي ان يقوم بتحرير الاخبار ـ في الجنايات والجنح ـ اسوة بالنائب العام واستنتاجا من المادتين ٤٣ و ٤٨ اصول جزائية . وعندئذ عليه ان يثبت الاخبار في محضر ضبط وان يقوم بتوقيعه الى جانب توقيع صاحب الاخبار . راجع عاطف النقيب المرجع السابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) يلاحظ هنا ان التزام الموظف ليس التزاما ادبيا محضا ولكنه التزام قانوني لانه يترتب على عدم الوفاء به جواز مساءلته تأديبيا ، واذا كانت الجريمة مما يتعين عليه الابلاغ بها (كما في المادة ٣٩٩ عقوبات لبناني) فان مسئوليته تكون جزائية .

العام المختص[1] • كذلك فان الاخبار قد يكون « اختياريا » او « الزاميا » •

فهو اختياري اذا لم يكن صاحب الاخبار ملزما بتقديمه الى المدعي العام المختص •

وهو الزامي ، اذا كان القانون يفرض على الشخص (فردا عاديا كان او موظفا) ان يعلم السلطات المختصة والا وقعت عليه عقوبة •

فالمادة ٣٩٨ ع•ل• مثلا تفرض على كل فرد علم بجناية على أمن الدولة ان ينبيء بها السلطة العامة في الحال والا عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية (اخبار عادي الزامي)•

كما تفرض المادة ١/٣٩٩ ع•ل• على كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم او ملاحقتها ان يخبر السلطات بالجرائم التي اتصلت بعلمه والا عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشر ليرات الى مائة ليرة (اخبار رسمي الزامي) •

وكذلك تنطوي المادة ٢/٣٩٩ والمادة ٤٠٠ من قانون العقوبات على صورتين اخريين من صور الاخبار الرسمي الالزامي •

١٤٢ ـ (جـ) **الشكوى La querela** : هي الاخبار الذي يتقدم به « المتضرر » في الجريمة الى الضابط العدلي او المدعي العام او قاضي التحقيق ، ويترتب عليها اثر قانوني في مجال الاصول الجزائية،

---

(١) ليس للتفرقة بين الاخبار العادي والاخبار الرسمي من اهمية فيما يتعلق بالقوة الثبوتية التي لكل منهما . فالحق ان جميع الادلة ، خطية كانت او شفاهية ، مادية كانت او ذهنية ، انما تخضع لمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته في المسائل الجنائية ، الا في الاحوال الاستثنائية التي يقيد فيها القانون حرية القاضي في الاثبات ، ويجعل القاضي ملزما بالاخذ بالدليل ما لم يثبت تزويره ، وذلك كما في المحاضر المنظمة في المخالفات وفي بعض الجنح الاخرى . على ما سنرى تفصيلا عندما نعرض لنظرية الاثبات .

هذا الاثر هو اعتبار المتضرر طرفا في الدعوى العامة بوصفه « مدعيا بالحق المدني » •

ونحن نعلم ان « شكوى المتضرر » تقوم مقام ادعاء النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة امام القضاء وذلك عندما يتقدم المدعي المدني بها الى قاضي التحقيق او محكمة الجزاء المختصة مباشرة[1] •

بيد اننا الآن لا نتكلم عن الشكوى بوصفها سبيلا استثنائيا لتحريك الدعوى امام القضاء تخرج عن مبدأ احتكار النيابة العامة كسلطة ادعاء ، وانما نتكلم عنها بوصفها صورة من الصور التي يصل بها « نبأ الجريمة » الى سلطة الضبط القضائي •

هنا لا تعدو « الشكوى » ان تكون « اخبارا » بالجريمة لكنه اخبار من نوع خاص •

ومن اجل هذا فلا بد ان تتوافر فيها كل الشروط الشكلية والموضوعية التي يجب توافرها لصحة الاخبار قانونا ، كما يجب ان تضاف اليها تلك « العناصر الخاصة » التي تميزها عن صورة الاخبار بمعناه العام •

اما هذه العناصر الخاصة ، فأحدها يتعلق بالشكل ، والثاني يتعلق بالموضوع •

والعنصر الاول يتطلب ان يكون صاحب الشكوى هو «المتضرر» من الجريمة • ولقد سبق لنا ان بينا المقصود « بالمتضرر » في الجريمة[2] وبداهة فان يجوز لصاحب الحق في الشكوى ان يوكل غيره (بموجب

---

(1) راجع ما سبق فقرة ٧١ و ٧٢ •
(2) راجع ما سبق فقرة ٧٣ •

وكالة خاصة) او يطلب الى المدعي العام تحرير الشكوى ، وعندئذ يجب ان يوقع عليها (او يبصم) الى جانب توقيع المدعي العام •

اما العنصر الثاني ، فمفاده ان الشكوى لا بد ان تتضمن ادعاء بالحق الشخصي اي مطالبة المتضرر بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة[1] •

اما سائر الشروط فهي ذاتها الشروط المتطلبة في الاخبار ، من حيث الكتابة والتوقيع ومن حيث انطوائها على نبأ بجريمة وقعت • وهنا لا بد ان تكون الجريمة جناية او جنحة لان الادعاء بالحق الشخصي غير جائز الا في الجنايات والجنح (راجع المادتين ٥٨ و ٥٩ اصول جزائية)•

المبحث الثاني

موضوع الدعوى العامة

١٤٣ ـ المقصود بموضوع الدعوى :

موضوع اية دعوى قضائية هو ما يطالب به المدعي ويزعم ان له حقا في اقتضائه ، وكذلك ما يدفع به المدعى عليه ويزعم انه مهدد لحقه •

وموضوع الدعوى العامة ـ بوجه اخص ـ هو ما تطالب به سلطة الادعاء (او الاتهام وهي النيابة العامة) من حق للدولة في العقاب ، وما يدفع به المدعى عليه (او المتهم) من دفوع تؤكد حقه في الحرية • ومن هنا يتضح ان موضوع الدعوى العامة لا يتمثل في مطالبة الدولة

---

(١) هذا فضلا عن قيامه بتعجيل النفقات وفقا لاحكام قانون تعديل الرسوم والنفقات القضائية ، فاذا كان اجنبيا وجب ان يقدم كفالة نقدية او عقارية يعين مقدارها المرجع القضائي الذي تلقى الادعاء الشخصي •

بحقها في العقاب وحسب ، ولكنه يتمثل ايضا في مطالبة المتهم بحقه في الحرية • وخيرا من هذا ان نقول ان موضوع الدعوى العامة يتمثل في « ادعاء » من جانب الدولة (تمثلها النيابة العامة) فان لها حقا في عقابه المتهم • ويقابله « دفع » لهذا الادعاء من جانب المتهم استنادا الى حقه في الحرية •

١٤٤ ـ موضوع الدعوى ام موضوع الخصومة ؟

والحق ان المتأمل في التحديد السابق يلاحظ ان هذا هو موضوع « الخصومة » اكثر منه موضوع الدعوى • ذلك ان موضوع الدعوى هو « الادعاء » • ومـا اجراءات الاستقصاء والاستدلال والضبط والتحري الا من اجل تدعيم هذا الادعاء عند طرحه امام القضاء[1] • اما الخصومة فموضوعها « نزاع » بين حقين متعارضين ، ووظيفة القاضي هو ان يحل هذا النزاع ويقرر ــ بحكم يعلن ارادة القانون ــ صاحب الحق وحامل الالتزام •

١٤٥ ـ الموضوع والسبب :

من هنا تتبين ايضا الفارق بين موضوع الدعوى وسببها • فسبب الدعوى هو الواقعة المادية المنشئة لحق الدعوى • اما الموضوع فهو الادعاء بحق العقاب ، من طرف المدعي ودفع هذا الادعاء ــ تمسكا بحق

---

(١) بل ان المشرع يعطي سلطة الادعاء الحق في عدم السير في ادعائها عندما تقدر ـ من تلقاء نفسها ـ انه غير مؤسس من الناحية الموضوعية (عدم كفاية الادلة) او من الناحية القانونية (عدم وجود جريمة) ويعطيها الحق في اصدار قرار بحفظ الدعوى ، اي حفظ الادعاء . وهذا هو السبب ايضا في ان هذا القرار ـ من حيث حجيته ضعيف ـ اذ يكون للنيابة العامة ان تعدل عنه ، وذلك اذا وجدت ـ على العكس مما قررت ـ ان الادعاء سليم وانه يمكن على اساسه اقتضاء الحق في العقاب .

الحرية ــ من جانب المتهم • وحق المتهم في الحرية تسنده حقوق الدفاع• وهي لا تفيده في اثبات البراءة وحسب ولكنها تفيده ايضا عند الحكم بادانته ، اذ من شأنها ان تؤدي الى توقيع العقوبة التي يستحقها كيفا وكما اي نوعا ومقدارا • كما ان الاخلال بحقوق الدفاع يؤدي الى بطلان الحكم وبالتالي الى استحالة اقتضاء حق الدولة في العقاب •

هذا ويلاحظ ان طرح النزاع على القضاء انما ينقل « النزاع » الى القضاء ويصبح « موضوعا لخصومة » • والخصومة لا تنتهي الا بعمل قضائي (اي حكم) حائز لحجية الامر المقضي • عندئذ يتأكد صاحب الحق منها وتنفذ ارادة القانون •

١٤٦ ــ موضوع الدعوى العامة وموضوع الدعاوى الاخرى :

كذلك يتضح مما سبق ان موضوع الدعوى العامة يختلف عن موضوع غيرها من الدعاوى ، ادارية كانت او مدنية ، حتى ولو كان السبب هو جريمة واحدة •

فاذا اعتدى موظف على غيره بالضرب او بالقدح او زور اوراقا او اختلس اموالا ، نشأت عن هذه الجريمة دعاوى ثلاثة : دعوى عامة موضوعها المطالبة بتوقيع عقوبة جزائية • ودعوى مدنية موضوعها المطالبة بتعويض الضرر المادي او الادبي • ودعوى تأديبية موضوعها توقيع جزاء اداري على الموظف الذي اخل بواجبات الوظيفة •

وهكذا فليس هناك ما يمنع قانونا من ان يسأل شخص واحد عن جريمة واحدة مسئوليات متنوعة ، فيسأل اداريا وجزائيا ومدنيا ، وتحرك ضده دعاوى يتباين موضوعها بالرغم من وحدة الواقعة في كل منها • ولا يعد ذلك من قبيل مساءلة الشخص عن فعل واحد مرتين او اكثر ، لان هذه القاعدة تمنع مساءلة الشخص الواحد عن فعل مرتين

اذا كان الموضوع واحدا والسبب واحدا • فاذا اختلف الموضوع ، او اختلف السبب امكن ان تتعدد المسئونية ويتنوع الجزاء[1] •

كذلك فليس هناك تعارض بين القضاء في موضوع الدعوى العامة بالبراءة ، وبين اقرار المسئولية المدنية او التأديبية • وذلك للسبب الذي سبق ان المعنا اليه وهو اختلاف عناصر كل مسئولية فيها (اختلاف الحق الموضوعي) وبالتالي تباين موضوع كل دعوى فيها عن موضوع الاخرى •

المبحث الثالث

اشخاص الدعوى العمومية
(الفرقاء او الخصوم)

١٤٧ – تمهيـد وتقسيم :

تفترض الدعوى العامة نزاعا بين طرفين ، المدعي والمدعى عليه • وكل طرف منهما يطالب بحق معين ، وينكر حق الطرف المقابل • وقد عرفنا ان الحق الذي يطالب به المدعي هو حق العقاب • وان الحق الذي يستند اليه المدعى عليه ويدفع به دعوى المدعي ، هـو حق الحرية ، كمـا عرفنا ان « سبب الدعوى العامة » هو الواقعة المادية المنشئة لحق الدعوى ، اي هي الجريمة (او التهمة) •

---

(١) قضت محكمة النقض المصرية بان « مجازاة الموظف بصفة ادارية او توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول ايهما دون امكان محاكمته امام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية في الموضوع والسبب وفي الخصوم مما لا يمكن معه ان يحوز القضاء في احداهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للاخرى » ، نقض ١٩٣٩/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٧ ص ١٠ .

بقي ان نعرف اشخاص الدعاوى او الفرقاء او الخصوم •

والمدعي في الدعوى العمومية هو « النيابة العامة » وذلك بوصفها « ممثلة » للدولة صاحبة الحق في العقاب •

كما ان المدعى عليه هو « المتهم » (بمعناه الواسع) ، بوصفه « خاضعا » لاداء هذا الحق عند الحكم به •

وهذا لا يمنع من وجود اشخاص آخرين في الدعوى ، يقفون الى جانب المدعي كالمدعي بالحق المدني او الى جانب المدعى عليه (كالمسئول بالمال) ، وهؤلاء من قبيل الخصوم او الفرقاء الثانويين ، لانهم قد يوجدون في الدعوى او لا يوجدون، والدعوى — بوجودهم او بغيره — تستقيم ، اي تكون مقبولة •

المطلب الاول

المدعـي (النيابة العامة)

١٤٨ — تمهيـــــد :

تقصد بالمدعي ذلك الشخص الذي اسند اليه القانون — بصورة اصلية — سلطة الادعاء (او الاتهام) في الدعوى العمومية • وهـذا الشخص هو النيابة العامة • فالنيابة العامة « تحتكر » هذه الوظيفة ويمدها القانون بمجموعة من السلطات والاختصاصات من اجل رفع الدعوى ، اي مباشرة الاتهام •

بيد ان ذلك لا يعني ان هناك اشخاصا آخرين « اصيلين » يقومون بدور « المدعي الاصيل » في الدعوى • فقد سبق لنا ان رأينا كيف ان المشرع يعطي الحق في رفع الدعوى للقضاء وللمتضرر من الجريمة •

بيد ان ذلك انما يتقرر « على سبيل الاستثناء » • وهذا لا يقدح في صفة النيابة العامة كسلطة ادعاء اصلية في الدعوى •

١٤٨ مكرر ــ دور النيابة العامة في الدعوى العامة :

للنيابة العامة ــ في تحريك الدعوى ومباشرتها امام القضاء ــ دور اصيل. • فهـي ممثلة الدولة (بوصفها شخصا معنويا عاما) في اقتضاء حق العقاب • وهي الشخص الذي يحتكر وظيفة الادعاء او الاتهام توصلا الى اقتضاء هذا الحق • وهي القوامة على الدعوى في مرحلة الضبط والاستقصاء والتحري بحثا عن الادلة والجناة ولذا تتلقى الاخبارات والشكاوى • وهي تقوم بالتحقيق في حالات الجرم المشهود او في حالة صدور امر انابة او انتداب • وهي تمارس الدعوى او تباشرها امام القضاء فتقدم الطلبات وتبدي الدفوع وتراجع الاحكام • وهي اخيرا السلطة التي تبادر الـى تنفيذ الاحكام الصادرة في الدعـوى العمومية او تطالب بتنفيذها •

ومن هذا يتضح ان وظيفة النيابة العامة تصاحب الدعوى منـذ وقوع الجريمة حتى اقتضاء حق العقاب •

ومن اجل هذا نصت المادة (٦) من قانون الاصول الجزائية بأن « دعوى الحق العـام لتطبيق العقوبات منوطة بقضاة النيابة العامـة ومعاونيهم المعينين في هذا القانون »[1] •

وبرغم ان عبارة نص القانون اللبناني غير واضحة تماما في ابراز دور النيابة العامة الا انه من الواضح ان دور النيابة او وظيفتها الاساسية

(١) وقد ذكرت المادة الاولى من قانون الاجراءات المصري والليبي هذا الدور صراحة عندما قررت بانه « تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها . ولا ترفع من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون » .

تتمثل في « الادعاء » • وهذه الوظيفة تشمل مرحلتين اساسيتين : مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة استعمالها •

١٤٩ ــ الطبيعة القانونية للنيابة العامة :

وتعدد ادوار النيابة العامة دفعت الفقــه ــ والقضاء ــ الـى التساؤل عن طبيعتها : هل هي هيئة قضائية ام هيئة تنفيذية ؟ بعبارة اكثر وضوحا : هل هي شعبة من شعب السلطة القضائية ام شعبة من شعب السلطة التنفيذية ؟

ولقد تردد **القضاء المصري** ــ زمنا ــ بين اعتبارها هيئة تنفيذية(١) او هيئة قضائية(٢) • وكذلك انقسم **الفقــه** حول طبيعتها القانونية • فمنهم من اعتبرها هيئة قضائية(٣) ومنهم من اعتبرها جهازا من اجهزة السلطة التنفيذية(٤) ومنهم من اعتبرها اخيرا « منظمة اجرائية » تنبثق عن الدولة بوصفها نظاما قانونيا يستهدف الصالح العام(٥) •

على اننا نرى هذا التردد مرجعه في الحقيقة الخلط بين المعيار الذاتي

---

(١) « النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية ، خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العامة نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت اشراف وزير الحقانية (العدل) ومراقبته الادارية ، فهي بحكم وظيفتها مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية » راجع نقض ١٩٣٢/٤/٣١ المجموعة الرسمية س ٣٣ رقم ٢٠٦ •

(٢) « النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع اعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية والتحقيق الذي يباشرونه انما يجرونه بمقتضى وظائفهم ، وهو عمل قضائي لا يصح اعتبارهم في قيامهم به كالشهود بالمعنى الخاص المتعارف عليه ، وذلك لان اساس قيامهم بهذه الاعمال ملحوظ فيه صفتهم كموظفين عموميين » • راجع نقض ١٩٦١/١/٩ مجموعة الاحكام س ١ رقم ٧ •

(٣) رؤوف عبيد ، المبادىء ، ص ٥٢ ؛ محمود مصطفى ، الاجراءات الجنائية ، ص ٦٤ ؛ توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات ، ص ٣١ •

(٤) عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، جـ ١ ص ٣١ و ٤٧ •

(٥) عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الاجراءات ، فقرة ٩٦ ص ٢٠٠ •

والمعيار الموضوعي في العمل القضائي . فلا شك ان النيابة العامة ـ منظورا اليها من حيث تكوينها العضوي ـ هيئة قضائية ، لانها تتألف من « قضاة » يحكمهم قانون التنظيم القضائي ويتمتعون بذات الضمانات التي يتمتع بها القضاة في عملهم[1] .

اما اذا نظرنا اليها من زاوية « العمل الاجرائي » الذي تؤديه ، فهنا نجد اعمالها مزيجا من اعمال قضائية (كالتحقيق) واعمال غير قضائية (كالاتهام والتنفيذ) . على انه حتى هذه الاعمال غير القضائية لا يمكن اعتبارها ادارية او تنفيذية وبالتالي اسباغ الصفة الادارية او التنفيذية على طبيعة النيابة ذاتها . ذلك انه من المسلم به ان اعمال القضاء ليست كلها من قبيل الاعمال القضائية وانما هناك قدر كبير من الاعمال الادارية والولائية يقوم بها القضاء حتى في اثناء الخصومة . وبالرغم من ذلك فلا يمكن القول ـ بناء على ذلك ـ ان القضاء ليس هيئة قضائية ، فالقضاء انما ينظر اليه بالقياس الى « الوظيفة » التي يؤديها بالمقارنة مع الوظيفة التشريعية والتنفيذية في الدولة[2] . وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة . فبرغم الاعمال غير القضائية التي تقوم بها ـ طبقا لتعريف العمل القضائي بالمعنى الدقيق ـ الا ان ذلك لا

---

(1) هذا هو الوضع في القانون اللبناني . ولا يتغير هذا الوصف في القانون المصري او الليبي . فبرغم ان اعضاء النيابة ليسوا « قضاة » الا انهم يخضعون لقانون السلطة القضائية فيما يتعلق بتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ومرتباتهم ومعظم الضمانات التي يتمتع بها القضاة .

(2) فكما يقال ان وظيفة المدرسة هي التعليم ووظيفة المستشفى هي العلاج فكذلك يقال ان وظيفة السلطة القضائية هي القضاء . وهذا لا يمنع ان كل واحد منها يمكن ان يتخذ قرارات ادارية او يقوم بأعمال تنفيذية وذلك بوصفه « مرفقا اداريا » لا بد من تنظيم سيره واستمرار عمله . وحتى « المحكمة » فهي تقوم باعمال ادارية ، مثل قرارات ترتيب وتشكيل الدوائر وتوزيع القضايا وتحديد الجلسات وقرارات ادارة الجلسة وحفظ النظام فيها . وهذه قرارات ادارية بحتة لكنها لا تغلب على نشاط السلطة القضائية الاصيل وهو الحكم . انظر وجدي راغب ، العمل القضائي ، ص ١٠٢ .

يغير من طبيعتها ووظيفتها القضائية التي رسمها لها قانون الاصول الجزائية اذ ناط بها ، رفع الدعوى ومباشرتها من اجل اقتضاء حق الدولة في العقاب (1) ، (2) •

١٥٠ ــ نتائج هذا التصوير (خصائص النيابة العامة) :

ويترتب على تصوير النيابة العامة من انها « هيئة قضائية » تؤدي وظيفة قضائية طبقا لقانون الاصول (او الاجراءات) الجزائية ، عدة نتائج اصطلح على تسميتها بخصائص النيابة العامة •

اولا ــ استقلال النيابة العامة :

١٥١ ــ فهي اولا « هيئة مستقلة » • وخصيصة الاستقلال هذه ، تتيجة منطقية لكونها هيئة قضائية ذات دور قضائي حص في الدعوى

---

(1) وهذا هو الراي الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية في احكامها الاخيرة : راجع نقض مصري ١٩٦١/١/٩ مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها محكمة النقض في عشر سنوات (من سنة ١٩٥٦ الى سنة ١٩٦٦) جـ ٤ رقم ٥١١٥ ص ٢٤٢٨ • وهو كذلك الراي الذي اخذت به المحكمة الليبية العليا : « اذا لم يكن الدستور قد سمى النيابة العامة في نصوصه او خصها بالذكر ، فلانها الهيئة المتممة للمحاكم ، وهي جزء متعارف على الاشارة اليه في كتب الفقه بالقضاء الواقف . فلما صدر قانون نظام القضاء مفصلا لهذا المعنى ، كان من ابرز ما فيه انه عندما عرف رجال القضاء شمل جهاز النيابة بهذا التعريف ابتداء بالنائب العام • وما كان له ان يفعل غير ذلك ، طالما انه ورجاله من اعضاء النيابة العامة يقوم بتمثيل ذلك الجهاز لدى المحكمة العليا في كل دعوى تطرح عليها » •

محكمة ليبية عليا في ١٩٥٥/١٢/٧ قضاء المحكمة الليبية العليا، جـ١ ص ٢٤٩ رقم ٣٧ •

(2) والدليل على ذلك ان المشرع جعلها على راس سلطة الضابطة العدلية (او الضبط القضائي) تجري تحت اشرافها اعمال الضبط والتحري والاستقصاء بطريقة شرعية ، لانها وحدها ــ دون سائر الموظفين ــ تنحصر فيها وظيفة الادعاء (او الاتهام) وجعلها جزءا من تشكيل المحكمة بدون وجودها يبطل « الحكم القضائي » نفسه ، كما انها في خصوص ادائها لعملها القضائي هي « وحدة لا تتجزأ » وهي لا تخضع لرقابة ادارية من الحكومة (وزير العدل) في عملها القضائي وهي مستقلة عن المحكمة ، وهي « خصم شريف » يرعى مصلحة المتهم كما يرعى صالح المجتمع ولذا فهي تستطيع ان تستأنف او تطعن بالنقض لصالح الخصم ، وهي تبادر الى تنفيذ الحكم ولو لم يكن لصالحها •

العامة • او بعبارة ادق ان لها « وظيفة مستقلة » عن وظيفة « القضاء » من ناحية ووظيفة « الادارة » من ناحية اخرى •

١٥٢ ــ (أ) فوظيفة القضاء الاصلية هي « الحكم » • امـا وظيفة النيابة الاصلية فهي « الادعاء » •

واذا كـان القاضي يستطيع ان يدعي احيانا (كمـا في حالات التصدي)[١] ، كمـا ان للنيابة العامـة ان تمارس وظائف اخـرى (كالتحقيق والتنفيذ) ، الا انها حالات استثنائية لا تمثل حقيقـة « الوظيفة القضائية » لكل منهما كما رسمها قانون الاصول الجزائية •

من هنا فليس من حق القاضي ان يوجه النيابة في عملها ، لا نزولا على مبدأ « الكرامة » التي يجب ان يكفلها القاضي لاعضاء النيابة امام الجمهور، فمبدأ الكرامة يجب كفالته لكل من يؤدي عملا مختصا بادائه، وانما نزولا على مبدأ « استقلال الوظيفة القضائية » لكل من قاضي الحكم وقاضي النيابة •

من هنا لم يكن من حق القضاء ان يوجه للنيابة العامة نقدا او لوما في كيفية ادائها لوظيفتها في رفع الدعوى او مباشرتها ، وان لاحظت المحكمة شيئا من ذلك فما عليها الا ان تخاطب النائب العام (المدعي العام التمييزي)[٢] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٦٣ وما بعدها • وراجع بوجه خاص المادة ٢٦٤ و ٣٢٦ من قانون الاصول الجزائية •

(٢) وقد قضى « بأنه ليس للقضاء على النيابة اية سلطة تبيح لها لومها او تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها في اداء وظيفتها ، بل ان كان يرى عليها شبهة في هذا السبيل ، فليس له الا ان يتجه في ذلك الى النائب العام المشرف مباشرة على رجال النيابة والا فالرئيس الاعلى للنيابة وهو وزير الحقانية (العدل) ، على ان يكون ذلك التوجه بصفة سرية ، رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة بأن لا يغض من كرامتها امام الجمهور » •
نقض مصري ١٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٥٤٧ رقم ٣٠١ •

كذلك فليس من سلطة القاضي ان يشير على النيابة برفع دعوى على شخص لم ترفع عليه ، او يطالب بتعديل النيابة للوقائع او الوصف اذا اتضح له من خلال الدعوى انها هناك وقائع اخرى لم تدخلها النيابة في ادعائها .

١٥٣ ــ (ب) اما من حيث استقلال النيابة العامة عن «الادارة» ، فتظهر في علاقة النيابة العامة بمأموري الضبط القضائي من ناحية وبوزير العدل من ناحية ثانية .

فمن الناحية الاولى ، تتمتع النيابة العامة بسلطة الاشراف والرقابة على مأموري الضبط القضائي ، بما فيهم قاضي التحقيق (م ١٤ اصول جزائية) وهذه السلطة تتيح للنائب العام (المدعي العام التمييزي) ان يوجه تنبيها الى من يتوانى منهم عن اداء عمله ، وان يقترح جزاء تأديبيا على المرجع المختص (م ١٧ اصول جزائية) .

هذه السلطة لا تفسير لها الا في ضوء « الوظيفة القضائية » التي تتمتع بها النيابة العامة ، فقد ارادها المشرع ــ بوصفها سلطة الادعاء الاصلية ــ ان يمدها بكل ما من شأنه ان يحملها على اداء وظيفتها

ــ كما قضت بانه ليس لمحكمة الجنايات ان ترمي النيابة في حكمها بأنها « اسرفت في الاتهام » وانها « اسرفت ايضا في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافا » . وامرت لهذا بحذف هذه العبارات .

نقض مصري ١٩٣٢/٥/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٤٩٢ رقم ٣٤٢ .

وقد حدث في فرنسا ان رفعت الدعوى العمومية على صاحب جريدة بتهمة الطعن على اعضاء النيابة العامة ، منافع المتهم بأن صحفا اخرى طعنت على القضاء ولم ترفع عليها دعوى . فقالت المحكمة في حكمها ان النيابة كان يجب عليها رفع الدعوى على اصحاب هذه الصحف وانتقدت عدم رفعها واستعملت الرأفة مع المتهمة بحجة انه معذور في فهمه ان عمله غير معاقب عليه . وقد طعنت النيابة في هذا الحكم امام محكمة النقض فقبلت المحكمة الطعن وقررت « ان المحكمة ببحثها في واجبات النيابة العامة وانتقادها في عدم رفعها الدعوى العامة من افعال حقد جرائم ، تكون قد تعدت حدود اختصاصها وخرجت عن السلطة المخولة لها » وحكمت بحذف تلك الحيثيات من الحكم المطعون فيه .

نقض فرنسي ١٣ــ١ــ١٨٨١ ، دالوز ، ١٨٨١ــ١ــ٨٩ .

الاصلية بكفاءة واستقلال ، ولذا فان « الادعاء » لكن يكون مؤسسا فلا بد ان يكون قائما على تحر واستقصاء مـن قبل اعضاء الضبط القضائي •

١٥٣ مكرر ــ ومن الناحية الثانية ، فباعتبار النيابة العامة هيئة قضائية تتألف ــ في تكوينها العضوي ــ من قضاة ، فان جهازها يتبع وزارة العدل كما تخضع لاشراف وزيرها •

وقد جاء في المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ بأنه « يخضع قضاة النيابة العامة لادارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل » •

بيد انه من الواضح ان هذه العلاقة انما هي مـن قبيل العلاقة الادارية التي لا دخل لها بوظيفة النيابة القضائية • فوزير العدل من حقه ان يشرف على جميع الهيئات والادارات التابعة لوزارته ، وان من واجبه ان يشرف عليها « كمرفق اداري » لا بد من ضمان استمراره وانتظامه[1] •

ومن اجل هذا ، فاذا كانت لوزير العدل سلطة على قضاة النيابة فان ذلـك يتناول الجانب الاداري لا الجانب القضائي او الوظيفـة القضائية •

ومن ثم فلا يستطيع وزير العدل ان يأمـر قضاة النيابة بتحريك الدعوى او كيفية استعمالها • واذا أمر بعدم رفع دعوى ، فرفعتها النيابة او باستئناف حكم رأوا نقضه ففوتت مواعيد الاستئناف او النقض فان المعول عليه قانونا هو تصرف النيابة العامة لا امر الوزير • فرفع الدعوى هنا يكون صحيحا طالما انه مستوف لشرائطه في القانون • واستئناف الحكم او نقضه يسقط لان مواعيد الاستئناف او النقض ــ بحسب

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية بان رئاسة وزير العدل لاعضاء النيابة العامة رئاسة ادارية محضة لا يترتب عليها اي اثر قضائي •
راجع نقض ١٩٦٥/١١/١٥ مجموعة الاحكام القانونية جـ ١٦ رقم ١٦٦ ص ٨٦٥ •

القانون ــ قد فاتت[1] •

١٥٤ ــ ثانيا : وحدة النيابة (مبدأ عدم تجزئة النيابة العامة) :

وظيفة النيابة العامة القضائية هي رفع الدعوى ومباشرتها ، وهذه هي وظيفة جميع قضاة النيابة العامة ، سواء أكان مدعيا عاما (تمييزيا) او استئنافيا ، او كان معاونا اياه • وفي هذا تقضي المادة (٦) من قانون الاصول الجزائية، «بأن دعوى الحق العام ــ لتطبيق العقوبات ــ منوطة بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم المعينين في هذا القانون » • وهذا النص واضح في اعتبار الدعوى العامة « حقا عاما » يمثل اقتضاؤه « الوظيفة القضائية » لجميع قضاة النيابة العامة[2] • ومن هنا يجد مبدأ وحدة

---

(١) جاء في المادة (٣٣) من المرسوم الاشتراعي رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ بأنه يحق لوزير العدل ان يوجه النيابات بتعليمات خطية وعليها ان تتقيد بها ولا تستطيع مخالفتها الا براي معلل . وقد الغيت هذه الفقرة الاخيرة بموجب المادة الثالثة من قانون نظام القضاة العدليين (الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ لسنة ١٩٥٥) . ومع ذلك فلا زال للنيابة العامة ــ في راينا ــ الحق في مخالفة تعليمات وزير العدل الخطية ، براي معلل ، نزولا على مبدأ الفصل بين الوظيفة القضائية ، التي تمارسها النيابة العامة والوظيفة الادارية والسياسية التي تمارسها الحكومة ومنها وزير العدل .

وفي تأييد ذلك ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٧ .

اما في حالة مطالبة وزير العدل باعادة المحاكمة فانه يستخدم هذا الحق بصفته « وزيرا للعدل » لا بصفته رئيسا للنيابة العامة قضائيا . (راجع المادة ٣٥٠ اصول جزائية).

(٢) يثور خلاف في الفقه المصري حول ما اذا كان اعضاء النيابة العامة ــ غير النائب العام ــ يستمدون حقهم في رفع الدعوى ومباشرتها من القانون مباشرة او من رئيسهم بوصفهم وكلاء عنه .

والوصف الاول يجعل رفع الدعوى ومباشرتها حقا لكل منهم وبالتالي فانه ــ خلافا لتعليمات النائب العام ــ يغدو صحيحا في القانون . اما الوصف الثاني فيعطي هذا الحق للنائب العام وحده اما من عداه من اعضاء فهم وكلاء عنه يتقيدون بأوامره ويلتزمون تعليماته .

بيد اننا نرى في ذلك خلطا بين « الوظيفة القضائية » لعضو النيابة و « الوظيفة الادارية » ... لعضو النيابة (عدا معاون النيابة) انما يستمد « وظيفته القضائية » في رفع الدعوى ومباشرتها من القانون ذلك لان الحق في الدعوى انما تملكه الدولة بوصفها « شخصا معنويا عاما » لا النائب العام وهي تسند اقتضاءه الى هيئة ــ هي النيابة العامة ــ لا شخص محدد بصفته كالنائب العام. واذا كان من واجب عضو النيابة ان يلتزم بتعليمات ــ

النيابة العامة او عدم تجزئتها سنده • ومن هنا ايضا تتبين لماذا يكون من حق كل قاض من قضاة النيابة العامة ان يرفع الدعوى العامة وان يباشرها • فيتناوب العمل في دعوى واحدة عدة قضاة • او يبدأ احدهم اجراء ويتمه آخر، او يقوم احدهم بالمرافعة ويطعن في الحكم آخر[1] •

وهذا المبدأ ، مبدأ وحدة النيابة او عدم تجزئتها ، مغاير للمبدأ الذي يستقر عليه قضاء الحكم ، لان قضاة الحكم يحكمه مبدأ « التجزئة » - إن صح التعبير - لا عدم التجزئة • وهكذا فلا يستطيع ان يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا مرافعة الخصوم ، ولا يستطيع قاض ان يجلس للحكم بعد ان يكون قد قام بالادعاء او التحقيق فيها (راجع المادة ٢١ اصول جزائية)[2] •

١٥٥ - على ان مبدأ وحدة النيابة او عدم تجزئتها انما يحد منه مبدأ آخر ، هو مبدأ الاشراف الرئاسي او التبعية التدريجية •

الاشراف الرئاسي او التبعية التدريجية •

والاشراف الرئاسي او التبعية التدريجية تتناول جانبين : جانب

- النائب العام فذلك لانه « مرؤوس » له من الناحية الادارية وان انتظام العمل واستمراره يقتضي التقيد بتعليمات الرئيس ويعني ذلك انه اذا رفعت الدعوى - خلافا لاوامره - فان ذلك قد يعرضه للمسئولية التاديبية لكن عمله الاجرائي يظل صحيحا في القانون •

وفي تأييد ذلك ، باسلوب آخر ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٨ •

(١) ومن اجل هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن « مجرد الخطأ ذكر اسم وكيل النيابة الذي حضر المحاكمة بالحكم لا تأثير له في سلامته ما دام المتهم لا يدعي في طعنه ان النيابة لم تكن ممثلة في الدعوى اثناء محاكمته » • نقض مصري ١٩٤٣/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ١٧٠ فقرة ١١٨ •

(٢) لكن العكس جائز فيستطيع قاضي النيابة ان يبدي مطالعته في دعوى سبق له ان نظر بها كقاضي حكم ، وان يستأنف الحكم الصادر من المحكمة فيما لو نقل الى النيابة واحيلت اليه الدعوى للنظر في امر استئناف الحكم الصادر فيها •

وهذه الاحكام - المستقرة في القضاء المصري والفرنسي - تستفاد ايضا من حكم لمحكمة التمييز اللبنانية في ١٩٥٢/١/٨ النشرة القضائية سنة ١٩٥٢ ص ١١١ •

اداري ، وجانب قضائي ، لان النيابة العامة لها جانبان : جانب المرفق الاداري وجانب الوظيفة القضائية •

والمدعي العام التمييزي ــ طبقا للمادة ٢١ مــن قانون التنظيم القضائي ــ له الاشراف الاداري والقضائي على جميع قضاة النيابة[1] ، فهو رئيس النيابة العامة كهيئة ادارية وكوظيفة قضائية •

اما وزير العدل فباشرافه على النيابة العامة انما هو اشراف الوزير على الادارات التابعة لوزارته ، فلا سلطان له على وظيفتها القضائية في خصوص رفع الدعوى ومباشرتها ، وانما هو اشراف الوزير على اعمال وزارته[2] • واذا كان القانون يعهد الى وزير العدل بدور في الدعوى العامة (كما هو الشأن في طلبه اعادة المحاكمة طبقا للمادة ٣٥٠ اصول) فان ذلك الدور انما يقوم به بصفته « وزيرا للعدل » لا بصفته الرئيس القضائي للنيابة العامة[3] •

من هنا يتضح اننا عندما نتناول مبدأ التبعية التدريجية الذي يحد من نطاق مبدأ الوحدة او عدم التجزئة ، فلا نتناوله الا في جانبه المتعلق « بالوظيفة القضائية » التي تمارسها النيابة العامة في مجال الدعوى العامة • وهذا يفرض علينا ان نعرض « لاختصاص » كل قاض من قضاة النيابة فيما يتعلق بالادعاء والتحقيق ومباشرة الدعوى حتى تنقضي •

---

(١) تنص المادة (٢١) من قانون التنظيم القضائي الصادر في ٦١/١٠/١٦ على انه تتناول سلطة المدعي العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة ، وله توجيههم في تسيير دعوى الحق العام عند الاقتضاء بتعليمات خطية » •

(٢) وهذا هو معنى قول المادة (٣) من قانون نظام القضاة العدليين الصادر في ١٩٦١/١٠/١٦ على انه « يخضع جميع قضاة النيابة العامة لادارة ومراقبة رؤسائهم ولسلطة وزير العدل » •

(٣) فطبقا للمادة (٣٥٠) اصول جزائية « يعود طلب اعادة المحاكمة في الاحوال الثلاثة الاولى ــ المنصوص عليها بالمادة ٣٤٩ اصول جزائية ــ لوزير العدل وللمحكوم عليه ولممثله الشرعي (اذا كان عديم الاهلية) ولزوجه وبنيه وورثته ولمن اوصى له بجميع تركته اذا كان ميتا او ثبتت غيبته بحكم القضاء ولمن عهد اليه بطلب الاعادة صراحة • وفي الحال الرابعة لوزير العدل وحده » •

والاختصاص هنا اما اختصاص « وظيفي » اي يبين نوع الاجراء الذي من سلطة كل قاض من قضاة النيابة اتخاذه • واما اختصاص « مكاني » اي يبين المجال او الدائرة او المنطقة التي يستطيع ان يمارس في نطاقها اعماله الاجرائية •

بيد ان تحديد الاختصاص الوظيفي والمكاني لكل قاض من قضاة النيابة يتطلب ان نعرض بالضرورة لتنظيم النيابة العامة في القانون اللبناني اولا •

تنظيم النيابة العامة :

١٥٦ ــ للنيابة العامة في لبنان تنظيم مغاير للتنظيم الذي يعرفه القانون المصري (او الليبي) • فطبقا لقانون التنظيم القضائي المطبق (الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨٥٥ لسنة ١٩٦١) توجد نيابة عامة لدى كل محكمة استئناف يرأسها مدع عام ، ويعاونه عددد من قضاة النيابة العامة • (م ١١ من قانون التنظيم القضائي)[1] •

ويرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز مدع عام تمييزي يعاونه عدد من المحامين العامين (وهم اربعة طبقا للجدول ج الملحق بقانون التنظيم القضائي) وهو في الوقت نفسه رئيس جميع قضاة النيابات العامـــة •

---

(١) توجد في لبنان خمس محافظات (محافظة بيروت ـ محافظة لبنان الشمالي ـ محافظة جبل لبنان ـ محافظة لبنان الجنوبي ومحافظة البقاع) ، وتتبع كل محافظة منها محكمة استئناف ونيابة عامة استئنافية وعدد من قضاة التحقيق . وتشمل صلاحيتهم نطاق المحافظة . وبالمحكمة عدة غرف لكل منها رئيس (منهم رئيس اول ـ هو رئيس محكمة الاستئناف) ومستشاران . اما النيابة العامة فيراسها مدع عام استئنافي ويعاونه عدد من المحامين . كما ان هناك عددا من قضاة تحقيق يراسهم قاضي تحقيق اول .

انظر الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٧٨٥٥ لسنة ١٩٦١ .

وتناول سلطته ـ فضلا عن ادارته لشئون النيابة التمييزية ـ توجيه قضاة النيابة العامة في تسيير الدعوى العامة بتعليمات خطية عند الاقتضاء • كما انتقلت اليه جميع الصلاحيات العائدة للمدعي العام الاستئنافي والتي كان ينص عليها قانون الاصول الجزائية قبل تعديله بموجب قانون التنظيم القضائي الاخير •

ومما تقدم يتضح لنا :

ان **الاختصاص المكاني** لكل قاض من قضاة النيابة انما يتحدد بحدود المحافظة ، لان المحافظة هي وحدة المحكمة الاستئنافية التي تتبعها النيابة العامة ، وذلك اذا كانت محلا لوقوع الجريمة او لاقامة المدعى عليه او لالقاء القيض عليه (م ١٨ اصول جزائية) • (وهو رئيس النيابة العامة وبمثابة النائب العام في مصر وليبيا) فاختصاصه المكاني شامل لكل المحافظات •

وأمـــا الاختصاص الوظيفي ، لكل قاض من قضاة النيابة العامة فمتماثل •

فلكل منهم الحق في رفع الدعوى ومباشرتها امام محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف[1] • (م ٩٩ من ق• التنظيم القضائي)[1] •

لكن لا شك في ان ثمة اختصاصات للمدعي العام التمييزي لا يتمتع بها غيره كما ان هناك اختصاصات للمدعي العام الاستئنافي لا يتمتع بها سائر قضاة النيابة العامة •

---

(١) المحاكم العدلية (القضائية) هي : محاكم الدرجة الاولى ـ محاكم الاستئناف ـ محكمة التمييز (راجع المادة الاولى من قانون التنظيم القضائي) •

ومحاكم الدرجة الاولى تشكل ـ من قاض منفرد. يختص بالفصل في جميع قضايا المخالفات والجنح (عدا ما استثنى بنص خاص) ولا تمثل النيابة العامة امام القاضي المنفرد • بل يجمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد اليه امر النظر فيها • (م ١٠٤ ق• تنظيم قضائي) •

(أ) فالمدعي العام التمييزي : لـه جميـع الصلاحيات (او الاختصاصات) التي ذكرها قانون الاصول الجزائية على انها مـن صلاحية المدعي العام الاستئنافي ، وذلك قبل صدور قانون التنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٥١ وقانون التنظيم القضائي ونظام القضاة والتفتيش القضائي الصادر في ١٦/١١/١٩٦١[1] •

وله فضلا عن ذلك اختصاصات ينفرد بها بوصفه رئيسا للنيابة العامـة[2] •

اما سائر الاختصاصات فهي مشتركة بينه وبين اعوانه من المحامين العامين لدى محكمة التمييز •

(ب) معاونو المدعي العام التمييزي (المحامون العامون) : وهؤلاء يقومون بالمهام التي يعهد بها اليهم المدعي العام التمييزي ، في نطاق الصلاحيات التي يملكها والتي نص عليها قانون الاصول الجزائية في المواد من ١٤ الى ١٧ • فضلا عن الحق في تمثيل النيابة العامة امام

---

(١) فهو الذي يراقب موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق (م ١٤ اصول جزائية) وهو يتلقى الاخبارات والشكاوى التي ترد عليه راسا من الهيئة الاتهامية او من احد الموظفين الرسميين ويرسلها الى المدعي العام العائدة اليه (م ١٥ اصول) وهو الذي يوعز الى المدعي العام ـ من تلقاء نفسه او بناء على امر وزير العدل ـ باجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه (م ١٦ اصول) واذا توانى موظفي الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الامور العائدة اليهم يوجه اليهم تنبيها ، وله ان يقترح على المرجع المختص تدبيرا تأديبيا (م ١٧ اصول) •

(٢) فله وحده حق استئناف قرارات قاضي التحقيق في مدى ٣٠ يوما من صدورها • (المادة ١٤٢ اصول جزائية) وله استئناف الحكم البدائي في مدة شهرين من تاريخ صدوره (م ٢١٧ اصول جزائية) • وله الحق في نقض جميع الاحكام المخالفة للقانون اذا كانت قابلة للتمييز ولم يتقدم بطلب نقضها احد الفرقاء في المهلة القانونية • (راجع المادة ١٤٢ من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١) ، كما ان له الحق في طلب النقض (م ١٢٦ من قانون التنظيم القضائي) ، وهو وحده الذي يمثل الادعاء في جرائم القضاة الناشئة عن الوظيفة او الخارجة عنها اذا كانت منسوبة الى احد رؤساء الاستئناف او احد المدعين العامين فيها او احد قضاة محكمة التمييز او احد اعضاء النيابة العامة لديها (م ١٢٠ قانون تنظيم قضائي) •

محكمة التمييز او امام المجلس العدلي (راجع المادة ١٤٣ من قانون التنظيم القضائي) .

(ج) المدعي العام الاستئنافي : وهو رئيس النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف . ويملك بهذه الصفة سلطة الاشراف على قضاة النيابة من معاونيه في تسيير الدعوى العامة . كما يملك سلطة الاشراف على مأموري الضابطة العدلية في منطقة اختصاصه .

اما اختصاصاته الوظيفية فالبعض منها شائع بينه وبين اعوانه من قضاة النيابة الاستئنافية كتمثيل النيابة العامة امام محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف (م ١١٠ من قانون التنظيم القضائي) ومرافقة قاضي التحقيق عند انتقاله في القضايا الجنائية والاضطلاع محليا بمهام الادعاء العام تسهيلا لسير التحقيق (م ١٠٠ قانون التنظيم القضائي) ، فضلا عن الصلاحيات العائدة اليه في استقصاء الجريمة وتلقي الاخبارات والشكاوى والتحقيق في الجنايات والجنح المشهودة طبقا للمادة ١٨ من قانون الاصول الجزائية والصلاحيات التي هي صميم عمله الاستئنافي وهي المنصوص عليها بالمواد من ٢٧٩ الى ٢٨٣ من قانون الاصول الجزائية .

واما الاختصاصات المقصورة عليه وحده من دون معاونيه فأبرزها طلب نقض الاحكام (م ١٢٦ قانون التنظيم القضائي) .

(د) معاونو المدعي الاستئنافي العام (قضاة النيابة) : ولهم ما للمدعي الاستئنافي العام من حق في تمثيل النيابة العامة امام المحاكم الجزائية البدائية والاستئنافية (طبقا للمادة ٢٧٩ وما بعدها اصول جزائية) فضلا عن ممارسة سلطة الضبط القضائي والتحقيق (في الجنايات والجنح المشهودة) وطلب التحقيق الى قاضي التحقيق في الجنايات والجنح والامر بحفظ الاوراق واستئناف قرارات المحقق في

خلال ٢٤ ساعة من صدورها وابداء المطالعات واستئناف الاحكام في الجنح (م ١٠٦ تنظيم قضائي) والمخالفات التي حكم فيها بالحبس او بغرامة تزيد عن ١٠٠ ليرة او المصادرة او بغيرها من العقوبات الاضافية او التدابير الاحترازية او بتعويضات شخصية تجاوز ألف ليرة وجميع احكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحية او بسقوط الحق العام (١٠٥ قانون التنظيم القضائي) • واستئناف احكام تخلية السبيل (م ١٢١ اصول جزائية) •

١٥٧ ــ مركز القاضي المنفرد كسلطة ادعاء :

والآن يحق لنا ان نتساءل عما اذا كان جائزا للقاضي المنفرد ان يمارس « الادعاء » في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه ، بعد التعديل الذي استحدثه قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٥٠ وكرسه قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٦١ •

فقبل صدور القانون المذكور كانت النيابة ممثلة لدى المحاكم البدائية بمدع عام ، ولدى محاكم الاستئناف بمدع عام استئنافي • وكان حكام الصلح يجمعون صفتي قاضي الحكم وقاضي النيابة ، كما ان النيابة العامة كان لها دوران : دور اولى في المسائل الجزائية ، ودور ثانوي في المسائل المدنية • وفي المسائل الجزائية كانت النيابة العامة عنصرا اساسيا في تشكيل المحكمة البدائية والاستئنافية • اما في المسائل المدنية فانها كانت تتدخل في حالات خاصة وردت على سبيل الحصر[١]•

---

(١) فكانت طرفا اصليا في جميع الحالات المتعلقة بالنظام العام او التي نص القانون على ضرورة تمثيلها (م ٣٣ اصول مدنية) وطرفا اضافيا (او منضما) اذا طلبت المحكمة ان تبدي ــ في بعض المسائل ــ رايا ، وكذلك في الحالات الآتية : ١ ــ اذا كانت الدعوى خاصة بفاقد اهلية او بالحكومة او بادارة او مؤسسة عامة . ٢ ــ اذا كانت الدعوى تتعلق بالاحوال الشخصية . ٣ ــ اذا كان للدعوى شأن في انتظام سير القضاء كعدم الاختصاص او نقل الدعوى بسبب القرابة او الإرتياب المشروع او تعيين المرجع او سبق الادعاء او التلازم او اعادة المحاكمة او الشكوى من الحكام . انظر عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٠ .

اما بعد قانون التنظيم القضائي الصادر سنة ١٩٥١ فقد تعدلت كثير من الاحكام • فألغيت المحكمة البدائية بتشكيلها الثلاثي الاعضاء واستعيض عنها بمحكمة ، مشكلة من قاض منفرد ، تختص بالنظر في الدعاوى الداخلة في اختصاص المحكمة البدائية وحاكم الصلح • كما ألغيت وظيفة المدعي العام البدائي واقتصر الامر على نيابة عامة استئنافية تقوم بالادعاء امام محاكم الاستئناف وتمارس ما كان للمدعي العام من اختصاصات • وأعاد القانون محكمة التمييز وخص النائب العام لديها بسلطة تتناول جميع قضاة النيابة الى جانب اختصاصه بطلب نقض الاحكام الجزائية (القابلة للتمييز) وابداء المطالعة في مطلق الدعاوى الجزائية ، وفي بعض القضايا المدنية المعروضة على محكمة التمييز طبقا للمادة ٤٠٨ اصول مدنية • كما تولى اختصاص المدعي العام الاستئنافي المنصوص عليه بالمواد من ١٤ الى ١٧ اصول جزائية •

وأخيرا ، فقد نص القانون على ان النيابة العامة لا تمثل امام المحكمة الاستئنافية في القضايا المدنية ، الا اذا كانت فريقا اصليا ، ولا تمثل لدى القاضي المنفرد •

ثم جاء قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ مرددا ما جاء به قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٥١ من تعديلات واختصاصات وأهمها الغاء وظيفة المدعي العام لدى المحاكم البدائية وتولى المدعي العام الاستئنافي (او احد معاونيه) تمثيل النيابة امام المحاكم البدائية والاستئنافية (م ٩٩) كما نصت المادة ١٠٤ من القانون المذكور على انه « لا تمثل النيابة العامة امام القاضي المنفرد » • وان « القاضي المنفرد يجمع بين وظيفتي ممثل النيابة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد اليه امر النظر فيها » •

وهنا ثار الخلاف في الفقه والقضاء اللبناني : فهل أسند القانون الــى القاضي المنفرد وظيفة النيابة العامة في « الادعاء » (وبالتالي في الضبط والتحري والاستقصاء) ام انه قصد فقط الى « عدم ضرورة » تمثيل النيابة العامة امام القاضي المنفرد ؟

١٥٨ ــ ولدينا ان المشرع اللبناني لم يقصد من الغاء وظيفة المدعي البدائي ان يسند وظيفته الى القاضي البدائي ، اي القاضي المنفرد ، وانما قصد فقط الى عدم ضرورة تمثيل النيابة العامة امامه . ومعنى هذا ان النيابة العامة لم تعد ــ في المحكمة البدائية ــ جزءا من « تشكيل المحكمة » ، وبالتالي فان الحكم الصادر بدون حضور المدعي العام يغدو صحيحا لا باطلا .

وسندنا في ذلك هو تفسير النصوص تفسيرا تكامليا يعتمد على استقرائها كمجموع ، فضلا عن الاستعانة « بالمبادىء القانونية العامة » les principes généraux التي يقوم علــى اساسها بنيــان الدعوى العمومية في قانون الاجراءات ، وتعد لهذا « مصدرا مستقلا » على المفسر ان يأخذ بها وان يكمل النقص الذي يبدو في ظاهر النصوص[1] .

فطبقا للمادة ٩٩ تنظيــم قضائي المذكورة يقــوم المدعي العام الاستئنافي (او احد معاونيه) بوظيفته امام محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف . واذا كانت وظيفة المدعي العام هــي اساسا في « الادعاء » فما معنى قول المادة المذكورة انه يقوم بوظيفته امــام محاكم الدرجة الاولى ومحاكم الاستئناف ، ان لــم يكن ممارسة الادعاء لدى كل منهما ؟

---

(١) راجع TESAURO, op. cit., pag. 239 e 243.

واما المادة ١٠٤ تنظيم قضائي ، وهي التي تنص على عدم تمثيل النيابة العامة امام القاضي المنفرد ، فلم تقصد من ذلك بداهة ان تجعل تمثيلها ــ ان وجد ــ باطلا، كما انها لم تقصد ان تسلبها وظيفتها وتسندها الى القاضي ، وعندئذ يصبح القاضي المنفرد ممثلا للادعاء وقائما بالضبط والتحري والاستقصاء ، حيث تتطلب سلامة الادعاء بالضرورة القيام بأعمال الضابطة العدلية • وكل ما تصدت له المادة المذكورة هو اختزال عمل النيابة ــ في مباشرة الدعوى ــ امامه ، بالنظر الى ان نظام القاضي المنفرد ذاته واختصاصه بالجنح والمخالفات ، انما يستند اساسا الى فكرة السرعة والانجاز واختصار الاجراءات • ولكن ليس معنى ذلك اهدار مبادىء كلية في العدالة الجزائية • فليست احكامه نهائية الا في اضيق حدود[1] ، بل هي قابلة للاستئناف ، وعندما تستأنف فلا يجوز الغناء عن تمثيل النيابة العامة بل يصبح وجودها شرطا لازما لصحة اجراءات الخصومة امام محكمة الاستئناف •

واخيرا ، فانه طبقا « للمبادىء القانونية العامة » ــ وهي في مرتبة اسمى من النصوص وتكون مصدرا اصليا مستقلا من مصادر القانون ــ طبقا لهذه المبادىء لا يجوز ان يجمع القاضي بين الادعاء والحكم ، والا جمع بين صفتين متعارضتين فيه ، هما صفة الخصم والحكم في آن معا[2] • وهذا المبدأ قد عبرت عنه المادة ٢١ اصول جزائية عندما قررت

---

(١) في هذا تنص المادة ١٠٥ ق. تنظيم قضائي : « تكون احكام القاضي المنفردة صادرة بالدرجة الاخيرة في جميع المخالفات ما لم يقضي بالحبس او بغرامة تجاوز مئة ليرة او بالمصادرة او بغيرها من العقوبات الاضافية او التدابير الاحترازية او بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها الف ليرة حتى ولو كانت هذه المخالفات خاضعة للاصول الموجزة •

وتكون ايضا قابلة للاستئناف احكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحية او بسقوط الحق العام » •

(٢) ذلك انه يترتب على صفته « كخصم » في الدعوى عدم جواز رده . اما صفته كحكم او « قاضي حكم » فتخول جواز رده ، اذ توافر لديه سبب من الاسباب التي تجيز الرد طبقا للمادة ١١٩ من قانون الاصول المدنية •

بأنه « لا يجوز في هذه الحال للقاضي المستناب ان يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة الادعاء العام فيها » •

والمجال الوحيد الذي يستطيع القاضي المنفرد ان يجمع فيه بين هاتين الصفتين ، انما هو المجال الذي ينص فيـه القانون ــ بصريح النص ــ على ذلك •

من ذلك مثلا ما قضت به المادة (١٨) من قانون الاصول الجزائية : « اما الجنح المشهودة التي هي من صلاحية قضاة الصلح (القاضي المنفرد) فيقوم هؤلاء بوظائف المدعين فيها » •

ونحسب ان الفقه اللبناني الراجح يؤيدنا في هذا النظر[١] • كما انه رأى محكمة التمييز اللبنانية[٢] •

ثالثا : عدم جواز رد النيابة وعدم مسئوليتها :

١٥٩ ــ ومن النتائج التي تترتب على تحديد طبيعة النيابة العامة من انها هيئة عامة ذات وظيفة قضائية ، ان قضاتها اذ يمارسون هذا العمل، انما يظهرون في الدعوى العامة ــ كممثلين عن الدولة في اقتضائها لحق العقاب ــ اي كمدعين بحق العقاب • ومن ثم « كخصم » يواجه

---

(١) في تأييد ذلك، عاطف النقيب، المرجع السابق ، صفحة ٢١ ؛ وعكس ذلك عبد الفتاح الصيفي ، قانون الاصول الجزائية اللبناني ، صفحة ٨٩ .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة التمييز اللبنانية انه اذا احالت النيابة العامة الدعوى على الحاكم المنفرد دون ان توضح اسم المدعى عليه وهويته فلا يمكن للقاضي ن يعينه من تلقاء نفسه او يدعي على غيره .

تمييز لبناني ١٦ تشرين ثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٤ النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٤ صفحة ٨٤١ .

المتهم ويطالبه باداء حق العقاب • بيد ان النيابة العامة خصم من نوع خاص ، هي « خصم شريف » كما يقال •

(أ) ومؤدى ذلك انه **لا يجوز ردها** • لان الخصوم لا يجوز ردهم • وهذا فارق جوهري بين قاضي النيابة وقاضي الحكم[1] •

بيد انه يلاحظ ان عدم جواز رد النيابة انما هو مقصور على كونها خصما في الدعوى العمومية • اما ان تدخلت في الدعوى المدنية كطرف منضم ، فهنا يجوز رد عضو النيابة ، طبقا للقواعد المقررة في قانون الاصول المدنية (راجع المادة ١٢٧ اصول مدنية)[2] •

(ب) ان مؤدى ما سبق ان النيابة العامة ــ في ادائها لوظيفتها ــ لا تتحمل مسئولية جزائية او مدنية • فهي لا تتحمل مسئولية جزائية ، طالما انها تمارس عملها « بنية حسنة » تأسيسا على سبب عام من اسباب التبرير هو « اداء الواجب » الذي نصت عليه المادة ١٨٥ من قانون العقوبات[3] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٥٨ صفحة ١٩٧ هامش (٢) •

هذا وقد نصت المادة ٢/٢٤٨ من قانون الاجراءات المصري على انه لا يجوز رد اعضاء النيابة ولا مامور الضبط » • وهذا النص يقنن قاعدة مستقرة من قبل في القضاء المصري • لقد قضت محكمة النقض المصرية بان اعضاء النيابة العامة ليسوا في حضورهم جلسات المحاكمة خاضعين لما يسري على القضاة من احكام الرد والتنحي لانهم وهم يمثلون سلطة الاتهام يعتبرون بمثابة الخصم في الدعوى ولا شان لهم في الحكم فلا يجب عليهم التنحي ولا يجوز في حقهم الرد » •

راجع نقض ١٩٣٩/١٢/٤ ، مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٢٣ ص ٢٩ •

(٢) وقد نصت على ذلك ايضا المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية المصري الجديد بقولها : « تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة اذا كانت طرفا منضما لسبب من الاسباب المنصوص عليها في المادتين ١٤٦ و ١٤٨ » •

(٣) وقد يستهدف للشكوى من الحكام (اي المخاصمة) اذا لم يراع الاصول المعينة قانونا لمذكرات الجلب والاحضار والتوقيف ويوجه عند الاقتضاء تنبيه الى المدعي العام =

فاذا كان قاضي النيابة العامة مدفوعا بالغش او الخداع او الرشوة او اقترف خطأ مهنيا جسيما فان ذلك يعرضه للشكوى من الحكام وتجوز مخاصمته طبقا للمادة ٨٨ من قانون التنظيم القضائي •

اما مسئوليته المدنية فهي ممتنعة كذلك ، حتى في الاحوال التي ترفع فيها الدعوى العامة بناء على اخبار او شكوى كاذبة • وبرغم ان القانون يعطي الحق للمتهم الذي حكم ببراءته بمطالبة مقدم الاخبار او الشكوى بالتعويض ، فان هذه الدعوى لا يجوز رفعها « بحق الموظفين الرسميين من جراء ما هم مجبرون على تقديمه من الاخبارات المتعلقة بالجرائم التي اتصلت بعلمهم بسبب وظائفهم » • (راجع المادة ٣٢٧ اصول جزائية) •

(جـ) واخيرا فان تحديد الطبيعة القانونية للنيابة العامة بأنها هيئة ذات وظيفة قضائية مستقلة عن وظيفة القضاء من ناحية ووظيفة وزير العدل من ناحية ثانية ، وان مركزها في الدعوى هو مركز « الخصم الشريف » في مواجهة المدعى عليه ، هذا التحديد معناه ان النيابة العامة انما تؤدي وظيفتها — في الدرجة الاولى — دفاعا عن الصالح العام • ولهذا فهي لا تتقيد بمطالعتها ومطالبها السابقة • واذا وجد المدعي العام الحكم جائرا فليس هناك ما يمنع من طلب استئنافه او نقضه ، لمصلحة المحكوم عليه ذلك ان الحكم ظلما على المدعى عليه لا يحقق المصلحة العامة ولا يرضي شعور العدالة ، وهي ابعد الاهداف تتوخاها النيابة العامة لانها لا تمثل فردا ولا تدعي من اجل الادعاء ولكنها تمثل جماعة ، وتدعي من اجل الصالح العام •

ـ (وقاضي التحقيق) ويغرم الكاتب من عشر ليرات الى مائة ليرة • (راجع المادة ١١٤ اصول جزائية) • هذا فضلا من جواز مخاصمته اذا ارتكب خطأ مهنيا جسيما او رشوة او غشا او خداعا (راجع المادة ٨٨ من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١) •

المطلب الثاني

الخصوم الاضافيون الى جانب سلطة الادعاء

١٦٠ ـ تمهيد :

هؤلاء الخصوم هما المدعي المدني والمجنى عليه ، فكلاهما صاحب مصلحة في ان تثبت ادلة الاتهام اما لاقتضاء التعويض (المدعي المدني) او لتوقيع العقوبة على المدعى عليه (المجنى عليه) .

ولقد تعرضنا من قبل للتعريف بفكرة المدعي المدني وتمييزها عن فكرة المجنى عليه وذلك بمناسبة الكلام عن الاشخاص الذين يحق لهم تحريك الدعوى الجنائية مباشرة استثناء من مبدأ احتكار النيابة العامة لهذا الحق[1] .

والآن نريد ان نتكلم عن المدعي المدني (والمجنى عليه) لا بوصفه شخصا اصيلا في الدعوى الجنائية ولكن بوصفه «طرفا ثانويا او اضافيا» الى جانب السلطة الاصيلة في مباشرة الاتهام (وهي النيابة العامة) وان نعرف ما له من حقوق في الدعوى الجنائية بهذه الصفة[2] .

١٦٠ مكرر ـ تساؤل :

ولكن هل المدعي المدني (والمجنى عليه) من اشخاص الدعوى العمومية ، ام انهما خصمان في الدعوى المدنية التابعة لها ؟.

اولا : في القانون المصري :

١٦١ ـ في ظل قانون تحقيق الجنايات المصري القديم لم يكن

---

(١) انظر ما سبق فقرة ٧٢ وما بعدها .

(٢) نحن نفضل تعبير « الخصم الاضافي » على تعبير الخصم-المنضم لان التعبير الاخير يعني انه « منضم » الى النيابة العامة فيما تطالب به من حق العقاب ، بينما هؤلاء يطالبون بحق آخر ، هو الحق في التعويض .

للمجنى عليه اي حق في التدخل وانما كان هذا الحق مقصورا على المدعي المدني وحده . وبهذا ترددت الفكرة القائلة بأن المدعي المدني ليس من اشخاص الدعوى الجنائية ولكنه خصم في الدعوى المدنية التابعة لها .

لكن هذا الرأي لم يعد له الآن سند في ظل قانون الاجراءات المصري المطبق . فثمة نصوص كثيرة تشير بوضوح الى ان هؤلاء الاشخاص الثانويين (المدعي المدني والمجنى عليه والمسئول عن الحق المدني) من اشخاص « الدعوى العمومية » دون ادنى اشارة الى الدعوى المدنية التابعة . بل ان هناك نصا صريحا في قانون الاجراءات المصري (هو نص المادة ١/٢٥٤) يقرر بأن « للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في اية حالة كانت عليها الدعوى . وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخله » .

ويقرر بعض الشراح بأن عبارة « الدعوى الجنائية » قد وردت خطأ في القانون وان صحتها هي « الدعوى المدنية »[1] .

وهذا القول ضرب من المغالاة تأباه قواعد التفسير في القانون ، اذ من المسلم به انه لا يجوز للمفسر ان ينحرف عن اسلوب التفسير اللفظي ليأخذ بالتفسير المنطقي اذا كانت عبارات النص واضحة لا خفاء فيها[2] .

وآية ما نقول به ان القضاء المصري لم يشك في صحة هذا النص بل ذهب الى ان المسئول عن الحق المدني يجوز له أن يدخل في الدعوى الجنائية في اية حالة كانت عليها ، ولو لم تكن هناك دعوى مدنية

---

(١) راجع محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، صفحة ١١٠ رقم ٩٣ .
(٢) راجع ما سبق فقرة ٢٩ صفحة ٤٣ هامش (٢) .

قائمـة[1] و [2] .

ثانيا : في القانون اللبناني :

١٦٢ ــ ولا نحسب ان الوضع يختلف في القانون اللبناني . فبرغم ان المشرع اللبناني يشير دائما الى حـق المدعي الشخصي في تقديم « دعواه » الى قاضي التحقيق المختص (م ٥٨ اصول جزائية) او الى محكمة الجزاء المختصة (م ٥٩) الا انه من الواضح انه يترتب على ذلك الادعاء تحريك الدعوى العمومية لا الدعوى المدنية بدليل ان التحقيق الجنائي قد يبدأ ثم ينتهي بقرار منع المحاكمة (م ٦٩ اصول جزائية) وهذا لا يتأتى الا اذا كـان المدعي المدني خصما في الدعوى الجنائية نفسها وليس مجرد خصم في الدعوى المدنية . بل ان هذا هو مفهوم « الاستثناء » من تحريك الدعوى العمومية . لانه اذا كان الاصل ان هذه الدعوى ترفع من النيابة العامة الا انه قد ترفع على سبيل الاستثناء من قبل المدعي بالحق الشخصي[3] .

١٦٣ ــ الحقوق التي يتمتع بها المدعي المدني والمجنى عليه بوصفهما خصمين في الدعوى العمومية :

للمدعي المدني حقوق ــ في الدعوى العمومية ــ يتمتع بها وحده

(١) راجع نقض ٦ مارس ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س ٧ رقم ٨٨ ، ونقض ٢١٨ مارس سنة ١٩٥٠ س ١١ رقم ٥٤ .

(٢) وقد يقال ان هذا التصوير يتعارض مع اعتبار الدعوى الجنائية دعوى عمومية . لكن في راينا ليس هناك اي تعارض اولا لان هؤلاء الخصوم من قبيل الخصوم الثانويين وثانيا لان الحكم فيها لا يتمحض لمصلحتهما ولكن لمصلحة المجتمع كما لا يترتب على ترك المدعي المدني للدعوى الجنائية سقوطها ولو كان هو الذي حركها مباشرة وانما تستمر بعد تركه اياها . راجع في تأييد ذلك : الشاوي ، فقه الاجراءات ، فقرة ٧٥ و ٧٦ .

(٣) ويمكن ان تجد في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات اللبناني سندا لهذا الراي ، فطبقا لهذه المادة يمكن دعوة المسئول مدنيا وادخاله في الدعوى لالزامه بالتضامن مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المستحقة للدولة ، وسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

دون المجنى عليه ، من ذلك :

(١) حقه في رفع الدعوى العمومية مباشرة في الجنح الى محكمة الموضوع طبقا لنص المادة ٥٩ اصول جزائية[1] .

(٢) حقه في التقدم بشكواه الى قاضي التحقيق المختص في الجنايات والجنح طبقا لنص المادة ٥٨ اصول جزائية . ويجب ان يتخذ في هذه الشكوى صفة الادعاء الشخصي كما يجب ان يتقدم الى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه .

(٣) حقه في استئناف الامر الصادر من قاضي التحقيق بتخلية السبيل او بمنع المحاكمة او باحالة المدعى عليه على المحكمة المختصة لكون الفعل مخالفة واطلاق سراحه ان كان موقوفا او باطلاق سراح الظنين ان كان الجرم لا يستوجب الحبس بموجب المواد ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، اصول جزائية .

كذلك فان للمدعي بالحق الشخصي ان يستأنف قرارات عدم الصلاحية الصادرة من قاضي التحقيق وكل قرار اخر من شأنه ان يضر بحقوقه الشخصية (م ٢/١٣٩ اصول جزائية) .

(٤) حقه في الحضور امام الهيئة الاتهامية اذا رأت توسيع التحقيق (م ٢٥٤ اصول) .

(٥) حقه في تقديم اللوائح الخاصة بأدلته في الدعوى الى المدعي العام عندما يكون المدعي العام بصدد تنظيم تقديره لاحالة الدعوى الى الهيئة الاتهامية طبقا لنص المادة ٢٥٠ من قانون الاصول الجزائية .

(٦) حقه في تبلغ اوراق الجلب اليه بترك صورة له عندما ترد

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٥ وما بعدها .

اوراق القضية على المحكمة ويشاركه في هذا الحق المدعى عليه والمسئول بالمال (راجع المادة ١٥٠ اصول جزائية) •

١٦٤ — وهناك حقوق يتمتع بها — الى جانب المدعي المدني — المجنى عليه ايضا ، من ذلك مثلا :

(١) حق الحضور : فلكل منهما حق حضور جميع اجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود • وهذا يستتبع حقهما في ان يخطرا بموعد الاجراء ومكانه حتى يتمكنا من الحضور ولكل منهما ان يصحب معه محاميه •

وهذا الحق مقرر لجميع الخصوم طبقا لنص المادة ٧١ اصول جزائية• اما الاستعانة بمحام فمقرر بمقتضى المادة ٧٢ اصول جزائية[١]•

(٢) حق الاطلاع : لكل منهما كذلك حق الاطلاع على اوراق التحقيق وأخذ صور منها على نفقته في جميع الاحوال ما لم يأمر قاضي التحقيق او المحقق باجراء التحقيق في غيبتهم ، وذلك في حالة الجرم المشهود • وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة انما يجب عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه ان يطلع عليه ذوي العلاقة (راجع المادة ٧١/٣ اصول جزائية) •

وهذا الحق مكمل لحق الحضور • وهو مقرر لصالح جميع الخصوم ومستفاد ضمنا من المادة (٧١ اصول) لكن لا يحق للخصوم ان يطلعوا على الاجراءات التي جرت بغيبتهم ، اذا كان قد دعوا طبقا للاصول المقررة لكنهم لم يحضروا •

---

(١) وطبقا للمادة ٧٢ اصول جزائية « لا يسوغ لكل من المتداعين ان يستعين لدى قاضي التحقيق الا بمحام واحد . ولا يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق الا باذن المحقق . واذا لم يأذن له اشير الى ذلك في المحضر » .

(٣) تقديم الدفوع وابداء الطلبات واظهار الادلة : فلكل منهمـا الحق في تقديم الدفوع والطلبات اثناء التحقيق • وعلى المحقق ان يفصل فيها في خلال اسبوع من الادلاء بها بعد ان يستطلع رأي المدعي العام (م ٧٤ اصول) • وقراره في هذا الشأن لا يقبل المراجعة • كما ان لكل منهما ان يقدم الادلة وان يطلب من المحقق اتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق• والمقصود بهذه الاجراءات اجراءات جمع الادلة (كالاستجواب والشهادة والضبط والمعاينة وطلب تعيـين خبير والتفتيش) • امـا الاجراءات الاحتياطية فليس لهما الحق في طلب اتخاذها لانها ماسة بشخص المتهم • فليس لهما ان يطلبا من المحقق القبض على الشخص او احضاره بالقوة او توقيفه احتياطيا ، اي ليس لهما ان يطلبا مـن المحقق اصدار مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف •

ولهما ايضا حضور عمل الخبير اذا حضر غيرهما من الخصوم • كما ان لهما الحق في رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك •

وهذه الحقوق مشتركة بين المدعي المدني والمجنى عليه وبين سائر الخصوم ، وهي مستفادة من نص المادة (٧١) التي تقرر بأن للمدعى عليـه والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع اعمال التحقيق ما عدا سماع الشهود •

(٤) حق الحضور امام الهيئة الاتهامية : في الاحوال التي تعرض فيها القضية على الهيئة الاتهامية (وهي احوال نصت عليها المادتان ١٣٦ و ١٣٩ اصول جزائية) لا يجلب المدعي الشخصي والظنين لدى الهيئة ما لم تقرر الهيئة توسيع التحقيق •

المطلب الثالث

المدعى عليه (الظنين او المتهم)

١٦٥ ـ تعريفـــــه :

هو في الدعوى العامة الشخص الذي تطلب سلطة الاتهام نسبة الجريمة اليه ومعاقبته عنها بوصفه فاعلا او شريكا او متدخلا او محرضا فيها • وهو في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العامة ، المدعى عليه بتعويض الضرر فيها •

والمدعى عليه في الدعوى العمومية يسمى ظنينا اذا ظن فيه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجناية • (المادة ٧ ـ قانون اصول جزائية) ، ومعنى ذلك ان صفته كمدع عليه تسبق صفته كظنين او متهم • فصفته كمدع عليه تبدأ منذ اسناد جريمة اليه سواء وردت في اخبار او شكوى او في محضر ضبط او تحقيق • اما صفة الظنين او المتهم فتبدأ بقرار الظن او الاتهام ، كما تنتهي بصدور الحكم او بانقضاء الدعوى بسبب آخر من اسباب انقضاء الدعوى[1] •

هذا عن المدعى عليه في الدعوى العامة • اما المدعى عليه في الدعوى المدنية فقد يكون هو ذاته المدعى عليه في الدعوى العامة وقد يكون شخصا آخر (المسئول بالمال) ، وذلك اذا كان المدعى عليه غير مسئول مدنيا عن الضرر الناشيء عن الجريمة ، او مسئولا مع غيره •

١٦٦ ـ شرطا اتهام الشخص في دعوى جنائية :

ولكي يعتبر الشخص متهما او ظنينا بجناية او جنحة ، وترفع

(١) قد تزول من المدعى عليه صفة كظنين او متهم قبل انقضاء الدعوى بحكم نهائي او بسبب آخر من اسباب الانقضاء (كالوفاة او العفو الشامل او التقادم) . وذلك كما في حالة صدور قرار بالحفظ او بمنع المحاكمة او بابطال التعقبات من النيابة العامة او قاضي التحقيق او الهيئة الاتهامية او المحكمة المختصة ، وكما في حالة صدور قرار ـ حائز لحجية الامر المقضي ـ سابق على الفصل في الموضوع •

عليه الدعوى الجنائية او المدنية لا بد ان يتوافر شرطان : اولهما : خاص بالاهلية • والثاني : خاص بالتعيين •

اولا : شرط الاهليـــة :

١٦٧ ــ والدعوى الجنائية لا ترفع على اي شخص كائنا من كان ، بل لا بد ان يكون اهلا لتحمل المسئولية الجنائية فيها • وهذه الاهلية تختلف في الدعوى الجنائية عنها في الدعوى المدنية التابعة • كما انها تختلف بالنسبة للشخص الطبيعي عنها بالنسبة للشخص المعنوي •

(أ) اهلية الشخص الطبيعي :

١٦٨ ــ في تحديد اهلية المتهم تلزم التفرقة بين الاهلية اللازمة لقبول الدعوى الجنائية وتلك اللازمة لقبول الدعوى المدنية •

(١) ففيما يتعلق بالدعوى الجنائية : فان الاهلية المطلوبة هي اهلية الشخص لتحمل المسئولية الجنائية • وهي تتحقق طبقا لقانون العقوبات اللبناني ببلوغ الشخص سن سبع سنوات • (راجع المادة ٢٣٧ عقوبات لبناني) • وعلى هذا الاساس فاذا بلــغ المتهم سن التمييز (اي سن سبع سنوات) اصبح اهلا لتحمل المسئولية الجنائية وبالتالي اهلا لرفع الدعوى الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها[١] •

على ان الدعوى الجنائية في هذه الحالة انما تكون من لختصاص

---

(١) وقد يقال ان ثمة فارق بين الاهلية الاجرائية والاهلية اللازمة لتحمل المسئولية الجزائية ولن الدعوى يصح رفعها على من يقل عمره عن سبع سنولت او من كان فاقد الادراك والتمييز وقت ارتكاب الجريمة . وهذا صحيح . فالاجراءات الاولية من ضبط واستقصاء وتحقيق يمكن اتخاذها قبل طفل لم يتم السبع سنوات او قبل المجنون . بيد اننا في الحقيقة لا نقصد الكلام عن الاهلية اللازمة فقط في هذه المرحلة ، وانما نقصد الاهلية اللازمة منذ بداية الدعوى حتى نهايتها . اي نقصد الاهلية اللازمة اثناء المحاكمة ايضا ، وهذه تتطلب بالضرورة اهلية المساءلة الجزائية .

محكمة معينة هي محكمة الاحداث • وطبقا للمادة (٢٣٧ اصول) فان القصر الذين لم يتموا الثانية عشرة أو اتموها ولما يكملوا الخامسة عشرة من عمرهم لا يحاكمون امام المحاكم العادية وانما امام محكمة خاصة تسمى محكمة الاحداث •

وعلى هذا الاساس فان الدعوى العمومية تكون مقبولة ــ امام هذه المحكمة ــ من حيث توافر « الاهلية » دون حاجة الى ادخال الولي او الوصي في الدعوى[1] •

وعلى هذا الاساس يستقيم السير في الدعوى الجنائية قبل المتهم طالما كان شرط الاهلية متوافرا (الى جانب سائر الشروط) • فاذا انتفى ــ لعارض اصاب المتهم اثناء الاجراءات امام المحكمة او اثناء التحقيق ــ وجب وقف الاجراءات في الدعوى (رفع الدعوى او المحاكمة) حتى يعود اليه رشده[2] •

وهكذا تتبين ان الاهلية لا تتحقق ببلوغ المتهم سنا معينة فحسب ولكن يلزم ان يكون سليم العقل فلم تصبه عاهة عقلية بعــد وقوع الجريمة • وفي هذه الحالة تطبق احكام المادة ٢٣٢ عقوبات من حيث الحجز في مأوى احترازي الى ان يثبت شفاء المتهم •

---

(١) ومع ذلك فان المحكمة تستمع في جميع ادوار الدعوى الى ولي القاصر او وصيه او الشخص المسلم اليه والى مندوب جمعية حماية الاحداث (راجع المادة ٢٤٣ اصول جزائية) . كما ان المحكمة تستدعي ولي القاصر او وصيه او الشخص المسلم اليه ومندوب جمعية حماية الاحداث الى جلسة المحاكمة وتبلغهما في الوقت ذاته ان كان الفعل جنحة او جناية انه ينبغي تعيين محام للقاصر . فان استنكفا قامت المحكمة بهذا الامر (المادة ٢٤٤ اصول جزائية) . وتطبق هذه الاحكام ايضا لدى قاضي التحقيق .

(٢) في هذا المعنى تقرر المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات المصري « اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة طرات بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده .

ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق او للقاضي الجزئي ـ كطلب النيابة او مستشار الاحالة او المحكمة ـ اذا كانت الواقعة جناية او جنحة عقوبتها الحبس ، اصدار الامر بحجز المتهم في احد المحال المعدة للامرض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله » .

(٢) اما فيما يتعلق بالدعوى المدنية :

١٦٩ ــ فأهلية المتهم المطلوبة هي الاهلية العامة للتقاضي • واهلية التقاضي ــ في المسائل المدنية ــ تقوم على اساسين : اولا : ان الدعوى المدنية لا ترفع على المتهم الا اذا كان كامل الاهلية للتصرف في حقوقه المالية ، وهو يعتبر كامل الاهلية ــ في القانون اللبناني ــ اذا بلغ ١٨ سنة ميلادية[١] •

ثانيا : فاذا كان المدعى عليه غير اهل للتقاضي بأن كان ناقص الاهلية ، فلا توقف الدعوى المدنية كما هو الشأن في الدعوى الجنائية ، وانما ترفع على من يمثله اي ترفع على وصيه او وليه او القيم عليه • وهذا بعكس الدعوى الجنائية التي لا توجه الا الى المتهم شخصيا •

(ب) اهلية الشخص المعنوي :

١٧٠ ــ في هذا الصدد ايضا يجب التمييز بين الاهلية اللازمة لرفع الدعوى الجنائية وتلك اللازمة لرفع الدعوى المدنية •

١٧١ ــ **(١) ففيما يتعلق بالدعوى الجنائية :** ترتبط فكرة الاهلية لرفع الدعوى الجنائية بفكرة المسئولية الجنائية على ما رأينا • ولما كانت المسئولية في قانون العقوبات المصري لا ترتبط الا بشخص طبيعي ، لذا كان الاصل في الدعوى الجنائية الا ترفع الا على انسان ولا تقبل على شخص معنوي •

---

(١) وهذه هي سن الرشد المدني والتجاري معا في القانون اللبناني ، برغم مجادلة البعض في ذلك واعتبارها سن الرشد المدني وحده واما سن الرشد التجاري فتحددها المادة الثانية من قانون التجارة العثماني القديم باحدى وعشرين سنة . بيد ان قانون التجارة اللبناني قد نسخ قانون التجارة العثماني جملة وتفصيلا (م ٦٦٨) ، وذلك لانه اعاد تنظيم نفس الموضوع من جديد ، ولهذا لم يعد جائزا العمل بالمادة الثانية من قانون التجارة العثماني ، ولكون سن الرشد التجاري هي السن العامة المحددة في قانون الموجبات والعقود بالثامنة عشرة .

راجع ، حسن كيره ، المدخل الى القانون ، ١٩٦٧ ، صفحة ٧٣٩ هامش (١)

وعلى هذا استقر الرأي فقها وقضاء برغم الآراء التي ظهرت في الفقه المصري الحديث تحاول ان تهدم التصوير السابق ولا تجد غضاضة في تقرير مسئولية الاشخاص المعنوية على اساس النصوص التي تقرر مسئولية الشخص الطبيعي ٠

بيد اننا نستطيع ان نقول ان هذا الاتجاه لا زال اتجاها نظريا ولن تجرؤ المحاكم على تطبيقه ما لم يقرره المشرع صراحة في صلب القانون[1] ٠

ومع ذلك فهناك في مصر بعض القوانين الخاصة التي تقرر مبدأ مسئولية الاشخاص الاعتبارية ، كالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ٠ فالمادة (١١٤) منه تقرر انه : « مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في القوانين الاخرى يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ كل شركة تخالف الاحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس ادارتها او نسبتهم من المستخدمين او العمال ، وكل عضو منتدب للادارة او مدير فيها » ٠

فالعقوبة هنا تقع على الشركة ذاتها ، فضلا عن توقيعها على العضو المنتدب وعلى المدير ٠ بيد ان هذا النص هو مجرد « استثناء » من القواعد العامة ولا يفعل اكثر من تعزيز القاعدة المستقرة فقها وقضاء في مصر ٠

١٧٢ ـ اما في القانون اللبناني : فقد اخذ المشرع اللبناني بمسئولية الشخص الاعتباري وقرر في المادة ٢/٢١٠ من قانون العقوبات

---

(١) بهذا نصت المادة (٧٥) من مشروع قانون العقوبات المصري الجديد على ان « الاشخاص الاعتبارية مسئولة جنائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها ووكلائها عندما يأتون هذه الاعمال لحسابها او باسمها او باحدى وسائلها » ٠

بأن « الهيئات المعنوية مسئولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او بأحد وسائلها ولا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم . واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وأنزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣ » .

وهكذا فان مسئولية الاشخاص المعنوية في القانون اللبناني تستند الى نص عام ولا يعتبر رفع الدعوى الجزائية عليها امرا استثنائيا بل يعد امرا عاديا . وتحكم المحكمة عليها بالعقوبات المقررة في المادة ٢١٠ المذكورة .

١٧٣ — اما فيما يتعلق بالدعوى المدنية :

فلا صعوبة في الامر . فالشخص المعنوي يعتبر اهلا للالتزام المدني في حدود قانونه الاساسي . اما تصرفاته فانها تتم بواسطة من يمثله قانونا . ولهذا توجه الدعوى المدنية في جميع الاحوال الى ممثل الشخص المعنوي بصفته نائبا عنه في مباشرة الاجراءات القضائية .

ثانيا — شرط التعيين :

١٧٤ — لا يكفي لرفع الدعوى الجنائية ان يكون المتهم ذا اهلية لتحمل المسئولية الجنائية . وانما يجب فوق هذا ان يكون معينا . فاذا كان مقبولا ان تستمر الاجراءات الاولية في الدعوى والمتهم مجهول لم يعين بعد[1] ، فانه من غير المقبول ان ترفع الدعوى على شخص غير

(١) وهكذا تنص المادة ٦٨ من قانون الاصول الجزائية بأن « للمدعي العام اذا تبين له ان الشكوى غير واضحة الاسباب او ان الاوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية ان يطلب الى المحقق مباشرة التحقيق توصلا الى معرفة الفاعل . ولقاضي التحقيق عندئذ ان يستمع الى الشخص او الاشخاص المقصودين في الشكوى وفقا للاصول المبينة في المادة (٧٥) وما يليها الى ان يدعي المدعي العام بحق شخص معين .

معروف ، وذلك لسبب بديهي : هو ان العقوبة التي سيحكم بها لن تجد شخصا تطبق عليه •

هذا ويكفي في تعيين المتهم ان يكون المتهم معينا بذاته او بصفاته ولو لم يعرف اسمه او اطلق عليه اسم آخر ، وللمحكمة ان تصحح هذا الخطأ في اية مرحلة من مراحل الدعوى ، وحتى بعد صدور حكم نهائي[1] •

هذا ويلاحظ ان شرط التعيين لا يعني بالضرورة ان يكون المدعى عليه « حاضرا » التحقيق او المحاكمة • وهذا هو السبب في ان المحاكمة قد تكون وجاهية او غيابية دون ان يخل ذلك بشرط التعيين[2] •

١٧٥ ــ حقوق المدعى عليه (او حقوق الدفاع) :

ثمة مبدأ اصيل في الاجراءات مفاده ان « الاصل في الانسان البراءة » • من اجل هذا ، فحتى صدور حكم بالادانة ، يعتبر عنوانا على حقيقة ما جاء فيه ، فان المتهم يجب ان يتمتع بجوهر هذا المبدأ اي يتمتع بحقه في الحرية • فاذا اتهم بجريمة فلا بد ان توجه اليه التهمة وتحرك قبله الدعوى حتى تنشأ له ــ في مواجهة الاتهام ــ حقوق تمكنه من الدفاع عن نفسه وتحيطه بسياج من الامان والطمأنينة • فهي اذن تتعلق بالنظام العام • فحق الدفاع اذن متفرع عن حق المتهم في الحرية

---

(١) ذلك ان هذا الخطا يعتبر من قبيل « الخطا المادي » الذي تملك المحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم • ومن المسلم به ان الخطا المادي يجيز اعادة طرح الدعوى على ذات المحكمة التي فصلت فيها بحكم نهائي ، دون ان يتعارض مع قوة الامر المقضي به •

(٢) وقد تتبين المحكمة ان المتهم الماثل امامها ليس هو المتهم الحقيقي ، وانما التبس على سلطة الادعاء امره فقدمته بدلا عنه • فاذا كانت المحكمة على ثقة من ذلك فيجب ان تقضي ببراءته • اما ان كانت في شك فيجب ان تبدد الشك بتحقيق تجريه هي ذاتها والا وجب عليها ان توقف السير في اجراءات الدعوى حتى تقوم سلطة الادعاء بتجلية الشك وتحديد المتهم على نحو اكيد •

الذي تكفله الدساتير ، ويعتبر اصلا من اصول المحاكمات الجزائية ، ومن ثم فهو متعلق بالنظام العام[1] .

١٧٨ ـ تقسيم حقوق الدفاع :

لا نستطيع ان نحيط هنا بكل هذه الحقوق ، فهـي توجد في مواضع شتى من الاصول الجزائية . على ان من الممكن تقسيمها مع ذلك الى قسمين كبيرين : اولا : الحقوق الخاصة بالمدعى عليه وحده . وثانيا : الحقوق العامة المشتركة بينه وبين سائر الخصوم .

١٧٩ ـ (أ) ـ الحقوق العامة المشتركة :

يتساوى الخصوم جميعا امام سلطة التحقيق والمحاكمة . وقاعدة المساواة هذه تتفرع عنها حقوق للخصوم (ومن بينهم المدعى عليه) امام المحقق وامام المحكمة :

ففي التحقيق الاولي للمتهم (١) **حق الحضور** في جميع اجراءات التحقيق ، ما عدا سماع الشهود ما لم يكن التحقيق سريا . وله ـ دون غيره من الخصوم ما عدا النيابة ـ ان يحضر بعض الاجراءات كتفتيش المساكن والاطلاع على الرسائل المضبوطة . (راجع المواد ٣٤ و ٧١ و ٩٣ و ٩٧ من قانون الاصول الجزائية) .

(٢) **حق تبليغه** بمذكرات الجلب والاحضار والتوقيف ، واخذ صور عنها ويجب تبليغه بمذكرة التوقيف وان كان موقوفا (م ١٠٧) .

(٣) **حق اطلاعه** على الافعال المنسوبة اليه قبل استجوابه (م ٧٠) .

(٣) **حق الاستعانة بمحام :** وهو حق لجميع الخصوم اثناء التحقيق الابتدائي وللمحامي ان يحضر مع موكله في كل الاجراءات التي يحضرها فلا يجوز الفصل بينهما (م ٧١ اصول) .

(١) N. Carulli, Il diritto di difesa dell'imputato, 1967, pag. 53

ويمتاز المتهم بأن القانون يوجب على قاضي التحقيق ان ينبه المدعى عليه بعد اطلاعه على الافعال المنسوبة اليه وطلب جوابه عنها ـ الى ان من حقه الا يجيب الا بحضور محاميه • فاذا رفض المدعى عليه اقامة محام او لم يحضر محاميا في مدة اربع وعشرين ساعة جرى التحقيق بمعزل عنه (المادة ٧٠ اصول جزائية) • واذا تعذر في دعاوى الجناية اقامة محام وطلب المدعى عليه الى قاضي التحقيق ان يعين له محاميا فيعهد الى نقيب المحامين اذا وجد مجلس نقابة في مركزه والا تولى امر تعيينه (م ٧٠ اصول) وفي المحاكمة امام محكمة الجنايات يوجب القانون ان يكون معه محام من بداية المحاكمة حتى نهايتها والا كانت المحاكمة باطلة (م ٢٨٦ اصول) •

(٤) حق ابداء الدفوع والطلبات : وهذا في الحقيقة هو جوهر حق الدفاع • فلكل خصم ان يقدم ما لديه من ادلة ويبدي ما لديه من دفوع ويطلب ما يشاء من اجراءات • وعلى المحقق ان يفصل فيما يقدمه الخصوم من دفوع وان يبين الاسباب التي يستند اليها عند الفصل في الطلب او الطعن • والمرجع الاخير في ذلك هي محكمة الموضوع اولا ومحكمة التمييز ثانيا • ومحكمة التمييز هي في الحقيقة المرجع الاخير عند العصف بحقوق الدفاع • وكثيرا ما حكمت ببطلان الحكم الصادر من محاكم الموضوع لاخلالها بهذا الحق الخطير •

١٨٠ ـ (ب) الحقوق الخاصة بالمتهم وحده :

لكن المتهم هو الذي يتمتع وحده بطائفة من الحقوق لا يتمتع بها غيره من الخصوم • والسبب في ذلك انه يتعرض لاخطر الاجراءات (كالقبض والتفتيش والتوقيف) كما انه يتعرض لاخطر النتائج اذا صدر الحكم بادانته •

وأهم هذه الحقوق هي :

(١) حقه في سماع اقواله او تمكينه من ذلك على الاقل ولو لم يكن محبوسا • وحق المتهم هذا يقع على عاتق المحكمة في التحقيق النهائي • كما انه فرض على المحقق في بداية التحقيق وفي نهايته • لكن ابداء المتهم لاقواله شرطه ان يكون حرا بمعنى الا يكون واقعا تحت اكراه او تعذيب والا كانت اقواله باطلة وما ترتب عليها من آثار باطلة كذلك •

(٢) حقه في سماع اقواله قبل اتخاذ الاجراءات المقيدة للحرية :

فالقانون يوجب على قاضي التحقيق سماع اقوال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب في الحال • اما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة احضار فلا يستطيع ان يعطل سماع اقواله لأكثر من ٢٤ ساعة • والا ساقه رئيس النظارة ـ من تلقاء نفسه للمدعي العام ، الذي يطلب الى قاضي التحقيق سماعه ، فان ابى او كان غائبا او حال دون سماعه مانع شرعي فيطلب المدعي العام الى رئيس المحكمة ان يستجوبه او ان يعهد الى احد قضاته بهذا الامر • فان تعذر استجواب المدعى عليه امر المدعي العام باطلاق سراحه في الحال •

وابقاء المتهم محبوسا مدة تزيد على ٢٤ ساعة دون استجوابه يعد اخلالا خطيرا بحقوق المتهم وخطأ جسيما يبرر مخاصمة قاضي التحقيق • بل انه اذا توافر القصد الجنائي ـ تكونت جريمة حبس شخص بدون وجه حق في قانون العقوبات وعرضت المحقق او الموظف المسئول او كاتب التحقيق للمسئولية الجنائية • (راجع المادة ١٠٣ و ١١٤ اصول جزائية) • على ان واجب الافراج عن المتهم ليس فرضا على قاضي التحقيق او الموظف المسئول او كاتب التحقيق وحده • بل هو

ولجب على مأمور السجن نفسه • فالمادة (١٠٢ اصول جزائية) توجب عليـه ــ بمجرد مضي ٢٤ ساعة دون استجواب ــ ان يخرج المتهم من السجن ويسلمه للنيابة العامة • وعلى النيابة العامة ان تخلي سبيله فورا اذا لـم تجد قاضيا يستجوبه ، علـى النحو السابق بيانه • واخلال النيابة بهذا الواجب يترتب عليه ذات النتائج التي تترتب في حق قاضي التحقيق من حيث المخاصمة والمسئولية الجنائية •

كذلك يوجب المشرع على المدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجبة عقوبة جناية الا يأمر بالقبض عليه الا اذا كانت هناك قرائن قوية يستدل منها على انه فاعل هذا الجرم • ومن هذه الحالة يجب ان يستجوبه المدعي العام في الحال • (راجع المادة ٣٥ اصول جزائية) •

(٣) عدم التزام المتهم بالكلام او الشهادة : من حـق المتهم ان يقول ما يشاء ــ دفاعا عن نفسه ــ متى شاء • وله ان يمتنع عن الكلام او يؤجل كلامه الى وقت آخر او يجيب على بعض الاسئلة دون البعض الآخر • ولا يجب ان يؤخذ سلوكه هذا قرينة ضده •

وهذه الحرية في ابداء الاقوال لا تضعه موضع الشهود • ومن ثم لا يلتزم بحلف اليمين[1] • كما لا يلتزم بقول الحق شأنه في ذلك شأن الشهود • فاذا ادلى بأقوال كاذبة فلا توجه ضده شهادة الزور • اذ المفروض ان الشخص يسلك في سبيل الدفاع عن نفسه كل السبل ، واقواله تخضع لتقدير التقاضي •

(٤) سرية الدفاع : من حق المتهم ــ في سبيل الدفاع عن نفسه ــ ان يحتفظ لنفسه بخطة دفاعه وسرية الامور المتعلقة به • ومن اجل هذا يسلم له المشرع بحق الاتصال بمحاميه على انفراد اذا كان محبوسا • حتى ولو كان التحقيق سريا يمتنع فيه اتصال المتهم المحبوس بغيره من

(١) واذا حلف اليمين اعتبر ذلك من قبيل الاكراه المعنوي الذي يبطل الاستجواب .

المسجونين ، او امر المحقق بألا يزوره احد (راجع المادة ٧٣ اصول جزائية) .

(د) يجب ان يبلغ المتهم قرار الهيئة الاتهامية باحالته على محكمة الجنايات وقائمة الشهود ويسلم صورة عنهما ولا بد ان يكون ذلك البلاغ قبل احالته باربع وعشرين ساعة وتوقيفه بمحل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات . (م ٢٦٨ و ٢٦٩ اصول جزائية) .

المطلب الرابع

الطرف الاضافي الى جانب المدعى عليه
(المسئول عن الحقوق المدنية)

١٨١ – تمهيـــــد :

ينضم المسئول عن الحقوق المدنية الى جانب المتهم في الدعوى الجنائية تعزيزا لدفاعه وتلافيا لما قد تؤدي اليه الادانة من حكم عليه بالتعويضات المدنية ، وهو لذلك يعد طرفا « اضافيا » في الدعوى العمومية ، اي يعد من اشخاص الدعوى العمومية الثانويين لا الاصليين.

١٨٢ – المقصود بالمسئول عن الحق المدني :

المسئول عن الحق المدني هو الشخص الذي يلزمه القانون (المدني) بتعويض المتضرر (المدعي المدني) عن الضرر الذي اصابه من الجريمة ، تأسيسا على قيام علاقة قانونية تجعله مسئولا عن افعال المتهم مسئولية مدنيـــة[1] .

---

(١) من هنا يتضح ان الضامنين ليسوا جميعا من قبيل المسئولين بالمال ، ولا يصلحون – تبعا لذلك – ان يكونوا طرفاء في الدعوى الجزائية . وانما يقتصر هذا الوصف على اولئك الاشخاص الذين يفرض القانون عليهم التعويض بسبب ارتكابهم الخطأ سواء اكان الخطأ حقيقيا او مفترضا .

فالمتبوع مسئول عن اعمال تابعه ، سواء أكان خادما يعمل لدى سيده او صبيا يعمل لدى صاحب حرفة او موظفا يعمل لدى الحكومة . وكذلك فالاب مسئول عن افعال ابنه الصغير . فاذا فرضنا ان ارتكب خادم جريمة نشأ عنها ضرر بالمجنى عليه ، في هذه الحالة لا ترفع الدعوى الجنائية على الخادم وحده ، لكن من الممكن ان يتدخل فيها المسئول عن الحقوق المدنية (وهو السيد) الى جوار المتهم حتى يعزز مركزه ويتلافى صدور حكم بالادانة ضده ، او ان يدعى للدخول في الدعوى حتى يحكم عليه بالتعويض المدني والمصاريف .

١٨٣ ــ طريق انضمام المسئول بالمال :

من هنا تتبين ان انضمام المسئول بالمال الى الدعوى العامة انما يتم بأحد طريقين : الدعوة (التدخل الجبري) او التدخل الاختياري .

(أ) الدعوة (التدخل الجبري) :

وهذه الدعوة ــ او التدخل الجبري في الخصومة ــ اما ان تأتي من جانب المدعي بالحق الشخصي ، اذ يهمه ان ينال حقه في التعويض ممن يستطيع الوفاء به ، او تأتي من جانب النيابة العامة ، التي يهمها ادخال المسئول بالمال في الدعوى حتى يحكم عليه ــ متضامنا مع فاعل الجريمة ــ بالردود والنفقات المتوجبة للدولة . (م ١٤٢ عقوبات) .

(ب) التدخل الاختياري :

ويجوز للمسئول بالمال ان يتدخل من تلقاء نفسه اذا لم تتم دعوته

وعلى هذا فلا يجوز ان تقام الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر الناشيء عن الجريمة على الورثة او المؤمن لديه ، امام المحاكم الجزائية ، وانما تقام فقط امام المحاكم المدنية .

راجع نقض فرنسي ١٩٥٣/١١/٢٦ ــ سيرى ــ ١٩٥٤ ــ ١ ــ ١٠٥ .

اما المسئول بالمال فتقام عليه دعوى التعويض امام المحكمة الجزائية ــ تبعا للدعوى العامة ــ او امام المحكمة المدنية .

من المدعى بالحق الشخصي او من النيابة العامة .

وتدخله هذا يجعله طرفا في الدعوى الجزائية وبالتالي يتمتع بذات الحقوق عند دعوته من النيابة او المدعي المدني[1] .

١٨٤ ـ من هنا يعرض تساؤل هام :

هل المسئول عن الحق المدني طرف او فريق في الدعوى الجنائية ام ان دوره مقصور على الدعوى المدنية وحدها ؟

لا شك لدينا في ان مركز المسئول عن الحقوق المدنية مماثل لمركز المدعي المدني . فكلاهما خصم منضم في اجراءات الدعوى الجزائية ذاتها بجانب صفته كخصم اصلي في الدعوى المدنية . والفارق الوحيد بينهما ان المدعي المدني خصم مؤيد للاتهام بينما المسئول عن الحق المدني خصم مؤيد للدفاع .

وليس ادل على ذلك من ان المادة ١٤٢ من قانون العقوبات تجيز **للنيابة العامة** ان تدخل المسئول المدني في الدعوى الجزائية حتى يحكم عليه ـ متضامنا مع فاعل الجريمة ـ بالردود والنفقات المتوجبة للدولة وبسائر الالتزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك .

على ان مفهوم مـا تقدم ان تدخل المسئول المدني في الدعوى الجنائية انما هو من قبيل **التدخل الجبري** . فالسؤال الآن هو : هل يمكن ان يتدخل في الدعوى العمومية باختياره ؟

اجابت على ذلك المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها ان « للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية في اية حالة كانت عليها . وللنيابة والمدعي المدني ان

---

(١) راجع محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات ، صفحة ٥٧٤ وما بعدها .

يعارضا في قبوله .. » فهذه المادة صريحة في التقرير بأن تدخل المسئول المدني انما هو في « الدعوى الجنائية » . وقد زادت محكمة النقض المصرية هذا الفهم تأكيدا عندما قررت ان « للمسئول عن الحقوق المدنية ان يتدخل في الدعوى الجنائية في جميع الاحوال وبصرف النظر عما اذا كانت هناك دعوى مدنية قائمة بالتبعية لها او لم تكن »[1] .

ومن هنا نفهم ايضا لماذا يقرر المشرع المصري في المادة (٢٥٣/٢ اجراءات) ان : « للنيابة العامة ان تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يكن في الدعوى مدع بحقوق مدنية ، للحكم عليه بالمصاريف المستحقة للحكومة » .

فاذا كان الغرض من اعطاء النيابة العامة الحق في ادخال المسئول عن الحق المدني جبرا عنه هو الحكم عليه بالمصاريف المستحقة للدولة . فان دخوله باختياره في الدعوى الجنائية له غاية ابعد من ذلك ، هي الانضمام الى المتهم ومساعدته في دفاعه حتى لا يحكم بادانته . وبالتالي تعريضه للمطالبة بتعويضات مدنية بوصفه مسئولا عن اعماله .

وليس في القانون اللبناني (او الفرنسي) نصوص مقابلة لما ورد بقانون الاجراءات المصري . لكن ليس هناك ما يمنع من تدخل المسئول بالمال من تلقاء نفسه في الدعوى الجنائية ، للاسباب التي ابديناها . ويبدو ان الفقه (والاجتهاد) في لبنان يؤيد هذا النظر متبعا في ذلك مسلك القضاء الفرنسي [2] .

١٨٥ ــ حقوق المسئول عن الحقوق المدنية وواجباته :

انتهينا اذن الى ان المسئول عن الحقوق المدنية طرف منضم

(١) نقض ٦ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة الاحكام س.٧ رقم ٨٨ .

(٢) راجع محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات ، صفحة ٥٧٨ .

« في الدعوى الجنائية » ، شأنه في ذلك شأن المدعي بالحق المدني ، وهذا التصوير هو الذي يفسر لنا تلك الحقوق والواجبات التي تنشأ له او عليه خلال الاجراءات الجنائية بمجرد تحريك الدعوى الجنائية . فالواقع ان المسئول عن الحق المدني فضلا عن حقه الثابت في التدخل في المحاكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى مابقا لما يسير عليه الاجتهاد اللبناني ، فمن حقه كذلك ان يتدخل في اجراءات التحقيق الابتدائي . فاذا تدخل كان له الحق في حضور جميع الاجراءات(ما عدا سماع الشهود) مصحوبا بمحاميه . كما ان له الحق في ان تبلغ اليه اوراق الجلب عندما ترد اوراق القضية على المحكمة وتترك له صورة من اوراق القضية . كذلك فان من حقه ان يطلع على التحقيق هو ووكيله في حالة الجرم المشهود ، كما ان له ان يقدم دفوعا وطلبات ويطلب سماع شهود ويعلن شهوده للحضور وان يرد الخبير ويبدي الطلبات الختامية ويعلن بتقديم القضية الى الهيئة الاتهامية[1] .

---

(1) راجع محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات ، صفحة ٥٧٨ . المرجع السابق ، ص ٥٧٩ .

الفصل الخامس

انقضاء الدعوى العامة

١٨٦ ـ انقضاء الدعوى وانقضاء الحق :

نعرف ان الدعوى هي وسيلة المدعي في المطالبة بحقه امام القضاء ، وان الدعوى العامة هي وسيلة الدولة (تمثلها النيابة العامة) في المطالبة بحقها في عقاب مرتكب الجريمة[١] •

وقد وضح لنا كيف ان الدعوى فكرة quid اخرى غير الحق الذي يطالب المدعي باقتضائه • لان الحق فكرة « موضوعية » والدعوى نظام « اجرائي »[٢] •

ومن اجل هذا فهو في نشأته وانقضائه مستقل عن الدعوى نشأة وانقضاء • واذا كان ثمة تلازم بينهما فذلك لان الحق هو « موضوع » الدعوى ، والدعوى هي « وسيلة » اقتضاء الحق امام القضاء •

والدعوى لا تنقضي انقضاء طبيعيا الا بتحقيق الغاية منها ، اعني بصدور حكم فيها •

---

(١) راجع دروسنا في قانون الاجراءات المصري ، صفحة ١٠٣ ومحمد الفاضل ، وفي تفصيل « حق الدولة في العقاب » راجع الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٩ ، صفحة ١١٠ وما بعدها .

(٢) من هنا يتضح ان « حق الدولة في العقاب » ليس موضوعا من موضوعات قانون الاجراءات الجنائية وانما هو من موضوعات قانون العقوبات بل انه هو ذاته قانون العقوبات منظورا اليه من زاوية « شخصية » اي من زاوية اطراف الرابطة الثانوية التي تنظمها « القاعدة الجنائية » عند وقوع الجريمة ، ولذا فانه يثور بمناسبة الكلام عن قانون العقوبات الشخصي le droit pénal subjectif •

راجع Delogu, La loi pénale et son application, pag. 195 et suiv.

وهذا هو السبب « المباشر » لانقضاء الدعوى العامة . بيد ان هناك اسبابا اخرى « غير مباشرة » لانقضاء الدعوى العمومية . ونقول انها اسباب غير مباشرة لان الدعوى تنقضي « تبعا » لانقضاء الحق الذي هي وسيلة اقتضائه . فوفاة المتهم ، والعفو (العام) ومرور الزمن (التقادم) يترتب عليها استحالة اقتضاء حق العقاب ومن هنا تنقضي الدعوى العامة .

على هذا ، فعندما تتكلم عن اسباب انقضاء الدعوى العامة فانما نعني اسباب الانقضاء المباشرة وغير المباشرة ، اعنـي اسباب انقضاء الدعوى واسباب انقضاء الحق على حد سواء .

المبحث الاول

وفـاة المدعى عليه

١٨٧ ــ تاصيل هذا السبب :

يترتب على وقوع الجريمة نشوء حق للدولة في عقاب مرتكبها . وهذا الحق لا تستطيع الدولة اقتضاءه الا عن طريق الدعوى ، لان الدعوى هي الوسيلة التي رسمها القانون لاقتضاء الحقوق امام القضاء .

ومن هنا فانه بوقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية طرفها الايجابي (صاحب الحق) هو الدولة وطرفها السلبي (من يقع عليه الالتزام) هو مرتكب الجريمة[1] .

ولان المسئولية الجنائية تقوم على مبدأ « الشخصية » ، فان هذه الرابطة القانونية لا بد ان تكون « رابطة شخصية » ، ومن ثم فـلا

(١) راجع ما سبق فقرة ٥٧ ، وراجع ايضا ، عبد الفتاح الصيفي ، تاصيل الاجراءات الجنائية ، فقرة ٣٥ ص ١٢٦ .

يستطيع شخص آخر غير الدولة ان يقتضي ذلك الحق[1] ، ولا يمكن لشخص آخر غير المتهم ان يؤدي ذلك الالتزام •

على هذا الاساس فان وفاة الجاني تجعل اقتضاء الحق مستحيلا لان « شخص » الملتزم لم يعد له وجود • فاذا كان الحق لم يعد له وجود ، فـان وسيلة اقتضائه ايضا (الدعوى) تنقضي بالضرورة • وهكذا فان وفاة المدعى عليه يترتب عليها انقضاء الدعوى العامة تأسيسا على انقضاء الحق في العقاب •

١٨٨ ـ الوفاة في المراحل المختلفة للدعوى :

الوفاة واقعة مادية un fatt ترتب اثرا في نطاق قانون الاصول (الاجراءات) الجزائية هو انقضاء الدعوى العامة ، بما يترتب عليها من آثار • ولذا فهو من قبيل « الوقائع القانونية » fatto giuridico

وهذا ما قررته المادتان ٤٣٥ و ٤٣٦ عندما قضت الاولى بأنـه « تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه » • وقضت به الثانية بقولها « تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء اكان لجهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية »[2] •

ومقتضى ذلك ان الاثر القانوني لوفاة المدعى عليه (او الظنين او المتهم) هو « انقضاء الدعوى العمومية » • وهذا الاثر يجب القضاء به وذلك باصدار القرار الملائم في المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية ، ففي مرحلة الملاحقة ، يجب اصدار قرار بالحفظ • وفي مرحلة التحقيق

---

(١) ما لم يتم ذلك بناء على « تفويض » من الدولة ذاتها لدولة اخرى لماقبة الجاني ، كما هو الشأن في معاهدات تسليم المجرمين (الاسترداد) •

(٢) وهذا ما تقضي به ايضا المادة ١٤ من قانون الاجراءات المصري : « تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع من ذلك الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى » •

يجب اصدار قرار بمنع المحاكمة (قرار بالاوجه لاقامة الدعوى) • وفي مرحلة المحاكمة (ومراجعة الاحكام) يجب اصدار قرار بانقضاء الدعوى[١]، [٢] •

وهذا الاثر انما ينصرف بداهة الى الدعوى العامة ، لان الدعوى العامة هي وحدها التي يستحيل عندئذ اقتضاء الحق فيها (حق العقاب)• ومعنى ذلك ان الدعوى المدنية تظل قائمة ومن الممكن ان يحكم فيها بالتعويض[٣] •

كما ان هذا الاثر انما ينصرف الى كل ما هو « شخصي » من عقوبة او تدبير احترازي • ولذا فان وفاة المدعى عليه لا تمنع من المصادرة العينية لان المصادرة العينية ليست عقوبة او تدبيرا شخصيا وانما هي تتعلق بشيء ممنوع حيازته في اي يد تكون (راجع المادة ٤٣٦

---

(١) وهذا القضاء واجب حتى ولو تجمعت لدى القاضي ــ قبل وفاة المتهم ــ ادلة كافية على البراءة،او على ان الفعل لا يكون جريمة في القانون ، ذلك انه ــ طبقا للقانون اللبناني والمصري والليبي ــ لا يستطيع القاضي الا ان يقضي بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم فلا يملك اذن ان يحكم في الموضوع خلافا لما هو مقرر في القانون الايطالي (راجع المادة ١٥٢ من قانون الاجراءات الايطالي) . ولدينا ان حكم القانون المصري واللبناني والليبي اكثر استقامة من حكم القانون الايطالي . ذلك انه اذا كان المتهم قد توفى قبل صدور حكم يعلن براءته ، فان الحكم بانقضاء الدعوى لا ينتقص من تلك البراءة استنادا الى قرينة البراءة التي تثبت لكل متهم حتى يصدر حكم بادانته والحكم بانقضاء الدعوى هنا يعني ان المتهم قد مات بريئا .

(٢) وفي هذا المعنى تقضي المحكمة الليبية العليا بانه « اذا توفى المتهم قبل رفع الدعوى العمومية تسقط الدعوى ، فلا يجوز تحريكها من النيابة العامة او من المجنى عليه . اما اذا كانت النيابة قد اقامت الدعوى العمومية وتوفى المتهم او المحكوم عليه في اية مرحلة من مراحل المحاكمة ، وجب الحكم بانقضاء الدعوى » .
راجع : المحكمة العليا في ١٦ مارس ١٩٥٥ ، قضاء المحكمة الليبية العليا جـ ١ ص ٩١ رقم ٦ .

(٣) وفي هذا المعنى تقضي محكمة النقض المصرية بأن انقضاء الدعوى العمومية ليس من شأنه ان يؤثر حتما في المسئولية المدنية ، فان نقض الحكم في الدعوى الجنائية لا يمس المسئولية المدنية (نقض ٢ ديسمبر ١٩٥٢ مجموعة احكام النقض السنة ٤ ص ١٨٠ رقم ٧٢)•

وراجع مع ذلك نص المادة ١٥٧ من قانون الاصول اللبناني حيث يربط المشرع بين دعوى الحق العام (الدعوى الجزائية) ودعوى الحق الشخصي (الدعوى المدنية) في بعض الجرائم .

من قانون الاصول الجزائية اللبناني والمادة ١٤ اجراءات مصري معطوفة على المادة ٣٠ عقوبات مصري)[1] •

كما ان هذا الاثر ينصرف الى المتهم المتوفي وحده دون غيره من الفاعلين او الشركاء او المتدخلين في الجريمة • ولا يرد على ذلك المبدأ استثناء الا في خصوص جريمة الزنا • فمن المسلم به فقها وقضاء ان الشريك في الزنا يفيد من موقف الزوجة ويرتبط مصيره ــ في الدعوى ــ بمصيرها • فعدم تقديم الشكوى في حقها يمنع تحريك الدعوى في مواجهته • والتنازل عن عقوبة الزوجة يفيد معنى التنازل عن عقوبته ايضا • والحكم بانقضاء الدعوى ــ لسبب او لآخر ــ يمنع من استمرار الخصومة قبله • ذلك ان الزنا ليست جريمة ضد فرد (الزوج) ولكنها ايضا جريمة في حق الاسرة • ومن ثم فلا يسوغ التحايل على اثارتها في مواجهة الشريك عندما تكون اثارتها في مواجهة الزوجة ممتنعة •

١٨٩ ــ الغلط في واقعة « الوفاة » :

هذا الاثر القانوني (انقضاء الدعوى العامة) يفترض بداهة ان تكون واقعة « الوفاة » حقيقية • بيد انه قد يحدث ان يقع القاضي في « الغلط » بصدد هذه الواقعة القانونية ، فيعتقد ان المتهم لا زال حيا (والحقيقة انه قد توفى قبل صدور حكم في الموضوع بالادانة او البراءة) •

او يحدث العكس ، فيعتقد ان المتهم قد توفى (فيحكم بانقضاء الدعوى) ثم يظهر بعد ذلك انه لا زال حيا • فما حكم الغلط في هذين الفرضين ؟

---

(١) وفي هذا تنص المادة ٤٣٦ من قانون الاصول الجزائية اللبناني على انه « اذا كانت الاشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانونا بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفى » .

(أ) في الفرض الاول : اذا صدر حكم في الموضوع يقضي بالادانة او البراءة لان القاضي لا يعلم ان المحكوم عليه قد توفى قبل صدور الحكم ، فان الحكم يكون قد صدر « معدوما » ، لان من شرائط الحكم « وجود » اطراف الخصومة ، ومنهم المتهم حتما[1] .

ومن المعلوم ان « المعدوم » لا حكم له في القانون ، ومن هنـا فالدقة تقضي بعدم جواز الطعن فيه ولا اعادة عرضه امام المحكمة التي اصدرته لتصحيحه . ومع هذا فان القضاء في مصر (وفي ليبيا) ، يميل الى اعتبار هذه الحالة من حالات « الخطأ المادي » التي يتيح للمحكمة التي اصدرت الحكم سلطة تصحيحه (م ٣٣٧ اجراءات مصري و ٣١٠ اجراءات ليبي)[2] .

---

(١) يعتبر كلا من « الانعدام » و « البطلان » من صور « الجزاء » في نظرية العمل الاجرائي . بيد ان هناك فارقا بين « الانعدام » inesistenza والبطلان nullità . فالاول وصف لما هو « غير موجود » قانونا ، اما الثاني فوصف لما هو « غير صحيح » . ومعنى ذلك ان « الانعدام » جزاء للعمل الذي لم يستكمل مقومات وجوده قانونا . اما الثاني فجزاء للعمل الاجرائي الذي لم يستكمل شرائط صحته . ومن ثم فان الحكم (وهو عمل اجرائي من الدرجة الاولى) لا بد لقيامه من وجود اطراف الرابطة الاجرائية في الخصومة فتخلف القاضي او النيابة العامة او المتهم يترتب عليه تخلف شرط من شروط « الوجود » وبالتالي فهو « حكم معدوم » . اما اذا خولفت قاعدة من قواعد الاجراءات الجوهرية في الخصومة (كصدور الحكم بغير اسباب) فهنا نكون بصدد حالة من حالات البطلان (المطلق) ، وهنا ـ برغم وجود الحكم ـ فان شرطا جوهريا من شرائط « صحته » يتخلف .

والنتيجة العملية التي تترتب على التفرقة بين الانعدام والبطلان ، ان الحكم المنعدم لا حجية له ولا يجوز التمسك بما جاء فيه ، لا شكلا ولا موضوعا . اما الحكم الباطل (ولو بطلانا مطلقا) فانه حكم حائز لحجية الامر المقضي فهو يرتب آثاره القانونية حتى يقضي ببطلانه .

وراجع في التفرقة بين الانعدام والبطلان : وجدي راغب ، نظرية العمل القضائي ، رسالة غير مطبوعة . صفحة ٢٩٧ وفي نقد هذه التفرقة ، فتحي والي ، نظرية البطلان في المرافعات ، صفحة .

(٢) راجع نقض مصري ١٩٦٢/١٢/٤ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٩٨ ، والمملكة الليبية العليا في ١٩٥٥/٣/٦ مجموعة قضاء المحكمة العليا جـ ١ ص ٩١ رقم ٦ .

وقضاء محكمة النقض المصرية الاخير يعد تحولا عن قضاء سابق ، فقد كانت المحكمة تعتبر الحكم هنا معدوما ، والمعدوم لا حكم له في القانون ، وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه لا

وبرغم ان « الغلط في الواقع » لا يمكن اعتباره من قبيل « الخطأ المادي » faute de plume لان الوقائع التي استند اليها القاضي في حكمه ليست وقائع صحيحة وانما مغلوطة ، الا اننا نرى ان الحل الذي ارتضته محكمة النقض هو اقرب الحلول الى الواقع وذلك حتى يتدخل المشرع فيعطي للمحكمة التي اصدرت الحكم سلطة تصحيحه في حالة الخطأ المادي والغلط في الواقع على حد سواء .

١٩٠ ـ **(ب) في الفرض الثاني :** هنا وقعت المحكمة ايضا في غلط . غلط دفعها الى ان تعلن « انقضاء الدعوى » تبعا لانقضاء حق الدولة في العقاب بوفاة الجاني .

وقد يكون وقوعها في الغلط نتيجة تدليس (غش او تزوير او شهادة زور) وهي من الحالات التي تبرر اعادة المحاكمة (الالتماس باعادة النظر) في القانون[1] .

وقد لا يكون الغلط نتيجة تدليس من احد ، وهنا لا سبيل الى اعادة المحاكمة من جديد . بيد ان مثل هذا الحل يعتبر حلا قلقا : فهو من ناحية يتطلب قيام حالة محددة من حالات اعادة النظر . وهو من ناحية ثانية يتطلب ان يكون ثمة « حكم نهائي » ولا يمكن اعتبار الحكم

من النيابة ولا من الورثة وكذا لا يجوز تصحيحه بعرضه على ذات المحكمة . وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية : « ان الاجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة وان العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ وان المرء اذا توفاه الله سقطت تكاليفه الشخصية ، فان كان قبل الوفاة جانيا لما يحاكم ، محيت جريمته . وان كان محكوما عليه سقطت عقوبته لا يرثه في هذه التكاليف احد . وبما ان طرق الطعن في الاحكام الجنائية مقصود بها اما الغاء هذه الاحكام واما التخفيف من شدتها وذلك يقتضي النظر في الاحكام ذاتها وفي صحتها من جهة الموضوع او من جهة القانون . وبما ان هذه الاحكام في صورة وفاة المحكوم عليه قد سقطت قانونا والساقط المعدوم قانونا يمتنع قانونا امكان النظر فيه لذلك لا يقبل الطعن من احد بعد وفاة المحكوم عليه » .

واجع نقض ١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١٠٤ .

(١) ذلك ان المتأمل في حالات اعادة المحاكمة (م ٣٤٩ ق. اصول جزائية لبناني) او الالتماس باعادة النظر (م ١١) من قانون الاجراءات المصري) يلاحظ انها تنبع جميعا من فكرة الغلط في الواقع الذي دفع اليه غش او تزوير او شهادة زور .

بانقضاء الدعوى « حكما نهائيا » لانه حكم لا يصدر في الموضوع لا بالادانة او البراءة .

ومن اجل هذا فنحن نوافق على الحل الذي انتهت اليه محكمة النقض من ان الحكم بانقضاء الدعوى ليس حكما في موضوع الدعوى ، وانما هو مجرد « اعلان » عن قرار المحكمة بالوقوف بالدعوى عند ذلك الحد[1] . اي اعلان من المحكمة « بالكف » عن نظر الخصومة لغياب طرف من اطرافها .

والنتيجة المنطقية التي تبنى على ذلك انه اذا ظهر فيما بعد ان المتهم لا زال حيا فلا بد للمحكمة ان تعود الى الخصومة لتواصل نظرها لانها لم تصدر في الحقيقة بعد حكما في الموضوع ، في حين انها ملزمة بأن تفصل في موضوع النزاع[2] .

المبحث الثاني

العفـو العـام

١٩١ ـ النصـــوص :

يواجه المشرع الجزائي « العفو العام » في قانون العقوبات وفي

(١) راجع نقض مصري ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٦١ .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية بانه « اذا قضى بسقوط الدعوى لوفاة المتهم لم تبين انه لا يزال على قيد الحياة ، كان ما وقعت فيه المحكمة هو مجرد خطا مادي من سلطة محكمة الموضوع اصلاحه بالرجوع اليها بالطعن في الحكم باية طريقة من طرق الطعن العادية ما زال ذلك ميسورا ، والا فالرجوع الى المحكمة نفسها التي اصدرته لتستدرك هي خطاها ولا يجوز ان يلجا الى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطا » .
راجع نقض مصري ١٩٣٩/٤/٢٤ المحاماة س ٢٠ رقم ٩ .
بيد اننا لا نوافق محكمة النقض المصرية رايها باعتبار هذه الحالة من قبيل الخطا المادي ولا باعتبار هذا « حكما » يجوز الطعن فيه . ذلك اننا هنا بصدد خصومة لم تتم بالنظر الى « الغلط » الذي وقعت فيه المحكمة وادى بها الى الحكم بانقضاء الدعوى . فاذا ارتفع الغلط كان من واجب المحكمة ذاتها ان « تواصل » نظر الدعوى حتى تنقضي انقضاء طبيعيا بصدور حكم فيها .

قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية) •

فالمادة (١٤٧) من قانون العقوبات اللبناني تعتبر « العفو العام » من اسباب « سقوط الاحكام الجزائية » بينما ترسم المادة (١٥٠) نطاقه وتحدد آثاره •

اما قانون الاصول الجزائية اللبناني فيواجه « العفو العام » في المادة (٤٣٥) كسبب من اسباب « سقوط دعوى الحق العام » ، ثم تحدد المادة (٤٣٧) حكمه بقولها « تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام • وتبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام » •

١٩٢ ـ طبيعته القانونية :

من هنا يتضح ان للعفو العام اثرين : الاول : يظهر بعد صدور الحكم (النهائي) • والثاني : قبل صدور الحكم (النهائي) •

فبعد صدور الحكم النهائي يكون اثر العفو العام هو سقوط الحكم بما رتبه من عقوبات اصلية او فرعية او اضافية • ولكن لا تسقط التدابير الاحترازية والاصلاحية (ما لم يشملها قانون العفو صراحة) • كما لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء الصادرة بمقتضى المادة ٦٩ عقوبات • (راجع المادة ١٥٠ من قانون العقوبات اللبناني) •

اما قبل صدور الحكم (النهائي) ، فانه يترتب على صدور قانون العفو العام سقوط الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية (المادة ٤٣٧ اصول جزائية) •

وهذه الآثار التي يرتبها صدور قانون بالعفو العام هي التي حدت بالفقه الى القول بأن العفو العام يترتب عليه تعطيل احكام قانون

العقوبات او سقوط الجريمة[1] • واذا كان قد صدر حكم في الدعوى سقط الحكم والعقوبة ، اما اذا لم يكن هناك حكم سقطت الدعوى[2] •

وهـذا الذي يقرره الفقه ليس دقيقا تماما • فسقوط الجريمة ــ بالعفو العام ــ يعني محو آثارها تماما سواء أكان قد صدر حكم في الدعوى او لم يصدر ، وسواء أكانت آثـارا جزائية او احترازية او مدنية • في حين اننا نرى انه بسقوط « الحكم الجزائي » تسقط العقوبة وحدها (دون التدابير والتعويضات ودون ان ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة) • كما اننا نرى انه مع سقوط الدعوى العامة ، تبقى الدعوى المدنية قائمة •

وهذا يؤدي بنا الى القول بأن العفو العام ليس معناه « سقوط الجريمة » • وانما معناه ان الدولة قد أرادت ان تعبر عــن ارادتها ــ بقانون العفو ــ في النزول عن حق العقاب ، ذلك الحق الذي يثبت لها ــ بمقتضى قانون العقوبات ــ كلما ارتكب شخص جريمة •

هذا التنازل اذا صادف دعوى جزائية قائمة اسقطها • ولكن تبقى الدعوى المدنية مستمرة •

واذا صادف حكما فانه يسقط الحكم والعقوبة • ولكن تبقى التدابير الاحترازية والاصلاحية والتعويضات المدنية • فضلا عن ان الغرامات التي استوفيت لا ترد كما ان الاشياء المصادرة (وفقا للمادة ٦٩ عقوبات) تبقى ايضا •

---

(١) راجع محمود مصطفى ، العام ، ص ٦٠٠ والاجراءات الجنائية ص ١٢٣ ، نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني فقرة ٨٦١ صفحة ٨٤٥ ورمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ص ٩٧٨ وعبد الفتاح الصيفي ، تاصيل الاجراءات ، بند ٧٤ صفحة ١٦٤ .

(٢) وفي هذا يقول الاستاذان ستيفاني وليفاسير : « ان العفو الشامل سبب من اسباب سقوط العقوبة عندما يتحقق بعد صدور الحكم . وهو سبب من اسباب انقضاء الدعوى عندما يسبق صدور الحكم » .

راجع G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale, t. II, Dalloz 1968, nº 121 p. 95.

ومن هنا يتضح ان الفقه يتجاوز في التعبير عند تحديد طبيعة العفو العام وهذا التجاوز مرجعه ــ في رأينا ــ خطأ في وضع المشكلة • اذا الواجب ان نبدأ اولا بتحديد الآثار التي يرتبها القانون على العفو العام في قانون العقوبات والاصول الجزائية كي ننتهي من ذلك الى تحديد طبيعته القانونية لا ان نبدأ بتحديد طبيعته ــ على نحو منطقي مجرد ــ ثم نسند اليه الآثار التي يرتبها القانون الوضعي • فأقل ما يقال في ذلك انه يؤدي الى اعطاء العفو العام حكما آخر غير الحكم الذي رتبه عليه القانون[1] •

١٩٣ ــ آثار العفو العام :

للعفو العام آثار تترتب في نطاق قانون العقوبات وقانون الاصول (الاجراءات الجنائية) على حد سواء •

(أ) ففي نطاق قانون العقوبات : تسقط العقوبات الاصلية

---

(١) فالقول بأن العفو العام يؤدي الى « سقوط الجريمة » معناه ان الفعل يصبح مباحا ، وهنا لا يجوز ان توقع على الشخص ــ من اجل فعل مباح ــ تدابير احترازية او تعويضات مدنية . كما لا يجوز الاحتفاظ بالغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة . كما ان القول بأن العفو العام يؤدي الى تعطيل قانون العقوبات يترتب عليه بالضرورة عدم مساءلة اي شخص يرتكب الجريمة التي صدر قانون العفو بصددها . في حين ان من المسلم به ان العفو يحدث اثره بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل صدوره ، او بالنسبة لاشخاص معينين ممن ارتكبوها . اما بعد ذلك ، فان الفعل يظل جريمة يرتب مسئولية من يرتكبه طبقا للقواعد العامة .

ولا يجدي في ذلك قول الاستاذ A. Tesauro « ان القانون عندما يتكلم عن سقوط الجريمة بالعفو فليس معنى ذلك ان قانون العقوبات لم يعد له وجود او ان الفعل اصبح مباحا ، وانما معناه ان قانون العقوبات لم يعد ــ بموجب قانون العفو ــ مطبقا في خصوص هذا الفعل » . (راجع (A. TESAURO, Istituzioni, pag. 266

هذا القول لا يجدي كثيرا ، لانه اذا كان الحكم لم يصدر بعد فان العفو لا يؤثر الا على الدعوى العمومية . اما الدعوى المدنية فتظل قائمة ، فضلا عن جواز معاقبة اي شخص يرتكب الجريمة بعد صدور العفو طبقا لاحكام قانون العقوبات . اما اذا كان الحكم قد صدر فان العقوبة وحدها تسقط دون التدابير الاحترازية والاصلاحية ودون التعويضات . فضلا عن ان الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة لا ترد .

(راجع المادة ٣٧ وما بعدها) والفرعية والاضافية (راجع المادة ٦٣ وما بعدها) .

ولكن لا يترتب على صدور قانون العفو سقوط التدابير الاحترازية (المادة ٧٠ وما بعدها) او الاصلاحية (المادة ١١٨ وما بعدها) . كما لا يترتب عليه سقوط الالزامات المدنية التي قضى بها (المادة ١٢٩ وما بعدها) او رد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة طبقا لنص المادة ٦٩ من قانون العقوبات[1] .

وهذه الآثار قد ذكرتها المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ، لكنها تحفظت بخصوص التدابير الاحترازية والاصلاحية فقررت بأن قانون العفو قد يشمل العقوبات والتدابير الاحترازية والاصلاحية جميعا . وهذا لا ينصرف بطبيعة الحال الى الغرامات التي تم استيفاؤها ولا الى الاشياء التي صودرت طبقا للمادة ٦٩ عقوبات . كما لا ينصرف الى التعويضات الشخصية التي قضى بها لصالح المدعي المدني (م ٤٣٧ اصول جزائية) .

لكن الآثار المتقدمة تفترض شيئا : تفترض ان يكون ثمة « حكم نهائي » قد صدر مقررا هذه العقوبات والتدابير والتعويضات . فاذا لم يكن ثمة حكم او كان الحكم غير نهائي بعد (لانه يقبل الطعن بالطرق العادية وهي الاعتراض والاستئناف) ، كانت آثار العفو « اجرائية » بمعنى ان « الدعوى » هي التي تنقضي لا الحكم .

(ب) اما في نطاق قانون الاصول الجزائية (الاجراءات الجنائية) :

فيترتب على صدور قانون العفو « انقضاء الدعوى العامة » في اية

(١) تقضي المادة ٦٩ من قانون العقوبات اللبناني بانه « يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما . ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح » .

مرحلة بلغتها هذه الدعوى •

(١) فاذا كانت الخصومة قائمة امام محكمة الاساس (الموضوع) او محكمة الاستئناف ، ثم صدر قانون العفو ، وجب على المحكمة ان تصدر حكمها بانقضاء الدعوى العامة • لكن تبقى الخصومة المدنية قائمة امام محكمة الاساس او الاستئناف اذ لا يترتب على العفو الا سقوط « الدعوى العمومية » اما « دعوى التعويضات الشخصية فتبقى من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام » (المادة ٤٣٧ اصول جزائية)[1] •

(٢) فاذا كانت الدعوى لا زالت في مرحلة الملاحقة او التحقيق ، كان من الواجب صدور قرار بالحفظ او بمنع المحاكمة من النيابة العامة (الحفظ) او سلطة التحقيق (الحفظ او منع المحاكمة) ومن البديهي انه اذا كانت الجريمة قد وقعت وصدر قانون العفو قبل اتخاذ اي اجراء فعندئذ يكون ممنوعا على اية سلطة من سلطات الملاحقة او التحقيق اتخاذ اجراء في الدعوى •

المبحث الثالث

التقـادم (مرور الزمن)

١٩٤ ـ دلالته وآثاره :

للتقادم (او مرور الزمن او مضي المدة) اثـره في نطاق قانون العقوبات وقانون الاصول الجزائية •

---

(١) ومعنى ذلك انه اذا كانت الدعوى مطروحة امام محكمة التمييز فانه يترتب على صدور العفو العام سقوط الحكم (بما قضى به من عقوبات) لا سقوط الدعوى . لان الدعوى قد انقضت من قبل بصدور حكم نهائي من محكمة الاساس او محكمة الاستئناف .

ففي نطاق قانون العقوبات : يحول مـرور الزمن دون تنفيـذ العقوبات وتدابير الاحتراز (م ١٦٢ عقوبات وما بعدها) .

اما في نطاق الاصول الجزائية : فهو يؤدي الى سقوط دعوى الحق العام (الدعوى العامة) ودعوى الحق الشخصي (الدعوى المدنية) بمدد تتفاوت بتفاوت الجريمة موضوع الدعوى (راجع المادة ٤٣٨ اصول جزائية وما بعدها) .

ولان التقادم يحدث اثره بقوة القانون سواء في نطـاق قانون الاصول (انقضاء الدعوى العامة) او في نطـاق قانون العقوبـات (سقوط العقوبة وتدابير الاحتراز) فان مرور المدة المحددة قانونا يقيم قرينة قانونية ـ لا تقبل اثبات العكس ـ على ان الدولة قد تنازلت عن حقها في عقاب مرتكب الجريمة(١) .

١٩٥ ـ علـة تقريره :

ويقال في تبرير نظام التقادم ان الجريمة بعد فوات فترة من الزمن تسقط من ذاكرة المجتمع ويسدل عليها ستار من النسيان وان المجرم ، بعد مرور وقت طويل ، تضيع العبرة من عقابه ، وكفاه ما لاقى مـن

---

(١) ونزول الدولة من حقها في عقاب مرتكب الجريمة ـ بمرور الزمن ـ يؤدي منطقا الى سقوط الدعوى العامة دون الدعوى المدنية ، لان الحق في العقاب هو موضوع الدعوى العامة بينما موضوع الدعوى المدنية هو « الحق في التعويض » . ولذا تفرق معظم التشريعات بين سقوط الدعوى العمومية وسقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن ولا تجعل سقوط الاولى سببا في سقوط الثانية (كالتشريع المصري والليبي) . على ان بعض التشريعات الاخرى تربط بين سقوط الدعوى العامة وسقوط الدعوى المدنية المنظورة امام القضاء الجزائي تبعا لذلك . (كما هو الشأن في القانون اللبناني) . بيد ان تلك السياسة التشريعية لا تغير من دلالة سقوط الدعوى العامة بالتقادم (وهو النزول عن حق العقاب) وكل ما هنالك ان المشرع يريد ان يحقق اقصى درجات الاستقرار للقضاء الجزائي فلا يجعل من التقادم سببا لسقوط الدعوى العامة وحدها وانما يمد اثره الى الدعوى المدنية المنظورة امامه .

اضطراب وخوف طوال هذه الفترة[1] ، وهذا الذي يقال قد يصور « الحكمة » في التقادم لكنه ليس هو « العلة » في تقريره[2] •

و « علة » التقادم في النظام القانوني هي في تحقيق « الاستقرار » بالنسبة للجهاز القضائي • اذ مما لا شك فيه ان القضاء لا يستطيع ان يؤدي وظيفته اذا كانت الدعاوى تظل قائمة بلانهاية • ومن هنا فلا بد من اصطناع وسيلة بمقتضاها يضع المشرع حدا للدعاوى التي تقادم عليها الزمن •

اما « حكمته » فقائمة على فكرة « النسيان » • فالجريمة التي مضى عليها وقت معين تسقط من ذاكرة الناس وتبرر اسدال الستار عليهـــا •

بيد انه اذا كانت « العلة » متحققة دائما ، لان الاستقرار يتحقق « دائما » باسقاط الدعاوى التي مضى عليها العهد (طال او قصر) فان الحكمة قد تتحقق احيانا وتتخلف احيانا اخرى لانه احيانا ينسى الناس ذكر الجريمة واحيانا تظل عالقة بأذهانهم اجيالا •

---

(١) راجع محمد الفاضل ، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية ، ١٩٦٥ ، ص ١٦٣ ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٨٧ ، عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية صفحة ١٢٩ رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، ١٩٦٦ صفحة ١٢٢ ، حسن المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية صفحة ١٦٨ ، عوض محمد ، الاحكام العامة في قانون الاجراءات الليبي ، صفحة ١٧٦ .

(٢) يفرق علماء الاصول في الشريعة الاسلامية بين « الحكمة » من جهة و « العلة » من جهة ثانية . فالعلة وصف ظاهر منضبط يرتبط به الحكم الشرعي وجودا وعدما ، ومن ثم فلا تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال . اما الحكمة فهي الباعث على شرع الحكم والمصلحة التي قصد الشارع الى تحقيقها . ولذا فهي تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال . ومن هذا يتضح ان الحكمة هي المؤثر في الحكم اما العلة فهي المعرف به . والحكم الشرعي مرتبط بعلته وجودا وعدما لا بحكمته . فيوجد الحكم حيث توجد العلة وان تخلفت حكمته كما ينتفي الحكم حيث تنتفي علته وان وجدت حكمته . فالفطر في رمضان علته السفر وحكمته المشقة . ولهذا فمن كان على سفر يباح له الفطر وان لم يجد مشقة لوجود العلة . والعامل في منجم او محجر يجد في الصوم مشقة لا يباح له الفطر لتخلف العلة برغم قيام الحكمة .

راجع بدران ابو العينين ، اصول الفقه ، ١٩٦٥ ، صفحة ٢٥٧ و ٢٥٨ .

١٩٦ ــ مــدة التقادم :

ينشأ حق الدولة في العقاب بوقوع الجريمة • ويتأكد بصدور حكم نهائي (بالادانة) في موضوع الدعوى • وبالتقادم (او مرور الزمن) يسقط هذا الحق سواء قبل صدور الحكم او بعده • على ان الحق ــ قبل صدور الحكم ــ هو حق متنازع فيه ، اما بعد صدوره فهو حق اكيد • ومن هنا تختلف مدة التقادم بحسب ما اذا كان قد صدر في الدعوى حكم نهائي او لم يصدر • ففي الحالة الاولى تكون مدة التقادم قصيرة ، اما في الحالة الثانية فمدة التقادم طويلة • واختلاف المدة لا يغير من دلالة التقادم شيئا كما لا يهز الاساس الذي يستند اليه فـلا زالت دلالته هي التعبير عن ارادة الدولة في النزول عن حق العقاب • ولا زال اساسه (او علته) هو تحقيق اكبر قدر من الاستقرار في النظام القانوني[١] •

وما يهمنا الآن ــ ونحن بصدد الدعوى العمومية ــ ان نشير الى ذلك النوع من التقادم الذي تسقط به الدعوى (وهو ما يسميه البعض بالتقادم القصير)[٢] اذ ان التقادم الآخر (التقادم الطويل) ينصب اثره على « العقوبة » اما الاول فأثره ينصرف الى « الدعوى العامة »[٣] •

١٩٧ ــ والمعيار الذي اعتمده الشارع في تقادم الدعوى هو معيار « الجريمة » • فبحسب جسامة الجريمة ، تكون مدة التقادم التي تسقط

---

(١) وفي تأييد ذلك باسلوب او بآخر ، عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق ، ص ١٣٠ •

(٢) الصيفي ، المرجع السابق ، صفحة ١٣٢ •

(٣) ويلاحظ ان التقادم الطويل الذي تنقضي به العقوبة يفترض صدور حكم نهائي • ولا يرد على ذلك من استثناء الا في خصوص الحكم الغيابي الصادر على المتهم الفار في جناية • فبرغم ان الحكم الغيابي ليس نهائيا ويسقط بمجرد مثوله امام المحكمة او بالقبض عليه وتوقيفه ، الا ان العقوبة هنا تسقط بالتقادم الطويل لا التقادم القصير وذلك حتى لا يكون وضع المتهم الفار افضل من وضع المحكوم عليه الذي صدر عليه وجاهيا (حضوريا) (راجع المادة ٣٤٦ اصول جزائية) •

بها الدعوى • ونحن نعلم ان المشرع يعتمد في تحديد جسامة الجريمة على العقوبة المقررة لها • وانه تبعا لذلك يصنف الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات • ولهذا فان المدة التي تتقادم بها الدعوى تختلف بحسب ما اذا كنا بصدد جناية او جنحة او مخالفة •

١٩٨ ـ شروط انقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن :

على انـه لا يكفي ان تمضي مـدة معينة ـ تختلف باختلاف الجريمة ـ كي تنقضي الدعوى العامة بالتقادم • لا بد من شروط اخرى حتى يتحقق هذا الاثر في قانون الاصول الجزائية •

وهذه الشروط الاخرى تتحصل في امرين : اولهما ، سريان هذه المدة بغير انقطاع • وثانيهما ، عدم سقوط الدعوى العامة بسبب آخر من قبل •

شروط ثلاثة اذن لا بد من توافرها حتى تنقضي الدعوى العامة بالتقادم :

الاول : هو مضي المدة المقررة تبعا لنوع الجريمة •

والثاني : هو مضي هذه المدة بغير انقطاع •

والثالث : هو عدم سقوط الدعوى العامة بسبب آخر من قبل •

اولا : مضي مدة معينة :

١٩٩ ـ يتطلب القانون لانقضاء الدعوى مرور مـدة تختلف بحسب الجريمة • فالدعوى العامة في الجناية تسقط بمضي عشر سنوات على وقوع الجناية (م ٤٣٨ اصول جزائية) ودعوى الجنحة تسقط بمضي ثلاث سنوات (م ٤٣٩ اصول جزائية) ودعوى المخالفة تسقط بمضي سنة (م ٤٤٠ اصول جزائية) •

ويلاحظ ان المدد السابقة خاصة بسقوط « الدعوى العامة » . وثمة مدد اخرى يتقادم بها الحكم وتؤدي الى سقوط « العقوبة » . وهي بداهة اطول من المدة التي تتقادم بها الدعوى . وقد نظمها قانون العقوبات على اساس ان اثرها يحول دون تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية (راجع المواد من ١٦٢ الى ١٦٨ من قانون العقوبات) . وبداهة فان المدة التي تنقضي بها الدعوى العامة انما تنصرف الى اية جريمة سواء اكان منصوصا عليها في قانون العقوبات العام او في قوانين خاصة[1] .

٢٠٠ ــ مشكلتـــان :

على ان هناك مشكلتين تعرضان في صدد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم :

اولاهما : خاصة بالجريمة اذا لابسها عذر قانوني مخفف او ظرف مشدد . هنا نتساءل : هل يتغير « وصف الجريمة » (وبالتالي تختلف مدة التقادم في الدعوى) اذا نزل العذر بالعقوبة من عقوبة جناية الى عقوبة جنحة مثلا او اذا رفعها من عقوبة جنحة الى جناية ؟

وثانيهما : خاصة ببدء حساب التقادم ، فاذا كان التقادم يبدأ من

---

(١) بيد انه لا مانع من ان ينص المشرع صراحة على تقصير هذه المدة (كما في جرائم الانتخاب ، فالدعوى العامة فيها تسقط بمرور ثلاثة شهور) او على استثناء بعض الجرائم من نظام التقادم اصلا (كما في جرائم الفرار من الجندية ـ راجع المادة ٩٠ من قانون العقوبات العسكري اللبناني) .

كذلك فان المشرع قد يتدخل فيعدل صراحة من قواعد مرور الزمن وحينئذ تثور مشكلة التنازع الزمني بين القانون القديم والقانون الجديد . وقد وضع المشرع اللبناني في المادة (٥) من قانون العقوبات حلا لهذا التنازع وذلك عندما قرر بانه : « اذا عدل قانون مدة في مرور الزمن على جرم ، جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه » .

وقت وقوع الجريمة ، وكانت الجرائم متباينة ، فكيف يمكن تحديد بداية « وقوع الجريمة » ؟

اولا : تغيير وصف الجريمة :

٢٠١ ــ قد يلابس الجريمة (وهي جناية او جنحة) ظرف قانوني مخفف (ينزل بالعقوبة من عقوبة جناية الى عقوبة الجنحة) او مشدد (فترتفع من عقوبة الجنحة الى عقوبة الجناية) •

هنا تثور مشكلة الوصف القانوني للجريمة : هل لا زالت محتفظة بصفتها الاصلية ام انها اخذت وصفا جديدا ؟ بعبارة اخرى : هل اصبحت الجريمة جنحة بدلا من جناية (في حالة العذر المخفف) او جناية بدلا من جنحة (في حالة الظرف المشدد) ، وبالتالي تسري مدة التقادم الخاصة بالجنح بدلا من الجنايات او بالجنايات بدلا من الجنح •

ومثال الحالة الاولى ، ارتكاب القتل المقصود او المتعدي القصد (وهو جناية) عند التلبس بجرم الزنا (م ٢٣٧ عقوبات مصري) او عند وجود الزوجة في حالة مريبة مع آخر (المادة ٥٦٢ عقوبات لبناني) •

ومثال الحالة الثانية ، ارتكاب السرقة مع ظرف الاكراه (٦٣٨ عقوبات لبناني و ٣١٤ عقوبات مصري) •

وفي مصر ، يتفق الفقه (الراجح) والقضاء على انه في حالة الظروف القانونية ذات الاثر الوجوبي فان وصف الجريمة ذاتها يتغير ، فنصبح بصدد « جنحة » (في حالة العذر القانوني) او بصدد جناية (في حالة الظرف القانوني المشدد)[1] •

---

(١) راجع في الفقه ، علي راشد ، مبادىء القانون الجنائي ، ١٩٥٠ ، صفحة ١٦٦ ، محمود مصطفى ، العام ، ص ٣٤ نجيب حسني ، العام ، نظرية الجريمة ، صفحة ٥٨ ، للمؤلف ، نظرية القسم الخاص ، صفحة ١٦٨ •

وفي القضاء المصري نقض مصري ١٩٤٣/١٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ ص ٣٥٠ رقم ٢٧٢ ، وفي القضاء السوري ، تمييز سوري ٣ ايلول ١٩٦٢ ، المحامي ، ١٩٦٣ ص ٩ وفي القضاء الليبي ، عليا ١٩٥٧/٣/٢٧ ، قضاء المحكمة العليا جـ ٢ ص ٦٤ •

اما في لبنان فقد واجه المشرع حالة « الاسباب المخففة » وتأثيرها على الجريمة فنصت المادة (١٨٠) من قانون العقوبات على انه « لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة » .

ومعنى ذلك أن الوصف لا يتغير الا في حالة الاسباب القضائية المخففة، بينما يتغير ذلك الوصف في حالة الاعذار القانونية اخذا بمفهوم المخالفة لنص المادة ١٨٠ عقوبات ، وتطبيقا للنص العام الوارد بالمادة ٢٥١[1] .

اما في حالة الاسباب المشددة فقد نصت المادة ١٧٩/٢ عقوبات لبناني على انه « يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا » . ومعنى هذا ان الجريمة يتغير وصفها من جنحة الى جناية اذا بلغ حدها الاقصى ــ في الاسباب المشددة ــ عقوبة الجناية بغير تمييز بين اسباب مشددة جوازية واسباب مشددة وجوبية[2] .

٢٠٢ ــ وبناء على ما تقدم : فاذا رأت محكمة الجنايات ان الجناية تلابسها « اسباب مخففة » تقضي بانزال عقوبة الجنحة بدلا من عقوبات الجناية فلا تملك عندئذ ان تقرر اسقاط الجريمة بالتقادم الثلاثي وانما واجبها ان تحسب التقادم على اساس التقادم العشري المقرر في الجنايات.

وعلى العكس مما تقدم فاذا كانت بصدد عذر مخفف ، فهنا يتغير وصف الجريمة من جناية الى جنحة . واذا كانت مدة التقادم الثلاثي في الجنح قد اكتملت فما على محكمة الجنايات الا ان تعدل الوصف وتحكم بانقضاء الدعوى العامة بالتقادم .

هذا في حالة الظروف المخففة . اما في حالة الظروف المشددة ،

---

(١) راجع دروسنا في القسم العام من قانون العقوبات اللبناني ١٩٦٢ ، صفحة ١٠٣ وكذلك نجيب حسني ، قانون العقوبات اللبناني ، ١٩٦٨ ، صفحة ٦٧ ، وعاطف النقيب ، اصول المحاكمات ، صفحة ٨٩ .

(٢) راجع دروسنا في القسم العام ، ص ١٠٤ ونجيب حسني ، المرجع السابق ص ٦٨ .

فالعبرة في التقادم بالحد الاقصى الـذي تبلغه العقوبة بعـد تشديد العقوبة • بيد انه اذا استبعدت المحكمة الظروف المشددة فان الجريمة تعود جنحة وتسقط بالتقادم الثلاثي[1] • هذا ويلاحظ ان الجريمـة تسقط بالتقادم سواء كان فاعلها معروفا او غير معروف وسواء أكانت داخلة في اختصاص المحاكم العادية او الاستثنائية وسواء اكان منصوصا عليها في قانون العقوبات او في قانون مكمل لقانون العقوبات •

ثانيا : بـدء سريان التقادم :

٢٠٣ ــ يبدأ سريان التقادم ــ لسقوط الدعوى العمومية ــ من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ آخر اجراء تنقطع به مدة التقادم (راجع المواد ٤٣٨ وما بعدها اصول جزائية والمادة ١٥ ، ١٧ اجراءات مصري و ١٠٧ و ١٠٨ اجراءات ليبي) •

ويحسب مرور الزمن من يوم الى مثله مـن دون اليوم الاول (م ١٦٨ عقوبات) ، وذلك بالتقويم الغربي (م ١١٢ عقوبات) •

لكن الصعوبة تظهر في تحديد يوم وقوع الجريمة • ذلـك ان الجرائم متنوعة ، وهي تختلف من جرائم آنية الى جرائم مستمرة • ومن جرائم بسيطة الى جرائم اعتياد • ومن جرائم سلبية الى جرائم ايجابية ومن جرائم سلوك بحت الى جرائم ذات نتيجة ، ومن جرائم ناقصة الى جرائم تامة • فكيف يمكن تحديد يوم « وقوع الجريمة » في كل جريمة من هذه الجرائم ؟

---

(١) والعبرة في ذلك بالوصف الحقيقي للجريمة ، وهو الوصف الذي تعطيه للواقعة محكمة الموضوع لا سلطة الاتهام او التحقيق . حسبما يتبين لها عند نظر الموضوع ، جنحة كانت في حقيقتها او جناية (نقض مصري ٨ إبريل ١٩٤٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ص ١٢٢ رقم ١٣٥) •

(أ) في الجرائم الآنية (او الوقتية) :

٢٠٤ ــ لا صعوبة في الامر اذا كانت الجريمة آنية تقع وتتم في لحظة زمنية واحدة ، سواء اكانت جريمة سلبية او ايجابية وسواء اكانت بسيطة ام مركبة ، وسواء اكانت ناقصة (شروع) او تامة . ذلك ان لحظة تمام الجريمة هو بالذات لحظة وقوعها . وتاريخ وقوعها هو تاريخ بدء سريان التقادم عليها . فمن يقتل سائرا بالطريق او يجرحه او يأخذ ماله او يثلم عرضه يرتكب جريمة آنية تبدأ وتنتهي في لحظة . وفي هذه اللحظة بالذات يتحدد « يوم وقوعها » .

لكن الجرائم الآنية لا تتم كلها بهذه البساطة . فثمة جرائم تثير ــ من حيث بدء التقادم ــ صعوبات في العمل ، وقد اختط فيها القضاء سبيلا لتحقيق العدالة يتجاوز بعض الشيء حرفية النصوص ، وسوف نعرض للبعض منها على سبيل المثال .

٢٠٥ ــ (١) اساءة الائتمان :

فهذه الجريمة تقوم قانونا بتغيير الحائز نيته من نية حائز للمال على سبيل الامانة الى مالك له ، وذلك بكتمه او اختلاسه او تبديده او اتلافه (راجع المادة ٦٧٠ عقوبات لبناني) . وهذا الفعل اذا كان ثابتا بدء منه تاريخ التقادم ، والا فانه يبدأ من تاريخ الانذار (م ٦٧١ ع.ل.) وتغيير الحائز لنيته من الامور الباطنية التي يجب ان يستدل عليها القاضي بكافة طرق الاثبات . وله ان يجابه محاولات الجاني اخفاء تصرفه بالمال بتأخير البدء في سريان التقادم وجعله اليوم الذي انكشفت فيه مناوراته باعتباره اليوم الذي يتأكد فيه قصده الاجرامي[1] .

---

(١) سوغت محكمة النقض المصرية للقاضي ان يعتبر الوقت الذي يمتنع فيه الامين عن رد الامانة او عجز عن ردها بعد مطالبته بذلك ، بدءا لوقوع الجريمة .

راجع نقض ١٩٥٠/١/٢ مجموعة احكام النقض س ١ رقم ٧٣ ص ٢٠٨ ونقض مصري ــ

٢٠٦ ـ (٢) اختلاق الجرائم والافتراء :

قوام هذه الجريمة اخبار كاذب او شكوى باطلة الى السلطة القضائية او الادارية (م ٤٠٢ و ٤٠٣ عقوبات) وبداية التقادم ترتبط بتاريخ تقديم الاخبار او الشكوى . ومع هذا فاذا كان الاخبار قد ادى الى فتح تحقيق او ادلى به اثناءه فان القضاء مستقر على ان « وقوع الجريمة » يعتبر مستمرا باستمرار ذلك التحقيق ، وبانتهائه يبدأ التقادم[١] .

٢٠٧ ـ (٣) الاحتيال :

نشاط الجاني في هذه الجريمة يبدأ باستعمال الوسائل الاحتيالية من اجل الاستيلاء على المال . والجريمة تعتبر انها وقعت من تاريخ البدء باستعمال هذه الطرق سواء تسلم الجاني المال فورا او تسلمه بعد امد . بيد انه يلاحظ ان الوسائل الاحتيالية قد تطول وبالتالي يتراخى موعد التسليم . وهنا لا بد من انتظار آخر عمل من اعمال الاحتيال لا لاننا نعول على النتيجة وانما نعول على « السلوك » . والسلوك هنا قد امتد طوال فترة ممارسة وسائل الاحتيال[٢] .

= ٣٠ـ١٢ـ١٩٥٨ س ٩ رقم ١٧٧ ص١١٤٨ ونقض ٢٩ـ٦ـ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٥٤ ص٦٩٤ .

وفي هذا الحكم الاخير تقرر محكمة النقض المصرية ان « ميعاد سقوط جريمة خيانة الامانة (اساءة الائتمان) لا يبدأ من تاريخ ايداع الشيء المختلس ، بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده او ظهور عجز المتهم عن رده ، الا اذا قام دليل على خلاف ذلك » .

وما تقرره محكمة النقض المصرية هو ما استقر عليه ايضا القضاء الفرنسي : راجع نقض فرنسي ٤ـ١ـ١٩٥٤ مجلة القصر ١٩٥٥ـ١ـ٢٥٣ ونقض فرنسي ٥ـ٧ـ١٩٤٥ النشرة الجنائية رقم ٧٦ .

وفي نقد هذا الاتجاه القضائي راجع ، الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ص ١٣٩ .

(١) راجع نقض فرنسي ١/١٢/١٩٥٥ دالوز ١٩٥٦ـ١ـ٤٥١ .

(٢) وفي تأييد ذلك عاطف النقيب ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

٢٠٨ ــ (٤) التزويــــر :

التزوير هو تغيير الحقيقة في محرر اضرارا بالغير . والجريمــة « تقع » من تاريخ البدء بتغيير الحقيقة . بيد انه قد يظل التزوير خافيا وهنا يفيد الجاني من مرور الزمن طوال الفترة التي ظل فيها التزوير خافيا .

ومن اجل هذا يميل البعض الى اعتبار بداية التقادم مرتبطا بتاريخ العلم بأمر التزوير[١]، بيد اننا نرى ان بدء التقادم يرتبط بوقوع الجريمة لا بتاريخ العلم بوقوعها . ومن اجل هذا كان الواجب ان يحسب التقادم من تاريخ البدء بالتغيير . ونحسب ان العدالة لن تتأذى كثيرا طالما ان التزوير جناية ومن العسير ان يظل خافيا ــ حتى يسقط بالتقادم ــ بعد عشر سنوات .

(ب) الجرائم المستمرة :

٢٠٩ ــ الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يخلق فيها الجاني ــ بارادته المنفردة ــ حالة من اللاشرعية تمتد في الزمان ولا تنتهي الا عندما يكف الجاني بارادته او رغما عن ارادته[٢] .

---

(١) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩٤ .

(٢) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد، المشار اليها، ص ٦٢٤ هامش (٤). ويلاحظ ان الفقه يفرق عادة بين نوعين من الجرائم المستمرة : الجريمة المستمرة استمرارا متجددا ، والجريمة المستمرة استمرارا ثابتا . وفي الاولى يتوقف الاستمرار على ارادة الجاني ، اما في الثانية فالاستمرار قائم ما قامت الجريمة . والحق ان هذه التفرقة غير دقيقة فالجريمة المستمرة استمرارا ثابتا ليست في الحقيقة الا جريمة وقتية او آنية تبدأ وتنتهي في نفس اللحظة التي يرتكب فيها النشاط اما الذي يستمر فهو « الاثر » المتولد من الجريمة . والعبرة بداهة في القطع باستمرار الجريمة او بآنيتها هو بالنشاط الاجرامي فيها ومدى توقفه على ارادة الجاني . اما ما يتولد على ذلك فشيء خارج عن كيانها فلا يدخل في حسبان .

ومثالها اخفاء الاشياء المتحصلة من جناية او جنحة والاتفاق الجنائي ، وحبس شخص بدون حق وحيازة السلاح الممنوع واستعمال المحررات المزورة والتخلف عن الابلاغ في الميعاد المحدد عن الميلاد او الوفاة وعدم تقديم اقرار الارباح لربط الضريبة المستحقة على الممول .

والجريمة تظل قائمة ما بقيت حال الاستمرار . فاذا كف الجاني ارادته ـ او ارغم عليها ـ تمت الجريمة وبدأ سريان التقادم .

وهكذا ففي جريمة اخفاء الاشياء يعتبر « وقوع الجريمة » متحققا في اليوم الذي ظهرت فيه هذه الاشياء . وفي هـذا اليوم ايضا يبدأ سريان التقادم . وكذلك الشأن في سائر الجرائم . ففي الاتفاق الجنائي يبدأ التقادم من تاريخ كشف الاتفاق وفي حبس الاشخاص يبدأ من تاريخ اطلاق سراحهم وفي حيازة السلاح يبدأ من تاريخ ضبطه او تسليمه وفي استعمال المحررات المزورة يبدأ من تاريخ الكف عن استعمال الورقة المزورة بارادة الفاعل او برغم ارادته[1] . وفي التخلف عـن الابلاغ عن الميلاد او الوفاة يبدأ من تاريخ الابلاغ او كشف الامتناع عنه[2] . وكذلك الشأن في جريمة الامتناع عن تقديم اقرارات الممول عن ارباحه . فالجريمة تظل قائمة ما دام الامتناع قائما ، ولا تنتهي الا

---

(١) « جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقي مقدمها متمسكا بها . ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة او التنازل عنها او من تاريخ صدور حكم بتزويرها » . (نقض مصري ١٩٥٨/٣/٢٤ مجموعة احكام النقض س ٩ رقم ٨٩) .

(٢) « جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد او الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمرارا تجدديا ويظل المتهم مرتكبا للجريمة في كل وقت وتقع جريمته تحت طائلة العقاب ما دامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . ولا تبدأ مدة التقادم ما دام الامتناع عن التبليغ قائما » . (نقض ١٩٦٠/١١/٢٩ مجموعة النقض س ١١ رقم ١٦٦) .

بتقديم الاقرار او بفوات موعده[1] .

(ج) الجرائم الشبيهة بالجرائم المستمرة :

٢١٠ ــ هناك طائفة من الجرائم تشتبه بالجرائم المستمرة بالنظر الى ما تنطوي عليه من «عامل زمني» ، كما في الجرائم المتتابعة والجرائم المطردة وجرائم الاعتياد وجرائم الشروع . ففي هذه الجرائم تستمر الجريمة زمنا حتى تكتمل عناصرها وتأخذ شكلها التام في القانون .

بيد انه في هذه الجرائم ــ خلافا للجرائم المستمرة ــ لا يتدخل الجاني بارادته ليبقي على حالة الاستمرار وانما الاستمرار مرجعه « اطراد سببي » يقتضيه اكتمال عناصر الجريمة منذ ان يبدأ تنفيذها حتى يتم التنفيذ . ومعنى ذلك ان الاطراد (او الاستمرار) يمتد بمعزل عن ارادة الجاني وان كان منبثقا من فعل هو « السبب » في الجريمة[2].

٢١١ ــ فالجريمة المتتابعة مثلا **reato continuato** جريمة متلاحقة الافعال ، كل فعل منها يعتبر في حد ذاته جريمة ولكن الذي يجمع بينها في اطار جريمة واحدة انها جميعا تستند الى قرار ارادي واحد[3] .

---

(١) « عدم تقديم اقرار الارباح جريمة مستمرة تظل قائمة ما بقيت حالة الاستمرار التي تنشئها ارادة المتهم او تدخل في تجددها ، وما بقي حق الخزانة في المطالبة بالضريبة المستحقة قائما ، لا تبدأ مدة سقوطها الا من التاريخ الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار » . (نقض مصري ١٩٥٦/٦/٥ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٢٣٥) .

(٢) راجع رسالتنا في نظرية الجريمة المتعدية القصد ، فقرة ٢٤٥ ص ٦٢٤ هامش (٤) .

(٣) ويكون « القرار الارادي » واحدا اذا كانت افعال الجريمة ترتبط بوحدة في « الغرض » ووحدة في « الزمن » اما « وحدة الغرض » فمعناها اتجاه الفكر ــ في شتى الافعال ــ الى الاعتداء على نفس المصلحة موضع الحماية الجنائية في الجريمة . اما « وحدة الزمن » فمعناها عدم فوات وقت محسوس بين الحركة العضلية الاولى والحركة التي تليها . فاذا توافر هذان العنصران قيل ان الحركات العضلية المتعددة تعد فعلا واحدا لانها ترد الى « قرار ارادي واحد » .

راجع رسالتنا ، المرجع السابق ، صفحة ٦١٣ وما بعدها .

ومثل الجريمة المتتابعة السرقة التي يتم تنفيذها على دفعات • فهي تتم بآخر فعل اتاه الجاني ، ومن ذلك الوقت يبدأ حساب التقادم[1] •

٢١٢ ــ والجريمة المطردة reato progressivo هي جريمة مركبة من جملة عناصر • لكنها عناصر ليست متساوية في الجسامة اذ يطرد نموها من « الاقل » الى « الاكثر » وذلك عندما يتولد عن النتيجة البسيطة (المقصودة) نتيجة اشد جسامة لم يكن يقصدها الجاني اصلا[2] •

ومثالها جريمة الضرب او الجرح المفضي الى وفاة وجريمة تعريض طفل للخطر (بتركه في مكان معمور او مهجور) عندما يؤدي ذلك الى وفاته وجريمة تعذيب المتهمين عندما يؤدي ذلك الى وفاتهم وجريمة الاجهاض عندما يفضي الى وفاة المرأة الحامل •

٢١٣ ــ وجريمة الاعتياد جريمة تتألف من جملة افعال ، كل فعل بذاته لا يكفي لتكوين الجريمة وانما تقوم الجريمة قانونا من انضمام هذا الفعل الى فعل مماثل آخر ــ خلال فترة زمنية معينة ــ بحيث تتكون « حالة اعتياد » على ارتكاب مثل هذه الافعال[3] •

= وهذا المعنى قد عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها ان « الجريمة المتتابعة (او المتكررة) هي الجريمة المتلاحقة الافعال التي تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادىء الامر على ان يجزىء نشاطه على ازمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الافعال متشابها او كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه ، وان يكون بين الازمنة التي ترتكب فيها هذه الافعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على انها جميعا تكون جريمة واحدة » •

راجع نقض ١٩٦٠/١٠/١٠ مجموعة احكام النقض س ١١ رقم ١٢٤ •

(١) قضت محكمة النقض المصرية بأن مأمور التحصيل الذي يختلس على عدة دفعات تنفيذا لتصميم واحد يعد كل من الافعال التي تحصل تنفيذا للتصميم جزء من جريمة واحدة ولا عقاب عليه وحده وانما العقاب على مجموع الافعال كجريمة واحدة •

نقض ١٩٢٨/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ رقم ١ •

(٢) راجع رسالتنا ، المشار اليها ، فقرة ٢٤٥ صفحة ٦٢٤ •

(٣) في هذا المعنى ايضا ، عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، ص ١٤٣ •

مثل ذلك : جرائم الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش (م ٦٦٣ عقوبات لبناني و ٣٣٩/٣ عقوبات مصري) وجريمة الاعتياد على الحض الفجور في القانون اللبناني (م ٥٢٣ عقوبات) والاعتياد على ممارسة الفجور او الدعارة في القانون المصري (م ٩/ج من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة) والاعتياد على اغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب في القانون اللبناني (م ٥٢٦ عقوبات لبناني و م ١٤ من القانون السابق في الجمهورية العربية المتحدة) .

في هذه الجرائم وما ماثلها تتوافر حالة الاعتياد وبالتالي تقوم الجريمة قانونا بتوافر فعلين على الاقل ، بشرط الا يكون قد فصل بينهما مدة تزيد على الثلاث سنوات[1] .

وفي جرائم الاعتياد ، يبدأ سريان التقادم من آخر فعل اتاه الجاني ويدخل في تكوين الجريمة[2] .

(د) في جرائم النتيجة :

٢١٤ ـــ هذه هي الجرائم التي ينبثق فيها عن السلوك حدث او نتيجة جرمية . ومعظم الجرائم هي من قبيل الجرائم ذات النتيجة لانه في معظم الجرائم يتولد عن الفعل او الامتناع « اثر خارجي يحدث تغييرا في العالم المادي المحسوس لم يكن له وجود من قبل » .

ففي جريمة القتل مثلا يأتي الجاني فعلا (اطلاق النار) او امتناع

---

(١) هذا هو ما استقر عليه القضاء المصري ويؤيده الفقه الراجح في مصر .

راجع : للمؤلف ، دروس في قانون الاجراءات الجنائية ١٩٦٦ صفحة ١٣٦ وحسن المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، صفحة ١٧٨ فقرة ١٩٣ ورؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات ، صفحة ١٢٨ ، عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الاجراءات ، صفحة ١٤٣ .

وراجع في القضاء المصري : نقض ١٩٣٩/٥/٢٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٥٦٦ رقم ٤٠٠ ونقض ١٩٣١/١/١٨ المجموعة الرسمية جـ ٢ صفحة ١٨٣ .

(٢) راجع ايضا ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩١ .

(امتناع الأم او الممرضة عن ربط الحبل السري للمولود) فيتولد عن ذلك اثر لم يكن له وجود من قبل (وفاة المجنى عليه) .

والمشكلة تثور ـ في صدد التقادم ـ كلما تراخى الزمن بين ارتكاب الفعل وحدوث النتيجة ، لانه عندئذ تعن الحاجة الى معرفة الوقت الذي يحتسب فيه « بدء وقوع الجريمة » ، وبالتالي بدء سريان التقادم . والبعض يرى ان الجريمة « تقع » يوم تتحقق النتيجة . بينما يرى البعض الآخر ان العبرة في تحديد ذلك هو باثبات السلوك ، فعلا كان او امتناعا .

ونحن مع الرأي الثاني ، لان الجريمة متى خرجت من حيز التفكير وتنفذت بفعل او امتناع فلا يهم بعد ذلك ان تكون النتيجة قد تحققت او تراخى بها الزمن . لان النتيجة واقعة خارجة عن دائرة السلوك ، كل قيمتها في انها تفصل في مسألة الشروع او التمام ولكنها لا تفصل في مبدأ وقوع الجريمة ذاتها او عدم وقوعها[1] .

ثانيا : مضي المدة بغير انقطاع (مشكلة انقطاع التقادم) :

٢١٥ ـ تمهيـــد :

لكي يحقق التقادم اثره في انقضاء الدعوى العامة لا بد ان تمضي المدة المقررة ـ منذ وقوع الجريمة ـ بغير انقطاع . ومعنى هذا ان ثمة اعمالا اجرائية يترتب عليها زوال اثر المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد . وعندما يزول اثر المدة السابقة على الاجراء وتبدأ مدة جديدة من تاريخ اتخاذه يقال ان التقادم قد انقطع .

---

(١) راجع دروسنا في قانون الاجراءات الجنائية المصري ، صفحة ١٣٦ ، وفي تأييد ذلك ، عبد الفتاح الصيفي ، تأصيل الاجراءات الجنائية ، فقرة ٦٠ صفحة ١٣٨ .

٢١٦ ــ ماذا يقطع التقادم ؟

والآن يجدر بنا ان نتساءل عن ذلك الاجراء الذي ينقطع به التقادم ، فيزول اثر المدة السابقة في اسقاط الدعوى العامة ويبدأ حساب المدة من جديد .

وفي القانون المصري (والليبي) ، لم يحدد المشرع طبيعة ذلك الاجراء ، وانما عدد نماذج للاجراءات القاطعة للتقادم . فذكرت المادة ١٧ اجراءات جنائية (م ١٠٨ عقوبات ليبي) بأنه « تنقطع المدة باجراء التحقيق او الاتهام او المحاكمة ، وكذلك بالامر الجنائي او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت بوجه رسمي » .

اما القانون اللبناني ، فقد ميز بين الاجراءات القاطعة للتقادم في الجناية والجنحة من ناحية والاجراءات القاطعة له في المخالفة من ناحية اخرى .

فالمادتان ٤٣٨ و ٤٣٩ من قانون الاصول الجزائية حصرتا الاجراءات القاطعة للتقادم في الجناية والجنحة في اقامة الدعوى واجراء التحقيق . اما المادة (٤٤٠) فلا تكتفي ــ لقطع التقادم في المخالفة ــ بتنظيم المحضر او اجراء التحقيق وانما تشترط ان يكون قد صدر حكم قابل للاستئناف .

والمتأمل في هذه النصوص يلاحظ انها تصور فكرة محددة . فذلك الاجراء الذي يقطع التقادم لا بد ان يكون اجراء معبرا عن ارادة المشرع في التمسك بحق العقاب . فهو اجراء « ناف » لفكرة النزول عن الحق الذي هو دلالة التقادم في القانون .

واذا اردنا ان نحدد هذه الفكرة تحديدا ادق لقلنا ان العمل القاطع للتقادم هو عمل اجرائي تتوافر فيه مقومات « العمل القضائي »

في قانون الاصول الجزائية ، وذلك لان العمل القضائي هو وحده العمل الاجرائي الذي يعبر به القضاء عن ارادة تطبيق القانون من اجل فض النزاع وبالتالي الوصول الى تحديد صاحب الحق وصاحب الالتزام[1].

ونحن نعلم من دراستنا للعمل القضائي ان له معنيين : معنى ضيق ومعنى واسع .

فهـو بالمعنى الضيق ، ذلـك العمس الذي يتضمن الخصائص الجوهرية للعمل القضائي بشكل دقيق . ولذا فهو ينحصر في اعمال التحقيق واجراءات المحاكمة .

اما بالمعنى الواسع فهو يشمل ــ فضلا عن المعنى السابق ــ اي عمل سابق عليه او تال له ــ اذا كان لازما لاتمامه . وبهذا المعنى يشمل فضلا عن التحقيق والمحاكمة اجراءات الاستدلال (او الاستقصاء) والادعاء (وهي سابقة) كما يشمل اجراءات الطعن (وهي تالية) .

كذلك فلأن العمل القضائي « عمل ارادي » اذ يعبر عن ارادة تطبيق القانون في الواقعة محل الادعاء ــ فـلا بـد اذن ان يكون « صحيحا » . فاذا كان معدوما (لغياب الارادة) او باطلا (لتعيب الارادة) فلا يرتب اثره في قطع التقادم .

وهكذا نخلص ــ بصورة مبدئية ــ الى ان اجراءات قطع التقادم تتجمع في فكرة العمل القضائي الجزائي الصحيح .

واذا كانت المادتان ٤٣٨ و ٤٣٩ اصول جزائية قد ذكرت اجراءات التحقيق والحكم وحدها باعتبارها قاطعة للتقادم في الجنايات والجنح فهذا واضح انها ذكرت نماذج للعمل القضائي بالمعنى الضيق .

اما المادة (٤٤٠ اصول) فقد غالت في التضييق فحصرت الاجراء

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٤ صفحة ٢٤ .

القاطع للتقادم ــ في المخالفات ــ في صورة واحدة ، هي صورة الحكم القابل للاستئناف .

بيد ان ذلك لم يمنع الفقه والقضاء من التوسع في تفسير هــذه النصوص باعتبارها كاشفة عن قصد المشرع في التعبير عن فكرة العمل القضائي الجزائي . ولذا اصبح مستقرا الآن فقها وقضاء ان الاجراءات القاطعة للتقادم الى جانب اجراءات التحقيق ورفع الدعوى ، اجراءات سابقة عليها (كالاستدلال والاتهام) واجراءات تالية لهما كالحكـم (ويساويه الامر الجنائي) وطرق المراجعة (طرق الطعن)[1] .

٢١٧ ــ شروط العمل القاطع للتقادم :

من هنا نفهم الشروط الواجب توافرها في ذلك الاجراء الذي يقطع التقادم .

فهو اولا : عمل قضائي : وبناء على ذلك فان العمل الاداري (او التأديبي) لا يقطع التقادم . فاذا ارتكب موظف جريمة واتخذت معه اجراءات التحقيق والمحاكمة التأديبية فان هذه الاجراءات لا يترتب عليها قطـع التقادم بالنسبة لسقوط الدعوى العامة ، وذلـك لان الاجراءات ليست « قضائية » وانما هي اجراءات ادارية .

٢١٨ ــ وهو ثانيا : عمل جزائي : فنحن لا نحفـل الا بالاعمال القضائية المؤثرة على سقوط الدعوى العامة . ومعنى ذلك انها لا بد ان تكون اعمالا قضائية « جزائية » .

وهكذا فرفع دعوى مدنية ــ امــام القضاء المدني ــ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشخص من الجريمة ، لا يترتب عليه

---

(١) وفي تأييد ذلك بالنسبة للقانون اللبناني راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩٤ وما بعدها .

قطع التقادم في سقوط الدعوى العامة[1] . كما ان التحقيق الذي تجريه المحكمة المدنية او الادارية او الشرعية في عقد مطعون فيه بالتزوير لا يترتب عليه قطع التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية[2] . وكذلك الشأن لو اقتصرت المحكمة الجزائية على نظر الدعوى المدنية او طعن المدعي المدني في الحكم الصادر من المحكمة الجزائية[3] .

٢١٩ ـ وهو ثالثا : عمل صحيح :[4] العمل القضائي عمل ارادي ، يتمثل في ارادة القضاء فض النزاع طبقا لاجراءات القانون ، بصورة باتة للنزاع وملزمة لاطرافه[5] .

ولكي يحدث اثره ـ في الزام الخصوم بحكم القانون ـ لا بد ان يكون العمل صحيحا[6] .

---

(١) نقض ١٩٢٩/٢/٢١ ، المحاماة س ٩ رقم ٣٧٤ .

(٢) نقض ١٩٣٣/٥/١ المجموعة الرسمية س ٣٥ ص ١١٣ . كذلك فان التحقيقات المدنية التي تجريها المحكمة المدنية ـ في دعوى التزوير الفرعية ـ لا تقطع المدة بالنسبة لدعوى التزوير الجنائية . نقض ١٩٢٩/٢/٢١ مجموعة القواعد جـ ١ ص ١٧٩ رقم ١٨١ .

(٣) راجع محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات ، صفحة ١٢٩ وعبد الفتاح الصيفي ، تاصيل الاجراءات ، صفحة ١٤٧ .

(٤) يرى الدكتور الصيفي انه يشترط كذلك الا يضار المتهم بالاجراء القاطع للتقادم . بيد ان هذا الشرط غير معقول ، لان الفرض في كل اجراء قاطع للتقادم انه يضر بالمتهم . اما اذا كان يقصد الاشارة الى صورة الطعن المقدم من المتهم وحده ، فان هذا الاجراء لا يقطع التقادم بناء على مبدأ آخر مقتضاه الا يضار الطاعن بطعنه .

(٥) راجع ما سبق فقرة ١٤ .

(٦) وقولنا انه لا بد ان يكون العمل صحيحا يفترض اولا ان يكون موجودا . فاذا لم تكن هناك ارادة او ظهرت في غير « الشكل » الذي رسمه القانون ، فان العمل يكون «معدوما» لا يترتب عليه اثر في قانون الاصول .

ولدى الدكتور وجدي راغب ان اركان الوجود بالنسبة للعمل القضائي قسمان : اركان جوهرية تشمل الارادة والمحل والسبب . واركان شكلية ، تشمل الشخص والمفترض والشكل بالمعنى الدقيق . والارادة تعني ارادة القاضي تقييد الخصوم برايه .

والمحل هو « الادعاء بواقعة هي موضوع النزاع » . اما السبب فهو وجود النموذج القانوني المطابق لواقعة النزاع . وبالنسبة للشخص فهو القاضي بوصفه عضوا في جهاز =

وهو لا يكون كذلك عندما يصيب العمل عيب من عيوب الارادة[1] او عندما يصدر العمل عن غير الشخص الصحيح ولاية واختصاصا[2] •

فالتحقيق الذي يجريه شخص غير مختص مكانيا او بناء على ندب صادر من غير من يملكه او لغير من يجوز ندبه ، يجعل التحقيق باطلا وبالتالي لا يقطع المدة •

ورفع الدعوى في جريمة يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى او اذن او طلب بغير تقدم صاحب الحق في الشكوى او الاذن او الطلب يعتبر عملا اجرائيا باطلا •

وكذلك لا يقطع التقادم رفع الدعوى المباشرة من غير ذي صفة ، او الادعاء مدنيا امام القضاء الجزائي من شخص غير متضرر[3] •

٢٢٠ ـ نماذج الاعمال التي تقطع التقادم :

قلنا ان هذه الاعمال هي جميعا من قبيل الاعمال القضائية • بيد ان القانون ذكر نماذج لها في خصوص الجنايات والجنح وحصرها في اعمال محددة في المخالفات •

ـ السلطة القضائية . والمفترض هو المطالبة القضائية التي تتم وفقا لاوضاع القانون . اما الشكل فمعناه ضرورة تسبيب الاحكام .

ويترتب على تخلف عنصر من هذه العناصر ، سواء اكانت جوهرية او شكلية ، انعدام العمل القضائي .

راجع وجدي راغب ، نظرية العمل القضائي ، رسالة غير مطبوعة ، ص ٣٠١ وما بعدها .

(١) فاذا احال قاضي التحقيق الى المحكمة المختصة متهما لم يحدد شخصيته مما اوجد لبسا بينه وبين غيره فان اجراءات المحاكمة بحق « متهم غير معين » تكون باطلة ولا تقطع بالتالي مدة التقادم .

راجع نقض فرنسي ١٩٥٤/١٢/٢ دالوز ١٩٥٥ ، ١٤٧ .

(٢) راجع دروسنا في قانون الاجراءات الجنائية المصري ، صفحة ١٣٩ ، محمود مصطفى، الاجراءات ، صفحة ١٣١ وعبد الفتاح الصيفي ، تاصيل الاجراءات ، صفحة ١٤٧ .

(٣) نقض مصري ١٧ ابريل ١٩٤٠ المحاماة س ٢١ ص ٨٣٤ رقم ٨١٩ •

(ا) فبالنسبة للجنايات والجنح :

ذكرت المادتان ٤٣٨ و ٤٣٩ اصول جزائية ان الاجراءات التي تقطع التقادم هي اقامة الدعوى واجراء التحقيق • بيد ان الفقه والقضاء متفق على ان ثمة اعمالا تسبقها او تعاصرها او تلحقها يترتب عليها نفس الاثر •
وعلى هذا فالاجراءات التي تقطع التقادم هي :

(١) اجراءات الاستقصاء (او الاستدلال) : الاصل ان هذه الاجراءات لا تكون اعمالا قضائية بالمعنى الدقيق ، اذ ينقصها الكثير من عناصر العمل القضائي ، شكلا وموضوعا •

ومع هذا فان اجراءات الاستقصاء تعتبر لازمة كمرحلة اولية او تحضيرية لممارسة التحقيق ، اي تعتبر لازمة لاتمام عمل قضائي بالمعنى الصحيح •

ومن اجل هذا يقرر القانون المصري انها تقطع التقادم اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمي[١] • ويوافق الفقه والاجتهاد اللبناني على ذلك معتبرا ان اجراءات ضبط الجريمة وجمع الاستدلالات اذا اثبتت بمحاضر منظمة حسب الاصول تقطع المدة ، سواء اجريت بناء على امر النيابة العامة او اجراها الضابط العدلي من تلقاء نفسه[٢]• وعلى العكس من ذلك فاذا صدرت تعليمات من النيابة العامة باجراء تحقيق اولي ولم تنفذ فانها لا تقطع المدة[٣] •

---

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية ان اجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة . اذ هي لا تدخل في اجراءات التحقيق والمحاكمة . ولكن راي المشرع ان يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف اجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي ، ان لا تحصل في غيبة المتهم وعلى غير علم منه .
راجع نقض ١٩٥٦/١٢/١٨ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ٣٥٠ ص ١٢٦٨ .

(٢) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩٥ .

(٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن احالة الشكوى بمعرفة النيابة العامة على الشرطة لفحصها دون ندب لمباشرة اجراء معين ، فهذا لا يكفي لقطع التقادم ، اذ لا تكون لرجال الشرطة سلطة التحقيق الا اذا كان الامر بالندب صريحا بانتدابهم ، فعندئذ يكون الامر قاطعا للمدة .
راجع نقض ١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٣١٣ صفحة ٤١٠ .

(٢) اجراءات التحقيق : اجراءات التحقيق نوعان: اجراءات جمع ادلة، كاستجواب المتهم او الشهود والتفتيش والمعاينة وندب الخبراء ، واجراءات احتياطية ضد المتهم كأوامر الجلب والاحضار والتوقيف (وهي تسمى في القانون المصري امر الحضور وأمر الضبط والاحضار وأمر الحبس) • وهذه الاجراءات جميعا من قبيل الاعمال القضائية التي تقطع التقادم • وسواء أكان القائم بها قاضي التحقيق او قاضي النيابة (في الحالات التي يخول فيها بالتحقيق ندبا او قانونا) فانها ترتب اثرها في قطع التقادم •

كذلك فان قرارات التصرف بعد التحقيق بالاحالة الى المحكمة او منع المحاكمة تعد قاطعة للتقادم •

(٣) اجراءات الادعاء : سواء أكانت من قبل النيابة العامة او المدعي بالحق المدني او القاضي المنفرد تعتبر جميعا اعمالا قاطعة للتقادم• فبرغم ان الادعاء ليس عملا قضائيا الا انه هو « المحل » l'objet في كل عمل قضائي • وهو بالذات المحرك للخصومة امام القضاء •

من اجل هذا فاذا كان الاجراء المتخذ مجرد « نبأ للجريمة » notizia crimin كالاخبار والشكوى فانه لا يعد « ادعاء قانونيا » وبالتالي لا يترتب عليه قطع التقادم[1] • ولكن يعد اجراء قاطعا للتقادم طلب النيابة العامة الى قاضي التحقيق تجديد التحقيق لظهور ادلة جديدة •

---

(١) ويلاحظ ان التقرير بالطعن اذا كان صادرا من النيابة العامة فلا شك هنا انه يعد من اجراءات الاتهام القاطعة للتقادم . لكن الخلاف يثور فيما اذا كان التقرير بالطعن قد صدر من المتهم وحده . والراي الذي يأخذ به الفقه والقضاء انه لا يعد قاطعا للمدة على اساس المبدأ القائل بانه لا يجوز ان يضار المتهم بطعنه . راجع نقض ١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد ج ٣ ص ٢٤٩ رقم ١٨٢ ونقض ١٩٤٨/٦/١٤ ج ٧ رقم ٦٣٣ صفحة ٦٠٢ وراجع ايضا عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، صفحة ١٤٨ .

ولدينا ان التقادم لا ينقطع ليس فقط على اساس المبدأ السابق وانما على اساس انه لا يعد « عملا قضائيا » بالمرة .

ويلاحظ ــ كما ذكرنا من قبل ــ ان اجراءات الادعاء او الاتهام لم يذكرها المشرع اللبناني صراحة بوصفها قاطعة للتقادم (على عكس القانون المصري والليبي) ولكن الفقه والقضاء متفق عليها[1] •

(٤) اجراءات المحاكمة : وهذه تقطع التقادم بداهة • فاجراءات رفع الدعوى او تحقيق الادلة او سير الخصومة (ومنها قرار بتأجيل المحاكمة الى جلسة تالية بعد التنبيه على المتهم بالحضور)[2] ، والاحكام التمهيدية والتحضيرية والاحكام الصادرة في الموضوع والطعن في الاحكام بطرق الطعن (المراجعة) المختلفة كلها من قبيل الاجراءات القاطعة للمدة[3] •

(٥) الاصول الموجزة (الامر الجنائي) :[4] تقطع الاصول الموجزة المقررة في بعض الجرائم البسيطة مدة التقادم ، اذا توافرت الشروط التي نصت عليها المادة ١٨٤ اصول جزائية • ومجمل هذه الشروط انه لا بد ان يكون الاجراء ثابتا بورقة الضبط على نحو اصولي وان تكون الورقة قد رفعت الى القاضي المختص • وقد يقال ان الاصول الموجزة لا تنطوي على الاجراءات العادية في الدعوى العمومية ، اذ يصدر القرار القاضي بالعقوبة (الامر الجنائي)

---

(١) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٥ •

(٢) نقض ١٩٦٠/٥/٢٤ مجموعة احكام النقض س ١١ صفحة ٤٩٨ •

(٣) هذا فيما عدا الطعن الصادر من المتهم وحده فهو لا يعتبر عملا قضائيا ، كما لا يجب ان ينقلب تظلم المرء وبالا عليه • راجع محمود مصطفى ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٩ فقرة ١٠٥ •

(٤) تجد فكرة الاصول الموجزة مبرزا للاخذ بها في بعض الجرائم الشكلية البسيطة التي هي نتاج المجتمع الحديث ، كمخالفات السير والانظمة الصحية والبلدية التي تستوجب عقوبة تكديرية او جناحية (م ١٨٢ اصول جزائية) واذا كان عيبها الاساسي انها تفوت على المدعى عليه فرصة الدفاع ، فان التشريعات تتفادى ذلك العيب لانها تعطي للمحكوم عليه حق الاعتراض على الامر فيسقط كله وتعاد المحاكمة بالطرق العادية (راجع المادة ١٨٦ اصول جزائية لبناني و ٣٢٧ اجراءات مصري) •

بغير دعوة المدعى عليه وبغير تحقيق او مرافعة ، ولذا كان الواجب الا يقطع مدة التقادم . بيد انه قول مردود . فالاصول المختصرة نظام له ما يبرره في حياتنا العصرية بالنسبة لبعض الجرائم الشكلية التي تتطلب فصلا سريعا من القضاء . كما انها تكون « عملا قضائيا » بالمعنى الدقيق ، وهي لا تعدو ان تكون شكلا استثنائيا من اشكال الخصومة الجزائية ، والدليل على ذلك انه اذا لم تتوافر شروطها او اعترض على القرار امكن رفع الدعوى بالطرق العادية .

(ب) بالنسبة للمخالفات :

٢٢١ ــ حصرت المادة ٤٤٠ من قانون الاصول الجزائية اعمال قطع التقادم بالنسبة للمخالفات في عملين :

اولهما : الحكم القابل للاستئناف . وثانيهما : استئناف الحكم في خلال سنة من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف .

وواضح مما تقدم ان المشرع يريد ان يضيق من نطاق الاعمال القضائية التي يترتب عليها قطع التقادم في المخالفات . والمادة ٤٤٠ صريحة في ذلك اذ تقرر ان تنظيم المحضر او اجراء التحقيق او القاء الحجز ــ خلال مدة السنة من وقوعها ــ لا يترتب عليها قطع التقادم . كذلك فان الحكم الاعدادي (او التحضيري) لا يقطع المدة . والحكم النهائي الذي يصدر بعد فوات سنة من تاريخ ارتكاب الجرم لا يقطع المدة كذلك لانه صدر في دعوى سقطت من قبل بمرور الزمن .

ومن باب اولي فان الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع (التمهيدية) كالحكم الصادر بتعيين خبير او اجراء معاينة او دعوة شهود والحكم الصادر بعدم الاختصاص ، هذه الاحكام كلها لا يترتب عليها قطع التقادم في المخالفات .

كذلك فانه اذا صدر حكم على المخالف فاستأنفه في خلال سنة فان ذلك يقطع التقادم اما اذا مضى عام — من تاريخ تقديم استدعاء الاستئناف — فان الدعوى تسقط بمضي المدة •

٢٢٢ — اثر الانقطاع :

يترتب على الانقطاع زوال اثر المدة السابقة بالنسبة للجريمة التي اتخذ فيها اجراء من اجراءات الادعاء او الاستدلال او التحقيق او المحاكمة (في الجنايات والجنح) او صدر فيها حكم قابل للاستئناف وحصل استئنافه فعلا (في المخالفات) • ومعنى ذلك انه يبدأ حساب التقادم مرة اخرى من تاريخ اتخاذ الاجراء القاطع للتقادم •

واثر الانقطاع عيني لا شخصي • بمعنى انه يتعلق بالجريمة لا بالمتهمين فيها فاعلين كانوا او شركاء او متدخلين • ومؤدى هذا انه يسري على جميع المتهمين سواء اكانوا معروفين او مجهولين ، وسواء اتخذ بازائهم او بازاء غيرهم[1] • هذا بداهة فيما عدا حالة الاصول الموجزة واجراءات الاستقصاء فلا بد ان يتخذ فيها الاجراء بموجب محضر رسمي[2] •

ويلاحظ اخيرا ان الاجراءات التي تقطع التقادم قد تتعدد ، وهنا يكون جائزا ان يتكرر انقطاع التقادم • والرأي مختلف على جواز ذلك • بيد اننا نرى انه — في القانون المطبق — ليس هناك ما يمنع تكرار

---

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية ان مفاد المادتين ١٧ و ١٨ من قانون الاجراءات ان المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع باي اجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء اكان من اجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وسواء اجريت في مواجهة المتهم او في غيبته ، وان هذا الانقطاع عيني يمتد اثره الى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فيها . اما بالنسبة للامر الجنائي واجراءات الاستدلال فانها لا تقطع المدة الا اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمي » . نقض ١٩٦٢/٦/١١ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٣٢ ص ٥٢٤ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٧٣ .

الانقطاع بتكرار الاجراء القاطع للمدة . وليس من سبيل الى اصلاح ذلك الا بتدخل صريح من المشرع[1] .

٢٢٣ ــ وقف التقادم :

ثمة فارق بين انقطاع التقادم interruzione وايقافه sospensione فالانقطاع معناه زوال اثر المدة السابقة وبدء مدة التقادم من جديد . اما وقف التقادم فمعناه سقوط الفترة التي اوقف التقادم فيها فقط ومعنى ذلك ان المدة السابقة على الوقف لا تسقط .

وفي القانون المصري ــ طبقا للمادة ١٦ من قانون الاجراءات ــ لا يوقف سريان التقادم في الدعوى العمومية لاي سبب كان ، ماديا كان المانع او قانونيا .

اما في القانون اللبناني فلا يوجد نص من هذا القبيل ، ولذا اصبح وقف التقادم في الدعوى الجزائية ــ تأثرا بالفقه الفرنسي ــ موضع خلاف[2] .

---

(١) تضمنت المادة ١٧ من قانون الاجراءات المصري لدى صدور القانون سنة ١٩٥٠ فقرة تقضي بأنه « لا يجوز في اية حال ان تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لاكثر من نصفها » .

بيد ان هذه الفقرة ألغيت بعد ذلك عام ١٩٥٢ على اساس انها كانت « تغري المتهمين بالتماس اسباب المطل والتأجيل بالعمل بأقصى جهدهم على تأخير الفصل في الدعاوى وسلوك كل سبل الطعن فيها ولو بغير حق تعلقا بالامل في الفوز بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة » .

(٢) فبينما يرى الاستاذ جارو عدم جواز التقادم لاي سبب كان لان التقادم مبني على ازالة آثار الجريمة بمرور الزمن (جارو رقم ٧٣٦) يرى الاستاذ فستان هيلي انه يجب التفرقة بين الموانع القانونية والموانع الواقعية . فالاولى توقف التقادم اما الثانية فلا توقفه (فستان هيلي ، الجزء الثاني رقم ١٠٧) واخيرا يرى الاستاذان ستيفاني وليفاسير انه تمشيا مع موقف القضاء يجب وقف التقادم كلما اوقفت الدعوى بسبب قانوني او واقعي (ستيفاني وليفاسير ، الجزء الثاني ، رقم ١٤١) .

بيد ان الراجح فقها وقضاء ان وقف التقادم جائز كلما وجد مانع قانوني او واقعي . والموانع القانونية او الواقعية التي توقف التقادم هي ذاتها الموانع القانونية او المادية التي توقف الدعوى[٢] .

على اننا نلاحظ ان نظام التقادم ــ في المسائل الجزائية ــ لا يتلاءم مع فكرة الايقاف ، وانه لا علاقة بين الدعوى ونظام التقادم ، لاختلاف « العلة » في كل منهما .

فعلة التقادم هي في تحقيق الاستقرار لجهاز القضاء وذلك بوضع حد للدعاوى التي تقادم عليها العهد ومضت عليها فترة معينة . اما علة وقف الدعاوى فهي وجود مانع قانوني او فعلي يجعل بلوغ غايتها (باصدار الحكم) مستحيلا . ومن هنا نفهم انه حتى في حالات وقف الدعوى (لمانع قانوني او فعلي) تتحقق « حكمة » التقادم في نسيان الجريمة والاعراض عن الدعوى حتى يتوفر لسلطة القضاء مكنة الفصل في سائر الدعاوى وهي متجددة ابدا . والمبرر الوحيد للتشبث بالدعوى هي في اتيان اجراء ارادي اي عمل قضائي يترتب عليه « قطع التقادم » كاجراء اتهام او تحقيق او محاكمة . اما ان يوقف التقادم كلما توافر سبب قانوني في الدعوى (كجنون المتهم او قيام مسألة عارضة او ضرورة تعيين المرجع) او فعلي (كحرب او فيضان او ثورة او سيول) فأمر يهدم الاساس الذي يقوم عليه نظام التقادم بأسره في قانون الاصول الجزائية[٣] .

٢٢٤ ــ وبرغم قناعتنا بعدم جواز « وقف التقادم » في الدعاوى العامة الا اننا نرى ان الحجج التي قدمناها قد تثير جدالا ولذا فالمسألة يجب حسمها بنص تشريعي ، وحتى يتدخل المشرع فلا مناص من التسليم

---

(١) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩٩ .

(٢) ومع ذلك القانون الايطالي ينص في (١٥٩) عقوبات على وقف التقادم في الحالات التي يوجب فيها القانون وقف الدعوى .

بما استقر عليه القضاء في فرنسا ولبنان من ان التقادم يوقف كلما توقفت الدعوى بسبب قانوني او واقعي[1] •

ومثال الموانع القانونية ، وجود مسألة معترضة يتوقف على نتيجة الفصل فيها إلفصل في الدعوى العمومية ، وجنون المتهم بعد اقتراف الجريمة ، وطلب رفع الحصانة عن النائب ، وتقديم طلب تعيين المرجع ، وحالات تنازع الاختصاص بين محكمتين عاديتين او بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ، وتقديم استدعاء التمييز •

اما الموانع الفعلية : فمثالها قيام حالة قاهرة كثورة او حرب او فيضان او سيول تحول دون امكان التحقيق او المحاكمة • وكذلك امتناع دولة اجنبية عن تسليم المتهم المطلوب استرداده ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المقضي بها من محاكمها •

٢٢٥ ـ الاثر القانوني للتقادم :

اثر التقادم هو سقوط الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بها • ذلك انه في قانون الاصول اللبناني ـ خلافا للقانون المصري ـ يرتبط مصير الدعوى المدنية بمصير الدعوى العمومية التابعة لها • وقد اوردت هذا الحكم صراحة المواد ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٤٠ من قانون الاصول الجزائية اللبناني •

وأثر التقادم عيني ، بمعنى انه يتعلق بالجريمة التي سقطت الدعوى فيها بالتقادم • وهذا من مقتضاه ان يفيد من سقوط الدعوى كل من ساهم في الجريمة فاعلا او شريكا او متدخلا •

---

(١) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٩٦ وما بعدها .

ومع ذلك فنحن نتساءل عن حكم الموانع الآتية : عدم منح الاذن للسير في الدعوى العمومية ، او عدم تقديم الشكوى ممن يملكها في الحالات التي يتوقف فيها تحريك الدعوى على اذن او شكوى ، وهذه موانع قانونية . وكذلك في حالة ضياع اوراق القضية او عدم التعرف على المتهم (موانع مادية او واقعية) هل يوقف التقادم وتظل الدعوى معلقة ؟

وسقوط الدعوى بمعنى المدة يتعلق بالنظام العام ولـذا كان التمسك به حقا لكل ذي مصلحة كما ان المحكمة تستطيع ان تقضي به من تلقاء نفسها .

المبحث الرابع

انقضاء الدعوى بصدور حكم مبرم

٢٢٦ ــ تمهيـــــد :

نعرف ان الهدف الاخير من تحريك الدعوى الجنائية هو صدور حكم فيها يعلن ارادة القانون في الواقعة الخاصة محل النزاع . وبوصول الدعوى الى هذه النهاية تكون قد شارفت غايتها ، واستنفدت الغرض منها ، وانقضت انقضاء طبيعيا . لكن الدعوى الجنائية لا تصل الى نهايتها بصدور حكم فيها ، طفرة . انها تمر بمراحل مختلفة : في الجنايات لا بد ان تمر بتحقيق ثم احالة على الهيئة الاتهامية ثم محاكمة امام محكمة على درجة واحدة هي محكمة الجنايات . وفي الجنح والمخالفات لا يلزم التحقيق الابتدائي لان المحاكمة تتم فيها ــ كقاعدة عامة ــ على درجتين، بمعنى ان الحكم البدائي الصادر فيهـا يكون قابـلا للطعن بطريق الاستئناف . ومتى انتهت المحاكمة في الجنايات والجنح امام محاكم الموضوع يكون الحكم قابلا للطعن فيه بالنقض ــ في موعد معين ــ اذا توافرت اسباب الطعن فيه . وهكذا فليس صدور اي حكم في الدعوى يرتب انقضاءها : بل لا بد ان تكون الدعوى قد استنفدت جميع اطوارها ، فصدر فيها حكم في الموضوع ، وأصبح هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بطريق الاعتراض او الاستئناف . مثل هذا الحكم ، هو الذي نطلق عليه تعبير « الحكم النهائي » او « الحكم المبرم » ، وبه تنقضي الدعوى الجنائية انقضاءا طبيعيا .

٢٢٧ ـ شروط انقضاء الدعوى العامة بالحكم النهائي المبرم :

تظل الدعوى الجنائية قائمة حتى يصدر في موضوعها حكم نهائي لا يقبل المراجعة بأي طريق من طرق المراجعة العادية . وذلك ما لم تنقض بسبب آخر كالعفو او الوفاة او مرور الزمن . وبهذا الحكم النهائي (او المبرم) تنقضي الدعوى العمومية .

ومن هنا تتبين ان انقضاء الدعوى الجنائية بواسطة الحكم يتطلب شروطا معينة ، تتجمع في ثلاثة : ـ

اولها : ان يصدر حكم . ثانيها : ان يكـون الحكم صادرا في الموضوع (او اساس الدعوى) . ثالثها : ان يكون نهائيا (مبرما) .

(أ) صدور حكم قضائي :

٢٢٨ ـ لا بد اولا ان يصدر حكم من القضاء ، فذلك هو القرار الحاسم الذي تنقضي به الدعوى اما غير ذلك من قرارات فلا يرتب مثل هذا الاثر[١] . فصدور قرار بالحفظ من سلطة الاتهام لا يؤثر على قيام الدعوى ولا يؤدي الى انقضائها . ومن ثم يصح ان تعود سلطة الاتهام نفسها الى الدعوى كي ترفعها وتسير فيها كما يجوز للمدعي المدني ان يرفعها بطريق مباشر الى محكمة الجنح .

كذلك فان صدور قرار بمنع المحاكمة . وهو القرار الذي يصدر من سلطة التحقيق ، لا يترتب عليه انقضاء الدعوى ، وانما يوقف السير فيها الى ان تظهر ادلة جديدة . فاذا ظهرت الادلة الجديدة امكن

(١) فمحاكمة الموظف تأديبا لا يمنع من اعادة محاكمته امام القضاء الجزائي . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الحكم بعقاب العمدة عن جريمة اهماله في تأدية واجباته المفروضة عليه في قانون القرعة العسكرية بقصد تخليص شخص من الخدمة العسكرية بغير حق ، رغم سبق مجازاته اداريا عن ذات الفعل ، لا مخالفة فيه للقانون . راجع نقض ١٩٣٦/١١/٢٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٧ ص ١٠ .

استئناف السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها • اما صدور الحكم فانه يترتب عليه عدم امكان العودة الى الدعوى ولو ظهرت ادلة جديدة ، لان الدعوى تكون عندئذ قد انقضت •

وبداهة فاننا عندما نتكلم عن ضرورة حكم فانما نعني قرارا صادرا عن قاض له ولاية القضاء وله اختصاص بالفصل في النزاع • كما اننا نعني حكما صادرا عن القضاء الوطني • فالقواعد الخاصة بحجية الاحكام الاجنبية موضوع آخر •

(ب) صدور الحكم في اساس الدعوى او موضوعها :

٢٢٩ ــ سوف نعرض فيما بعد لانواع الاحكام وسوف نعلم ان هناك نوعين اساسيين من الاحكام ، احكام صادرة في الموضوع واحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع • والاحكام التي تنقضي بها الدعوى وتمنع من العودة اليها لحيازتها على قوة الامر المقضي به هي وحدها الاحكام الصادرة في الموضوع وهي التي تصدر بالادانة او البراءة[1] • فالحكم الصادر بعدم قبول الدعوى ، او الحكم بعدم الاختصاص لا يمنع ايهما من العودة الى الدعوى اذا توافرت شروط القبول ــ في الحالة الاولى ــ او توافرت شروط الاختصاص في الحالة الثانية ، وذلك لانهما ليسا من قبيل الاحكام الصادرة في الموضوع •

واذا كان الامر كذلك فان القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق، سواء أكانت قرارات منع محاكمة او احالة لا تحوز حجية بالمعنى الذي نقصده هنا • فحجيتها مؤقتة ومن ثم فلا تمنع من العودة الى

---

(١) والبراءة اما ان تكون بسبب واقعي او قانوني • والسبب الواقعي يعني عدم تساند الادلة او عدم كفاءتها • اما السبب القانوني فيعني ان الفعل لا يؤلف جريمة (م ٢٠٢ اصول) •

التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة ، كما لا تمنع الجهة المحالة اليها الدعوى ان تعدل الوصف وتعاقب المتهم على اساسه[1] •

(جـ) ان يكون الحكم نهائيا :

٢٣٠ ـ والمقصود بالحكم النهائي (المبرم) الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية • وطرق الطعن العادية هي الاستئناف والاعتراض ، اما الطريق غير العادية فهي النقض واعادة المحاكمة • وهكذا فالحكم الذي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية هو الحكم النهائي اي الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية فيه •

بهذا نستطيع ان نقرر ان الحكم المبرم هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاعتراض او الاستئناف • اما التمييز واعادة المحاكمة فلا يحول ايهما دون وصف الحكم بأنه نهائي مبرم •

وللصفة النهائية للحكم مصدران : استنفاد طرق الطعن فيه ، وانقضاء مواعيدها دون استعمال • ويمكن ان نضيف اليهما مصدرا ثالثا : هو صدور الحكم ابتداء غير قابل للطعن •

٢٣١ ـ الاثر القانوني لاكتساب الحكم صفة الحكم النهائي :

يترتب على اكتساب الحكم هذه الصفة اثران في نطاق الاصول (او الاجراءات) : احدهما سلبي والثاني ايجابي • اما الاثر السلبي ، فمعناه منع القاضي من اعادة نظر الدعوى التي صدر فيها حكم حائز للحجية •

---

(١) ويرى البعض ان الحكم الذي يجوز قوة في انهاء الدعوى العمومية هو الحكم البات الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن عادية كانت او غير عادية . ويستثنون من ذلك الطعن بطريق اعادة المحاكمة باعتباره طريقا استثنائيا لا يصح الا في حق عدد ضئيل من الاحكام .
راجع محمود مصطفى ، الاجراءات ، صفحة ١٣٦ .

وهذا ما قررته المادة ١٨٢/١ من قانون العقوبات حين قررت بأنه « لا يلاحق الفعل الا مرة واحدة » • كما قررت المادة ٣٢٥ من قانون الاصول الجزائية بأن « اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر • ولا يسوغ تعقبه ثانية من اجل الفعل ذاته »

واما الاثر الايجابي ، فمعناه انقضاء الدعوى العامة بكل عناصرها الشخصية والموضوعية •

وهذا الاثر قد افصحت عنه المادة ٤٥٤ اجراءات مصري بصورة صريحة حين ذكرت في فقرتها الاولى انه « تنقضي الدعوة الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة » •

ولا يوجد في القانون اللبناني حكم مماثل • بيد انه لا حاجة لتقريره بشكل صريح في التشريع اذ هو نتيجة منطقية لكون الحكم حائزا لحجية الامر المقضي •

وهكذا يتضح ان الصفة النهائية للحكم يترتب عليها اثران : احدهما شكلي هي كونه حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه • والآخر موضوعي ، هي قوته في انهاء الدعوى الجنائية •

اولا : قوة الامر المقضي فيه (قوة القضية المحكمة) :

٢٣٢ ـ الحجية والقوة :

كل حكم قضائي قطعي défintif يصدر متمتعا بحجية ، فاذا كان غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية (وهي الاعتراض والاستئناف في القانون اللبناني والمصري والفرنسي) قيل انه حكم نهائي

وحاز ـــ فوق الحجية ـــ صفة اخرى : هي قوة الشيء المقضي فيه . اما اذا كان غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية او غير العادية (التمييز واعادة المحاكمة) اصبح حكما باتا .

ومن هنا يتضح ان الحجية غير القوة . فالحجية اثر يلحق جميع الاحكام القضائية القطعية ، وهي تعني شيئين : فهي اولا تمنع القاضي من اعادة الفصل في الدعوى التي سبق له الفصل فيها (وهذا ما يسمى بالاثر السلبي للحجية) . كما تعني ثانيا الزام القاضي باحترام الحكم السابق عند الفصل في دعوى اخرى يثار فيها مضمون هــذا الحكم كمسألة اولية (وهذا هو الاثر الايجابي) .

اما القوة ، فتعني ان الحكم قد بلغ « درجة نهائية » بمعنى انه غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية . ومن ثم يترتب عليه انقضاء الدعوى التي صدر فيها .

والحجية تجد سندها في ان الحكم القضائي تعبير عــن ارادة القانون ، ومن ثم فهو عنوان الصحة بما قضى به . اما القوة فسندها في فكرة «سقوط المراكز الاجرائية عبر مرحلة معينة» ، تمكينا للاستقرار في جهاز القضاء .

٢٣٢ مكرر ـــ نسبية القوة :

لا يحوز الحكم المبرم قوة الا في خصوص الدعوى التي صدر فيها . فأحكام القضاء ـــ خلافا لقواعد القانون ـــ لا تملك الا اثرا نسبيا يقتصر على الدعوى التي صدر فيها ، وبالتالي لا يلتزم القضاء بها ولو عرضت عليه قضايا مماثلة . وخصيصة النسبية هذه هي في الحقيقة من سمات « الحجية » التي تتمتع بها احكام القضاء ، ولذا فهي قاصرة على اطراف الدعوى وموضوعها وسببها .

٢٣٣ ـ تعليل قوة الحكم النهائي :

ويذهب الفقه في تعليل قوة الحكم النهائي في انهاء الدعوى مذاهب شتى :

فهناك رأي يذهب الى ان علة الاعتراف للحكم الجنائي النهائي بقوته في انهاء الدعوى الجنائية هي في تحقيق « **الاستقرار القانوني** » . والمقصود به ثبات المراكز القانونية ووضوحها . ذلك انه اذا كان المجتمع يهمه ان تتكشف الحقيقة وان ينال صاحب الحق حقه ، الا ان هذا البحث يجب ان يقف عند حد معين : هو صدور حكم نهائي يحول دون العودة مرة اخرى الى بحث النزاع من جديد .

واذا قرر الحكم براءة المتهم او ادانته فيجب ان تتحدد بهذه البراءة او الادانة وضع المتهم في المجتمع كما يجب الاعتراف له ولغيره بمكنة التصرف وفاقا لهذا الحكم .

هذا الاستقرار القانوني تتحقق به مصلحة الفرد والمجتمع معا . تتحقق مصلحة الفرد لانه يحدد موقعه وموقع غيره في اطار المجتمع الذي يعيش فيه . كما تتحقق مصلحة المجتمع في حسن سير القضاء اذ يتسامى عن الجدل ويتنزه عن اللجاجة في الطعون بغير حدود . وبهذا يتحقق التوزيع العادل لاعباء القضاء والنهوض الكامل بمهامه والاحترام الواجب لاحكامه[1] .

٢٣٤ ـ لكن هناك من يزعم انه قبل غاية«الاستقرار القانوني»هناك غاية اخرى يحققها مبدأ الاعتراف للحكم النهائي بقوة الشيء المحكوم فيه . وهذا المبدأ ليس الا مبدأ « **العدل** » وكفالة « **الحريات العامة** » .

فمن « العدل » ان من يرتكب جريمة لا ينزل به الجزاء الجنائي الا

---

(١) راجع في الموضوع : محمود نجيب حسني ، قوة الحكم في انهاء الدعوى الجنائية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

مرة واحدة • وبانتهاء الدعوى يمتنع الطريق امام توقيع جزاء ثان من اجل جريمة صدر الحكم فيها وتحدد اجزاؤها •

كذلك فان هناك كفالة « الحريات العامة » • ذلك ان جوهر الحريات العامة هو في حصر نفوذ السلطات العامة في نطاق محدود والاعتراف للفرد بحصانة في اطار مرسوم • ومن هنا فلا يسوغ — عند ارتكاب الشخص جريمة — ان تعمد الدولة الى سلسلة لا تنتهي من العقوبات توقعها عليه • فلن تكون هذه العقوبات المتوالية غير سلاح للعسف والاستبداد • اما احترام الحريات العامة وكفالتها فتقتضي ان يحد تدخل الدولة ، — عند ارتكاب الجريمة — بحدود الاجراءات القانونية • واذا انقضت هذه الاجراءات بحكم مبرم انقضى سلطان الدولة وبات عليها ان تلتزم تنفيذ الحكم •

٢٣٥ — لكن اي غاية من هذه الغايات اولى بالترجيح ؟ :

لا جدال في انه لا مكان لهذا التساؤل عندما يكون الحكم الذي انقضت به الدعوى صحيحا في شكله وموضوعه • ففي هذه الصورة تلتقي كل الاعتبارات ولا يكون هناك موضع لخلاف ، فيكون الحكم محققا للاستقرار القانوني حافظا للحريات العامة مستندا الى العدل بلا مراء •

لكن الصعوبة في حالة صدور حكم معيب قضى بادانة بريء او أبرأ من يستحق الادانة • فاذا كانت غاية « الاستقرار » ترضى بذلك الوضع فان اعتبارات العدالة وكفالة الحريات تأباه • بيد ان المشرع غالبا ما يرجح اعتبار الاستقرار القانوني فلا يدع للحكم البات سبيلا للالغاء الا في حالات معينة يكون فيها الاخلال بالعدالة صارخا • في مثل هذه الحالات يقرر — مساسا بقوة الحكم — الالتماس باعادة المحاكمة •

٢٣٦ ــ الاساس العقلي لقوة الحكم المقضى :

كذلك يثور الخلاف حول **التكييف القانوني الصحيح لقوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية** . ذلك انه يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية استقرار المراكز القانونية بالنسبة لاطراف الخصومة وتحديد العلاقة الموضوعية بينهم على اساس ما قرره الحكم . فاذا كان الحكم معيبا فما هو الاساس القانوني للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه واعتباره ــ مع ذلك ــ صحيحا فيما قضى فيه ؟ .

في هذا الصدد نصادف نظريات ثلاثة : نظرية الافتراض والنظرية الموضوعية والنظرية الاجرائية .

٢٣٧ ــ (أ) اما نظرية الافتراض :

فمفادها ان الحكم البات يحوز قوته لانه « يفترض » فيه مطابقته للحقيقة في الواقع والقانون . فما قضى به هو حكم القانون في الدعوى، لا سبيل الى اثبات عكسه . فهو قرينة لا تقبل اثبات العكس .

ولا شك في صحة هذا النظر . فما قضى به الحكم لا يجب ان يكون موضعا للشك وان ثبت عيبه على نحو قاطع . بيد ان ما يؤخذ عليه انه يؤسس قوة الحكم على اساس « افتراض » الصحة سواء اكان الحكم صحيحا ام معيبا . واذا كان الحكم النهائي معيبا فهنا يكون ثمة مجال للقول بافتراض الصحة . اما اذا كان صحيحا اصلا فعلام يقوم اساس الافتراض ؟

٢٣٨ ــ (ب) من اجل هذا صيغت نظرية اخرى ، **هــي النظرية الموضوعيــة :**

ومفادها ان الحكم هو مصدر التنظيم القانوني للعلاقة بــين

اطراف الخصومة • فهو ينشيء حقوقا والتزامات لم تكن موجودة من قبل • ويصبح بالنسبة لموضوع الدعوى التي صدر بشأنها بمثابة « القانون الخاص » فيها • فاذا ثبت على نحو قاطع تعارض الحكم مع القانون ، تعين مع ذلك ترجيح ما قضى به الحكم • ووجب اعتباره النظام القانوني الصحيح في خصوص الدعوى •

بهذا لا تنتهي الدعوى — في منطق هـذه النظرية — وحسب ، بل ينتهي حق الدولة نفسه في العقاب (في حالة الحكم الصادر بالبراءة) او ينشأ لها هذا الحق (في حالة الحكم الصادر بالادانة) ولو ثبت فيما بعد خطأ الحكم ، وجدارة المتهم — في الحالة الاولى — بالعقاب او عدم استحقاقه — في الثانية — للعقوبة •

لكن هذه النظرية تقلب الاوضاع • اذ ارادت ان تجعل من قواعد الاجراءات قواعد للموضوع ، وأنكرت بذلك طبيعة القاعدة الاجرائية بوصفها قاعدة « تابعة » او قاعـدة ثانوية بالنسبة لقواعد قانـون العقوبات • بل ان الشارع ليعترف نفسه في بعض حالات التعارض بين الحكم البات والقانون بوجوب ترجيح القانون على الحكم ، كما في حالات اعادة المحاكمة وحالات التعويض عن الحكم الخاطيء والحالات التي تجيز فيها بعض القوانين (كالقانون الفرنسي) الطعن (لمصلحة القانون في احكام نهائية حازت قوة الشيء المحكوم فيه) (راجع المادتين ٦٢٠ و ٦٢١ اجراءات فرنسي) •

وهذا اكبر دليل على ان اساس القوة التي يتمتع بها الحكم النهائي لا يتمثل في انه اصطنع قانونا موضوعيا « خاصا » يرجح قواعد القانون الموضوعي العام •

٢٣٩ ــ النظرية الاجرائية :

بهذا ولى الفقه وجهة شطرا آخر ، شطر قانون الاجراءات لا قانون العقوبات فهجر النظرية الموضوعية لكي يبني **نظرية اجرائية** تفسر لنا اساس القوة التي يتمتع بها الحكم البات • وطبقا لهذه النظرية الجديدة فان القوة التي يتمتع بها الحكم النهائي ليست الا اثرا اجرائيا خالصا ليس من شأنه ان يضع تنظيما موضوعيا للعلاقة بين اطراف الدعوى يخالف ذلك التنظيم الذي تقرره قواعد القانون الموضوعي • وانما تتركز آثار القوة في مجال الاجراءات وحدها • فاذا أنشأ الحكم حقا او كشف عن وجوده فانما يفعل ذلك تطبيقا لقواعد القانون الموضوعي لا تطبيقا لقواعد مستقلة يضعها هو • وانما تقتصر آثار الحكم البات على مجرد امتناع العودة الى الدعوى التي انقضت والزام القاضي ــ اذا ما عرضت امامه الدعوى ــ من جديد ــ بأن يتقيد بما ورد في الحكم النهائي عنها • واذا ما ثبت التعارض بين ما يقضي به الحكم وبين قواعد القانون الموضوعي فلا مفر من الاعتراف بهذا التعارض ، كل ما هنالك ان قانون الاجراءات يضع « عقبة اجرائية » من شأنها ان تمنع العودة الى بحث هذا الموضوع من جديد • لكن ذلك لا يعني ترجيح قواعد الاجراءات عى قواعد الموضوع • وانما معناه ان الاجراءات لا بد ان توضع لها نهاية تحقيقا لغايات النظام القانوني في الاستقرار والعدالة وكفالة الحريات •

ولدينا ان هذه النظرية هي الجديرة بالتأييد ، ليس فقط للاسانيد التي تسوقها وانما لانها تنأى عن الافتراض او التزييف الذي ذهبت اليه النظريتان الاوليان وتحصر البحث في مجاله الطبيعي : مجال الاجراءات •

٢٤٠ ــ شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه :

تتجمع شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، حول التحقق من ان الدعوى التي يثور فيها هذا الدفع هي بعينها التي فصل فيها ذلك الحكم . اي تتجمع حول وحدة الدعوى بعناصرها التي تتألف منها .

وعناصر الدعوى ــ على ما يجري عليه الفقه والقضاء ثلاثة : الفرقاء (او الخصوم) والواقعة (او السبب) والموضوع . وهذا يقتضي وحدة الخصوم ووحدة السبب ووحدة الموضوع[1] .

وقانون الاجراءات المصري لم يشر في المادة (٢٥٤) الا الى وحدة الخصوم ووحدة السبب وذلـك عندما يقرر انـه « تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة او بالادانة » . وليس معنى ذلك انه لا يتطلب وحدة الموضوع . ولكن هذا الشرط من الوضوح بحيث لم يجد معه ضرورة للاشارة اليه صراحة . فموضوع الدعوى الجنائية واحد : اذا كان السبب واحدا ولهذا فتطلب وحدة السبب ينطوي على تطلب وحدة الموضوع ايضا .

٢٤١ ــ من هنا كانت شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه هي وحدة الاطراف والموضوع ووحدة السبب . ونريد هنا ان نشير ــ في ايجـاز ــ الى هذه الشروط الثلاثة لكي يستقيم الدفـع بقوة الشيء المحكوم فيه[2] .

---

(١) في ذلك تقرر محكمة النقض المصرية بانه « في المواد الجنائية يجب دائما للتمسك بحجية الاحكام الصادرة بالمقوبة تحقق الوحدة في الموضوع والسبب والخصوم » .
نقض ٢ ابريل سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٤٥ ص ٦٨٢ .

(٢) يلاحظ اننا نتكلم عن شروط الدفع بقوة الامر المقضي بالنسبة للحكم الجزائي . اما اثر القوة على الحكم المدني فموطنها الطبيعي هو الدعوى المدنية . انظر فيما بعد الفصل الخاص بالدعوى المدنية التابعة .

(أ) الخصوم او الفرقاء :

٢٤٢ ــ **فالخصوم** في الدعوى الجنائية هم النيابة العامة والمتهم • والنيابة تمثل سلطة الادعاء او الاتهام في جميع الجرائم ولــو كانت الدعوى قد رفعت من المدعي المدني مباشرة او من محكمة الجنايات او محكمة التمييز • فهي قوامة على مباشرة الدعوى الجنائية واستعمالها • وبهذا يكون « المدعي » في الدعاوى الجنائية ، دائما شخصا واحدا ، حتى ولو تغير ممثل النيابة بناء على مبدأ « وحدة النيابة » •

اما المدعى عليه ، فهو الذي يتغير من دعوى الى اخرى • واذا رفعت الدعوى على متهم في جريمة سرقة وصدر حكم فيها بالادانة او البراءة ، حاز قوة الشيء المقضى فيه ، فان هذا الحكم لا يكون مع ذلك مانعا من رفع الدعوى على متهم او ظنين آخر بصفته فاعلا في هــذه الجريمة او شريكا او متدخلا فيها[1] ، ذلك ان حجية الامر المقضى ؛ تتطلب وحدة في « الاشخاص » فضلا عن وحدة الموضوع والسبب • والفرض هنا ان « الشخص »الذي رفعت عليه الدعــوى شخص آخر ومن ثم فلا يستطيع ان يفيد من حجية الامر المقضي اذا كان الحكم قد صدر لصالح شخص آخر بالبراءة[2] •

٢٤٣ ــ **(ب) اما الموضوع** : كما قلنا ، فهو ما يطالب به المدعي ، وهو في الدعوى الجنائية المطالبة بحق الدولة في معاقبة الجاني عن الجرم الذي أتاه • وهذا الموضوع واحد في كل الدعاوى الجنائية بشرط ان

---

(١) فالحكم بادانة متهم عن واقعة جنائية يكون حجة مانعة من محاكمة المتهم مرة اخرى عن ذات الواقعة ، وايجاب تحقق هذه الوحدة اساسه ما تتطلبه المبادىء الاولية لاصول المحاكمات الجنائية من وجوب تمكين كل منهم من الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب اليه ، قبل حكم المحكمة عليه حتى لا يجابه متهم بما يتضمنه حكم صادر بناء على اجراءات لم تتخذ في حقه . (نقض ١٩٤٥/٤/٢ المحاماة س ٢٧ رقم ٢٠٤ ص ٤٩٤) •

(٢)في تأييد ذلك ، راجع عاطف النقيب ، صفحة ٣٩٠ •

يكون سببها ايضا واحدا . فالعقوبة التي تطالب بتوقيعها سلطة الاتهام ـ نيابة عن المجتمع كله ـ تتفاوت بتفاوت الجرائم كما ان موضوع الدعوى الجنائية مغاير لموضوع الدعوى المدنية او التأديبية . وهذا هو السبب في ان حجية الحكم الجنائي لا تحول دون رفع الدعوى المدنية او التأديبية على ذات المتهم عن ذات الجريمة . ويمارس الحكم الجنائي تأثيره على الدعوى المدنية او التأديبية ، ويصبح حجة بما قضى فيه من مسائل جزائية في الحدود التي سنتكلم عنها عندما نعرض للدعوى المدنية التابعة .

٢٤٤ ـ **(جـ) اما وحدة السبب :** فمعناها وحدة التهمة imputazione اي الواقعة المكونة للجريمة التي صدر فيها الحكم المبرم ايا كان « الوصف » الذي تعطيه النيابة لها من جديد .

ذلك ان « السبب » في الدعوى يتألف من شقين : الواقعة المادية ، والوصف القانوني الذي يعطى لها . والعبرة بداهة هو بذات الواقعة المادية ايا كان الوصف الذي اعطي لها فيما بعد .

فاذا صدر حكم بالبراءة او الادانة على المتهم في جريمة سرقة ، وحاز هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز بعد ذلك ان ترفع الدعوى الجنائية عن ذات الفعل ولو بوصف مغاير كاحتيال او اساءة ائتمان ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢ عقوبات بقولها « لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة » . وما نصت به المادة ٣٢٥ اصول جزائية من انه « لا يسوغ تعقب المتهم من اجل الفعل ذاته » . ذلك ان تغير الوصف لا يغير من ذات الواقعة التي رفعت بها الدعوى اصلا ، كما ان صدور الحكم النهائي يمنع من اعادة عرضها على القضاء ولو كان مبنيا

على وصف خاطىء للواقعة او طرأت ظروف جديدة تقتضي تغيير هذا الوصف[1] .

---

(1) وكانت محكمة النقض الفرنسية مستقرة على انه يجوز ملاحقة الشخص الذي برىء اذا تغير الوصف ، ثم عدلت من ذلك بحكم مبدئي صادر سنة ١٩٥٦ مقررة بان البراءة المحكوم بها في خصومة جنائية تمنع من اية ملاحقة جديدة بعد تعديل الوصف . راجع نقض فرنسي ١٩٥٦/٢/٢٠ دالوز صفحة ٣٢٢ وتعليق الاستاذ **Hugueney** .

ووحدة السبب القائمة على وحدة الواقعة ، لا تنتفي في حالة التعدد الحقيقي للجرائم اذا كانت مرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة ، او حالة التعدد المعنوي إذا كان الجاني قد عوقب بالوصف الاشد . كما لا تنتفي في حالة الجريمة المستمرة ، او المتتابعة او جريمة الاعتياد اذا اكتشف فعل من افعال الاستمرار او التتابع او الاعتياد بعد صدور حكم حائز لقوة الامر المقضي .

ففي حالة الجرائم المرتبطة على نحو لا يقبل التجزئة ، اذا رفعت دعوى على شخص بتهمة الشهادة زورا على صحة مخالصة ، وكانت واقعة تزوير المخالصة هي موضوع دعوى سابقة صدر فيها حكم – حاز قوة الامر المقضي – ويقضي بأن المخالصة صحيحة لا تزوير فيها ، كان من حق المتهم ان يدفع بقوة الامر المقضي به تأسيسا على « وحدة السبب » بالنظر الى ارتباط الواقعتين على نحو لا يقبل التجزئة ، وكان واجبا على المحكمة ان تقضي ببراءة المتهم تأسيسا على صحة المخالصة التي قضى بها الحكم الانتهائي السابق .

راجع نقض مصري ١٩٣٤/١٠/٢٩ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٨١ ص ٣٧٤ .

كذلك فان السبب يكون « واحدا » في الجرائم المتتابعة ، طالما انه في هذه الجرائم تكون الافعال واقعة على محل واحد وفي فترة زمنية محسوسة . ومن اجل هذا تعد الجريمة واحدة وبالتالي تعد « سببا واحدا » للحكم الحائز على قوة الامر المقضي . فاذا ظهر احد هذه الافعال بعد المحاكمة الاولى ، فان الحكم الاول يكون مانعا من رفع الدعوى بشأن هذا الفعل احتراما لمبدا قوة الشيء المحكوم به . فمتى ثبت ان الظرف الذي وقعت فيه افعال الاختلاس والتزوير التي عوقب عليها متهم هو ظرف الزمن نفسه الذي وقعت فيه اختلاسات وتزويرات مطلوب عنها عقاب هذا المتهم عينه ، ولم يثبت ان هذه الافعال قد ارتكبت تنفيذا لغرض اجرامي مستقل كانت افعال الاختلاس التي وقعت من المتهم في ذلك الظرف – والتي هي موضوع القضية المحكوم فيها والقضية الجديدة – انما هي افعال تكون جريمة واحدة ويكون الحكم السابق صدوره على المتهم في جريمتي الاختلاس والتزوير حكما شاملا قاضيا في الجريمتين بشأن ما ظهر من افعالهما ولم يظهر الا من بعد ، مانعا من اعادة الدعوى بخصوص تلك الافعال .

راجع نقض ١٩٢٨/١١/٨ مجموعة القواعد جـ ١ رقم ١ ص ١ ؛

كذلك تمتنع اعادة محاكمة المتهم من جريمة اعتياد ، اذا ظهر فعل من افعال الاعتياد بعد صدور حكم حائز لقوة الامر المقضي .

وهكذا فمتى ثبت ان الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد ان حكم عليه بالادانة لاعتياده على اقراض نقود تزيد على الحد الاقصى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مخطئا –

على انه اذا تفاقمت تتائج الفعل ، فهنا لا يصح ان يقال اننا لا زلنا بصدد ذات الواقعة ، كما لو وصف الفعل بأنه ضرب ثم توفى المجنى عليه او حدثت له عاهة دائمة او اجهاض . هنا يجب تغيير الوصف وبالتالي يجوز اعادة الملاحقة . وهذا ما نصت عليه المادة ١٨٢/٢ عقوبات عندما قررت بأنه « اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف اشد لوحق بهذا الوصف واتفذت العقوبة الاشد دون سواها ، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة » .

٢٤٥ ــ الحجية للمنطوق لا للاسباب :

واذا توافرت العناصر السابقة في الدعوى ، تمتع الحكم بالحجية . واذا كان الحكم نهائيا تمتع ــ فوق الحجية ــ بقوة الامر المقضي فيه .

ويلاحظ ان الحجية انما تتعلق بمنطوق الحكم وحده ولا تشمل الاسباب الا اذا كان مكملة للمنطوق ، وفي هذه لا تشمل الحجية الاسباب الا على انها مكملة للمنطوق بغيرها يصبح الحكم مجهلا[1] .

= فيما قضى به من ادانة الطاعن تأسيسا على انه وان لم يتعاقد بعد الحكم الا من قرض واحد الا ان هذا منه يدل على ان عادة الاقراض بالفوائد الربوية لا تزال متاصلة فيه ، ذلك بان الحكم السابق صدوره قد عاقبه على الوقائع السابقة باعتبارها من عناصر الاعتياد الذي دانه به ومن ثم فلا يصح اتخاذها عنصرا لاعتياد جديد والا كان ذلك تكرارا للمحاكمة عن فعل واحد .

راجع نقض ١٩٥٣/١٠/١٩ مجموعة الاحكام س ٥ رقم ١١ ص ٢٣ .

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بانه « اذا كان الحكم المطعون فيه قد تحدث في اسبابه عن ثبوت التهمة في حق المطعون ضده ، فانه لا اثر لذلك طالما ان الحكم له ينته في منطوقه الى قضاء معين بالنسبة له » .

راجع نقض ١٩٦٢/٦/١٢ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ١٢٨ ص ٥٤٦ .

وراجع ايضا نقض ١٩٥٥/٤/٥ مجموعة الاحكام س ٦ رقم ٢٤٢ ص ٧٤٤ .

ثانيا : اثر الحكم النهائي في انقضاء الدعوى العامة :

٢٤٦ ــ للحكم النهائي الصادر في موضوع الدعوى العامة اثران : انقضاء الدعوى العامة، وحيازته حجية بما قضى فيه امام القضاء المدني. ويهمنا الاثر الاول ، وهو اثر موضوعي يختلف عن ذلك الاثر الشكلي الذي عرضنا له وفرغنا منه (وهو حيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه) . هذا الاثر الموضوعي هو انقضاء الدعوى العمومية وعدم امكان العودة اليها لاي سبب كان ، حتى ولو ظهرت ادلة جديدة . وعلى ذلك نصت المادة ٤٥٥ من قانون الاجراءات المصري فقالت : « لا يجــوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغير الوصف القانوني للجريمة ».

اما الاثر الثاني فسوف نعرض له عندما نتناول بالدراسة الدعوى المدنية التابعة[1] .

٢٤٧ ــ الدفع بقوة الامر المقضي :

ولما كانت قاعدة انقضاء الدعوى بالحكم البات مقررة لمصلحة عامة هي تحقيق الاستقرار القانوني لعدم تناقض الاحكام والمحافظة علــى هيبتها واحترامها ، فضلا عن الحفاظ على حريات الافراد وذلك بالكف عن ملاحقتهم بغير انقطاع ، لما كان الامر كذلك فان الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه يتعلق بالنظام العام [2]. فيجوز لجميع الخصوم التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى ولو امام محكمة النقض . وعلى المحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها متى تسنى لها ذلك ولو لم يتمسك به احد من الخصوم .

---

(١) راجع فيما بعد ، فقرة ٣٠٠ وما بعدها .
(٢) راجع نقض مصري ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة الاحكام س ١١ رقم ٧٧ ص ٣٨٠ .

المبحث الخامس

اسباب خاصة لانقضاء الدعوى العامة

٢٤٨ ــ تمهيــــد :

فضلا عن « الاسباب العامة » التي تصلح لانقضاء الدعوى العامة في جميع الجرائم ، هناك اسباب خاصة تنقضي بها الدعوى في بعض الجرائم •

من هذه الاسباب الخاصة نذكر ثلاثا : صفح المتضرر ، وتنازل الشاكي عن شكواه والصلح •

اولا : صفح المتضرر (في القانون اللبناني) :

٢٤٩ ــ ونحن نعلم ان « المتضرر » هو من اصابه ضرر مـن الجريمة ونشأ له بذلك حق في التعويض[1] • وهذا الشخص يستطيع ان يرفع دعواه المدنية امام المحاكم المدنية كما يستطيع ان يتقدم بشكواه ــ متضمنة ادعاء بالحق الشخصي ــ الى المرجع الجزائي المختص وذلك في الجنايات او الجنح •

ولقد سبق لنا ان عرضنا لحق المتضرر في التقدم بشكواه ، وعرفنا انه يستطيع ان يتقدم بشكواه هذه الى قاضي التحقيق (في الجنايات والجنح) او الى محكمة الجزاء المختصة مباشرة (في الجنح) فيترتب على ذلك تحريك الدعوى العامة امام القضاء الجزائي بطريق مباشر دون حاجة الى ادعاء النيابة العامة • كما عرفنا انه يستطيع ان يتقدم بها الى المدعي العام الاستئنافي في المحافظة التي بهـا موقع ارتكاب الجريمة او اقامة المدعى عليه او القاء القبض عليه • ويترتب على ذلك تحريك

(١) راجع ما سبق فقرة ٧٣ .

الدعوى المدنية تبعا للدعوى العامة التي ترفعها النيابة العامة[1] .

بيد ان « المتضرر » هذا يستطيع — في بعض الجرائم — ان يسحب شكواه ، فيؤدي هذا لا الى سقوط « دعواه المدنية » فحسب وانما سقوط « الدعوى العمومية » ذاتها .

ذلك ان المشرع قدر ان الدعوى العامة برغم انها حق للدولة الا انها في خصوص بعض الجرائم يكون موقف « المتضرر » اولى بالاعتبار . وكما اعطاه الحق في ان يتقدم بادعائه الشخصي فيترتب على ذلك تحريك الدعوى المدنية والدعوى العمومية امام القضاء الجزائي ، فانه — قدر من ناحية مقابلة — ان سحب المتضرر لشكواه ، او صفح المتضرر كما يسميه القانون ، لا يترتب عليه سقوط الدعوى المدنية فحسب وانما سقوط الدعوى العامة معهما .

لكن المشرع حصر هذه الحالات في جرائم معينة ، طابعها العام ان الضرر الفردي غالب على الضرر العام ، كما ان الضرر العام فيها (اي الاعتداء على المصلحة القانونية موضع الحماية الجزائية) ضعيف :

من اجل هذا نصت المادة ١٥٧ من قانون العقوبات اللبناني على ما يأتي :

« في الجرائم التي يأتي بيانها في هذه المادة يكون اسقاط الحق الشخصي — الحاصل بخلال يومين من تاريخ الادعاء — سببا لاسقاط الحق العام دون ان يلزم احد بدفع الرسوم .

اما الاسقاط الحاصل بعد هذه المدة — وقبل الحكم بالدعوى حكما مبرما — فيسقط الحق العام غير ان المدعي يظل ملزما بدفع الرسوم .

---

(1) راجع ما سبق فقرة ٧٥ .

ويسقط الحق العام تبعا للحق الشخصي ووفقا للشروط الموضحة بالفقرة الاولى في الجرائم الآتية :

١ ــ في القباحات الواقعة على الافراد او على اموالهم •

٢ ــ في جرائم التحقير والقدح والذم الواقعة على الافراد غير موظفي الدولة والجيش والهيئات المنظمة والادارات العامة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم او صفاتهم • وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال •

٣ ــ في جرائم الضرب والجرح الواقعة على الافراد غير المشار اليهم في البند الثاني اعلاه اذا لم يفض الفعل الى تعطيل او افضى الى تعطيل عن العمل لا تتجاوز مدته عشرة ايام •

٤ ــ في جميع الاحوال الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانونا او الحاصلة بين الاصول والفروع او بين الاب والام وبين الولد المتبني والجنح المنصوص عليها في المواد ٦٤٧ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٧٠ و ٦٧١ و ٦٧٣ » •

٢٥٠ ــ وبرغم ان نص المادة ١٥٧ عقوبات قد ورد في الفصل الخاص بسقوط « الاحكام الجزائية » الا انه من المتفق عليه ان « صفح المتضرر » انما يسقط « الدعوى » لا الحكم • ومعنى ذلك ان صفح المتضرر انما يرتب هذا الاثر بشرط جوهري : هو **الا يكون قد صدر حكم مبرم في الدعوى**[1] •

وذلك امر معقول ، فالصفح انما هو تنازل عن الحق الشخصي يتساهل المشرع حياله ــ بالنسبة لبعض الجرائم ــ فيسقط معه الدعوى

---

(١) والحكم المبرم le jugement définitif هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (الاعتراض والاستئناف) حتى ولو كان جائزا الطعن فيه بطريق من طرق الطعن غير العادية (التمييز واعادة المحاكمة) •

العامة كذلك . اما ان صدر حكم مبرم ، يؤكد حق الدولة في العقاب ، ويحوز قوة الامر المقضي به ، فانه يصبح من غير الجائز إنكار الدولة لحقها في العقاب حتى ولو نزل المدعي الشخصي عن حقه في التعويض .

وسبب ذلك ــ في رأينا ــ واضح . فالدولة تتنازل عن حقها في العقاب ــ بالنسبة لهذه الجرائم الخاصة ــ حتى تجنب القضاء مشقة النظر في دعاوى لا تمثل لديها اهمية قصوى . اما وقد صدر الحكم فقد انتفت الحكمة في التنازل ، ومن ثم اصبح واجبا تنفيذه بما قضى فيه من عقوبة او تدبير .

ولا يقال ان هذا النظر يتعارض مع نص المادة (١٤٧) او (١٥٨) من قانون العقوبات ، وهما تشيران الى ان صفح المتضرر يسقط « الحكم » لا « الدعوى » . لا يقال ذلك ، اولا لان نص المادة ١٥٧ ع.ل. صريح في تقريره بأن اسقاط الحق الشخصي يجب ان يكون « قبــل الحكم بالدعوى حكما مبرما » . وثانيا لان مجال المادة (١٥٧) غير مجال المادة ١٥٨ عقوبات . فالاولى خاصة « بسقوط الدعوى » والثانية خاصة « بسقوط الحكم » . وربما كان الخطا الوحيد ان المشرع (بعد تعديل المادة ١٥٧ عقوبات بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) قد وضع هذه المادة في الفصل الخاص بسقوط الاحكام الجزائية في قانون العقوبات ، بينما هي تقرر « قاعدة اجرائية » مكانها الطبيعي هو قانون الاصول الجزائية وفي باب « سقوط الحق العام[١] والحق الشخصي » بالذات (مادة ٤٣٥ وما بعدها اصول جزائية)[٢] .

---

(١) والى ذلك تشير المادة ٤٣٥ من قانون الاصول الجزائية . ففي فقرتها الاولى تعدد اسباب سقوط الدعوى العامة (وفاة المدعى عليه والعفو العام ومرور الزمن) . وفي فقرتها الثانية تومىء الى حالة « صفح المتضرر » وغيرها عندما تقرر بانه « تسقط تبعا لسقوط الحق الشخصي في الاحوال المنصوص عليها في القانون » .

(٢) قارن : عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٨٢ ، وعبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، صفحة ١٧٦ .

ثانيا : تنازل المجنى عليه عن الشكوى :

٢٥١ ــ نقصد « بالشكوى » هنا معنى آخر غير معناها السائد في قانون الاصول الجزائية اللبناني • فلقد سبق لنا ان لاحظنا ان « الشكوى » لها معان ثلاثة ترتب ــ في قانون الاصول الجزائية ــ آثارا مختلفة طبقا للمعنى الذي تأخذه[١] •

ونحن هنا انما نقصد الشكوى التي هي حق « للمجنى عليه » والتي جعل المشرع من التقدم بها « شرطا » او « قيدا » يتوقف عليه تحريك الدعوى العامة من جهة الادعاء الاصلية ، وهي النيابة العامة • ولقد سبق لنا ان درسنا هذا الموضوع بتفصيل مناسب ، فعرفنا ماهية الشكوى وصاحب الحق فيها والجرائم اللازمة فيها وانقضاء الحق فيها[٢] •

وما يهمنا الآن ان نشير اليه هو نزول صاحب الحق في الشكوى ، اما صراحة (التنازل) او ضمنا (السكوت عن التقدم بالشكوى) •

ذلك لان نزول صاحب الحق في الشكوى ــ بالنسبة للجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على التقدم بها ــ انما يعني انقضاء الدعوى العامة بالنسبة لهذه الجرائم • فهذه حالات استثنائية قيد فيها المشرع حرية النيابة في رفع الدعوى وربطها « بارادة المجنى عليه » ، فاذا عبر عن ارادته في رفع الدعوى ، تقدم بشكواه • واذا اراد التعبير عن ارادته في اسقاط الدعوى ، سحب شكواه او سكت عن تقديمها •

ومثال الجرائم التي يتطلب فيها القانون تقدم المجنى عليه بشكواه حتى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى ، جريمة تحقير دولة اجنبية (م ٢٩٢ عقوبات) واستيفاء الحق بالذات (م ٤٢٩ عقوبات وما بعدها)

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٧١ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ٨٤ وما بعدها .

والايذاء غير المقصود اذا لم ينجم عنه مرض او تعطيل لمدة تجاوز العشرة ايام (م ٥٦٥ عقوبات) وجرائم خرق المنزل والاماكن التي تخص الغير (م ٥٧١ و ٥٧٢ عقوبات) •

اما بالنسبة لجريمة الزنا (م ٤٨٩ عقوبات) وجرائم الذم والقدح والتحقير (م ٥٨٢ ، ٥٨٣ و ٥٨٦ عقوبات) ، فيشترط القانون ان يتخذ المجنى عليه في الشكوى صفة المدعي بالحق الشخصي حتى تستكمل الشكوى « شكلها » ويترتب عليها اثرها في تحريك الدعوى العامة • فان لم يتخذ هذه الصفة ، فلا تملك النيابة العامة تحريك الدعوى برغم ان الشكوى مقدمة من « المجنى عليه » في الجريمة[1] •

ثالثا : الصلـــح :

٢٥٢ ــ في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى العامة فيها على « طلب » من بعض الادارات او الهيئات العامة يجيز القانون للادارة صاحبة الحق في الطلب ان تجري صلحا مع المدعى عليه وهذا الصلح اثره في نطاق الاجراءات الجزائية ، هو سقوط الدعوى العامة •

(ا) وقد كان قانون تحقيق الجنايات المصري السابق يجيز الصلح في بعض المخالفات ، ولا يجيزه في البعض الآخر • ويشترط على مرتكب المخالفة الذي يريد التصالح ان يدفع قيمة الصلح قبل جلسة المحاكمة ، وعلى اية حال في مدة ثمانية ايام من يوم علمه بأول اجراء من اجراءات الدعوى ، ومقدارها ١٥ قرشا • ويترتب على دفع مبلغ الصلح انقضاء الدعوى العامة ، (راجع المواد ٤٦ ــ ٤٨ من قانون تحقيق الجنايات الملغى)[2] •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٩٠ وفقرة ٩٧ (بالنسبة لجريمة الزنا) .

(٢) راجع محمد مصطفى القللي ، قانون تحقيق الجنايات ، ١٩٤٢ ص ٨٦ وما بعدها .
هذا ويأخذ القانون الليبي بنظام الصلح في المخالفات ، طبقا للمادة ١١٠ ع. ليبي .

وعند صدور قانون الاجراءات المصري سنة ١٩٥٠ كانت المادتان ١٩ و ٢٠ منه تجيزان الصلح في المخالفات ، وترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية • بيد ان المشرع عدل عنه بعد ذلك وألغى النصوص الخاصة به عند تعديل القانون سنة ١٩٥٣[1] •

٢٥٣ ـ **(ب) اما القانون اللبناني** فـلا يأخـذ بنظام الصلح في المخالفات ، وانما يأخذ بهذا النظام في بعض الحالات التي نصت عليها قوانين خاصة • مثال ذلك ، ما تقضي به المواد ٤٢ وما بعدها من القرار رقم ٣٧٧٥ لسنة ١٩٢٩ الذي يعطي لمصلحة مراقبة الصيد الساحلي الحق في ان تتصالح وديا مع المخالفين ، وما ذكره قانون الغابات الصادر في ١٩٤٧/٧/١ من ان لمصلحة الغابات ان تجري الصلح بعد مصادقة وزير الزراعة على المخالفات بشرط ان يتم ذلك قبـل صدور حكم مبرم (نهائي) في الدعوى • وكذلك بالنسبة لادارة احتكار التبغ والتنباك (بموجب القرار رقم ١٦ بتاريخ ١٩٣٥/١١/٣٠) الحق في ان تجري التسوية على المحاضر المتعلقة بالمخالفات على الا تشمل هذه التسوية عقوبة الحبس المحكوم بها •

كما نصت المادة ٢٨ من المرسوم رقم ٢١٥٢ بتاريخ ١٩٣٨/٢/١ المتعلق برسم الاسمنت على انه عندما تبلغ ادارة المالية خبر التسوية (الصلح) الى المراجع القضائية التي حولت اليها الدعوى تتوقف هذه المراجع عن ملاحقة المخالف وتطلق سراحه اذا كان موقوفا • ولا مفعول للصلح على الملاحقة الخاصة بالجنايات •

---

(١) على ان القانون المصري يأخذ بهذا النظام في بعض القوانين الخاصة ، كقوانين الضرائب (راجع المادة ٤/٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) وقانون الجمارك (راجع مثلا المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣) وقوانين الاستيراد (راجع على سبيل المثال المادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩) •

وراجع في تفصيل ذلك ، محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية ، ١٩٦٣ ، صفحة ٢٠٠ وعوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ، صفحة ٢٢٣ وحسن المرصفاوي ، التجريم في تشريعات الضرائب ، ١٩٦٣ صفحة ٢٠٠ •

كذلك فيمكن للادارة المختصة ان تصالح في المخالفات المرتكبة لاحكام نظام تصدير الرساميل واستيرادها ومعاملات القطع • ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى العامة بشرط الا يكون قد صدر حكم (واجع المرسوم رقم ١٣٥٣١ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٤) •

وبموجب قانون الجمارك يحق للادارة ان تجري مصالحة يترتب عليها سقوط الدعوى المدنية والدعوى الجزائية ، بشرط الا تكون العقوبة المقررة في المخالفة الجمركية من العقوبات البدنية[1] •

---

(1) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٨٠ •

الفصل السادس

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المبحث الاول

عناصر الدعوى المدنية التابعة

٢٥٤ ـ الدعاوى التي تنشأ عن الجريمة :

عرضنا فيما سبق للتعريف بالدعوى العمومية (دعوى الحق العام) تلك التي تنشأ عن وقوع الجريمة ، وعرفنا اطرافها وموضوعها واسبابها . ورأينا ان سبب الدعوى الجنائية هو الفعل المعتبر جريمة . وان موضوعها هو المطالبة بتوقيع عقوبة (او تدبير احترازي) على المتهم (او الظنين) . وان اطرافها (الخصوم فيها) هم النيابة العامة (ممثلة للمجتمع كله) والمدعى عليه .

بيد ان الجريمة قد ينشأ عنها « ضرر » يفوت على الشخص كسبا او ينزل به خسارة . وهذا يبرر للمتضرر ان يطالب المتهم بالتعويض .

من هنا يتضح ان هناك دعوى اخرى ، موضوعها المطالبة بتعويض الضرر الناشيء عن الجريمة . وهذه الدعوى ليست الا الدعوى المدنية (او دعوى الحق الشخصي) .

٢٥٥ ـ معنى التبعية :

ولانها دعوى ناشئة عن ذات الجريمة ، موجهة الى ذات المتهم ،

فانه من الطبيعي ان يكون لها مكان في قانون الاصول الجزائية ، وان تتبع الدعوى العمومية عند نظرها امام القضاء الجزائي ، وهذا هو معنى قولنا انها « تابعة » للدعوى الجزائية[1] .

على انه برغم « تبعيتها » للدعوى الجزائية الا انها — بداهة — متميزة عنها في عناصرها ، سواء من حيث سببها او موضوعها او اطرافها . فسبب الدعوى المدنية ليس هو « الجريمة » ، ولكنه « الضرر المتولد عن الجريمة » . وموضوعها ليس هو المطالبة بتوقيع عقوبة جزائية او تدبير احترازي ، ولكنه المطالبة بالتعويض . واطرافها ليسوا هم النيابة العامة والمتهم وانما المدعي بالحق الشخصي.والمدعى عليه (متهما كان او مسئولا بالمال) .

شروط التبعيـــة :

٢٥٦ — وهكذا فالتبعية التي قررها القانون لا تشمل جميـــع

(١) يثور في الفقه نقاش حول « اساس التبعية » والمبررات التي حملت المشرع على الخروج بها على قواعد الاختصاص . واذا كان هناك من يهاجم مبدأ التبعية ذاته ، فهناك من يطالب بضرورة الحكم بالتعويض — فضلا من العقوبة — في كل دعوى جزائية يتبين فيها القاضي وجود ضرر ناشيء عن الجريمة ، وذلك دون حاجة الى تدخل المدعي المدني فيها . وهذا ما اخذت به بعض التشريعات القديمة (م ٤٣٠ من قانون الاجراءات الايطالي القديم الصادر سنة ١٩١٣) والقانون الاسباني (م ١٠٨ و ١١٢) والنمسوي (م ٤٦) والنرويجي (م ٤٤٠) .

راجع المرصفاوي ، الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية ، ص ٩ .

لكن معظم التشريعات استقرت عند حل وسط . فالدعوى المدنية انما ترفع امام القضاء الجزائي اذا ادعى بها المدعي بالحق الشخصي . وهنا يتساءل الفقه عن الحكمة في السماح للمدعي المدني برفع الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي وليس امام القضاء المدني.

ولدينا ان الحكمة في ذلك انما تتمثل في وحدة السبب في كل منهما ، وهي الجريمة . ولما كانت المحكمة الجزائية اقدر من المحكمة المدنية على الفصل في نسبة الجريمة الى المتهم وفي تحديد آثارها القانونية ، لذا كان طبيعيا ان تتبع الدعوى المدنية الدعوى الجزائية امام القضاء الجزائي . وفي الحالة التي لا تنظر فيها الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي فان الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية تكون له حجية امام المحكمة المدنية في خصوص ثبوت التهمة او عدم ثبوتها وفي خصوص نسبة الجريمة او عدم نسبتها الى فاعلها .

الدعاوى المدنية ، وانما تشمل نوعا واحدا منها : هي الدعوى الخاصة بالمطالبة عن تعويض الضرر الناشيء من الجريمة • وهذه الدعوى هي التي تتبع الدعوى العمومية امام القضاء الجزائي •

على ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية منوطة بتوافر شروط ثلاثة هي في الحقيقة شروط خاصة بالموضوع والسبب والخصوم (او الفرقاء) فيها •

٢٥٧ ـ (أ) ففيما يتعلق بالموضوع :

فقد اشارت اليه المادة ١٢٩ من قانون العقوبات اللبناني عندما قضت بأن « الالتزامات المدنية التي يمكن للقاضي الجزائي القضاء بها هي الرد والعطل والضرر والمصادرة ونشر الحكم والنفقات » •

ومن هذا النص يتضح ان هناك موضوعا «اصليا» للدعوى المدنية التابعة وموضوعا آخر « فرعيا »[1] •

والموضوع الاصلي يتمثل في المطالبة بالتعويض سواء اكان تعويضا « ماليا » ، يتحصل في مطالبة المدعي بالحق الشخصي بمبلغ من المال يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب (وهذا ما يسميه المشرع اللبناني بالعطل والضرر)[2] ، ا وتعويضا « عينيا » ، يتحصل في مطالبته برد المال الى اصله (وهو يحدث اكثر ما يحدث عندما يكون المال قد خرج من حيازة صاحبه ودخل في حيازة المتهم او غيره بغير حق)•

واما الموضوع الفرعي ، فيتمثل في المصادرة ونشر الحكم والنفقات •

---

(١) ومن هذا يتضح انه لا يدخل في موضوع الدعوى المدنية المطالبة بحق شخصي آخر ، كالطلاق او التطليق في جريمة زنا ، او الحرمان من الارث في جريمة قتل المورث •

(٢) ويلاحظ ان الحكم بالتعويض لا يسير دائما مع الحكم بالادانة • فقد يقضي بالتعويض بالرغم من الحكم بالبراءة في الجنايات عموما ، وفي بعض الجنح ، كالجنح المنصوص عليهما في فصلي التقليد والافلاس (راجع المادة ١٤٣ عقوبات لبناني) •

٢٥٨ ـ (١) **والمصادرة** : اما ان تكون عقوبة (م ٦٩ عقوبات لبناني) او تدبيرا احترازيا (م ٩٨ عقوبات لبناني) واما ان تكون شقا من التعويض الذي يطالب به المدعي بالحق الشخصي . ولا تهمنا المصادرة كعقوبة او تدبير احترازي لانها في الحقيقة ليست موضوعا للدعوى المدنية وانما هي على الاصح جزء مما تطالب به النيابة العامة اي انها جزء من موضوع الدعوى العمومية . وانما تهمنا المصادرة التي هي محل مطالبة المتضرر من الجريمة . وهذا ما عالجته المادة ١٣٤ من قانون العقوبات اللبناني حين ذكرت ان « الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما . واذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فالقاضي ان يقضي ـ بناء على طلب المدعي الشخصي ـ بتأديته تحت طائل غرامة الوفاء المنصوص عليها في قانون العقود والموجبات او ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل » .

٢٥٩ ـ (٢) **ونشر الحكم** : وللمدعي المدني ان يطالب ايضا بنشر الحكم لا سيما اذا قدر ان الضرر الذي اصابه من الجريمة هو من قبيل الضرر الادبي وان محو هذا الضرر لا يتأتى الا بنوع من العلانية يعرف فيه الجميع انه بريء . وهذا ما يجعل نشر الحكم (القاضي بالعقوبة او التعويض او بهما معا) مجديا في هذا السبيل . بل ان هذا حق للمتهم ايضا اذا كان المدعي الشخصي متعديا عليه في ادعائه الشخصي وكان الحكم صادرا بالبراءة[١] .

---

(١) وقضاء المحكمة بنشر الحكم موضع خلاف في الفقه المصري ، فمنهم من يعتبره « عقوبة » لا يصح القضاء به الا في الحالات التي نص عليها قانون العقوبات . ومنهم من يعتبره « تعويضا » يدخل في مفهوم التعويض الذي يطالب المدعي المدني باقتضائه . ولدينا ان « نشر الحكم » صورة من صور التعويض فضلا عن كونه عقوبة مقررة في بعض الجرائم ، تماما مثل الحكم باداء مبلغ معين فهو قد يكون « عقوبة » (الغرامة) كما يكون تعويضا مدنيا ، ولذا فهو يحكم به « كعقوبة » ، في الجرائم التي رصد القانون الغرامة ـ

والى هذا اشارت المادة ١٣٥ من قانون العقوبات اللبناني حين قررت بأنه « يمكن للقاضي ـ اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ـ ان يأمر بنشر الحكم برمته او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه . ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته تقضي بذلك ان يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه » .

٢٦٠ ـ (٣) واخيرا فهناك النفقات او المصاريف : والنفقات ـ طبقا للمادة ١٣٦ من قانون العقوبات اللبناني ـ انما تقع على عاتق الفريق الخاسر ، ولذا فيمكن ان يحكم بها على المدعى عليه او المدعي بالحق الشخصي . اما المدعى عليه فيتحملها اذا اداتته المحكمة. فاذا ابرىء من التهمة او اوقفت التعقبات بحقه او حكم باسقاط الدعوى الجزائية فلا تلزمه نفقات واما المدعي الشخصي فيتحملها اذا لم يكن محقا في دعواه او تنازل عنها نتيجة صفحه .

على ان هناك نفقات يتحملها المدعي الشخصي او المدعى عليه ولو لم يكن ايهما خاسرا دعواه وذلك اذا كان السبب في تكبد نفقات لم تفد منها الدعوى .

ويلاحظ اخيرا انه اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم النفقات بالتساوي ما لم يقرر القانون او القاضي خلاف ذلك كما ان هناك حالات

ـ كعقوبة كما يحكم به « كتعويض » من الضرر . وكذلك الشأن في « نشر الحكم » . وكل ما هنالك انه لا يجوز الحكم به « كعقوبة » عندما لا يكون ثمة جريمة تقرره كجزاء . كما لا يمكن القضاء به كتعويض عندما لا يكون ثمة دعوى مدنية ، او عندما لا يكون ثمة « ضرر » . فشرط القضاء به « كعقوبة » هو في توافر شروط المسئولية الجزائية ، وشرط القضاء به « كتعويض » هو في توافر شروط المسئولية المدنية .

راجع المرصفاوي ، اصول الاجراءات ، صفحة ٢٣٣ ومحمود مصطفى ، صفحة ١٥٥ وعكس ذلك ، العرابي ، المبادىء الاساسية ، جـ ١ ص ١٧ فقرة ٣٥٤ .

للاعفاء من النفقات اشارت اليها المادة ١٣٦ من قانون العقوبات اللبناني (معدلة بقانون ٥ شباط سنة ١٩٤٨) ، والمادة ٢/١٦٩ من قانون الاصول الجزائية[1] .

٢٦١ - (ب) وفيما يتعلق بالسبب :

ذكرنا ان الجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية ، وانما سببها هو الضرر الناشيء عنها[2] . ذلك ان ثمة جرائم لا ينشأ عنها اي حق في التعويض لانها لا تنزل بأحد ضررا . فحمل السلاح بدون اجازة او التشرد او الاتفاق بقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاصول ، هي من قبيل الجرائم التي لا يتولد عنها « ضرر » .

بل ان هناك طائفة اخرى من الجرائم قد ترتب ضررا او لا ترتب ، تبعا لظروف الحال . فالشروع في القتل او السرقة او الاحتيال قد ينشأ عنها ضرر احيانا وقد لا ينشأ . وفي الحالة الاولى يكون هناك محل

---

(١) تقضي المادة ١٣٦ من قانون العقوبات اللبناني بأن « النفقات على عاتق الفريق الخاسر . اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم اقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك . لا يمس ذلك احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس . تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة ٥٣ على الرسوم والنفقات القضائية . ويحكم باعفاء الشاكي او المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها . وفي حالة وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية » .

اما المادة ٢/١٦٩ اصول جزائية فقد قررت في فقرتها الاولى حكما يتفق مع حكم المادة ١٣٦ عقوبات وذلك عندما ذكرت بانه « يحكم بنفقات الدعوى على الفريق غير المحق بدعواه » .

اما الفقرة الثانية فترسم نطاقا جديدا للاعفاء من النفقات غير التي ذكرته المادة ١٣٦ عقوبات وذلك عندما قررت بانه « يمكن اعفاء المدعي الشخصي الذي خسر الدعوى من النفقات كلها او بعضها اذا اتضح حسن نيته ولم تكن الدعوى قد اقيمت منه مباشرة ، ويكون القرار مفصل الاسباب » .

(٢) فيما يتعلق بمعنى « الضرر » راجع ما سبق فقرة ٧٣ .

للمطالبة بالتعويض بينما لا يتوافر ذلك في الحالة الثانية •

٢٦٢ ـ شروط الضرر :

(١) وهذا الضرر لا بد ان يكون **ناتجا عن الجريمة** [١] • بمعنى انه لا بد ان تقوم بينه وبين الجريمة علاقة السببية [٢] • فلا يجوز لحامل الشيك بدون مقابل ان يطالب بقيمته ، لان هذا الدين ليس ضررا ناشئا عن الجريمة ولكنه دين سابق عليها [٣] •

٢٦٣ ـ (٢) وارتباط الضرر بالجريمة يجب ان يكون **مباشرا** : ومعنى ذلك انه يشترط ان يكون الضرر مترتبا على الواقعة الاجرامية المطروحة امام المحكمة الجزائية ترتبا مباشرا • فاذا اشترى المتهم مادة سامة استخدمها في قتل غريمه ، فلا يحق لورثة المجنى عليه ان يطالبوا

---

(١) وفي هذا المعنى تقضي المادة ١٣٨ من قانون العقوبات اللبناني بأن « كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان او معنويًا تلزم الفاعل بالتعويض . وتجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء » .

(٢) فاذا كانت السببية مقطوعة لوجود « سبب اجنبي » كقوة قاهرة او حدث فجائي او خطأ المضرور او خطأ الغير تخلف عنصر جوهري من عناصر المسئولية المدنية . هذا السبب الاجنبي الذي تنقطع به السببية هو السبب **الكافي بذاته لاحداث النتيجة** ، فلا يكفي اذن ان يكون «مستقلا» عن فعل الفاعل بل يجب ان يكون قادرا بذاته على تحقيق الضرر.

وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية ان « الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وان اباح القانون استثناء رفعها الى المحاكم الجنائية ، متى كانت تابعة للدعوى الجنائية . فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة او كان اساسه منازعة مدنية لا شبهة فيها من بادىء الامر ، سقطت تلك الاباحة وزال معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، ومن ثم فان القضاء بالبراءة يلزم عنه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية » .

نقض ١٩٦٣/٤/٩ مجموعة الاحكام س ١٤ رقم ٦٤ وفي نفس المعنى نقض مصري ١٩٦٢/١٢/١١ س ١٣ رقم ٢٠٣ .

(٣) ولا تعارض بين استبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعي بالحق المدني بما لحقه من ضرر فعلي نشأ مباشرة عن الجريمة . راجع نقض مصري ٢٦ـ١٠ـ١٩٥٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٧٦ ونقض مصري ٨ـ١ـ١٩٦٣ س ١٤ رقم ١ ونقض ٢٧ـ١٢ـ١٩٦١ س ١٢ رقم ١٤٤ .

بائع المادة السامة بالتعويض • وذلك لان الوفاة لم تتم نتيجة « البيع » وانما نتيجة فعل القتل الذي اتاه الجاني »[1] •

وتطلب ان يكون الضرر متولدا مباشرة عن الجريمة يثور اكثر ما يثور بصدد جريمة الاعتياد على المراباة التي تتطلب المراباة مرتين على الاقل في اقل من ثلاث سنوات (المادة ٦٦٣ عقوبات لبناني) • والمشكلة تعرض اذا طالب المقترض بالتعويض المدني ــ امام محكمة الجزاء ــ عن الضرر الذي اصابه نتيجة الاقتراض بربا فاحش مرة واحدة ، بينما « الجريمة » تتطلب لقيامها ان يعقد القرض مرتين على الاقل لذات المدين او لمدينين مختلفين •

على اننا نرى في هذه الحالة ان المدعي المدني لا يستطيع ان يطالب بالتعويض عن الضرر غير المباشر لانه غير ناشيء عــن « جريمة » اذ الجريمة لا تكتمل اركانها الا بتوافر قرضين ربويين على الاقل •

٢٦٤ ــ (٣) كذلك فلا بد ان يكون الضرر **مؤكدا اي محققا :** ومعنى ذلك ان الضرر مهما كان محتملا في المستقبل فلا يصلح اساسا للمطالبة بالتعويض[2] •

---

(١) ويعتبر ارتباط الضرر بالجريمة « مباشرا » اذا لم يكن في وسع المتضرر ان يتوقاه ببذل جهد معقول . وقد اخذ بذلك المعيار القانون المدني المصري معبرا عنها « بالنتيجة الطبيعية » لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به (راجع المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري والمادة ٢٢٤ من القانون الليبي) .

(٢) يطرد قضاء محكمة النقض المصرية على انه يجب ان يكون الضرر المدعى به ثابتا على وجه اليقين والتأكيد ولو في المستقبل ، فمجرد الادعاء باحتمال الضرر لا يكفي . (راجع نقض ١٩٤٧/٦/١٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٣٧٧) . ومن اجل هذا فمطالبة الاب بالتعويض عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحدوث في المستقبل (نقض ١٩٦١/١١/٧ احكام النقض س ١٢ رقم ١٨٠) اما مطالبة الاخوة الصغار بالتعويض عن قتل اخيهم بقوله انه كان سيعولهم بعد وفاة ابيهم فغير جائز لان الضرر لا يعدو ان يكون محتملا . راجع نقض ١٩٣٤/١١/١٩ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٢٦٠ ص ٣٨٧ .

على اننا لا نعني بالضرر المحقق الضرر « الحال » وقت ادعاء المدعي • فليس هناك ما يمنع قانونا ان تكون عناصر تقدير التعويض غير حالة وقت الادعاء • وهذا لا يمنع ان الضرر مؤكد وبالتالي صالح كأساس للدعوى المدنية • ففي جريمة احداث العاهة الدائمة يوجد ضرر مؤكد (هو العاهة الدائمة) لكن تقديره غير حال لانه يستطيل الى ايام مستقبله ينظر فيها الى مدى ما فقده المجنى عليه من قدرة على العمل •

من اجل هذا قضت المادة (١٣٤ ــ فقرة اخيرة) من قانون الموجبات والعقود بأنه « في الاصل ان الاضرار الحالية الواقعة تدخل وحدها في حساب التعويض • غير انه يجوز للقاضي بوجه الاستثناء ان ينظر بعين الاعتبار الى الاضرار المستقبلة اذا كان وقوعها مؤكدا من جهة وكان لديه من جهة اخرى الوسائل اللازمة لتقدير قيمتها الحقيقية مقدما »[1]•

٢٦٥ ــ (٤) ومن اللازم اخيرا ان يكون الضرر **شخصيا** • بمعنى ان يكون قد لحق بالمدعي المدني ذاته • فلا يجوز ان يطالب بالتعويض عن ضرر لحق بالغير • ومن ثم فلا يجوز للوكيل ان يطالب باسمه بالتعويض عن الضرر الذي لحق بموكله كما لا يجوز لشخص ان يطالب بالتعويض عن ضرر اصاب احد اقاربه او ازواجه او اولاده

---

(١) وما قضت به المادة ١٣٤ السابقة تختلف عما تقضي به المادة ١٧٠ من القانون المدني المصري . فطبقا للقانون المصري لا يلزم ان تكون عناصر تقدير التعويض عن الضرر غير الحال متوافرة فعلا امام القاضي ولهذا يحق للقاضي « اذا لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيينا نهائيا ان يحفظ للمضرور الحق في ان يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير » . اما القانون اللبناني فلا يعطي للقاضي مثل هذه الرخصة بل يبيح له ان يقضي بالتعويض عن الضرر غير الحال بشرطين : (١) ان يكون محققا (٢) وان تكون الوسائل اللازمة لتقدير التعويض ميسرة مقدما » .

ومن اجل هذا يسلم الفقه (المدني) المصري بأنه من الجائز التعويض عن الضرر « المستقبل » طالما انه ضرر محقق . فيجوز تعويض المخطوبة عن قتل خطيبها ، ويجوز تعويض صاحب الحصان الذي حرم من جائزة السباق . راجع السنهوري ، الوسيط ، جـ ١ ص ٨٦٢ فقرة ٥٧٦، سليمان مرقص، شرح القانون المدني، جـ ٢، ص ٣١٢ فقرة ٢٤٧ .

او تابعيه ، ما لم يكن قد لحقه نصيب من هذا الضرر[1] .

٢٦٦ — وغني عن البيان ان الضرر الذي يصلح سببا للدعوى المدنية التابعة قد يكون **ماديا او ادبيا** او يجمع بينهما معا[2] . والضرر المادي لا يثير تعريفه صعوبة . فهو ينتقص من الذمة المالية للمتضرر ويمكن تحديد عناصره طبقا للخسارة التي لحقته او الكسب الذي فاته .

اما الضرر الادبي فانه يصيب الشخص في شعوره او سمعته او شرفه او حريته اي يصيبه في الجانب المعنوي من شخصيته .

ولا شك في ان الضرر ماديا كان او معنويا يصلح سندا للمطالبة بالتعويض . ولهذا قضت محكمة النقض المصرية بحق بأن الام التي قتلت ابنتها بسبب حادثة سيارة تستحق تعويضا عن الضرر الذي اصابها ولو كانت البنت لا تعول والدتها، لان الضرر المعنوي ظاهر ولان الوجهة المادية اقل الوجهات اعتبارا في مثل هذه الظروف[3] .

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا كانت ملكية المسروقات لم تثبت للمدعي بالحقوق المدنية فهو اذن لم يكن الشخص الذي اصابه ضرر شخصي مباشر من الجريمة » .

(راجع نقض ١٩٥٩/٣/٣١ مجموعة الاحكام س ١٠ رقم ٧٨) .

كما قضت محكمة النقض المصرية ايضا بانه ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة اتلاف زراعة قائمة على ارض مؤجرة ان تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الارض ، لان الضرر المباشر الناشيء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التي اتلفت وهو المستاجر . اما مالك الارض فاذا كان هو الآخر يصيبه ضرر ، فانما يكون ذلك عن طريق غير مباشر . وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجنائية مع الدعوى العامة المرفوعة من النيابة لطلب تعويض الضرر الذي يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد اصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره». نقض مصري ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد ج ٢ ص ٦٠١ رقم ١١ .

(٢) فجريمة القتل مثلا يترتب عليها ضرر مادي يصيب اولاد القتيل وزوجه كما يترتب عليها ضرر ادبي بالنظر الى الحزن والآلام التي تصيب اسرته .

(٣) « الضرر المادي والادبي سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منهما ، وتقديره في كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع . وتعويض الوالد عن فقد ابنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول في المستقبل اذ مثل هذا التعويض انما يحكم به عن فقد الولد وما يستتبعه الحادث من اللوعة للوالد على اي حال » . نقض ١٩٦١/١١/٧ مجموعة الاحكام س ٢٢ رقم ١٨٠ .

على انه يراعى ان الاتجاه السائد في القوانين الحديثة هو في الحد من التعويض عن الضرر الادبي خشية ان يؤدي ذلك الى اساءة استعمال الحق في التعويض ، فضلا عن ان تقدير عناصر الضرر الادبي من الصعوبة بمكان ، لا سيما اذا تمثل الضرر في مجرد الالم الذي يصيب عاطفة المتضرر . ومن اجل هذا تقرر المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري بأن « التعويض يشمل الضرر الادبي ايضا . ومع ذلك فلا يجوز الحكم بالتعويض الا للازواج والاقارب الى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب » . وبهذا وضع المشرع المصري حدا للاقارب الذين يطالبون بالتعويض عن الآلام التي اصابتهم نتيجة موت اقربائهم وحصرهم في اقارب الدرجة الثانية . اما المشرع اللبناني فعلى العكس مما تقدم لم يضع حدا لمدى القرابة بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي حتى وان تمثل في مجرد ألم اصاب مشاعر المدعي المدني . ولهذا تقرر المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود بأن « القاضي يمكنه ان ينظر بعين الاعتبار الى شأن المحبة اذا كان هناك ما يبرر من صلة القربى الشرعية او صلة الرحم »[١] .

على ان القاضي — وقد ترك له المشرع اللبناني سلطة التقدير — حري بأن يضع الامور في نصابها فلا يطلق العنان للتعويض عن الضرر الادبي يطالب به اي مدع تعويضا عن اي ألم ، بل يتطلب حدا من القرابة الشرعية وينظر الى مقدار الالم طبقا لظروف كل قضية[٢] .

(١) كذلك ياخذ القانون الليبي بمبدأ التعويض عن الضرر الادبي . فتقضي المادة ٢٢٥ من القانون المدني الليبي على انه « يشمل التعويض الضرر الادبي » .

(٢) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن « المعول عليه لدى جمهرة علماء القانون ان الضرر المادي والضرر الادبي سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منهما ، وانه اذا كان الضرر الادبي متعذر التقويم خلافا للضرر المادي فكلاهما خاضع في التقدير لسلطان المحكمة . فمتى رأت في حالة معينة ان الضرر الادبي يمكن تعويضه بقدر معين من المال وجب الاذعان لرأيها اذ لا شك في ان التعويض المادي يساعد ولو بقدر على تخفيف الالم من نفس المضرور » .

نقض ١٩٣٢/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٦٢٣ رقم ٢٢٠ .

٢٦٧ — (جـ) فيما يتعلق بالخصوم او الفرقاء :

اما الخصوم (او الفرقاء) فيها فهم المدعي بالحق المدني (او من يمثله قانونا) والمتهم او المسئول بالمال .

ويشترط كي تعد الدعوى المدنية « تابعة » للدعوى العمومية حقيقة ان تكون موجهة للمتهم فيها . فرفع الدعوى المدنية على شخص آخر لا يجعلها تابعة للدعوى الجنائية بل تكون مستقلة عنها من حيث القبول والاختصاص (الصلاحية) والاجراءات (اي الاصول المطبقة عليهـا) .

على ان قواعد القانون (المدني) تجيز للمدعي ان يرفع دعوى التعويض على المسئول مدنيا عن افعال المتهم . بيد ان ادخاله في الدعوى انما يكون بوصفه « خصما منضما » لا خصما اصليا . ومعنى هذا ان دخوله في الدعوى انما يضعه الى جانب المتهم ، فيجعل مسئوليته منوطة بالجريمة التي اتاها والضرر الذي تولد عنها . اما افعال المسئول المدني فلا علاقة لهـا بفعل المتهم ومن ثـم فـلا يجوز مطالبته بالتعويض عنها[1] ، [2] .

هذا فيما يتعلق بالمدعى عليه في الدعوى المدنية .

---

(١) حددت المواد ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني المسئولين بالمال على سبيل الحصر ، بمعنى انها حصرتهم في الآتي ذكرهم : (أ) الاصول ، والاوصياء ، بالنسبة للاولاد القصر المقيمين والخاضعين لسلطتهم . (ب) المعلمون وارباب الصناعات ، بالنسبة للتلاميذ والمتدرجين الصناعيين الذين يوجدون تحت رقابتهم . (جـ) السيد والولي للخدم والمولي وذلك عما ياتونه اثناء العمل وبسببه . ومسئولية هؤلاء مبناها افتراض الخطأ بقرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس .

(٢) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بانه« اذا تبين للمحكمة ان الحق المدعى به عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة لم يثبت صلة المتهم به ، سقطت الدعوى التابعة بحالتها التي رفعت بها مهما يكن قد صح عندها ان الجريمة وقعت من غيره ما دام المسئول الحقيقي من الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانوني » . نقض ١٩٦٣/٣/٥ مجموعة الاحكام س ١٤ رقم ٣٦ .

اما فيما يتعلق **بالمدعي**، فنحن نعلم بداهة انه المدعي بالحق الشخصي او من يقوم مقامه قانونا . وقد سبق لنا ان بينا المقصود بالمدعي بالحق الشخصي (او المدعي المدني كما نؤثر ان نسميه) والفرق بينه وبين « المجنى عليه » . كما بينا الشروط الواجب توافرها فيه حتى يكتسب هذه « الصفة » من حيث الاهلية ووجود الضرر المحقق والمباشر الذي تنتج عن الجريمة[1] .

٢٦٨ ــ على ان **الفقه يتساءل** : هــل يصح ان يكون دائنو المتضرر من الجريمة او ورثته فرقاء في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ؟ وهل يصح للمدعي المدني ان يحول حقه في التعويض للغير فيقوم هذا الغير بالادعاء مدنيا امام المرجع الجزائي بصفته خلفا خاصا للمتضرر الاصلي ؟

٢٦٩ ــ اما دائنو المتضرر : فلا يحق لهم ــ في رأينا ــ المطالبة بالتعويض امام المرجع الجزائي نيابة عن مدينهم . ذلك ان المشرع قد رسم سبيل المطالبة بالحقوق المدنية (وهو القضاء المدني) ولم يخرج عن ذلك الا استثناء بالنسبة لمن اصابه ضرر مباشر من الجريمة . وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه والا انقلب القضاء الجزائي سبيــلا « عاديا » للدعاوى المدنية[2] .

---

(1) راجع ما سبق فقرة ٧٣ و ٢٦٢ .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية ان « القانون اذ اجاز للمدعي بالحق المدني ان يطالب بتعويض ما لحقه من ضرر امام المحكمة الجنائية ، اما عن طريق تدخله في دعوى جنائية اقيمت فعلا على المتهم او بالتجائه مباشرة الى المحكمة المذكورة مطالبا بالتعويض ومحركا للدعوى الجنائية ، فانما هذه الاجازة هي استثناء من اصلين مقررين : حاصل اولهما ان المطالبة بمثل هذه الحقوق انما تكون امام المحاكم المدنية . ومؤدى ثانيهما ان تحريك الدعوى الجنائية انما هو حق تمارسه النيابة العامة وحدها ، ومن ثم يتعين عدم التوسع في الاستثناء المذكور ، وقصره على الحالة التي يتوافر فيها الشرط الذي قصد الشارع ان يجعل الالتجاء اليه منوطا بتوافره ، وهو ان يكون المدعي بالحق المدني هو الشخص الذي اصابه ضرر شخصي ومباشر من الجريمة لان من شأن اجازة هذا الحق لمن يحل محل المدعي بالحق المدني ان يدخل استعماله في نطاق المساومات الفردية مما لا يتفق مع النظام العام ».
نقض ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد جـ ٢ ص ٦٠٦ رقم ٣٠٢ .

٢٧٠ ـ **واما ورثة المتضرر** : فنرى ان من حقهم ذلك اذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بالفعل امام القضاء الجزائي من قبل مورثهم قبل وفاته . ذلك ان وجودهم في الدعوى يعتبر عندئذ « استمرارا » لوجود المدعي الاصلي . اما في غير ذلك من الحالات فلا يحق للورثة ان يدعوا بالحق المدني امام المرجع الجزائي ولا سبيل لهم عندئذ ، الا القضاء المدني المختص[1] . وهذا كله مع مراعاة الحالات التي يخولهم القانون فيها حق الادعاء مباشرة امام القضاء الجزائي ، كما هو الشأن في جريمة الذم او القدح الموجه لاحد الاموات (راجع المادة ٥٨٦ قانون عقوبات)[2] .

---

(١) لم تاخذ محكمة النقض المصرية في بعض احكامها بالتفرقة بين ما اذا كان المورث قد رفع الدعوى قبل وفاته او انه توفى قبل رفع الدعوى ، بل اعطت ـ في الحالتين ـ للورثة الحق في المطالبة بالتعويض . وفي هذا تقرر محكمة النقض : « لوالد المجني عليه بعد وفاته ان يدعي بحقوق مدنية على اساس الضرر الذي لحق ابنه من جرائها ، لان من حقه بصفته وارثا ان يطالب بتعويض الضرر المادي والادبي الذي سببته الجريمة لمورثه ، على اعتبار ان هذا الضرر يؤول في النهاية الى مال يورث عن المضرور . وما دام المجنى عليه قبل وفاته لم يتنازل صراحة عن حقه في التعويض فلا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من ان وفاته حصلت قبل ان يرفع دعوى التعويض » .

نقض مصري ١٩٤٤/٢/١٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٦٣٧ قاعدة ٢٤٥ .

اما المحكمة الليبية العليا فلا تعطي للورثة الحق في الادعاء المدني اذا كان المورث قد توفى قبل رفع الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية . وفي هذا المعنى تقرر المحكمة الليبية بأن « القتيل لم يكتسب حق رفع الدعوى المدنية من واقعة القتل . فهو لم يكتسبه قبلها لانها لم تكن وقعت ، ولا بعدها لان الميت لا يكتسب حقوقا . وانما يكون للورثة اسوة بباقي الاقارب ان يرفعوا بصفتهم الشخصية دعوى على الجاني بطلب تعويض الضرر المادي والادبي الذي نالهم شخصيا من الجريمة ، ولا يوزع هذا التعويض عليهم طبقا لاحكام الميراث لانه ليس من التركة ، ولكن بقدر الضرر الذي لحق كلا منهم . كما ان صفة الوارث لا تكفي وحدها للحكم بالتعويض ، بل يتعين اثبات الضرر » .

المحكمة الليبية العليا في ١٩٥٥/٣/١٦ ، قضاء المحكمة العليا جـ ١ ص ٩١ .

وفي نفس المعنى ١٩٥٧/١/٩ قضاء المحكمة العليا جـ ٢ ص ٤١ .

(٢) تنص المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللبناني على انه « تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي . اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة ، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب او وريث تضرر شخصيا من الجريمة » .

وسندنا في ذلك ان المطالبة بالتعويض امام القضاء الجزائي انما هو طريق استثنائي لا يتوافر الا في حق شخص معين : هو الشخص الذي اصابه من الجريمة ضرر شخصي ومباشر • اما من عداه فلا يستطيع ان يلجأ الى الطريق الجزائي ، وانما سبيله في ذلك هو السبيل الطبيعي ، اي القضاء المدني •

وهذا هو الرأي الراجح فقها وقضاء[1] •

٢٧١ ـــ **واخيرا فبالنسبة للخلف الخاص** ، فلا نحسب ان من حقه ان يرفع الدعوى المدنية امام المرجع الجزائي المختص ، لانه فضلا عن ان « حق » المتضرر في التعويض لا يثبت الا بصدور حكم ، فان الطريق الجزائي انما اعطى للمتضرر على سبيل الاستثناء ، ومن ثم فيجب ان ينحصر فيه • اما غيره من اصحاب المصالح المدنية فسبيلهم هو القضاء العادي اعني القضاء المدني لا القضاء الجزائي[2] •

٢٧١ مكرر ـــ هذا ويلاحظ انه عند تعدد المتضررين في الجريمة فلا يتأثر بعضهم بمركز البعض الآخر في الدعوى • فقد ينزل احدهم عن حقه في التعويض ، وهذا النزول ينحصر فيه فلا يمتد الى غيره مـــن المتضررين • كما ان طلب كل واحد من هؤلاء في التعويض « مستقل » عن غيره من المتضررين ومن اجل هذا فالحكم الصادر لاحدهم بالتعويض لا يعني غيره ، وبالتالي فلا يستطيع ان يشاركه فيه سواه •

٢٧٢ ـــ واخيرا فان المتضرر كما يكون « شخصا طبيعيا » يصح ان يكون « شخصا معنويا » ، وفي هذه الحالة يمثله في الدعوى ممثله القانوني ويحق له ان يطالب بالتعويض عما لحق الشخص المعنوي من

---

(١) راجع محمود مصطفى ، الاجراءات ، ص ١٦١ وما بعدها وعوض محمد ، الاحكام العامة، صفحة ٢٤٨ وراجع حكم النقض ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد جـ ٢ ص ٦٠٦ رقم ٣٣ •

(٢) راجع تفصيل ذلك : محمد الفاضل، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، ١٩٦١، ص ٢٠ وما بعدها وبالذات صفحة ٢٠٧ وما بعدها •

اضرار نشأت بسبب الجريمة .

٢٧٣ ـ استثناء على مبدا التبعية :

على انه يلاحظ ـ انه اذا كان الظنين (او المتهم) هو المدعى عليه الاصيل في الدعوى المدنية التابعة الا ان هذا لا يعني توجيه التهم اليه جزافا ورفع هذه الدعوى عليه ظلما وعدوانا . من اجل هذا رخص القانون للمدعى عليه ان يطلب من المحكمة الجزائية المختصة ان تقضي له بتعويض على المدعي بسبب خطئه في رفع الدعوى المدنية .

و في هذا المعنى تقضي المادة (٦٩) من قانون الاصول الجزائية بأنه « اذا كان التحقيق قد جرى بحق شخص معين بناء على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي وفقا للمادة ٥٨ وانتهى بقرار منع المحاكمة فللمدعى عليه ان يطلب من المدعي بدل عطله وضرره . ولا يحول ذلك دون اقامة دعوى الحق العام بجريمة الافتراء المنصوص عليها في المواد ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٤ من قانون العقوبات » .

يقيم المدعى عليه دعواه بالعطل والضرر في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه قرار منع المحاكمة او القرار القاضي بتصديقه ويرفعها الى محكمة بداية الجزاء التابع لها قاضي التحقيق » .

على هذا ، فلو ادعى شخص على آخر في جريمة سرقة ، وتقدم بشكوى الى قاضي التحقيق المختص (طبقا للمادة ٥٨ من القانون الاصول) مطالبا بالتعويض وبرد الشيء المسروق اليه فأجرى القاضي تحقيقا وانتهى فيه الى قرار بمنع المحاكمة لعدم وجود الجريمة او لعدم توافر الادلة (المادة ١٣١ اصول جزائية) كان للمدعى عليه ان يتقدم لمحكمة الجزاء التابع لها قاضي التحقيق ـ خلال ٣ اشهر من ابلاغه بقرار منع المحاكمة ـ مطالبا بالتعويض جزاء الضرر الذي اصابه من الادعاء عليه بغير حق .

٢٧٤ ــ على اننا نلاحظ : ان قانون الاصول الجزائية اللبناني قد اعطى للمدعى عليه الحق في المطالبة بالتعويض اذا كان التحقيق قد جرى بحقه وانتهى الى صدور قرار بمنع المحاكمة • وهذا وجه واحد من اوجه الادعاء الشخصي • اذ يصح للمدعي بالحق الشخصي ان يطالب بالتعويض مباشرة امام محكمة الجزاء المختصة وذلك في قضايا الجنح (المادة ٥٩ اصول جزائية) فاذا فرضنا ان المدعي الشخصي رفع دعوى مباشرة امام المحكمة الجزائية المختصة ، ثم ظهر للمحكمة بطلان دعواه ، فهل يحق للمدعى عليه ان يطالب المحكمة ان تحكم له بالتعويض عن الضرر الذي اصابه لرفع الدعوى الجزائية بغير حق ؟

نرى ان ذلك جائز طبقا للمادة ٦١ من قانون الاصول الجزائية ، التي تقرر بأن رجوع الشاكي عن شكواه ــ في مدى يومين ــ اذا كان يعفيه من النفقات فهو لا يعفيه من التعويض عن الضرر الذي سببه للمدعى عليه • واذا رجع عن شكواه بعد مرور يومين فلا ترد اليه النفقات كما يظل عرضة لمطالبة المدعى عليه اياه بالتعويض » •

وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للاصل العام المقرر بالمادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات المدنية من ان « الدعوى المقامة عن نية سيئة ، وبقصد ايقاع الضرر يجب ان ترد • ويجوز ان يحكم على المدعي ببدل العطل والضرر لمصلحة المدعى عليه »[1] •

هذه الدعوى المدنية انما تفصل فيها المحكمة الجزائية برغم انها غير ناشئة عن الجريمة ، اي برغم انها ليست « تابعة » للدعوى العمومية• ومن ثم كان من الواجب رفعها امام القضاء المدني استقلالا • لكن القانون يرى ان هناك مناسبة معقولة لنظرها امام المحكمة الجزائية

---

(١) هذا ما يقرره قانون الاجراءات الجنائية المصري ايضا • فطبقا للمادة ٢٦٧ من القانون المذكور للمتهم ان يطالب المدعي بالحقوق المدنية ــ امام المحكمة الجنائية ــ بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه •

وان احالتها للمحكمة المدنية فيه إطالة للمحاكمة بغير مبرر • ولهذا كان نظرها امام ذات المحكمة ــ استثناء من مبدأ التبعية ــ قائما على اساس سائغ في القانون والمنطق •

المبحث الثاني

آثــــار التبعيــة

٢٧٥ ــ تمهيــــد :

يرتب مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، نتائج هامة في النظرية العامة لقانون الاصول • ولعل اهم هذه النتائج هي الآتية :

اولا : صلاحية (او اختصاص) القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية •

ثانيا : سريان الاصول الجزائية عليها في التحقيق الذي تجريه المحكمة بصددها •

ثالثا : تمتع الحكم الجزائي بحجية الامر المقضي امام القاضي المدني عند نظره الدعوى المدنية المتعلقة به •

رابعا : وقف الدعوى المدنية ــ امام القاضي المدني ــ حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية المنظورة امام القضاء الجزائي •

خامسا : نتيجة اخيرة خاصة بالتقادم او مرور الزمن •

وهذه النتائج الموزعة تجمعها في الحقيقة افكار رئيسية ثلاثة :

الاولى : تتعلق بالدعوى المدنية امام القاضي الجزائي •

والثانية : تتعلق بالدعوى المدنية امام القضاء المدني •

والثالثة : خاصة بالتقادم او مرور الزمن •

المطلب الاول

الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي

٢٧٦ ــ تقسيــم : في هذا المطلب تتناول الكلام عن نقطتين :

الاولى : خاصة بصلاحية القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية •

والثانية : خاصة بتطبيق الاصول (او الاجراءات) الجزائية في المحاكمة عليها •

الفرع الاول : صلاحية القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة •

٢٧٧ ــ خيار المدعي بالحق الشخصي :

يختص القضاء المدني بنظر الدعاوى المدنية • ذلك هو الاصل الذي لا ريب فيه • وهو الذي يقضي بجعل اختصاص القضاء الجنائي ــ بنظر الدعاوى المدنية التابعة ــ استثناء من هذا الاصل[1] •

على ان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة لا يسد السبيل ــ امام المدعي بالحق الشخصي ــ في اللجوء الى القضاء المدني • فذلك هو الطريق الاصيلُ المختص بنظرها على اية حال •

ومن اجل هذا كان للمدعي المدني ــ في اي وقت ــ ان يترك

---

(١) وهذا الاستثناء مقصور مع ذلك على « القضاء العادي » . فالمحاكم الجنائية الاستثنائية (كالمحاكم العسكرية) ممنوع عليها الفصل في الدعاوى المدنية . فطبقا للمادة ٥٣ من قانون العقوبات العسكري اللبناني « تقام دعوى التعويضات امام المحاكم المدنية . ولا يحكم بهذه الدعوى الا بعد الحكم بدعوى الحق العام » .

كذلك ففي قانون الاجراءات المصري طبقا للمادة ٣٥١ « لا تقبل المطالبة بحقوق مدنية امام محكمة الاحداث » . اما في قانون الاصول الجزائية اللبناني فتجوز هذه المطالبة . وطبقا للمادة ٢٤٢ اصول « تقام دعوى الحق الشخصي امام محكمة الاحداث وفقا للاصول العادية » .

دعواه امام القضاء الجزائي لكي يلجأ الى القضاء المدني[1] .

اما اذا لجأ المدعي المدني الى الطريق المدني اولا فقد سقط حقه في سلوك الطريق الجزائي .

وهذا امر معقول ومنطقي ، لان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية انما هو اختصاص استثنائي ، يقوم اذا اختاره المدعي بالحق الشخصي اولا ، فاذا عزف عنه واتجه شطر القضاء المختص اصلا سقط هذا الاختصاص البديل ولم يعد للمدعي المدني حق في اللجوء اليه . وهذا المبدأ هو ما يعبر عنه بأن « حق المدعي الشخصي في اختيار الطريق الجزائي يسقط باختيار الطريق المدني »[2] .

٢٧٨ ـ سقوط حق المدعي الشخصي في اختيار الطريق الجزائي :

اذا اختار المدعي الشخصي الطريق المدني ، فرفع دعواه امام القضاء المدني المختص . قامت « قرينة » مفادها انه تنازل عن حقه في اختيار

---

(١) يلاحظ ان **ترك المدعي بالحق المدني** لدعواه المدنية امام القضاء الجزائي ليس من شأنه التأثير على الخصومة الجزائية . فتظل هذه قائمة ولو كان المدعي الشخصي هو الذي حركها بطريق الادعاء المباشر (ما عدا الاحوال التي نصت عليها المادة ١٥٧ عقوبات لبناني). كما يلاحظ ان ترك المدعي المدني لدعواه قد يتم صراحة او ضمنا . وهو يتم بصورة ضمنية اذا لم يحضر المدعي المدني امام المرجع الجزائي المختص ـ دون عذر مقبول ـ رغم تبليغه الاوراق القضائية (راجع المادتين ١٤٤ و ١٤٥ اصول جزائية) او اذا حضر الجلسة ولم يبد اية طلبات ، ويتم صراحة اذا رجع عن دعواه الشخصية في مدى يومين (وعندئذ لا تلزمه النفقات منذ تصريحه بالرجوع عن الدعوى (م ٦١ اصول) .

وترك المدعي المدني لا يخل بحق المدعى عليه في ان يطالب بالتعويض عما اصابه من ضرر لرفع الدعوى الجزائية بغير مبرر ، طبقا للمادة (المادة ٦١ اصول جزائية) .

واخيرا فان ترك المدعي الشخصي لدعواه يترتب عليه استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على دعوة المدعي الشخصي اياه . وهذا ما نصت عليه صراحة المادة ٢٦٣ من قانون الاجراءات المصري وهو حكم عام يسري على القانون اللبناني كذلك .

(٢) وقد عبر المشرع اللبناني عن هذه القاعدة في المادة (٨) من قانون الاصول الجزائية عندما قرر في الفقرة الثانية بانه « اذا اقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها واقامتها لدى المرجع الجزائي » .

الطريق الجزائي . وهذه القرينة مقررة بالمادتين ٢٦٤ اجراءات مصري والمادة ٨ من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

بيد ان هذه القرينة لا تغدو قاطعة ما لم تتوافر الشروط الآتية : —

١ — ان يكون المدعي الشخصي قد رفع دعوى التعويض امام القضاء المدني المختص ، وذلك باعلانها اعلانا صحيحا[1] . وهذا يفترض

— وهذا الحكم قد نص عليه القانون المصري بطريق غير مباشر ، فطبقا للمادة ٢٦٢ من قانون الاجراءات المصري « اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

وقد قررت محكمة النقض المصرية تعليقا على ذلك بأن « المستفاد بمفهوم المخالفة من نص المادة ٢٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية ان المضرور من الجريمة لا يملك بعد رفع دعواه امام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض ، ان يلجأ الى الطريق الجنائي ، الا اذا كانت الدعوى الجنائية قد رفعت من النيابة العامة . فاذا لم تكن قد رفعت منها امتنع على المدعي بالحقوق المدنية رفعها بالطريق المباشر » .

نقض ١٩٥٥/٦/٧ مجموعة الاحكام س ٦ رقم ٣٢٠ .

(١) ومفهوم ذلك انه قبل رفع الدعوى المدنية باعلانها اعلانا صحيحا (بواسطة صحيفة تكليف المدعى عليه بالحضور) لا يسقط حق المدعي المدني ، ولو ابدى المتضرر رغبته في رفعها اوهم بذلك فعلا . فحصول المتضرر على [illegible] الاعفاء من رسوم الدعوى المدنية يمكنه فقط من رفع الدعوى بغير رسوم لكنه لا يعتبر رفعا للدعوى ذاتها . وكذلك الحكم لو رفعت الدعوى على المتضرر لا منه . وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا كان الثابت ان المدعي المدني كان مدعى عليه لدى المحكمة المدنية ، ولما حضر امامها بهذه الصفة انكر توقيعه على السند المزور او العقد المتمسك به ضده وكان ذلك دفاعا في الدعوى التي رفعت عليه فلا يصح اعتباره مدعيا .

(راجع نقض ١٩٣٠/٤/١٠ ذكره جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ص ٦٥٤ فقرة ٨٨) .

ومن هنا كان له الحق في رفع الدعوى امام المحكمة الجزائية لانه مثل امام القضاء

اما اذا رفع المدعي المدني دعواه امام المحكمة المدنية ثم قضت « بعدم الاختصاص » عاد الخيار مرة اخرى للمدعي المدني في اللجوء الى الطريق الجزائي او المدني . ولا يقال ان الدعوى المدنية قد « رفعت » قبل الحكم بعدم الاختصاص ، لا يقال ذلك لان هذا الحكم يعيد الدعوى — مرة اخرى — خارج القضاء المدني ، وعلى المدعي المدني — اذا شاء ان يطرح دعواه — ان يرفعها من جديد امام المحكمة المختصة . وهنا يعود الى ذات المركز الذي كان فيه قبل رفع الدعوى اي يعود اليه الخيار بين القضاء الجزائي والقضاء المدني . =

ان نكون بصدد نفس الدعوى المدنية التي يراد اقامتها امام المرجع الجزائي • اي يفترض وحدة من حيث الموضوع والسبب والخصوم في كلا الدعويين »[1] •

٢ ــ ان تكون هناك دعوى جزائية مرفوعة وقت رفع الدعوى المدنية امام القضاء المدني • فذلك هو الذي يفيد معنى النزول عن حق اللجوء الى القضاء الجزائي في الوقت الذي يكون فيه هذا الطريق مفتوحا • اما اذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع بعد • فلا يسقط حق المدعي الشخصي • بل كان من حقه ان يترك دعواه امام القضاء المدني ليلجأ الى القضاء الجزائي • وهذا المعنى واضح من قول المادة (٨) من قانون الاصول الجزائية بأنه « تجوز اقامة الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المُقامة لديه هذه الدعوى ... »[2] •

٣ ــ ويشترط كذلك ان يكون المدعي الشخصي عالما بالجريمة وبالمعاملات التي اتخذت فيها • فاذا لم يكن عالما بأن الفعل الضار الذي يطالب بالتعويض عنه يكون في قانون العقوبات جريمة ، او لم يكن يعلم بأن ثمة معاملات (او اجراءات) قد اتخذت امام سلطة التحقيق او ثمة اصولا قد بوشرت امام سلطة المحاكمة ، فان احدا لا يستطيع

= وعلى هذا جمهور الفقه والقضاء في مصر ، راجع محمود مصطفى ، ص ١٧٣ فقرة ١٤٤ والمرصفاوي ، الدعوى المدنية ، ص ٢٣٧ ورؤوف عبيد ، ص ١٩٧ .

وراجع نقض مصري ١٩٣٢/٥/١٦ ، المحاماة س ١٢ ص ٣٨ قاعدة رقم ١٣ .

(١) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية بأن « حق المدعي المدني في الخيار لا يسقط الا اذا رفع دعواه اولا امام المحكمة المدنية وكانت هذه الدعوى متحدة مع تلك التي يريد اثارتها امام المحكمة الجزائية من حيث الخصوم والسبب والموضوع » . راجع نقض مصري اول فبراير سنة ١٩٥٥ مجموعة احكام النقض س ٦ قاعدة رقم ١٦١ وكذلك نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ السنة التاسعة القاعدة رقم ٢٧٧ .

(٢) وهذا ما تنص عليه المادة ٢٦٤ اجراءات مصري صراحة بقولها « اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية » .

سلبه حقه في اللجوء الى الطريق الجزائي لان احدا لا يستطيع عندئذ الزعم بأنه قد « تنازل » عن هذا الحق صراحة او ضمنا »[1] •

وهكذا ، فاذا تجمعت هذه الشروط ، ولجأ المدعي الشخصي مع ذلك الى القضاء المدني ، سقط حقه في اختيار الطريق الجزائي • واستطاع المدعى عليه ان يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي • بيد انه دفع **لا يتعلق بالنظام العام** • ومعنى هذا انه لا يجوز للمحكمة ان تقضي به طواعية ، كما انه يسقط اذا خاض المدعى عليه في موضوع الدعوى[2] •

٢٧٩ ـ اقامة الدعوى المدنية امام المرجع الجزائي :

والآن ما هي اجراءات اقامة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي ؟ هل يكفي في ذلك ان يتقدم المتضرر (سواء اكان هو نفسه المجنى عليه في الجريمة ام كان شخصا سواه) بشكوى ضد مرتكب الجريمة كي يعتبر مدعيا بالحق الشخصي •

بداهة لا يكفي هذا • فشرط اقامة الدعوى المدنية ان يتحدد اولا « موضوعها » فيتميز بذلك عن موضوع الدعوى الجزائية • من اجل هذا كان شرطا اساسيا لاعتبار المتضرر مدعيا بالحق الشخصي ان يضمن

---

(١) وفي رأينا ان حق المدعي الشخصي لا يسقط في اللجوء الى الطريق الجزائي ولو كان من حقه ان يرفع الدعوى الجزائية مباشرة ومع ذلك آثر ان يلجأ الى القضاء المدني ليرفع دعواه المدنية امامها • بل من حقه ان يترك دعواه امام القضاء المدني لينضم الى النيابة العامة اذا رفعت الدعوى الجزائية بعد ذلك • كما ان من حقه ان يترك دعواه المدنية ويرفع الدعوى الجزائية مباشرة امام المرجع الجزائي المختص •

(٢) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية : « ان الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي ليس من النظام العام • فهو يسقط بعدم ابدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى » •

راجع نقض مصري ١٩٥٩/٦/٢٩ مجموعة احكام النقض س ١٠ رقم ١٥٤ •

شكواه « ادعاءه الشخصي » اي مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي اصابه من الجناية او الجنحة .

وهذا ما قضت به صراحة المادتان ٥٨ و ٦١ من قانون الاصول الجزائية اللبناني .

وهنا نتساءل سؤالا آخر ، لمن يقدم المدعي الشخصي ادعاءه هذا ؟

الحق ان الادعاء الشخصي — من قبل المدعي بالحق المدني — لا يقتصر على مرحلة المحاكمة وحدها بل يجوز تقديمه قبل هذا ، اي في مرحلة الملاحقة او في مرحلة التحقيق .

٢٨٠ — (أ) سلطة الملاحقة : يجوز لكل شخص يعد نفسه متضررا في جناية او جنحة ان يتقدم الى احد اعضاء الضابطة العدلية او الى قاضي النيابة بشكواه ، فيقوم المدعي العام عندئذ بايداع الشكوى قاضي التحقيق المختص مشفوعة بادعائه .

ومعنى هذا انه ليس لسلطة الملاحقة (وهي المكلفة اساسا باستقصاء الجرائم وجمع ادلتها ويقوم بها جهاز الضابطة العدلية طبقا للمادة ١٠ اصول وما بعدها تحت اشراف النيابة العامة) ، ليس لهذه السلطة ان تفصل في قبول الشكوى او عدم قبولها بل عليها احالتها — مشفوعة بادعاء المدعي العام — الى قاضي التحقيق المختص (م ٥٩ اصول)[1] .

---

(١) والراي الراجح ان الفصل في قبول الشكوى او عدم قبولها ، وبالتالي في اعتبار صاحب الشكوى مدعيا بالحق المدني وطرفا في الخصومتين الجزائية والمدنية معا ، انما يكون من حق قاضي التحقيق المختص ، وذلك طبقا للمادة (٥٩) من قانون الاصول الجزائية .

فالمدعي العام ومساعدوه من الضباط العدليين يمكنهم تلقي الشكوى (بل وتحريرها في الراي الراجح) ولكن ليست لهم سلطة الفصل في قبول الشاكي او عدم قبوله ، ولذا فعلى الشاكي ان يصرح بادعائه الشخصي امام قاضي التحقيق او محكمة الجزاء عند احالة الدعوى العامة عليهما بناء على ادعاء المدعي العام .

راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ٢٢٦ .

٢٨١ ـ (ب) سلطة التحقيق : يجوز ان يقدم اي شخص يعتبر نفسه متضررا في جناية او جنحة شكوى تتضمن ادعاءه الشخصي الى قاضي التحقيق المختص اعني القاضي التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او مكان القاء القبض عليه (م ٥٨ اصول جزائية) • فاذا لم يكن قاضي التحقيق ـ الذي رفعت الشكوى اليه ـ هو قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة او مقام المدعى عليه او محل القاء القبض عليه تودع الشكوى قاضي التحقيق العائدة اليه (م ٦٦ اصول) •

ونرى ان للمحقق ان يفصل في قبول المدعي الشخصي بهذه الصفة لكن قراره لا يقيد محكمة الاساس اذ يستطيع من رفض المحقق قبول طلبه هذا ان يعيد تقديم ادعاءه الى محكمة الجزاء مباشرة في الجنح او في اي طور من اطوار الدعوى في الجنايات •

٢٨٢ ـ (ج) واخيرا فانـه ـ يجوز اقامة الدعوى المدنيـة **امام المحكمة الجزائية** ، وذلك باتباع احد طريقين :

الاول : باحالتها اليها من سلطة التحقيق مع الدعوى الجزائية •

والثاني : بواسطة رفعها من المدعي الشخصي نفسه الى محكمة الجزاء المختصة مباشرة في الجنح ، طبقا لما هو مقرر بالمادة ٥٩ ومـا بعدها من قانون الاصول الجزائية ، او بالدخول في اي طور من اطوار الدعوى في الجنح والجنايات •

على انه يشترط لادعاء المدعي المدني في مرحلة المحاكمة ـ شرطان اساسيان :

الاول : ان تكون المحكمة من محاكم الدرجة الاولى • ذلك ان قبول المدعي المدني ـ للمرة الاولى ـ امام المحكمة الاستئنافية معناه

تفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم . وهو امر يتعارض مع الضمانات التي وفرها له القانون للدفاع عن نفسه[1] .

والثاني : ان يتم ادعاء المدعي الشخصي قبل ختام المحاكمة[2] .

فاذا تقدم المدعي بالحق الشخصي بادعائه على النحو المتقدم فلا بد من اعلان المتهم به على نحو قانوني . بمعنى انه اذا كان غائبا عن المحاكمة او حاضرا بواسطة وكيل فلا بد من اعلانه اليه طبقا لقواعد تبليغ الاوراق العدلية (م ١٤٤ اصول) اما اذا كان حاضرا المحاكمة فيصح ان يقدم شفاهة في الجلسة في مواجهته . وعلى المحكمة ان تفصل في قبول الدعوى المدنية او عدم قبولها .

٢٨٣ ـ الدفع بعدم الاختصاص :

والفصل في قبول الدعوى المدنية او رفضها يقتضي من المحكمة التثبت اولا من اختصاصها . ذلك انها لا تختص الا بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية . ومعنى هذا انه اذا رفعت امامها (او امام النيابة العامة او قاضي التحقيق) دعوى مدنية غير تابعة ، كان من حق المحكمة ان تقضي بعدم الاختصاص. وهذا الدفع متعلق بالنظام العام لانــه متعلق اصلا بولاية المحكمة في نظر دعوى مدنية علــى سبيل

---

(١) كذلك فليس له ان يستانف حكما بدائيا اذا لم يكن طرفا في المحاكمة الاولى التي انتهت بصدور الحكم المستانف وذلك نزولا على احترام مبدأ التقاضي على درجتين . ولا يجوز كذلك رفع الدعوى المدنية لاول مرة امام محكمة الاساس (الموضوع) ـ ولو كانت هي محكمة الدرجة الاولى كمحكمة الجنايات ـ بعد احالة القضية من محكمة النقض لاعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم . راجع نقض ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٦٠٢ رقم ٦٢١ .

(٢) وهذا ما يسمى في القانون المصري بقرار قفل باب المرافعة في الدعوى .

الاستثناء • ومن ثم كان حقها ان تقضي بهذا الدفع من تلقاء نفسها[1] •

بل ان من حق المتهم ، والمسئول بالمال ، ان يثيرا مثل هذا الدفع • وعلى المحكمة ان تفصل فيه قبل ان تتصدى للحكم في اساس الدعوى • وهي في حكمها هذا انما تتثبت من امرين رئيسيين :

---

(١) وفي ذلك المعنى تقضي محكمة النقض المصرية بأن « الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، اي ان يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة • فاذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية • ومتى تقرر ان هذه الاباحة (بمعنى الصلاحية) مبناها الاستثناء فقد وجب ان تكون ممارستها في الحدود التي رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية » •

نقض ١٩٦٢/٢/٢١ مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٤٧ ص ٢٦٣ •

ولذا فقد قضت بأن « قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة اعطائه دون ان يكون له رصيد ، بل هي عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها بما تنتفي معه ولاية المحاكم الجنائية في الحكم به » •

نقض ١٩٦٢/٢/٦ مجموعة احكام النقض س ١٤ رقم ٣٣ ص ١٢٤ •

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بان الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ان ترفع الى المحاكم المدنية وانما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعي من الجريمة المرفوع بها الدعوى الجنائية • فاذا لم يكن الضرر الذي لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الاباحة وسقط معها اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية •

فاذا كان الحكم المطعون فيه اذ قضى ببراءة المتهم لما تكشف له براءته من ان الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هي منازعة مدنية بحيث تدور حول اخلال بتنفيذ عقد بيع وقد البست ثوب جريمة التبديد على غير اساس من القانون فان قضاءه بالبراءة اعتمادا على هذا السبب يلزم عنه اعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية • اما وقد تعرض لها الحكم وفصل في موضوعها بالرفض فانه يكون قد قضى في أمر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولاشأن للمحاكم الجنائية به • لما كان ذلك وكان هذا الخطأ في القانون يتسع له وجه الطعن فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعوى المدنية وعدم اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها » •

نقض ١٩٦٢/١٢/١١ مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٢٠٣ ص ٨٤٢ •

وفي نفس المعنى نقض ١٦-١١-١٩٥٤ س ٦ رقم ٦٤ ص ١٩٢ ونقض ٢٧-١١-١٩٥٠ س ٢ رقم ٨٧ ص ٣٢٥ ونقض ١٦-١-١٩٥٦ س ٧ رقم ١٩ ص ٤٩ ونقض ٢٥-٥-١٩٥٤ س ٥ رقم ٢٢٥ ص ٧٠٣ ونقض ٥-١-١٩٥٤ س ٥ رقم ٧٣ ص ٢١٥ ونقض ٩-٦-١٩٥٣ س ٤ رقم ٢٤٥ ص ٩٦١ ونقض ٩-٤-١٩٦٣ مجموعة الاحكام س ١٤ رقم ٦٤ ص ٣١٧ •

اولهما : ان الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية ، بمعنى ان سببها هو الضرر الناشيء عن الجريمة ــ موضوع الدعوى الجزائية ــ وهذا يبرر المطالبة بالتعويض[1] .

وثانيهما : ان هناك دعوى جزائية يمكن ان تستند اليها الدعوى المدنية ، وان هذه الدعوى الجزائية قائمة قانونا . فاذا تبين للمحكمة ان ليس ثمة دعوى جزائية ، لانه ليست هناك جريمة « او لان الجريمة قد انقضت بسبب من اسباب انقضائها ، كان من واجب المحكمة ان تقبل هذا الدفع وتقضي بعدم اختصاصها »[2]

٢٨٤ ــ الدفع بعدم القبول :

وقد يحدث ان تكون المحكمة « مختصة » لان هنـاك دعوى جزائية قائمة بالفعل ، ولان الدعوى المدنية « تابعة » لهما ايضا ، ومع

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بان « **الاصل في دعاوى الحقوق المدنية** ان ترفع الى المحاكم المدنية ، وانما اباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت **تابعة للدعوى العامة** وكان الحق المدعى به **ناشئا عن ضرر** للمدعي من الجريمة المرفوعة عنهـا الدعوى العمومية ، فاذا لـم يكن الضرر ناشئا عـن هذه الجريمة بـل **كان نتيجة لفعل آخر** ولو كان متصلا بها سقطت تلك الاباحة وكانت المحكمة **غير مختصة** بنظر الدعوى المدنية . واذن فاذا قضت المحكمة المذكورة فيها على اساس المسئولية ، وهو اساس آخر غير الجريمة المرفوعة بها الدعوى ، فانها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها » .

نقض ١٩٥٦/١/١٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٩ ص ٤٩ .

ونفس المعنى نقض ١٩٦٣/١/٨ س ١٤ رقم ١ .

(٢) وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بقولها : « ان المحكمة الجنائية **لا تختص** بالحكم في التعويضات المدنية الا اذا كانت ناشئة عن الفعل الخاطيء المرفوعة به الدعوى **باعتباره مكونا للجريمة** . واذن فاذا كانت محكمة الدرجة الاولى قد **برات المتهم من التهمة المسندة اليه** والتي رفعت الدعوى المدنية بالتبعية لها ، ورفضت الدعوى المدنية على اساس ان **الموضوع لا جريمة فيه** ، ثم جاءت محكمة الدرجة الثانية فحكمت على هذا المتهم بالتعويض على اساس الاخلال بالتعاقد الذي قالت بحصوله واخلال احدهما به فانها تكون قد قضت في امر هو من اختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شان للمحاكم الجنائية به » .

نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ مجموعة احكام النقض س ٢ رقم ٨٧ ص ٣٢٥ .

ذلك يتخلف شرط من شروط قبولها ، في هذا الفرض لا يصح الحكم « بعدم الاختصاص » وانما يجب الحكم بعدم القبول » .

فاذا رفعت دعوى تعويض عن جريمة ، وكان المدعي بالحق المدني غير اهل لرفعها او غير ذي صفة في اقامتها[1] ، فان الدعوى المدنية ــ امام المحكمة الجزائية ــ تصبح غير مقبولة ، ولو ان المحكمة « مختصة » بنظرها . فاذا صحح الشكل فيها ورفعت بعد ذلك ممن هو اهل لرفعها ــ ولو بعد الحكم بعدم القبول ــ كان على المحكمة ان تفصل فيها[2] .

٢٨٥ ــ من هنا يتضح الفارق ، بين حكم المحكمة « بعدم الاختصاص » وحكمها « بعدم القبول » .

فالحكم بعدم الاختصاص يحوز حجية تمنع المحكمة التي اصدرته من العودة الى الدعوى لبحث اختصاصها مرة اخرى . اما الحكم بعدم

---

(١) وفي رأينا ان رفع الدعوى المدنية من « دائن » المتضرر او من خلفه الخاص او العام ، انما يعد رفعا لها من غير ذي صفة ، وبالتالي يعطي للمحكمة الحق في الحكم بعدم قبولها .

ولذا حكم في مصر بانه ليس للمحكمة وهي تقضي في جريمة اتلاف زراعة قائمة على ارض مؤجرة ان تقبل الدعوى المدنية من مالك هذه الارض ، لان الضرر المباشر الناشيء عن الاتلاف انما يصيب صاحب الزراعة التي اتلفت وهو المستاجر . اما مالك الارض فاذا كان هو الاخر يصيبه ضرر ، فانما يكون ذلك من طريق غير مباشر . وبذلك لا تكون له صفة في رفع الدعوى امام المحكمة الجنائية مع الدعوى العامة المرفوعة من النيابة بطلب تعويض الضرر الذي يكون قد لحقه ، فان هذا الحق مقصور على من يكون قد اصابه الضرر من الجريمة مباشرة وشخصيا دون غيره .

راجع نقض ١٩٤٢/٦/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ ص ٦٠١ رقم ١١ .

(٢) والدفع بعدم القبول لا يجوز ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض . ولذا حكمت محكمة النقض المصرية بانه اذا « دعى المجنى عليه القاصر بحق مدني ضد المتهم ، ولم يدفع المتهم دعواه لعدم اهليته بل قبلها وترافع في موضوعها حتى صدر الحكم لمصلحة المجنى عليه ، فلا يجوز ان يثير هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض لسقوط حقه في ذلك بعدم التمسك به امام محكمة الموضوع » .

نقض ١٩٤٠/٥/١٣ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ٣٦ ص ٦٤ .

القبول فلا يمنع من تجديد طرح الدعوى امام نفس المحكمة اذا توافرت شروط القبول في المرة الثانية[1] .

٢٨٦ ـ سلطة المحكمة الجزائية في عدم قبول الدعوى المدنية « التابعة » او في احالة الدعوى المدنية بعد قبولها :

وهناك فرض ثالث . فقد تكون المحكمة الجزائية مختصة . وتكون الدعوى المدنية مقبولة امامها . ومع ذلك يتبين لها ان قبول المدعي المدني يؤدي الى نتائج ضارة بالدعوى الجزائية الاصلية او بالدعوى المدنية التابعة . في هاتين الحالتين يحق للمحكمة الجزائية ان ترفض تدخل المدعي بالحق الشخصي او تتخلى عن الدعوى المدنية بعد قبولها . والسبب في ذلك ان اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية انما هو اختصاص جوازي او اختياري لها . وهذا يتضح من قول المادة (٨) من قانون الاصول الجزائية : « يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام امام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى »[2] .

والحالة الاولى تتحقق اذا وجدت المحكمة ان الدعوى المدنية غير صالحة للفصل فيها مع الدعوى الجزائية ، وانها تستلزم اجراءات او

---

(١) ويلاحظ ان الحجية غير القوة ، فالاولى تكون مقصورة على الخصومة التي صدرت فيها اما الثانية فتشمل جميع الخصومات التي تعرض فيها ، ولهذا نشرطها ان يكون الحكم مبرما . ولهذا كان من الجائز استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص او برده ، لانه حكم غير حائز لقوة الامر المقضي وان كان حائزا حجية الامر المقضي فيه .

(راجع المادة ٢١٢ اصول جزائية و ١٠٥ من قانون التنظيم القضائي) .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية « ان اختصاص المحاكم الجنائية بالفصل في الدعاوى المدنية انما هو استثناء من الاصل الذي ناط بالفصل في الدعوى المدنية محاكم مدنية بحتة ـ وثانيا ان اختصاص المحكمة الجنائية بالفصل السابق انما هو استثنائي محض وقد جعله القانون اختياريا ولم يوجبه عليها » .

نقض ١٩٤٨/٦/٨ مجموعة القواعد جـ ٧ ص ٥٨٩ رقم ٦٢٤ .

تحقيقات يترتب عليها حتما تأخير الفصل في الدعوى الجزائية رغم توافر جميع شرائط قبول الدعوى طبقا للقواعد العامة(1) •

اما الحالة الثانية ، فتتحقق عندما تقبل المحكمة الجنائية تدخل المدعي المدني بالفعل وتقطع في تحقيقها شوطا ثم يتبين لها ان الفصل في طلب التعويض يستلزم اجراء تحقيق دقيق ينبني عليه تأخير الفصل في الدعوى الجزائية(2) • في هذه الحالة تستطيع المحكمة ان تفصل في الدعوى الجزائية وحدها وتحيل الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة اصلا بغير مصاريف • وهذه الاحالة لا تعتبر حكما في الاساس، ولا حكما بعدم الاختصاص ، وانما مبناها سلطة المحكمة في القبول او العدول وبهذا لا تتقيد بها المحكمة المدنية ، ذات الاختصاص الاصيل ، في شيء •

الفرع الثاني : تطبيق الاصول الجزائية على الدعوة المدنية •

٢٨٧ ـ القاعدة العامة :

قبل ان نتطرق للتفاصيل نود ان نشير الى المبدأ العام الذي يحكم هذا الموضوع • هذا المبدأ العام مفاده ان « الاجراءات (او الاصول)

---

(1) وفي هذا ينص قانون الاجراءات الجنائية المصري في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٥١ بانه « لا يجوز ان يترتب على تدخل المدعي بالحقوق المدنية تأخير الفصل في الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله » .

(2) راجع المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات المصري والمادة ٢٨٢ من قانون الاجراءات الليبي . ويلاحظ ان مؤدى ما تقدم الا يكون التحقيق اللازم في الدعوى المدنية لازما ايضا في الدعوى العمومية ، او بالاقل تؤثر نتيجته عليها والا كان تقصيرا من جانب المحكمة في تحقيق الدعوى العامة .

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بانه « لا يحق للمحكمة ان تفصل في الدعوى الجنائية ـ التي هي اساس الدعوى المدنية ـ دون ان تستنفد وسائل التحقيق الكاملة ، ولا ينبغي لها ان تتخلى عن واجبها هذا بمقولة ان الامر يحتاج الى اجراءات وتحقيقات يضيق منها نطاق الدعوى ، فان نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن ان يضيق ابدا من تحقيق موضوعها للفصل فيها على اساس التحقيق الذي يتم » .

نقض ١٩٤٨/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٥٢٤ رقم ٥٦١ .

تتبع الاختصاص » • وبناء على ما تقدم ، فان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة يجعل الاصول الجزائية هي الواجبة التطبيق[1] •

هذه القاعدة تسري على الدعوى المدنية المرفوعة امام القضاء الجزائي • وهي تسري حتى في الاحوال التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية (بسبب العفو العام مثلا — راجع المادة ٤٣٧ من قانون الاصول الجزائية) وتصبح الدعوى المدنية وحدها هي القائمة امامه • من اجل هذا ، كان واجبا على القضاء الجزائي ان يطبق على الدعوى المدنية المنظورة امامه قواعد الاصول الجزائية الخاصة برفع الدعاوى وتحقيقها وطرق مراجعة احكامها واحترام المواعيد والمهل فيها •

على ان اهم قواعد الاصول التي تسري على الدعوى المدنية امام المحاكم الجزائية هي ما تعلق بحضور الخصوم او غيابهم • ففي حالة غياب المدعي المدني يطبق القاضي الجزائي قواعد الاصول الجزائية الواردة في المادة ١٥٤ اصول جزائية لا تلك الواردة في قانون الاصول المدنية •

كذلك ففيما يتعلق برجوع المدعي المدني عن ادعائه الشخصي ، لا تطبق قواعد اصول المحاكمات المدنية الخاصة بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن وانما تطبق القواعد الواردة برجوع المدعي

---

(١) وفي هذا تقضي المادة ٢٢٦ من قانون الاجراءات المصري بانه « يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون » .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان « نصوص قانون الاجراءات الجنائية هي الواجبة التطبيق على الاجراءات في المواد الجنائية وفي الدعاوى المدنية التي ترفع بطريق التبعية امام المحاكم الجنائية ولا يرجع الى قانون المرافعات الا لسد النقص ، ومن ثم فانه لا يصح للمحاكم الجنائية ان تحكم بانقطاع سير الخصومة لتغير ممثل المدعي بالحقوق المدنية الذي كان قاصرا وبلغ سن الرشد » .

نقض ٥-٢-١٩٦٢ مجموعة الاحكام س ١٣ رقم ٢٩ ، وفي نفس المعنى نقض ١٦-١-١٩٥٩ س ١٠ رقم ٤٥ .

الشخصي عن شكواه (طبقا للمادة ٦١ اصول جزائية او ١٥٧ عقوبات لبناني)[1] .

٢٨٨ ـ الفصل في الخصومتين بحكم واحد (تتمة القاعدة السابقة) :

ولا يكفي تطبيق قواعد الاصول الجزائية على الدعوى المدنية ، بل يجب ان يفصل القاضي الجنائي فيها . وهو يفصل في هذه الدعوى في نفس الوقت الذي يفصل فيه في الدعوى الجزائية . ومن هنا كان واجبا على القاضي الجزائي ان يفصل في الدعويين معا بحكم وأحد متى كانتا منظورتين امامه بصورة صحيحة قانونا ، فاذا قضى في دعوى منهما وترك الاخرى كان حكمه باطلا[2] .

على هذا الاساس ، فـلا يجوز للقاضي ان يحكم في الدعوى الجزائية وحدها ويؤجل الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها ، حتى ولو كانت تحتاج الى تحقيقات خاصة ، اي حتى ولو كانت غير صالحة للفصل فيها على الفور . فكل ما يملكه القاضي في هذه الحالة ان يقضي باحالة الدعوى المدنية (بغير مصاريف) الى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها . وحكمه بالاحالة هنا لا يعد تأجيلا للدعوى ، وانما يعتبر حكما فيها . لكن ذلك شرطه ــ كما سبق القول ــ ان يكون من شأن الفصل في موضوع الدعوى المدنية تأخير البت في الدعوى الاصلية ، اعني الدعوى الجزائية .

---

(١) يلاحظ ان رجوع الشاكي من شكواه ـ طبقا للمادتين المذكورتين في المتن ـ اذا كان يعفيه من النفقات فهو لا يعفيه من العطل والضرر الذي سببه للمدعى عليه . كما انه يجوز ان يرجع من شكواه امام المرجع الجزائي ليرفع دعواه امام المحكمة المدنية المختصة اصلا .

ومن هنا فلسنا من انصار الراي القائل بأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى العمومية في الاختصاص فقط اما في غير ذلك فهي مستقلة وتطبق عليها قواعد الاصول المدنية .

(٢) راجع ستيفاني وليفاسير ، ١٩٦٨ ، صفحة ١٦٣ .

وراجع ايضا ، عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٢ .

٢٨٩ ــ مستثنيات القاعدة السابقة :

اذا كان ما تقدم يشكل القاعدة العامة او المبدأ العام فان هناك بعض الاستثناءات التي تجيز للقضاء الجزائي ان ينظر في الدعوى المدنية ويفصل فيها ــ طبقا لاحكام الاصول الجزائية ــ على الرغم من تخلف الدعوى الجزائية التي تستند اليها .

ويمكن جمع هذه الحالات المستثناة في اربعة :

٢٩٠ ــ اولا : سقوط الدعوى الجزائية بعد رفعها بالوفاة او بالعفو العـــام :

صورة هذه الحالة ان تكون ثمة دعوى جزائية قائمة ومعها دعوى مدنية تابعة لها . ثم يتوفى فاعل الجريمة او يصدر قانون بالعفو العام عن الجريمة .

(أ) فاما وفاة الفاعل : فتؤدي الى انقضاء الدعوى العامة طبقا للمادة ٤٣٦ اصول جزائية التي تنص على انه « تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه سواء أكان لجهة تطبيق العقوبة الاصلية او العقوبة الاضافية او الفرعية ... » .

وكان المنطق يقضي بأنه بغياب الدعوى الاصلية يجب ان تختفي الدعوى التابعة . فلا يبقى للمتضرر من سبيل الا اقامة دعواه المدنية امام القضاء المدني المختص . وهذا بالفعل ما تقرره المادة ٤٣٦ من قانون الاصول الجزائية في فقرتها الثانية عندما تنص « اما دعوى التعويضات الشخصية فيبقى للمتضرر اقامتها المتوفى لدى المحكمة المدنية » .

وبرغم ذلك فان الفقه والاجتهاد متفقان على ان الدعوى المدنية تظل قائمة امام المحكمة الجزائية ، وموجهة الى ورثة المتوفي ، فاذا حكم بالتعويض كان هذا دينا على التركة ، ولا تركة للورثة الا بعد

سداد الديون[1] •

(ب) واما في حالة **صدور قانون بالعفو الشامل** ، فهناك نــص صريح في قانون الاصول الجزائية يقضي باستمرار الدعوى المدنية امام المحكمة الجزائية برغم سقوط الدعوى العامة • فالمادة (٤٣٧) تقرر بأنه « تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام • وتبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام » •

٢٩١ ــ ثانيا : مراجعة الشق المدني من الحكم دون الشق الجزائي :

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية موضوعا وسببا • ومن هنا يصح ان يسكت الخصوم في الدعوى المدنية عن الطعن في الحكم • فيصبح ــ بالنسبة لهذه الدعوى ــ حكما مبرما ، هذا ولو طعنت النيابة العامة او المحكوم عايه في الحكم الجنائي بالاستئناف ، او النقض • ومن الجائز ان يحدث العكس ايضا ، فتقنع النيابة العامة او المحكوم عليه بالحكم في الدعوى الجزائية ولا يطعن فيه احدهما ، وبهذا يصبح مبرما ازاءهما •

بيد ان هذا لا يمنع المدعي الشخصي والمسئول بالمال من الطعن في الشق المدني من الحكم بالاستئناف او بالنقض • وهنا تنظر محكمة الاستئناف او التمييــز في الدعوى المدنيــة وحدها دون الدعــوى

---

(١) هذا هو المقرر فقها واجتهادا في فرنسا ولبنان •
راجع : ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ فقرة ١٧٤ وعاطف النقيب ، صفحة ١٢٢ •
اما في مصر فتقضي المادة ٢٥٩ اجراءات صراحة بانه « اذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها » . وهو نفس الحكم الذي تقضي به المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الليبي •

الجزائية[1] . وتسترد المحكمة حريتها في نظر الدعوى المدنية برغم ان الحكم قد اصبح مبرما فيما قضى به في الدعوى الجزائية . وقد يؤدي هذا الى ان تقضي المحكمة المطعون امامها بخلاف ما قضى به الحكم النهائي من حيث ثبوت الجريمة او نسبتها للمتهم او ظروف ارتكابها او غير ذلك . ولا يصح النعي على المحكمة عندئذ بأنها اهدرت ما للحكم الجنائي من قوة محكمة لأن الدعويين مختلفتان من حيث الموضوع والسبب[2] .

٢٩٢ ــ ثالثا : حالة الحكم بالبراءة في الدعوى الجزائية :

في قانون الاجراءات المصري السابق والحالي ، لا خلاف في انه من حق المحكمة الجنائية ان تفصل في الدعوى المدنية برغم الحكم الصادر ببراءة المتهم . والسبب في ذلك انه من المصلحة ــ بعد ان سارت المحكمة الجزائية في تحقيق الدعوى وكونت فيها رأيا ــ ان تحكم في

---

(١) راجع نقض ١٩٤٠/٦/٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ ص ٢٢٣ رقم ١١٨ ونقض ١٩٤٥/٥/٢٥ مجموعة القواعد جـ ٦ ص ٧١٢ رقم ٥٧٧ .

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن « الحكم الصادر بالبراءة ورفض دعوى التعويض لا يقيد المحكمة الاستئنافية وهي تقضي في الاستئناف المرفوع من المدعي بالحقوق المدنية عن الدعوى المدنية وحدها ولو صار الحكم في الدعوى العمومية نهائيا لعدم استئنافه من النيابة، لان القانون قد خول المدعي بالحقوق المدنية ان يستانف الحكم الصادر من محكمة اول درجة بالنسبة الى حقوقه المدنية ، دون ان يقيده في ذلك بقيد سوى النصاب الجائز استئنافه».

نقض ١٩٥١/١٠/٢٩ مجموعة الاحكام القانونية جـ ١ ص ٢٢٢ رقم ١٢٢ .

(٢) عرضت امام محكمة النقض دعوى كانت المحكمة الابتدائية قد قضت فيها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت واقعة التبديد . فاستأنف المدعي المدني الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم المدني كما قضت بالتعويض بعد ان قبلت الاثبات بشهادة الشهود برغم ان الحكم الجنائي كان قد اصبح نهائيا . وايدت ذلك محكمة النقض واستندت الى ان « الدعويين وان كانتا ناشئتين من سبب واحد ، الا ان الموضوع يختلف في كل منهما عنه في الاخرى ، مما لا يجوز معه التمسك بحجية الحكم النهائي » .

نقض مصر ١٩٥٠/١/٣٠ مجموعة الاحكام س ١ ص ٢٧٩ رقم ٩١ .

ونقض ١٩٥١/١٠/٢٩ السابق الاشارة اليه .

الدعوى المدنية وتبت في الضرر الناشيء عن الجريمة . وهكذا ، فاذا وجدت اساسا لمطالبة المدعي المدني بالتعويض قضت له به . اما اذا لم تجد له سندا رفضت دعوى التعويض[1] .

اما في قانون الاصول الجزائية اللبناني فالامر يقتضي التفرقة بين وضعين :

الاول : الحكم الصادر بالبراءة من محكمة الجنايات . والثاني : الحكم الصادر من محاكم الجنح .

بالنسبة للوضع الاول : يحق لمحكمة الجنايات ان تقضي للمدعي الشخصي بالتعويض برغم الحكم الصادر ببراءة المتهم في الجناية . وهذا ما قضت به صراحة المادة ٣٢٨ من قانون الاصول الجزائية بقولها : « للمدعي الشخصي في حال إعلان براءة المتهم او عدم مسئوليته ان يطلب منه تعويضا عن الضرر الحاصل بخطئه المستفاد من الافعال الواردة في قرار الاتهام » .

كذلك فان المادة (١٤٣) من قانون العقوبات تقضي بأنه : « .. ولمحكمة الجنايات الناظرة في اية جريمة كانت ان تحكم على الظنين او المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا او شبه جرم مدني » .

والواقع ان اعطاء هذا الحق لمحكمة الجنايات انما هو تطبيق للمبادىء القانونية العامة التي تقضي بأن عناصر المسئولية الجزائية تختلف عن عناصر المسئولية المدنية[2] . ولهذا فاذا كان الحكم قد صدر

---

(١) راجع دروسنا ، قانون الاجراءات الجنائية المصري ، ١٩٦٦ صفحة ١٦٣ .

(٢) وفي هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية بأن « انقضاء الدعوى الجنائية ليس من شانه ان يؤثر حتما في المسئولية المدنية ، فان نقض الحكم في الدعوى الجنائية لا يمس المسئولية المدنية». راجع نقض ١٩٥٢/١٢/٢ مجموعة احكام النقض س ٤ رقم ٧٢ ص ١٨٠ .

بالبراءة لان الفعل لا يؤلف جريمة ، الا انه من الممكن ان تترتب مسئولية الفاعل المدنية ويحكم عليه بالتعويض اذا تبين للمحكمة ان الفعل الذي ورد في قرار الاتهام ، والمؤسس على خطأ الفاعل ، قد رتب ضررا بالمدعي الشخصي .

اما بالنسبة للوضع الثاني : فمن مقتضاها عدم تطبيق القاعدة السابقة امام محاكم الجنح .

ويبرر الفقه اللبناني التفرقة بين محاكم الجنح ومحكمة الجنايات في هذا الخصوص بحجتين :

الاولى : هو تجنيب المدعي العام امام محكمة الجنايات نفقات دعوى ثانية بعد ان خضع لاجراءات طويلة .

والثانية : ان تطبيق المبدأ السابق على محاكم الجنح من شأنه فتح الطريق امام المتضررين للخلاص من صلاحية المحاكم المدنية ومن طرق الاثبات لديها ويكفي في ذلك ان يسوق المدعي الشخصي اوصافا جزائية كي يحرك الدعوى مباشرة امام القضاء الجزائي[1] .

واذا كان الاصل انه لا يجوز لمحكمة الجنح ان تقضي في الدعوى المدنية بعد الحكم ببراءة الظنين الا انه استثناء يصح لهذه المحاكم ولمحكمة الاستئناف ان تنظر في هذه الدعوى عندما تكون الجريمة احدى الجنح المنصوص عليها في فعلي التقليد والافلاس (م ١٤٣ من قوانين العقوبات) .

٢٩٣ ــ رابعا : تعويض المدعى عليه :

وتعويض المدعى عليه لا يعد في الحقيقة استثناء على قاعدة ضرورة الفصل في الدعوى الجزائية والمدنية بحكم واحد وحسب ، بل استثناء

(١) راجع عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ١٠٨

على مبدأ التبعية ذاته ، لان الدعوى المدنية هنا ليست دعوى « تابعة » للدعوى الجزائية بمعنى انها ناشئة عن الجريمة موضوع المحاكمة فيها ، وانما هي دعوى بتعويض المتهم الذي اضير بسبب رفع الدعوى المدنية عليه بسوء قصد او بغير ترو • وهذا في الحقيقة ما قضت به المادة ١٣٢ من قانون العقوبات اللبناني اذ قررت بأنه : « وفي حالة التبرئة يمكن ان تقضي بهما (اي بالعطل والضرر) بناء على طلب المدعى عليه او طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين ان المدعي الشخصي تجاوز في دعواه »[1] •

وواضح من هذه المادة انه لا يشترط لمطالبة المدعى عليه ـ الذي حكم ببراءته ـ بالتعويض ان يكون المدعي الشخصي سيء النية (كما تتطلب المادة ٣١ اصول مدنية) وانما يكفي ان يكون متجاوزا في دعواه• بعبارة اخرى لا يشترط ان يتوافر لدى المدعي الشخصي « قصد الاضرار » بالمدعى عليه وانما يكفي ان يتحقق من جانبه « خطأ » برفعه دعواه برعونة وغير ترو قبل ان يتثبت من براءته اولا •

المطلب الثاني

الدعوى المدنية امام القضاء المدني

٢٩٤ ـ وضع المشكلة :

قـد يعزف المدعي بالحق الشخصي عـن اختيار طريق القضاء الجزائي ، مؤثرا الالتجاء الى طريق الدعوى المدنية الاصيل برفعها امام القضاء المدني • وهو قد يلجأ الى هذا الطريق اما اثناء نظر الدعوى

---

(١) هذا وقد نصت على نفس القاعدة المادة ٢٦٧ من قانون الاجراءات المصري بقولها« للمتهم ان يطالب المدعي بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه اذا كان لذلك وجه » •

الجزائية ، او بعد الحكم فيها نهائيا . فما هي الآثار القانونية المترتبة على ذلك امام القضاء المدني ؟ .

نبادر فنقرر ان هذه الآثار تتحصل في نتيجتين :

الاولى : هي وقف اجراءات الدعوى المدنية امام القضاء المدني حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية .

والثانية : ان للحكم الجزائي قوة الامر المقضي به (او القضية المحكمة) امام القضاء المدني .

النتيجة الاولى : وقف الاجراءات امام القضاء المدني

٢٩٥ – حكمة وقف الاجراءات امام القضاء المدني :

يهدف المشرع من ربط الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة فيها ان تفيد من التحقيقات الجزائية التي اجريت فيها ، وان يمنع التعارض بين الاحكام المدنية والاحكام الجزائية اذا كانت مؤسسة على ذات الوقائع . من اجل هذا يعطي المشرع للحكم الجزائي قوة الامر المقضي به (او القضية المحكوم بها) امام القضاء المدني ويلزمه بالاخذ بالنتيجة التي انتهى اليها في الدعوى الجزائية[1] .

على ان هذه القوة تفقد قيمتها فيما لو رفع الامر الى المحكمة المدنية فسارعت الى نظر الدعوى قبل ان ينتهي الفصل في الدعوى الجزائية . لذا كان ضروريا ان تكمل القاعدة الاولى بقاعدة اخرى من مقتضاها ضرورة وقف اجراءات الدعوى المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية .

---

(١) بل ان هذه القاعدة تشمل دعاوى اخرى لا ترفع امام القضاء المدني ولكنها تتأثر بالحكم الصادر في الدعوى الجزائية ، كما هو الشأن في دعوى الطلاق التي يرفعها الزوج بعد ثبوت الزنا بالحكم الجزائي .

راجع توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات ، صفحة ١٦٢ هامش (٢) .

هذه القاعدة الثانية ، هي التي يعبر عنها بأن « الجزاء يعقل الحقوق » او كما يقال في الفقه المصري ان « الجنائي يوقف المدني » Le criminel tient le civil en état • ولقد صاغها الشارع اللبناني في المادة (٨) من قانون الاصول الجزائية عندما قرر بأنه « يجوز اقامة دعوى الحق الشخصي على حدة لدى القضاء المدني • وفي هذه الحال

يتوقف النظر فيها الى ان تنفصل بصورة قطعية دعوى الحق العام »(١) •

على هذا الاساس ، كان من واجب المحكمة المدنية ان توقف اجراءات نظر الدعوى المدنية متى ثبت لديها ان الدعوى الجنائية المتحدة في وقائعها مع وقائع الدعوى المدنية قد رفعت الى القضاء الجزائي سواء اكان رفعها سابقا على رفع الدعرى المدنية او لاحقا عليها **بشرط هام** ، هو ان يتم ذلك قبل ان يكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى المدنية •

٢٩٦ ـ شروط وقف الاجراءات :

من هنا نستطيع ان نوجز الشروط المطلوبة لوقف اجراءات النظر في الدعوى المدنية امام القضاء المدني في شرطين :

اولهما : ان تكون الدعوى العامة قد اقيمت بالفعل امام المحكمة الجزائية (او امام قاضي التحقيق) وذلك بادعاء مقدم من النيابة العامة او من المتضرر • وفي هذه الحالة الاخيرة يلزم ان يكون المتضرر قد ادعى في شكواه بالحق الشخصي سواء اقدم ادعاءه الشخصي لمحكمة الجزاء مباشرة او لقاضي التحقيق المختص ، وسواء اكانت بحق شخص معلوم او مجهول •

---

(١) كذلك تقضي المادة ٢٦٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصري بانه « اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى الجنائية القامة قبل رفعها او في اثنا السير فيها » •

وعلى هذا فمجرد التقدم باخبار او شكوى عن الجريمة ، ليس من شأنه ان يوقف نظر الدعوى المدنية امام القضاء المدني لان الدعوى العمومية لا تحرك بهذا الاجراء امام المرجع الجزائي المختص[1] .

ثانيهما : انه لا بد ان تكون الدعوى المدنية مستندة الى ذات الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجزائية بمعنى ان الضرر الذي يطالب المدعي المدني بالتعويض عنه هو من قبيل الضرر الناشيء عن ذات الجرم المرفوعة به الدعوى العامة امام المرجع الجزائي .

وبناء على ما تقدم ، فاذا كان مبنى الدعوى الجزائية ان المتهم ادى شهادة كاذبة اثناء النظر في دعوى مدنية ، كانت الدعوى المدنية متميزة في « سببها » عن الدعوى الجزائية ، ومن ثم حق لها ان تستمر في نظر الدعوى المدنية التي ادت فيها الشهادة الكاذبة .

كذلك فان الدعوى المدنية لا تتوقف اذا كان « سببها » ليس هو الجرم المقامة به الدعوى الجزائية وانما سبب آخر كالمسئولية الموضوعية (المقررة بالمادة ١٣١ موجبات وعقود لبناني)[2] او المسئولية العقدية او على اساس الكسب غير المشروع .

٢٩٧ ــ اذا توافر هذان الشرطان صح الاستناد الى قاعدة ان الجزاء يعقل الحقوق (او الجزائي يوقف المدني) وحق لصاحب المصلحة من الخصوم ان يطالب بوقف الدعوى المدنية انتظارا لنتيجة الفصل في الدعوى الجزائية . بل ان المحكمة المدنية تستطيع ان تقضي بذلك طواعية (اي من تلقاء نفسها) دون انتظار لدفع يتقدم به احد الخصوم

---

(١) وبعبارة ادق فانه يشترط ان تكون « الخصومة » قد بدات امام المحكمة الجزائية او امام قاضي التحقيق . ومن المعلوم ان الخصومة لا تبدا الا بعمل اجرائي يضع الدعوى امام سلطة التحقيق او المحاكمة .

(٢) راجع في ذلك نقض فرنسي ٣-٥-١٩٤٠ مجلة داللوز دي روا ٢٨-٩-١٩٤٠ وتمييز لبناني ــ الهيئة العامة ــ قرار (١) بتاريخ ٢٢-٥-١٩٥٢ .

في هذا الشأن لان هذه القاعدة لا تتعلق بمصلحة الخصوم وانما تتعلق بالنظام العام [1] •

٢٩٨ ــ استثنــــــاء :

ولا يرد على القاعدة الا استثناء واحد ، من مقتضاه عدم تقيد المحكمة المدنية بوقف الاجراءات وذلك اذا كانت الدعوى الجزائية قد اوقفت بسبب جنون المتهم •

هذا الاستثناء الذي نص عليه القانون المصري صراحة[2] • لم يرد له في قانون الاصول الجزائية اللبناني نظير ، ومع ذلك فالاخذ به انما هو تطبيق للقواعد العامة التي تقضي بأن جنون المتهم لا يمنع من استمرار الخصومة المدنية في مواجهة القيم كمالا يحول دون تقدير التعويض الواجب الحكم به • والدليل على ذلك ان المادة ١٣٩ من قانون العقوبات اللبناني تقضي بأن المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا كان ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما وكان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة ١٢٢ فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات العقوبات » •

٢٩٩ ــ فاذا انقضت الدعوى الجزائية بصدور حكم نهائي او بقرار يمنع المحاكمة (قرار بالاوجه لاقامة الدعوى) او بصدور حكم

---

(١) راجع حكم محكمة باريس في ١٩-١-١٩٣٢ ، جازيت دي باليه عدد ١٩-٢-١٩٣٢ ونقض مدني فرنسي ٢١-٧-١٩٤٧ جازيت دي باليه عدد ١-١١-١٩٤٧ •
(ذكرهما توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات ، صفحة ١٦٢ هامش (١)) •

(٢) تقضي المادة ٢٦٥ اجراءات جنائية في فقرتها الثانية بما يلي : « على انه اذا اوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم ، يفصل في الدعوى المدنية » •

غيابي على المتهم الفار في جناية[1] ـ استعادت المحكمة المدنية حقها في نظر الدعوى المدنية واستطاعت ان تفصل فيها آخذة في الاعتبار القوة التي يتمتع بها الحكم الجزائي امام القضاء المدني .

النتيجة الثانية : قوة القضية المحكوم بها التي يتمتع بها الحكم الجزائي امام القضاء المدني :

٣٠٠ ـ تمهيـــد :

نعرف ان الحكم لا يحوز حجية القضية المحكوم بها الا بصدد دعوى متحدة في عناصرها مع الدعوى التي صدر فيها ، اي متحدة معها من حيث الخصوم والموضوع والسبب وان الحكم النهائي يحوز قوة الامر المقضي ويؤدي الى انقضاء الدعوى العامة .

وعلى هذا فالحكم (القطعي) الصادر في دعوى جنائية معينة يمنع من العودة الى بحث موضوعها مرة اخرى ، لكنه لا يمنع من العودة الى بحث دعوى اخرى مغايرة في موضوعها او سببها او خصومها[2] .

هذه القاعدة السابقة مؤداها الا تكون للحكم الصادر في الدعوى المدنية قوة امام القضاء الجزائي .

كما ان الحكم الجزائي لا تكون له قوة القضية المحكوم بها امام القضاء المدني ، وذلك بالنظر الى اختلاف عناصر الدعويين موضوعا وخصوما وسببا .

---

(١) يلاحظ ان الحكم الغيابي الصادر على الفار في جناية هو حكم قابل للسقوط بمجرد تسليم المتهم نفسه للعدالة ، بيد انه لا يجوز للمحكمة المدنية ان تتوقف بعد صدور هذا الحكم خشية ان يطول فرار المتهم سنوات فيمتد معها التوقف ويعطل الفصل في الدعوى المدنية بصورة فعلية .

(٢) راجع ما سبق في الفصل الخاص بانقضاء الدعوى العامة بصدور جكم نهائي .

وبرغم ان هذه قاعدة مرعية فيما يتعلق بالحكم المدني امام القضاء الجزائي ، لانه لا يتمتع بأية قوة امام القضاء الجزائي (عدا حالة القضية المعترضة) الا ان المشرع قد خرج عليه فيما يتعلق بالاحكام الجزائية . فاعطى لها قوة ملزمة فيما قضت به امام المحاكم المدنية[1] .

من اجل هذا ، كانت المحكمة الجزائية حرة في تقديرها للوقائع والادلة التي عرضت لها المحكمة المدنية اثباتا او نفيا . كفيلة بأن تنتهي الى رأي مخالف لما انتهت اليه هذه المحكمة عند نظرها لدعوى التعويض المدني . وهكذا فقد تقضي المحكمة المدنية ببطلان سند ورده بسبب انــه مزور ، بينما تقضي المُحكمة الجزائية ببراءة المتهم لعدم ثبوت التزوير . او يقع العكس عندما ترفض المحكمة المدنية الطعن بالتزوير في سند بينما توقع المحكمة الجزائية العقوبة لثبوت التزوير امامها[2] .

لكن المحكمة الجزائية تتقيد في تقدير هذه الوقائع وفي تحديد وصفها القانوني اذا اعترضتها بصورة قضية طارئة . فمن المعلوم ان المحكمة الجزائية تتقيد حريتها في الفصل في الدعوى اذا عرضت لها مسألة من المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية . كما

(1) في هذا المعنى تقضي المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري بقولها « لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها » . وهذا الحكم يسري ايضا على القانون اللبناني . فالواقع ان التزام القاضي الجزائي بنتيجة الحكم المدني في القضايا المعترضة لا تكون استثناء على هذه القاعدة لانها احوال لا تتعلق بوقوع الجريمة او نسبتها الى الفاعل.

(2) وبناء على ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن « صدور احكام مدنية بشأن صحة الديون المدعى بانها تشتمل فوائد ربوية لا تأثير لها على الدعوى العمومية المرفوعة بشأن الاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش الذي احتوته تلك الديون ، لان المحاكم الجنائية غير مقيدة بحسب الاصل بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية » .

نقض ١٩٤٠/٤/٨ المجموعة الرسمية س ٤٢ رقم ١٠ ص ١٥ .

كما قضت بأن « للمحكمة الجنائية ان تستبعد من ادلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل في الدعوى متى اقتنعت بتزويرها . ولا يمنع من ذلك ان يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناء على هذه الورقة ، لان الحكم المدني لا يقيد المحكمة الجنائية وهي تفصل في جريمة » . نقض ١٩٤٤/١٢/٢٥ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٣٤ .

لو كانت ثمة مسألة اولية يتوقف على نتيجة الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية ، كالمسائل الجزائية المرفوعة بها دعوى عمومية بالفعل امام محكمة اخرى ، وكمسائل الاحوال الشخصية ، والمنازعات المتعلقة بالملكية العقارية ومسائل الجنسية اذا كانت هذه المسائل جميعا قد طرحت على المحكمة المختصة اصلا واوقف القاضي الجزائي الدعوى العامـة المطروحة امامه انتظارا لنتيجة الفصل في المسألة الفرعيـة الطارئة[1] .

اما المحكمة المدنية فان الحكم الجزائي يحوز امامها دائما قوة القضية المحكوم بها ، **بشرط هام** هو ان تكون عناصر الواقعة التي تبحثها متحدة مع عناصر الواقعة التي نظرتها المحكمة الجزائية وقضت فيهـا .

---

(1) قد تعرض امام القاضي الجزائي وبطريق فرعي مسألة تحديد حالة الافلاس الفعلي بالنسبة لتاجر متوقف عن الدفع ، وذلك اذا كان مقدما للمحاكمة بتهمة الافلاس بالتقصير او الاحتيال .

فطبقا للقواعد العامة كان من واجب المحكمة الجزائية ان توقف الفصل في الدعوى الجزائية انتظارا للفصل في مسألة التوقف عن الدفع وبالتالي اعلان الافلاس من المحكمة المختصة لكن القانون خول للمحكمة الجزائية ان تبت هي في موضوع اعلان الافلاس وذلك اذا بدا لها ان المتهم حائز لصفة « التاجر » وانه متوقف بالفعل عن الدفع من تاريخ معين . وهذا هو ما يعرف فقها وقضاء باسم « الافلاس الفعلي » .

وقد اخذ القانون اللبناني (م ٤٩٨ من قانون التجارة لسنة ١٩٤٢) بهذه النظرية وكذلك اخذ بها القانون المصري (المادة ٢١٥ تجاري) ، واعطى للمحكمة الجزائية الحق في ان تطبق احكام الافلاس اذا تبين لها عرضا ان التاجر في حالة افلاس ظاهرة ، وذلك دون انتظار لحكم يصدر من المحكمة التجارية المختصة باعلان الافلاس .

والحكم الصادر من المحكمة الجزائية ـ في جريمة الافلاس بالتقصير او الاحتيال ـ لا تكون له حجية امام المحكمة التجارية المختصة اصلا بشهر الافلاس . وذلك لان المحكمة الجزائية لم تنظر في حالة الافلاس الا بطريق فرعي وبالقدر الضروري لاستظهار عناصر الجريمة ، ومن ثم فليس لحكمها اثر على جهة الاختصاص الاصلي وفيما يتعلق بالآثار المدنية للافلاس .

راجع مصطفى كمال طه ، الاوراق التجارية والافلاس في القانون اللبناني ، ١٩٦٨ ، صفحة ٣٧٢ وما بعدها .

وسبب الاختلاف بين سلطة المحكمة الجزائية وسلطة المحكمة المدنية يرجع الى ان للمحكمة الجزائية سلطة واسعة في اجراء التحقيق لا تتمتع بمثلها المحكمة المدنية ، واذا انتهى التحقيق الجزائي الى اثبات الواقعة او نفيها كان واجبا على المحكمة المدنية ان تسلم بهذه النتيجة لانها ــ لدى المشرع ــ عنوان مطلق للحقيقة .

٣٠١ ــ شروط تمتع الحكم الجزائي بقوة القضية المحكمة امام القضاء المدني :

على اننا قد ذكرنا عرضا ان الحكم الجزائي لا يتمتع بقوة القضية المحكمة امام القضاء المدني ما لم تتوافر فيه شروط معينة :

فيشترط اولا : ان يكون **صادرا في الموضوع** ، اي صادرا بالادانة او البراءة . ومعنى هذا ان الاحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع تكون غير ملزمة للمحاكم المدنية . فالحكم الصادر بقبول الدعوى او بعدم قبولها والحكم الصادر باختصاص المحكمة او عدم اختصاصها كلها من قبيل الاحكام غير الملزمة . وكذلك الشأن في القرارات الصادرة من سلطة التحقيق كقرار منع المحاكمة مثلا فليست لها قوة ملزمة امام المحاكم المدنية حتى ولو كانت حائزة لقوة القضية المحكوم بها[1] .

---

(١) ولا يقال ان في ذلك خروجا على ما يتمتع به الحكم بعدم الاختصاص من حجية . ذلك ان هذه الحجية انما تكون للاحكام الفاصلة في الموضوع في دعوى قضائية ، اما الاحكام التي تمهد او تحضر لذلك الحكم فلا تحوز حجية الامر المقضي . ومع ذلك فالحكم بعدم الاختصاص يلزم المحكمة التي اصدرته بمعنى انه لا يحق لها ان تعود الى بحثه مرة اخرى في داخل الخصومة المطروحة امامها . وهذا يعد في الواقع تطبيقا لمبدأ آخر هو مبدأ « عدم جواز النظر في امر واحد مرتين » ، وهو مبدأ اثره قاصر على داخل الخصومة . اما مبدأ الحجية فاثره خارج نطاق الخصومة .

راجع وجدي راغب ، نظرية العمل القضائي ، صفحة ١٧١ ، وفتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، ١٩٦٨ ، صفحة ٣٠٥ .

ويشترط ثانيا : أن يكون الحكم **نهائيا** ، بمعنى الا يكون قابلا للمراجعة بطريق من الطرق العادية ، لاستنفاده هذه الطرق او لفوات مواعيدها او لصدوره اصلا غير قابل للطعن بطريق من هذه الطرق .

٣٠٢ ـ مدى هذه القوة :

ولكي نعرف قوة القضية المحكمة التي يتمتع بها الحكم الجزائي امام القضاء المدني يجب التفرقة بين وضعين :

الاول : القوة طبقا للقواعد العامة .

والثاني : القوة طبقا لقواعد التبعية الاستثنائية .

٣٠٣ ـ (أ) فطبقا للقواعد العامة : يكون للحكم الجزائي قوة بما فصلت به المحكمة الجزائية طبقا لاختصاصها الذي يخرج الدعوى من اختصاص المحاكم الاخرى .

وعلى هذا ، فاذا اثيرت مسألة اولية جزائية امام المحكمة المدنية ، او محكمة الاحوال الشخصية ، كان على هذه المحاكم ان توقف سير الخصومة حتى تفصل المحكمة الجزائية في تلك المسألة ، لانها هي وحدها المختصة بالفصل فيها . فاذا فصلت المحكمة الجزائية فيها بحكم نهائي ، كان لحكمها هذا قوة القضية المحكمة وكان ملزما للمحاكم الاخرى . فاذا فرضنا ان رفعت دعوى طلاق بسبب الزنا امام جهة القضاء المختص ، او رفعت دعوى ميراث دفع فيها بحرمان الوارث من

= وبناء على ذلك فاذا حكمت محكمة للجنح في واقعة ضرب بعدم الاختصاص لانها جناية ضرب افضى الى موت ، فان ذلك لا يلزم القاضي المدني بالحكم بالتعويض على هذا الاساس لان الجهة التي تملك الفصل نهائيا في ذلك انما هي محكمة الجنايات .

راجع دونديو دي فابر ، الاجراءات ، ص ٨٩٠ رقم ١٥٧١ (اشار اليه توفيق الشاوي ، فقه الاجراءات ، صفحة ١٦٥ هامش (٣)) .

الارث لقتله مورثه . ففي هذه الاحوال ، وما ماثلها ، يكون للحكم الجزائي الصادر في جريمة الزنا او القتل قوة مطلقة امام هذه المحاكم[1].

٣٠٤ ــ (ب) اما طبقا للقواعد التبعية الاستثنائية : فقد اعطى القانون للحكم الجزائي قوة القضية المحكمة ــ استثناء من القواعد العامة ــ فيما يتعلق باثبات الوقائع المادية ونسبتها الى المدعى عليه ، متى اثيرت هذه الوقائع امام المحكمة المدنية في دعوى التعويض . وهذه الوقائع المادية ، لان الدعوى الجزائية تقوم عليها ، فان حكم المحكمة الجزائية يكون حجة بما قضى فيها وكذلك الشأن فيما يتعلق بنسبة الواقعة الى المتهم .

على هذا ، فاذا رفعت دعوى مدنية ــ امام المحكمة المدنية ــ بالتعويض عن قتل غير مقصود وكانت المحكمة الجزائية قد قضت ــ عندما نظرت الدعوى العامة ــ بادانة المدعى عليه فيها ، فلا يحق للمحكمة المدنية ان تتعرض للواقعة ذاتها بعد ذلك وتبحث في ثبوتها او نفيها ، بل يجب عليها ان تسلم بما قضت به المحكمة الجزائية وان تعتبر حكمها ملزما لها من حيث وقوع الجريمة ومن حيث نسبة الفعل الى المدعى عليه .

كذلك فانه اذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في جريمة تزوير فلا تستطيع المحكمة المدنية بعد ذلك ان تبحث في صحة السند او عدم صحته ، والا كان في ذلك اهدارا لقوة الحكم الجزائي امام المحاكم المدنية[2] .

---

(1) وانظر ايضا د. توفيق الشناوي ، فقه الاجراءات ، صفحة ١٦٧ .

(2) كذلك فانه اذا حكمت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في جريمة اقراض بربا فاحش لعدم وجود فائدة ربوية ، فلا يجوز للقضاء المدني ان يبحث ثانية في وجود ربا او عدمه عندما ترفع له دعوى الدائن .

راجع استئناف مصر في ١٩٣٢/٣/٣٠ ــ المحاماة س ١٤ ص ٤٠٩ .

٣٠٥ ــ مسائل يتجرد فيها الحكم الجزائي من قوته امام القضاء المدني :

اذا كان الحكم الجزائي يتمتع بقوة القضية المحكمة ــ امام القضاء المدني ــ في المسائل التي تختص بها المحاكم الجزائية وحدها وكذلك فيما يتعلق باثبات الوقائع المادية ونسبتها الى المتهم في الدعوى المدنية التبعية . فان هناك مسائل اخرى لا يحوز فيها الحكم الجزائي هذه القوة وبالتالي لا تلزم المحاكم المدنية بالاخذ بما جاء به .

٣٠٦ ــ (أ) من ذلك مثلا ما تقضي بـه المحكمة الجزائية في **مسائل اولية** تخرج في الاصل عن اختصاصها ، ولكن المشرع يخول لها القضاء فيها تطبيقا لمبدأ ان « قاضي الاصل هو قاضي الفرع » ففي مسائل الاحوال الشخصية او المسائل المدنية او التجارية التي تعترض الخصومة الجزائية ، وترى المحكمة الجزائية الا ضرورة لوقف الدعوى الجزائية لحين الفصل في المسألة العارضة من قبل قضاء الاختصاص الاصلي . في مثل هذه المسائل ، لا يصبح قضاء المحكمة الجزائية ملزما لجهة الاختصاص الاصلية .

فاذا فرضنا انها حكمت في جريمة زنا بالبراءة بعد ان تصدت للفصل في مسألة قيام رابطة الزوجية وانتهت الى نفيها ، او تصدت لتكييف عقد مدني او ورقة تجارية او طبقت قواعد الافلاس على تاجر متهم بالافلاس بالتقصير او بالاحتيال ثم انتهت الى وصف معين للعقد او للورقة التجارية او لحالة الافلاس ، فهذا الحكم لا يمنع المحكمة المختصة (محكمة الاحوال الشخصية او المحكمة المدنية او التجارية) عندما يعرض عليها النزاع ان تذهب عكس مـا ذهبت اليه المحكمة

الجزائية »[1] .

٣٠٧ ـ (ب) كذلك فليس للحكم الجزائي قوة ملزمة فيما فصل فيه من **ظروف عرضية** لابست ارتكاب الجريمة[2] . ففصله في الظروف التي تقتضي تخفيف العقوبة على المتهم (كمشاركة المجنى عليه للجاني في الخطأ او استفزازه اياه) هذه المسائل من قبيل الظروف العرضية التي لاتتعلق بمبدأ ثبوت الفعل المكون للجريمة ونسبته للمتهم، اي لا يتعلق بركن من الاركان المؤسسة للجريمة او بمبدأ من مبادىء الاسناد واذا فلا يعد رأي القاضي الجزائي فيها ملزما للقاضي المدني .

٣٠٨ ـ (جـ) كذلك فان الحكم الجزائي لا يكون له قوة **فيما لم يفصل فيه بصفة ايجابية** .

فالحكم الصادر بعدم مسئولية المتهم اذا كان مبناه ان الفعل لا يؤلف جرما في القانون (م ٣٢٢ اصول جزائية) لا يعتبر انه قد فصل بصورة ايجابية في وقوع الحدث او عدم وقوعه . كذلك فان الحكم القاضي ببراءة المتهم لعدم كفاية الادلة او لانتفائها (م ٣٢٢ اصول) لا يعد قاضيا في مبدأ مسئولية المتهم او عدم مسئوليته وبالتالي فلا يصبح ملزما للمحكمة المدنية[3] او التجارية المختصة .

واذا كان الحكم الجزائي لا قوة له فيما لم يفصل فيه بصورة ايجابية فمن باب اولى لا تكون له هذه القوة فيما لم يفصل فيه اصلا من المسائل . فاذا حكمت المحكمة الجزائية بالعقوبة لثبوت الفعل ونسبته الى المتهم فان ذلك لا يمنع المحكمة المدنية من ان ترفض الدعوى

---

(١) وفي صدد اعلان المحكمة الجزائية لحالة الافلاس الفعلي يجوز للمحكمة المختصة بشهر الافلاس ان ترفض طلب شهر الافلاس رغم صدور حكم بالادانة من المحكمة الجزائية ويجوز لها ان تحكم بشهر الافلاس رغم صدور حكم المحكمة الجزائية بالبراءة لانتفاء حالة الافلاس . راجع مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، صفحة ٣٧٤ .

(٢) انظر نقض فرنسي مدني في ١٩٣٢/١/٢٦ سيري ١٩٣٣ـ١ـ٥٧ وتعليق الاستاذ اسمان

(٣) هذا قضت به المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات المصري اذ قررت بأن « الحكم الصادر بالبراءة لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه امام المحكمة المدنية اذا كان مبناه ان الفعل لا يعاقب عليه القانون » .

المدنية لعدم توافر « الضرر » . ذلك ان الضرر ليس عنصرا من عناصر المسئولية الجزائية وانما هو من عناصر قيام المسئولية المدنية . ومن هنا فهو لا يعد واقعة جزائية قد فصلت فيها المحكمة الجزائية عندما قضت بثبوت الجريمة ومن هنا ايضا تكون المحكمة المدنية مختصة بالنظر فيه بكامل حريتها .

المطلب الثالث

التقادم او مرور الزمن

٣٠٩ — التضامن بين الدعوى العامة والدعوى المدنية من حيث سقوطهما بالتقادم :

الاصل هو استقلال الدعوى الجزائية عن الدعوى المدنية في سقوطها بمرور الزمن . ذلك ان « موضوع » الدعوى في كل منهما يختلف عنه في الآخر . فبينما هو « حق للدولة بالعقاب » في الدعوى الجزائية فهو « حق خاص بالتعويض عن الضرر » في الدعوى المدنية . ولهذا كانت المدة التي تسقط بمرورها الدعوى الجزائية تختلف بحسب الجريمة الواردة فيها . فدعوى الحق العام في الجنايات تسقط بمرور عشر سنوات، وفي الجنح تسقط بمرور ثلاث سنوات وفي المخالفة بمرور سنة واحدة[1] .

وكان الواجب يقضي بالتفرقة بين مدد سقوط الدعوى الجزائية والمدة التي تسقط بها الدعوى المدنية[2] ، لولا ان المشرع اللبناني رأى

(١) راجع ما سبق فقرة ١٩٦ .

(٢) هذا هو الوضع المقرر في القانون المصري . فالدعوى المدنية تسقط بمرور خمسة عشر عاما من يوم وقوع الفعل الضار او بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وفي حالة الدعاوى المدنية التبعية ، فانها لا تسقط بمرور المواعيد السابقة اذا كانت الدعوى الجنائية لا تزال قائمة . (راجع المادة ١٧٢ من القانون المدني المصري و ١٧٥ مدني ليبي) .

ان يربط في الحكم تماما بين الدعاوى الجزائية والدعاوى المدنية الناشئة عنها من حيث سقوطهما معا بمرور الزمن ، تطبيقا لمبدأ « التضامن » بين الدعويين لا مبدأ استقلال كلا منهما موضوعا واحكاما[1] •

٣١٠ — ويبرر الفقه مسلك الشارع اللبناني بحجتين ، الاولى ، تتحصل في العمل على منع التضارب بين الاحكام الجزائية والاحكام المدنية ، اذ انه من غير المنطقي ان يسند الفعل المكون للجريمة الى المدعى عليه امام القضاء المدني بينما يعلن القضاء الجزائي ان الدعوى العامة المستندة الى ذات الجريمة قد سقطت •

والثانية : ان المدعي المدني الذي ينتظر حتى يمر الوقت الكافي لسقوط الدعوى العامة (والدعوى المدنية تبعا لذلك) انما اهمل في حق نفسه ، وكان واجبه ان يبادر بالمطالبة القضائية فيقطع على الاقل فترة مرور الزمن بالنسبة للدعوى المدنية[2] •

وأيا كان الرأي في سداد هاتين الحجتين او عدم سدادهما فنحن من جانبنا لا نرى مبررا لهذه التسوية الكاملة • لا سيما وان هنالك حالات اخرى يسلم فيها المشرع اللبناني بقيام الدعوى المدنية وحدها برغم سقوط الدعوى الجزائية ، ذلك كما في حالات استئناف المدعي بالحق المدني الحكم الصادر من محكمة الدرجة الاولى ببراءة المتهم وعدم استئناف النيابة العامة له[3] •

كذلك فانه من غير المنطقي ان تكون مدة سقوط الدعوى المدنية المؤسسة على ضرر ناشيء عن جريمة ، هي المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية ، بينما تسقط الدعاوى المدنية الاخرى بمدد السقوط العادية •

---

(١) راجع المادتين ٤٣٥ و ٤٣٨ من قانون الاصول الجزائية اللبناني •

(٢) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٨ •

(٣) فضلا من الحالات التي عرضنا لها من قبل عندما تسقط الدعوى العامة بالوفاة او بالعفو العام (او بصدور قانون يبيح الفعل) فتبقى الدعوى قائمة وحدها امام القضاء الجزائي •

على انه مما يخفف من اثر القاعدة السابقة ، ما هو مقرر فقها واجتهادا في القانون اللبناني من ان الاسباب التي تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة تقطعه ايضا بالنسبة للدعوى المدنية ، اما الاسباب المقررة في القانون المدني فانها تقطع سريان التقادم على الدعوى المدنية دون ان تمتد الى الدعوى العامة . فهذه الدعوى الاخيرة لها اسباب خاصة ينقطع بها التقادم . اما اسباب قطع التقادم في الدعاوى المدنية فمقررة بمقتضى القانون المدني ، ومثالها الاستحضار امام الحاكم المدني (اي التكليف بالحضور امام القاضي المدني) والاعتراف بالدين[1] .

وبناء على ما تقدم ، فمن الممكن ان تسقط الدعوى العامة بينما تبقى الدعوى المدنية قائمة وذلك اذا اتخذ المدعي المدني اجراء يقطع مرور الزمن طبقا لقواعد القانون المدني ولكنه لا يؤثر على تقادم الدعوى الجزائية .

كذلك فانه مما يخفف من حدة القاعدة السابقة (وهي الخاصة بتضامن الدعوى الجزائية مع الدعوى المدنية التابعة من حيث سقوطهما معا بالتقادم) مما هو مقرر فقها في القانون اللبناني من ان التمسك بالدفع بسقوط الدعوى المدنية تبعا لسقوط الدعوى الجزائية لا يتعلق بالنظام العام[2] .

وعلى هذا فاذا رفعت الدعوى المدنية امام القضاء المدني ، ولم يثر صاحب المصلحة هذا الدفع فليس من حق المحكمة المدنية عندئذ ان تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى المدنية بل عليها ان تمضي في نظرها طالما ان صاحب المصلحة لم يثره .

---

(١) عاطف النقيب ، المرجع السابق ، صفحة ١٢٩ و ١٣٠ .

(٢) والواقع ان ثمة اجماعا على ان هذا الدفع يتعلق بالنظام العام اذا ابدي امام المحكمة الجزائية . ولكن الخلاف في تعلق هذا الدفع بالنظام العام اذا ابدي امام المحكمة المدنية . راجع عاطف النقيب ، المرجع لسابق ، صفحة ١٢٩ .
ونقض مدني ٢٩-٧-١٩٤٦ - جازيت دي باليه - ٤-١١-١٩٤٧ .

الباب الثاني

الخصومة الجزائية

٣١٠ – تمهيد وتقسيم :

درسنا في الباب الأول نظرية الدعوى العامة • وعرضنا لموضوعها وسببها وأشخاصها ، كما بينا خصائصها وشروط تحريكها واستعمالها • والآن نعرض لنظرية الخصومة الجزائية •

والحق ان دراسة الاصول الجزائيـة انما هي في الدرجة الاولى دراسة للخصومة فيها • ذلك أنه بمجرد تحريك الدعوى العـامة تنشأ الخصومة ويتحدد أطرافها ويتفرد موضوعها • ولقـد قلنا ان الفقـه التقليدي جرى على الخلط بين فكرة الدعوى وفكرة الخصومة وحمـل الثانية محمل الاولى وبهذا طمست أهم فكرة مـن الفكر التي تكـون مضمونا للخصومة وأعني بها فكرة العمل الاجرائي •

من أجل هذا كان لا بد لنا في هذا الباب أن نعرض لايضاح فكرة الخصومة الجزائية ثم نبين أطرافها أو أشخاصها •

وهكذا تتوزع الدراسة في هذا الباب على فصلين :

الاول يتناول : تصوير الخصومة •

والثاني يتناول : أشخاص الخصومة •

الفصل الأول

تصوير الخصومة الجزائية

٣١١ – تمهيد وتقسيم :

عرضنا فيما سبق لفكرة الدعوى العامة . وعرفنا الفارق بينها وبين تصوير الخصومة الجزائية . ومن مقتضى ذلك أن تتناول هنا تصوير الخصومة الجزائية بعد أن تناولنا فيما سبق تصوير الدعوى العامة .

على أننا لا نريد – في هذا الفصل – أن نغرق في خضم النظريات التي عرضت لتصوير الخصومة . وانما نكتفي بذلك التصوير الذي يكشف – في رأينا – عن طبيعتها القانونية ويهيء – بالتالي – لتحديد أطرافها ومضمونها .

٣١٢ – الطبيعة القانونية للخصومة الجزائية :

نعلم أن فكرة الخصومة le procès-ilprocesso تفترق عن فكرة الدعوى l'action — l'azione ، وأن فكرة الخصومة الجزائية تفترق – بالتالي – عن فكرة الدعوى العامة .

فالدعوى لا تعدو أن تكون وسيلة الدولة في المطالبة أمام القضاء بحق العقاب .

أما الخصومة فهي مجموعة من الاعمال الاجرائية تتتابع منذ تحريك الدعوى وتنتهي بصدور حكم بات أو بسبب آخر من أسباب الانقضاء[1] .

(١) راجع ما سبق فقرة ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ .

ولقد رأينا أن الدعوى ـ في تكييفها القانوني ـ لا تعدو أن تكون حقا ترخيصيا (أو حق سلطة diritto potestativo) . ينشأ بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعي (حق العقاب) .

أما مضمون هذا الحق الترخيصي (أو الحق ـ سلطة) فهو « ادعاء » una pretesa[1] . وهذا الادعاء له أشخاص وموضوع وسبب.

أما أشخاصه فهم المدعي (وهي النيابة العامة كقاعدة عامة) والمدعى عليه (المتهم) . وأما مضمونه (أو محله) فهو النزاع الذي ينشب بين زعم المدعي ودفاع المدعى عليه . وأما سببه فهو الواقعة المنشئة لذلك الحق الموضوعي وأعني بها الجريمة .

---

(1) يصور الفقه الايطالي « الادعاء » على انه مجرد زعم نتيجة تصور ذاتي لحكم القانون في واقعة معينة . هو عبارة عن تقرير شخصي بتطبيق القانون على واقعة معينة . ولذا فقد يكون قائما على أساس fondata او غير قائم على اساس infondata وهذا الادعاء لا يجوز لصاحبه ان يقوم بتنفيذه بنفسه لانه لا يجوز لشخص أن يقتضي حقه بيده nul ne se fait justice à soi même وانما عليه أن يلجأ الى الوسائل التي رسمها القانون . واهم هذه الوسائل رفع ذلك الادعاء الى القضاء لمطالبة الخصم بتقييده بذلك الادعاء . والقانون يفرض على القاضي أن يفحص ذلك الادعاء ليرى ما اذا كان قائما على اساس او أنه لا يقوم على أساس . وعندئذ يعتد به كمحل لعمل قضائي .

والتكييف السليم للادعاء انه عمل ارادي atto volontario يكشف به صاحبه عن رايه القانوني . فهو اذن مجرد اعلان من راي او تعبير عن رغبة dichiarazione di opinione وليس تعبيرا عن ارادة dichiarazione di volontà والفرق بينهما أن اعلان الراي لا يحترم القانون مضمونه بينما التعبير عن الارادة يحترم القانون ـ بمجرد صدوره ـ مضمونه . أما احترام مضمون الادعاء فيترتب على عنصر خارجي آخر قد يتحقق او لا يتحقق ، هو أن يتبناه حكم محكم او عمل قضائي .

بهذا يتميز « الإدعاء » (وهو موضوع الدعوى) عن « المطالبة القضائية » la demande en justice (وهي موضوع الخصومة) .

فالادعاء ينحصر في تأكيد مركز قانوني بناء على راي شخصي للمدعي في تطبيق القانون على الواقعة المدعى بها . اما المطالبة القضائية فهي وسيلة اجرائية لتحريك القضاء وطرح الادعاء امامه . والاثر الرئيسي الذي يترتب على هذه المطالبة هو قيام الادعاء أمام القاضي elle saisit le juge اي تحريك واجبه بالنظر فيه . أو بعبارة اخرى قيام الخصومة امامه . راجع في ذلك وجدي راغب ، العمل القضائي ، المرجع السابق ، ص ٣١٠ وما بعدها.

٣١٣ ــ بهذا التكييف تفترق فكرة الدعوى (الجزائية) عن رخصة « الالتجاء الى القضاء » من ناحية وعن فكرة الخصومة (الجزائية) من ناحية ثانية •

فالالتجاء الى القضاء « رخصة » لكل انسان يحملها بوصفها « مكنة » una possibilità. توجد « قبل » الاعتداء على الحق . ولا يقابلها أي واجب أو التزام • فهي اذن من قبيل « الرخص العامة » التي يقررها الدستور •

أما الدعوى فهي « حق ــ سلطة » أو « حق ترخيصي » لا تنشأ الا « بعد » الاعتداء على الحق وتخول صاحبها (المعتدى على حقه) أن يتقدم « بادعاء » يؤكد به مركزا قانونيا قبل شخص آخر • وهذا من مقتضاه أن يضع على المدعى عليه « عبئا » onere بارادة المدعي المنفردة [1] •

كذلك فان فكرة الدعوى تفترق عن فكرة الخصومة (الجزائية) • ذلك أن الخصومة هي الشكل الاجرائي للادعاء مطروحا أمام القضاء • وهي تتكون من مجموعة من الاعمال الاجرائية المتتابعة بقصد البت في ذلك الادعاء عن طريق ازالة الجهالة فيه واعلان حكم القانون بازائه •

٣١٤ ــ من هنا نرى أن الخصومة عمل قانوني بالضرورة • لانها الوسيلة التي رسمها قانون الاجراءات لطرح النزاع أمام القضاء وكيفية البت فيه •

---

(١) ثمة فارق بين « العبء » onere والالتزام obbligo . فالعبء مركز قانوني يوجد فيه شخص بناء على الارادة المنفردة لشخص آخر ويقصد بترتيبه الى تحقيق منفعة له . اما الالتزام ، فهو مقابل الحق وبمقتضاه يستطيع شخص (الدائن) (أو صاحب الحق) ان يطالب آخر (المدين أو من يقع عليه الالتزام) باداء عمل او امتناع عن عمل .
راجع وجدي راغب ، المرجع السابق ، صفحة ٣١٣ .

وهذا التصوير يفترض أن للخصومة أطرافا أو أشخاصا • كما يفترض أن لها مضمونا • أما أطرافها : فهم أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه) فضلا عن عنصر قضائي يفترض فيه أن يمحص الادعاء ويزيل الجهالة فيه ، هو القاضي •

وأما مضمونها فهو مجموعة الاعمال الاجرائية التي تبدأ منذ تحريكها وتنتهي بصدور حكم بات يعلن ارادة القانون في النزاع أو بسبب آخر غير الحكم البات •

وهكذا يتضح أن تكييف الخصومة لا يستطيع أن ينكر أطرافها . وهم بالذات الاطراف اللازمين في كل عمل قضائي وهذا ما حدا بنا الى وصفها بأنها « رابطة قانونية » ترتب التزامات متقابلة بين أطرافها[1] •

كما أن هذا التكييف لا يستطيع أن ينكر مضمونها • وهو تلك السلسلة من الاجراءات أو الاعمال الاجرائية التي تتابع من بدايتها حتى نهايتها . وهذا ما حدا بنا الى القول بأنها عمل قانوني اجرائي مركب •

وهذا التكييف ينظر اليها نظرة شخصية (من حيث أطرافها أو أشخاصها) كما ينظر اليها نظرة جوهرية أو موضوعية (من حيث الاعمال الاجرائية التي تتكون منها) •

٣١٥ ـ بداية الخصومة الجزائية :

على أنه اذا كان التصوير الذي أعطيناه للخصومة هو من قبل الافكار العامة التي تنتمي الى النظرية العامة للاجراءات لا فرق في ذلك

---

(١) والقول بأن القاضي لا يعد ملتزما قبل الخصوم وانما ملتزم قبل الدولة بالحكم فى الدعوى لا يهدم ذلك التصوير . ذلك أننا ننظر الى التزام القاضي « المباشر » بوصفه « حكما فى خصومة » لا بوصفه « موظفا عاما » فى جهاز الدولة . وهذا هو الذي يضع عليه التزاما مباشرا قبل اطراف الخصومة ، فان نكل عن الحكم عرضه ذلك للمسئولية الجزائية ولدعوى « المخاصمة » .

بين قانون مدني أو قانون جزائي . الا أن الخصومة الجزائيـة لها سمات خاصة تفرضها طبيعة القانون الاجرائي الجزائي الخـاصة من أنه يقيم توازنا بين حق الدولة في العقـاب من ناحية وحق المتهم في الحريـة من ناحية أخرى .

وأبرز هـذه السمات أن الخصومة الجزائية تبدأ في مرحلة قضاء التحقيق لا قضاء الحكم . فالحق ان قاضي التحقيق يعـد طرفا قضائيا في خصومة أي حكما بين المدعي والمدعى عليـه . يؤيد ذلـك أن قراره بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (قرار منع المحاكمة) يحـوز حجيـة بصدد عدم جـدية الادعاء ، بينما قرار سلطة الادعاء « بالحفظ » لا يحوز حجية في هـذا الصدد . والتحقيق الـذي تجريه الغرفـة الاتهاميـة (في الجنايات) يعد بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي . وهـو لازم قبل الاحالة على محكمة الجنايات . وهذا هو السبب في أن حكم محكمـة الجنايات لا يقبل استئنافا لا لأن قضاء الجنايات على درجة واحدة وانمـا لأن المشرع يعتبر التحقيق (في الجنايات بوجه خاص) بمثابة درجـة أولى من درجات التقاضي .

٣١٦ ـ مراحل الخصومة الجزائية :

يتضح من ذلك أن اجراءات الاستقصاء أو الاستدلال (وتسمى في الفقه اللبناني بالملاحقـة La poursuite) لا تـدخل في التكوين الفنـي للخصومة . انها مرحلة أوليـة أو تمهيدية سابقة علـى نشأة الخصومة بمعناها القانوني . انما تبدأ الخصومة بعمل من أعمال التحقيق أيا كان شخص القائم به . فالعبرة بالعمل لا بشخص القائم بـه ، ومن أجل هـذا كانت أعمال التحقيق التي يأتيها قاضي التحقيق من اجراءات الخصومـة . كما أن أعمال التحقيق التي يأتيها أحد الضباط العدليين بناء علـى ندب من قاضي التحقيق أو ترخيص مـن القـانون (راجع المادة ٢٧ أصول

جزائية لبنـــاني) هي من أعمال الخصومة الجزائية كذلك • ولهـــذا فان الخصومة تبدأ مع أول عمل من أعمال التحقيق يبـــاشره أحد أعضاء سلطة التحقيق حقيقة أو حكما •

٣١٧ ــ على أن الخصومة لا تتطلب بالضرورة أن تسبقهـــا مرحلة استقصاء أو تحقيق • ذلك أمر واجب في الجنـــايات فحسب • أمـــا في الجنح (والمخالفات) فهـــو جوازي لسلطة التحقيق • ومـــن اجل هذا فقد تنشأ أمام المحكمة (قضاء الحكم) مبـــاشرة • وهنا لا بد من «طلب» يطرح الادعاء على القضاء ويجعل القاضي متصلا بالخصومـــة • وهـــو ما يتم بتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة المختصة من سلطـــة الادعاء أو من المدعي بالحق الشخصي (المدعي المدني) •

٣١٨ ــ الخصومة الجزائية والخصومة المدنية :

من هنـــا يتضح الفارق بين الخصومة الجزائية والخصومة المدنية • فالخصومة المدنيـــة لا تسبقها مرحلة ملاحقة (استقصاء أو استـــدلال) ولا تنشئها مرحلة التحقيق وانما تنشأ الخصومة المدنية بالمطالبة القضائية • وهي تتم بعملين متتـــابعين : ايداع صحيفة استحضار في قلم المحكمـــة (م ٣٤٠ و ٣٨٩ أصول مدنية) وتبليغ الصحيفة الى المدعى عليه[1] •

وهذا الاختلاف في نشأة الخصومة الجزائية عن الخصومة المدنيـــة لا يعود الى الخلاف في طبيعتهما القانونيـــة بقدر ما يعود الى الهدف الذي تتغياه كل منهما • فالحق ان الخصومة الجزائية تهـــدف الى اقتضـــاء « حق عام » للدولة بينما تهدف الخصومة المدنية الى اقتضاء «حق خاص» لأحد الاشخاص • والواقعة المنشئة لهذا الحق جد متباينة • فبينمـــا هي « الجريمة » في الخصومة الجزائية ، اذا بها ــ في الخصومة المدنيـــة ــ العقد أو شبه العقد والجريمة أو شبه الجريمة • كذلك فاذا كانت الغـــاية

---

(١) راجع فتحي والي ، قانون القضاء المدني اللبناني ، ١٩٧٠ صفحة ٦٦٤ وما بعدها .

النهائية من تحريك الخصومة الجزائية هو توقيع « العقوبة » . فان الغاية من تحريك الدعوى الجزائية هو اقتضاء الحق المالي أو التعويض عنه .

وهذا الخلاف قد أدى بدوره الى خلاف في القواعد المتعلقة بكل منهما . فقواعد الاثبات في الخصومة الجزائية تختلف عن نظيرتها في الخصومة المدنية[1] . وسلطة المدعي والمدعى عليه ــ في الخصومة الجزائية ــ تختلف عن سلطة كل منهما في الخصومة المدنية ، اذ بينما يملك المدعي في الخصومة الجزائية ــ سلطات تفوق سلطة المدعى عليه[2] ، فان سلطات كل منهما متكافئة في الخصومة المدنية .

وتحقيق الخصومة الجزائية انما يتم ــ كقاعدة عامة ــ من قبل سلطة مستقلة (سلطة التحقيق) عن قضاء الحكم بينما لا تعرف الخصومة المدنية غير مرحلة واحدة من مراحل القضاء هي مرحلة الحكم . وتنفيذ الحكم يتم قسرا في الخصومة الجزائية ، لصالح المجتمع كله ، بينما قد لا يتم جبرا في الخصومة المدنية وقد يتنازل عنه المحكوم له طوعا ، لأنه يتصرف في حقه الخالص لا في حق للدولة .

---

(١) يحكم مبدأ « الاثبات الحر » (او حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يشاء) ــ كقاعدة عامة ــ الخصومة الجزائية ، بينما يحكم مبدأ « الاثبات المقيد » الخصومة المدنية .

(٢) فللمدعي العام سلطة اصدار مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف بينما لا يملك المدعى عليه غير حق الدفاع عن حريته .

الفصل الثاني

اشخاص الخصومة الجزائية

٣١٩ ـ تمهيد وتقسيم :

انتهينا الى أن الخصومة الجزائية عمل قانوني مركب يأتلف من مجموعة من الاعمال الاجرائية المتتابعة • وهذا التكييف يؤدي الى انشاء رابطة قانونية بين أطراف هذا العمل القانوني المتتابع • ولا تعارض بين تصوير الخصومة بأنها عمل قانوني وبين كونها رابطة قانونية • فتكييف الخصومة بأنها عمل قانوني متتابع يكشف عن مضمونها ، أما تصويرها بأنها « رابطة قانونية » فانه يكشف عن « أطراف » الخصومة أو أشخاصها •

ولما كانت الرابطة القانونية تتصل بين طرفين : في طرف أول يوجد صاحب الحق ، وفي الطرف الثاني يوجد حامل الالتزام ، فان الخصومة بدورها تتصل بين طرفين ، في طرف أول يوجد صاحب الحق (وهو الدولة تمثلها النيابة العامة) في المطالبة بحق العقاب وفي طرف مقابل يوجد حامل الالتزام (وهو المتهم باعتبار أنه يؤدي ذلك الحق) • بيد أن هناك القاضي أيضا ، فهو ملتزم أيضا • فبمجرد أن تنشأ الخصومة عليه واجب « القضاء » في الخصومة وفض النزاع والا كان منكرا للعدالة فيحق عليه الجزاء (عقابيا أو تأديبيا) •

على أننا قد عرضنا لصاحب الحق وحامل الالتزام من قبل وذلك بمناسبة الكلام عن المدعي والمدعى عليه • وليس هناك مجال لتكرار ما قلناه • ولا يبقى الا أن نعرض للقاضي أو للقضاء بصورة أدق •

وفي هذا الصدد سوف نتناول أولا : المقصود بالقضاء وتنظيمه •

ثم نتناول ثانيا : نظرية الاختصاص .

* * *

المبحث الاول

القضاء الجزائي : (تصويره وتنظيمه)

المطلب الاول

تصوير القضاء

٣٢٠ – المقصود بالقضاء :

عرضنا من قبل للتعريف بفكرة القضاء . وقلنا ان المقصود بـه نشاط السلطة القضائية في كل ما يختص بنسبة الجريمة الى محدثها ، والعقاب عليها . فهذا هو الموضوع الاصيل لقانون الاصول الجزائية وهو ما يخرج عن اختصاص القانون الدستوري أو القانون الاداري[1].

وفي تحديد المقصود بنشاط السلطة القضائية في المسائل الجزائية وجدنا أنه لا بد أن نعرض لفكرة العمل القضائي . ذلـك أن نشاط السلطة القضائية يمكن أن يكون موضوعا لفروع شتى من القانون . أمـا ذلك النشاط الذي يكون الموضوع الاصيل لقانـون الاصول الجزائية فهو الاعمال القضائية الجزائية ، أي تلك الاعمال التي تهدف الى فض النزاع الجزائي – استنادا الى نموذج قانوني جزائي – وتنتهي الى تحديد الحقوق والواجبات – بصورة باته وملزمة – بين الاطراف المتنازعة[1] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٠ .

(٢) راجع ما سبق فقرة ١٣ وما بعدها .

واذا كانت فكرة القضاء ــ أو نشاط السلطة القضائية ــ قد تحددت على هذا النحو فانه يكون واضحا أن المقصود بالكلام عن التنظيم القضائي في المسائل الجزائية هو التنظيم القانوني لذلك النوع من النشاط القضائي الذي يهدف الى فض النزاع بين الاطراف على نحو تتحدد به الحقوق والواجبات بصورة باتة وملزمة •

٣٢١ ــ على أننا نرى واجبا ــ قبل أن نعرض لتنظيم القضاء الجزائي ــ أن نبرز المبادىء التي تحكم هذا القضاء •

٣٢٢ ــ المبادىء التي تحكم القضاء الجزائي :

والحق أن ثمة مبادىء أساسية ثلاثة تحكم فكرة القضاء الجزائي اللبناني (والمصري أيضا) ويعتبر الخروج عليها عيبا يلحق العمل الاجرائي المخالف اياها ، ويرتب ــ كجزاء اجرائي ــ اما بطلان العمل أو انعدامه •

هذه المبادىء الثلاثة هي :

١ ــ مبدأ وحدة القضاء الجزائي والقضاء المدني •

٢ ــ مبدأ الفصل بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم •

٣ ــ مبدأ التقاضي على درجتين •

٣٢٣ ــ ١ ــ مبدا وحدة القضاء الجزائي والمدني :

لا زال هذا المبدأ يحكم القضاء المدني والجزائي في القانون اللبناني[1] (والفرنسي والايطالي والمصري والليبي) ومعنى ذلك أن المشرع لا يتطلب ــ كشرط صلاحية للفصل في الخصومة الجزائية أو

(١) وتطبيقا للمادة الاولى من قانون التنظيم القضائي اللبناني المحاكم العدلية (جزائية كانت او مدنية) هي : محاكم الدرجة الاولى ـ محاكم الاستئناف ـ محكمة التمييز •

المدنية – أن يكون القاضي « متخصصا » ذلك التخصص الفني الذي مبناه اختلاف الخصومة الجزائية عن المدنية سببا وموضوعا وأطرافا ، واختلاف أهداف القانون الجزائي عن القانون المدني .

ومؤدى المبدأ السابق أنه يمكن للقاضي – ممن تأهل للقضاء ولاية وصلاحية واختصاصا – أن يجلس للفصل في خصومة مدنية أو جزائية على السواء . كما لا يؤثر على صحة الحكم ندب قاض من غرفة أو قسم مدني للحكم في دعوى جزائية ، أو نقل قاضي نيابة أو تحقيق (ممن عمل طوال حياته القضائية في النيابة أو التحقيق) ليكون قاضيا في محكمة مدنية أو تجارية[1] .

والحق ان هذا المبدأ قد أخذ يهتز في الآونة الاخيرة ، ليس فقط لاعتبارات عملية تساعد على استقرار العدالة وانما لدواع علمية تفرضها طبيعة العصر من ناحية وأهداف القانون الجزائي من ناحية ثانية .

فمما لا شك فيه أننا نحيا في عصر « التخصص العلمي » . ولا جدال في أن القانون ليس « فنا » محضا ولكنه « علم » قبل كل شيء . وتطور أفكار القانون وانضباط أحكامه وتحديد قواعده واكتشاف مبادئه انما هي وليدة البحث العلمي قبل كل شيء .

وفضلا عما سبق فثمة خلاف جوهري بين الخصومة الجزائية والخصومة المدنية لا يعود فحسب الى اختلافهما موضوعا وسببا

---

(١) وتتمثل هذه الوحدة بأجلى معانيها في نظام القاضي المنفرد في القانون اللبناني . فهذا القاضي يفصل في الدعاوى المدنية والدعاوى الجزائية التي يختص بها اختصاصا نوعيا ومحليا (راجع المادة ٣١ وما بعدها والمادة ١٠٤ وما بعدها من قانون التنظيم القضائي سنة ١٩٦١) كما تظهر هذه الوحدة في أن « الهيئة الاتهامية » تتولى مهامها احدى الغرف « المدنية » في محكمة الاستئناف ذلك أن الغرفة الجزائية في محكمة الاستئناف تنعقد بصفتها « محكمة جنايات » ولذا لم يجد المشرع غضاضة في ان ينيط أعمال الهيئة الاتهامية بغرفة مدنية من غرف محاكم الاستئناف (وراجع المادة ١٠٣ من قانون التنظيم القضائي) .

وأطرافا[1] وانما يعود أيضا الى اختلاف القانون الجنائي عن القانون المدني طبيعة وأهدافا .

فمن المسلم به الآن فقها وقضاء ما يتمتع به قانون العقوبات من « ذاتية » تحمل المفسر على اعطاء دلالة خاصة لذات الافكار التي يعرفها القانون المدني . ففكرة المنقول والحيازة والعقد الباطل والمركز الظاهر والافلاس والمسئولية والغلط لها دلالات خاصة في القانون الجزائي حملت الفقه على القول بذاتية قانون العقوبات[2] .

كذلك فمن المسلم به الآن أن هدف القانون الجنائي لا ينحصر في فكرة الردع العام أو الخاص وانما يمتد الى وقاية المجتمع والى اصلاح المجرم . ولهذا فقد وجدت الى جانب « العقوبة » تدابير احترازية (أو وقائية) وتدابير اصلاح (حماية وتأديب) . وتطبيق هذه التدابير ، بل تقدير العقوبة ذاتها ، لايحتاج الى بصيرة قانونية فحسب وانما يحتاج الى ثقافة خاصة تتكفل بها الآن علوم متخصصة مساعدة لقانون العقوبات ، كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي وعلم العقاب ، وهذا لا يتأتى الا بتخصص القاضي الجزائي[3] .

---

(١) راجع ما سبق فقرة ٣١٨ .

(٢) راجع في ذلك مذكراتنا في القسم العام من قانون العقوبات لطلبة جامعة بيروت العربية صفحة ٢١ وراجع ايضا :
Delogu, La loi pénale et son application, p. 180 ; Stefani et autres, Quelques aspects de l'autonomie de droit pénal, 1956.

(٣) ولقد أخذ التشريع المصري بفكرة تخصص القاضي بصورة جزئية . فطبقا لقانون السلطة القضائية الاخير الصادر سنة ١٩٦٥ يطبق مبدأ تخصص القضاة في المواد الجنائية والمواد المدنية والمواد التجارية والاحوال الشخصية وقضايا العمال وقضايا الضرائب . واجاز القانون أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الاعلى (المادة ١١) .

وتخصص القضاة اما تخصص جوازي او وجوبي : ١ – فهو جوازي بالنسبة للقاضي الذي امضى اربع سنوات على الاقل منذ تعيينه في وظيفته . ولا يجوز التخصص لمن عمل في سلك القضاء مدة اقل من ذلك . ٢ – وهو وجوبي بالنسبة للمستشارين (أيا كانت مدة تعيينهم في وظيفتهم او في سلك القضاء) وبالنسبة للقضاة الذين مضى على تعيينهم ثماني سنوات .
=

٣٢٤ – ٢ – مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم :

من المبادىء الجوهرية في قانون الاصول اللبناني (والمصري) مبدأ الفصل بين قاضي التحقيق وقاضي الحكم • ومعنى ذلك أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن « يحكم » في ذات الخصومة التي تولى التحقيق فيها[١] • وهذا المبدأ قننته المادة ٥٢ من قانون الاصول الجزائية حين نصت على أنه « لا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم بالدعوى التي حقق فيها » •

ويلاحظ أننا نأخذ هنا قاضي التحقيق بمعناه الواسع أي بمعنى القاضي الذي مارس « سلطة التحقيق » في الخصومة سواء أكان قاضي نيابة (ولـه سلطة التحقيق في الجرائم المشهورة) أو قاضي تحقيق • (وسلطته هي التحقيق في الخصومات التي تحال اليه بواسطة النيابة العامة) أو الهيئة الاتهامية (وهي التي تقوم بالتحقيق في الجنايات وتعتبر سلطة « الاحالة » الى محكمة الجنايات)[٢] •

٣٢٥ – ٣ – مبدأ التقاضي على درجتين :

يحكم هـذا المبدأ نظام القضاء الجزائي اللبناني (والمصري) • ومؤداه أن الخصومة الجزائية لا يبت فيها نهائيا على مرحلة واحدة بل الاصل أنها لا تصبح نهائية الا في مرحلة تالية ، سواء تعلقت بمخالفة أو جنحة أو جناية •

= هذا ويختص مجلس القضاء الاعلى بتحديد الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بقرار يصدر منه وذلك بعد استطلاع رغبة القاضي (راجع المادة ١١ من قانون السلطة القضائية) .

على ان هذا النظام لم يوضع بعد موضع التنفيذ حيث عهد القانون لوزير العدل سلطة اصدار قرار بالنظام الذي يتبع في التخصص بالاتفاق مع مجلس القضاء الاعلى . ولم يصدر حتى الآن قرار وزير العدل في هذا الشأن .

(١) ومن باب أولى فلا يجوز للقاضي أن يحكم في الخصومة التي تولى وظيفة الادعاء فيها (راجع المادة ٢١ أصول جزائية) .

(٢) وفي تأييد ذلك أيضا ، عاطف النقيب صفحة ٢٢٨ .

ففي المخالفات ، برغم أن المشرع اللبناني قد صاغ القاعدة فيها على نحو مطلق بنصه على أن أحكام القاضي المنفرد – في جميع المخالفات – تعتبر صادرة بالدرجة الاخيرة بما يفهم منه أن التقاضي فيها انما يكون على درجة واحدة[1] ، برغم ذلك فان « الاستثناء » الذي أدخله المشرع على هذه القاعدة هو من الاتساع بحيث رد المخالفات الى حظيرة مبدأ التقاضي على درجتين . فالمادة (١٠٥) من قانون التنظيم القضائي بعد أن وضعت القاعدة السابقة أردفت ذلك بقولها « ما لم يقض بالحبس أو بغرامة تجاوز مئة ليرة أو بالمصادرة أو بغيرها من العقوبات الاضافية أو التدابير الاحترازية أو بتعويضات شخصية تجاوز قيمتها ألف ليرة حتى ولو كانت هذه المخالفات خاضعة للاصول الموجزة . وتكون أيضا قابلة الاستئناف أحكام المخالفات الفاصلة بدفع يتعلق بالصلاحية أو بسقوط الحق العام » .

وفي الجنح تنص المادة ١٠٦ من قانون التنظيم القضائي على أنها جميعا قابلة الاستئناف . وهنا التطبيق الامثل لمبدأ التقاضي على درجتين .

أما في الجنايات ، فبرغم أن الاختصاص فيها هو لمحكمة الجنايات وأحكامها غير قابلة للاستئناف ، الا أنه يلاحظ من ناحية أخرى أنه لا يجوز الاحالة على محكمة الجنايات مباشرة بل لا بد أن يصدر قرار الاحالة (قرار اتهام) من الهيئة الاتهامية ، وهي في التحقيق الذي تجريه والقرار الذي تصدره تعد بمثابة درجة أولى من درجات التقاضي[2] .

---

(١) تنص المادة ١٠٥ من قانون التنظيم القضائي على أن « أحكام القاضي المنفرد صادرة بالدرجة الاخيرة في جميع المخالفات » .

(٢) وفي هذا المعنى تقول المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ الذي أبقى على نظام قاضي الاحالة في قانون الاجراءات الجنائية المصري (ويقابل الهيئة الاتهامية في =

المطلب الثاني

التنظيم القضائي

٣٢٦ – تمهيد وتقسيم :

نقصد بالتنظيم القضائي السلطة القضائية المختصة بالفصل في نسبة الجريمة الى مرتكبها والعقاب عليها . وبهذا يتضح أننا نقصد الكلام عن تنظيم « السلطة » التي أناط بها القانون الفصل في الخصومة الجزائية وليس الكلام عن مطلق جهاز القضاء أو مرفق القضاء .

وبهذا يتضح أيضا أننا اذ نعرض للقاضي فانما نعرض له بوصفه صاحب السلطة (والواجب) للفصل في الخصومة الجزائية أي بصفته طرفا في رابطة اجرائية أنشأتها الخصومة وأناط بـه القانون أن يضع حدا لها .

وعلى هذا الاساس نستبعد من نطاق هذا البحث كل مـا يخص القاضي بصفته عضوًا في مرفق القضاء ، أعني كل مـا يختص بشروط تعيينه أو تأديبه أو ترقيته ، لأن هذا البحث ليس من موضوعات القانون الاجرائي وانما هو من موضوعات القانون الاداري .

أما الضمانات التي يقررها قانون التنظيم القضائي حماية للقاضي

= القانون اللبناني) : ان أساس قضاء الاحالة هو وجود قاض يراجع التحقيق ويقدر ما اذا كان فيه ما يكفي لتقديم مواطن الى اخطر واكبر محكمة جنائية . فهذا الجهاز – ايا كان الاسم الذي يطلق عليه ، قطعة اساسية في النظام الجنائي ، لانه جزء جوهري من معنى محكمة الجنايات ومن معنى التحقيق القضائي . امه كونه جزءا جوهريا من معنى محكمة الجنايات فذلك يرجع الى طبيعة هذه المحكمة وكون قضائها لا معقب عليه موضوعا بالرغم من انه يتناول الحياة والحرية جميعا . ولهذا رات تشريعات جميع الدول المتمدنية أن لا يتعرض المواطن لمحنة المحاكمة امام هذه المحكمة الخطيرة الا بعد ان يقرر قاض او اكثر انه قام ضده من الادلة ما يكفي لتعريضه لهذه المحنة .

واما كون هذا الجهاز جزءا من معنى التحقيق القضائي ، فلان الاصل في تشريعنا وفي كل تشريعات البلاد المتمدنية ، ان يقوم بالتحقيق الجنائي في الجرائم الخطيرة قاض وان يتصرف فيه قاض أو قضاة . فحاجة المواطنين الى رقابة القاضي على تحصيل الدليل وتلقيه لازمة كحاجتهم الى قيام القاضي على تقدير الدليل عند الحكم في موضوع القضية .

مـن السلطة التنفيذية (ضمانات الاستقلال) أو التي يقررها قانون أصول المحاكمات المدنية حماية له من الخصوم (أحوال المخاصمة) أو حماية له من نفسه (أحوال الرد والتنحي) فسوف نعرض لها لا على أساس أنها الموضوع الاصيل للتنظيم القضائي في قانون الاصول وانما على أساس أنها « عناصر مفترضة » لتحديد « صلاحية » من يتولى القضاء في خصومة جزائية •

بهذا نخلص الى أن الكلام عن التنظيم القضائي انما ينصرف الى القاضي حين يتمتع بسلطة (وواجب) الفصل في الخصومة الجزائية • كما أنه يقتضي أن يتناول الشروط الواجب توافرها لكي يصبح صاحب سلطة (وواجب) للفصل فيها ، أي ينصرف الى « الاختصاص » •

وهكذا ينقسم هذا المبحث الى فرعين :

الاول : يتناول قضاء التحقيق وقضاء الحكم (المحاكم أنواعها وتشكيلها) •

والثاني : يتناول نظرية الاختصاص •

ولكن بالنظر الى سعة موضوع الاختصاص فسوف تتناولـه على حدة •

* * *

الفرع الاول : انواع المحاكم

٣٢٧ ـ تقسيـــم :

ثمة تقسيم أولي يفرق المحاكم الجزائية الى قسمين كبيرين :

١ ـ المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام :

Juridiction de droit commun

٢ ـ والمحاكم الجزائية على سبيل الاستثناء :

Juridiction d'exception

والنوع الاول من المحاكم هــو الذي يختص أصلا بالفصل في الخصومات الجزائية واليه تنصرف فكرة الاختصاص ما لم يوجله نص خاص يسلبها اياه •

أما النوع الثاني فيختص بالفصل في الخصومات الجزائية بناء على قانون أو نص خاص • وذلك بالنظر الى ما للجريمة من طبيعة خاصة أو بالنظر الى شخص مرتكب الجريمة •

٣٢٨ ــ أ ــ المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام :

المحاكم الجزائية ذات الاختصاص العام هي ذات المحاكم المدنية • فكما قلنا مــن قبل فان مبــدأ وحدة القضاء يجعل المحاكــم العدلية ــ بالنسبة للدعاوى المدنية أو الجزائية ــ هي ذات المحاكم • والمحاكم العدلية ــ طبقا للمادة الاولى مــن قانون التنظيم القضائي اللبنانــي الصادر سنة ١٩٦١ ــ ثلاثة :

ــ محاكم الدرجة الاولى •

ــ محاكم الاستئناف •

ــ محكمة التمييز •

٣٢٩ ــ اولا : محاكم الدرجة الاولى :

تتألف محاكم الدرجة الاولى من غرف تصدر أحكامها عن رئيس وعضوين (في المسائل المدنية والتجارية) وأقسام تصدر أحكامها عن قاض منفرد (في المسائل الجزائية) • وقد حدد الجدول (أ) الملحق بقانون التنظيم القضائي عدد محاكم الدرجة الاولى وغرفها وأقسامها ومركز هذه الغرف ونطاق صلاحيتها الاقليمية وعدد قضاة كل غرفة

(المادة ٢ من ق• التنظيم القضائي)[1] • وينظر القاضي المنفرد في جميع قضايا المخالفات والجنح عدا ما استثنى منها بنص خاص • ولا تمثل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد • كما يجمع القاضي المنفرد بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم في جميع القضايا العائد اليه أمر النظر فيها •

٣٣٠ ــ ثانيا : محاكم الاستئناف :

محاكم الاستئناف في لبنان خمسة بواقع محكمة في كل محافظة من محافظات لبنان الخمسة • وقد حدد الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي عدد غرفها وقضاتها • وتتألف كل غرفة للنظر في الدعاوى من رئيس ومستشارين اثنين • (م ٥ ق• التنظيم القضائي) •

هذا وتوزع الاعمال بين الغرف في محكمة الاستئناف الواحدة بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح الرئيس الاول لهذه المحكمة • (م ٧ ق• التنظيم القضائي) ويكون لدى كل محكمة استئناف نيابة عامة يرأسها مدع عام • وقد حدد عدد قضاة النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف في الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي (م ١١ ق• التنظيم القضائي) كما يكون في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق يحدد عددهم في الجدول (ب) الملحق بقانون التنظيم القضائي • (م ١٣ ق• التنظيم القضائي) •

---

(١) يمكن لوزير العدل الترخيص لغرف واقسام محاكم الدرجة الاولى أن تعقد جلساتها خارج مركزها في اماكن تحدد بقرار يتخذه بعد موافقة مجلس القضاة الاعلى (المادة ٣ تنظيم قضائي) • وتوزع الاعمال بين الغرف في المركز الواحد بقرار من وزير العدل يتخذ بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة • وتطبق القاعدة نفسها في توزيع الاعمال بين الاقسام في المركز الواحد •

كذلك فان الهيئة الاتهامية تتولى مهامها احدى الغرف المدنية في محكمة الاستئناف (م ١٠٣ قانون التنظيم القضائي)[١] .

أما اختصاص محكمة الاستئناف فقد حددته المادة ١٠٨ من قانون التنظيم القضائي . فهي تنظر :

١ ـ في استئناف الاحكام الصادرة عن القاضي الفرد .

٢ ـ في القضايا الجنائية (أي في الجنايات) .

٣ ـ في سائر القضايا الداخلة في صلاحياتها بموجب نص خاص .

ومؤدى ما سبق أن محكمة الاستئناف ـ يناط بها ـ بحسب اختصاصها الجزائي العام مهام ثلاثة :

فهي أولا مرجع استئنافي بالنسبة للاحكام الصادرة عن القاضي المنفرد والقابلة للاستئناف .

وهي ثانيا محكمة ـ تصدر أحكامها بصورة نهائية ـ في الجنايات.
وهي ثالثا هيئة اتهامية ـ شرط أن تكون احدى الغرف المدنية ـ تنظر :

ـ كمرجع استئنافي في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق .

ـ كسلطة تحقيق في الدعاوى المحالة اليها من قاضي التحقيق.

ـ كسلطة احالة الى محكمة الجنايات (في حالة ثبوت الجناية

---

(١) للهيئة الإتهامية اختصاصان رئيسيان : **الاول** : سلطة تحقيق واحالة بالنسبة لقرارات الاتهام التي ترفع اليها بصدد الجنايات . **والثاني** : انها مرجع استئنافي بالنسبة لجهاز التحقيق الابتدائي . والقرارات التي يصدرها قاضي التحقيق ـ وهو بمثابة الدرجة الاولى في هذا الجهاز ـ انما تستانف امامها .

أمامها) أو الى القاضي المنفرد (في حالة ثبوت الجنحة أو المخالفة) ـ (راجع المادة ٢٥٩ أصول جزائية)[1] •

٣٣١ ـ ثالثا ـ محكمة التمييز :

هي المحكمة العليا في سلم المحاكم العدلية • وقد أشارت الى ذلك المادة (١٥) من قانون التنظيم القضائي بقولها : « على رأس المحاكم العدلية محكمة عدلية هي محكمة التمييز ومركزها بيروت » •

وتتألف محكمة التمييز من غرف حدد عددها وعدد قضاتها في الجدول (ج) الملحق بقانون التنظيم القضائي • كما تتألف كل غرفة من رئيس ومستشارين اثنين (المادة ١٦) ويرأس المحكمة ـ بجميع غرفها ـ رئيس أول يعيَن بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل (م ١٧) • ويوزع الرئيس الاول الاعمال بين الغرف •

وتنعقد المحكمة ـ بهيئة عامة ـ في الحالات المنصوص عليها في القانون[2] •

أما اختصاص محكمة التمييز العام فقد ورد بالفقرة الاولى من المادة ١١٢ من قانون التنظيم القضائي • فمحكمة التمييز هي المرجع المختص بالنظر في طلبات نقض الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في المواد الجزائية • ومعنى ذلك أنها تنظر في طلبات النقض الخاصة بأحكام المحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات والهيئة الاتهامية •

---

(١) ومع ذلك فقد ذكرت المادة ٢/٢٦٠ أصول جزائية أنه يتعين على الهيئة الاتهامية أن تنظر ـ بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي ـ في جميع الجنايات والجنح والمخالفات المستفادة من التحقيق بحق الاظناء المحالين عليها •

(٢) وعند انعقادها بهيئة عامة فانها تتألف من الرئيس الاول (أو من يقوم مقامه من رؤساء الغرف) ورؤساء الغرف • وتصدر قراراتها عن الرئيس وأربعة أعضاء على الاقل • وفي حالة معادلة الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا (م ٢٠ تنظيم قضائي) •

وأما الهيئة العامة لمحكمة التمييز فأهم اختصاصاتها أنها تنظر في دعوى مخاصمة القضاة (راجع المادة ٨٧ من قانون التنظيم القضائي) ؛ كما تنظر في جرائم القضاة اذا كانت منسوبة الى أحد قضاة محكمة النقض (م ١١٢/٣ قانون التنظيم القضائي معطوفة على المادة ٣٨٩ من قانون الاصول الجزائية) • كما تنظر الهيئة العامة في أية قضية عالقة أمام احدى غرف محكمة التمييز اذ يتوقف على حلها تقرير مبدأ قانوني يساعد على استقرار الاجتهاد (أي القضاء) • وتحال القضية عندئذ الى الهيئة العامة بقرار من الغرفة التي تنظرها (م ٤٢ من ق• تنظيم القضاء) •

٣٣٢ ـ (ب) المحاكم الجزائية على سبيل الاستثناء :

هي المحاكم التي تختص بالفصل في خصومات جزائية بناء على نص خاص وذلك بالنظر الى ما للجريمة من طبيعة خاصة أو بالنظر الى شخص مرتكب الجريمة •

١ ـ فبالنظر الى طبيعة الجريمة :

يختص **المجلس العدلي** بالفصل في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي التي نصت عليها المادة ٢٧٠ وما بعدها من قانون العقوبات •

ويتألف المجلس العدلي من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز يعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى • ويعين للمجلس العدلي قاض احتياطي • كما يمثل النيابة العامة لديه المدعي العام التمييزي أو من ينيبه عنه من معاونيه اذا تعذر حضوره (م ١٤٣ ق• تنظيم القضائي) •

كذلك تختص **المحاكم المدنية** بالفصل في جرائم الجلسات (طبقا للمادة ٣٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية) •

وتختص **محاكم مخصوصة** بالنظر في جرائم الاحتكار (طبقا للمرسوم الاشتراعي رقم ١٦٠ سنة ١٩٤٢ والمرسوم الاشتراعي رقم ١٨٩ سنة ١٩٤٢) •

٢ ــ وبالنظر الى شخص مرتكب الجريمة :

تختص **محكمة الاحداث** بمحاكمة الاحداث الذين لم يتموا الثانية عشرة أو أتموها ولما يملكوا الخامسة عشرة (م ٢٣٧ أصول جزائية) •

وتختص **المحاكم العسكرية** بالفصل في الجرائم العسكرية أو الجرائم التي يرتكبها عسكريون ومن في حكمهم من رجال الدرك والمدنيين طبقا لقانون العقوبات العسكري اللبناني رقم ٦٨/٣٤ الصادر بتاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨[1] •

---

(١) يلاحظ اننا اشرنا في الفقرة (٤٧) الى الاشخاص الخاضعين لاحكام قانون العقوبات العسكري الصادر سنة ١٩٤٢ . وقد صدر قانون العقوبات العسكري الجديد سنة ١٩٦٨ بعد طبع الملزمة المحتوية على الفقرة السابقة .

وطبقا للقانون العسكري الجديد فان القضاء العسكري يتألف : ١ ــ محكمة تمييز عسكرية مركزها بيروت . ٢ ــ ومحكمة عسكرية دائمة مركزها بيروت . ٣ ــ قضاة منفردون عسكريون في المحافظات تحدد مراكزهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح السلطة العسكرية العليا . ٤ ــ مفوض حكومة ومعاونيه . ٥ ــ قضاة تحقيق . (المادة الاولى) .

وقد حدد القانون في مادته الخامسة تشكيل محكمة التمييز العسكرية في الدعاوى الجنائية والجنحية . كما حددت المادة السادسة من القانون تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة في الدعاوى الجنائية والجنحية ، وحددت المادة السابعة القضاة العسكريون المنفردون اما المادتان ١١ و ١٢ فقد تناولتا من يتولى وظيفة النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية (مفوض الحكومة) ومن يقوم بوظيفة قاضي التحقيق . اما الاشخاص الذين يحاكمون أمام المحاكم العسكرية (أو الصلاحية الشخصية) فقد حددتهم المادة ٢٧ من القانون الجديد كالآتي :

«يحاكم أمام المحاكم العسكرية ايا كانت جنسيتهم وايا كان نوع الجريمة المسندة اليهم :

١ ــ العسكريون والمماثلون للعسكريين .

وتختص محكمة الاستئناف أو التمييز بمحاكمة القضاة عن الجرائم الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها (راجع المادة ٣/١١٢

= ٢ - رجال قوى الامن الداخلي والامن العام .

٣ - الاسرى .

٤ - رجال قوى الجيوش الاجنبية والموظفون المدنيون فيها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على الصلاحية بهذا الشأن بين الحكومة اللبنانية والسلطات التابعة لها هذه الجيوش الاجنبية .

٥ - الموظفون المدنيون لدى وزارة الدفاع الوطني والجيش والمحاكم العسكرية او قوى الامن الداخلي أو الامن العام اذا كانت جرائمهم ناشئة عن الوظيفة او واقعة تحت طائلة هذا القانون .

٦ - كل فاعل أصلي أو شريك أو متدخل او محرض في جريمة محال بها امام القضاء العسكري أحد الاشخاص المشار اليهم في الفقرات السابقة » .

أما الجرائم التي يحاكم هؤلاء الاشخاص عنها أمام المحاكم العسكرية (أو الصلاحية النوعية) فقد حددتها المادة ٢٤ على النحو التالي :

١ - الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون (جرائم التملص من الواجبات العسكرية : وهي التخلف والفرار والتشويه الذاتي - والجرائم المخلة بالشرف والواجب : وهي التسليم والخيانة والمؤامرة العسكرية والتجسس والسلب والاتلاف والتدمير والتزوير والغش والسرقة والاختلاس وانتحال الالبسة والاوسمة والشارات - والجرائم المخلة بالانضباط العسكري وهي التمرد والعصيان ورفض الطاعة والتحقير واعمال الشدة الواقعة على الرؤساء واساءة استعمال السلطة ومخالفة التعليمات العسكرية . وجرائم رجال سلاحي الجو والبحرية) .

٢ - جرائم الخيانة والتجسس والصلات غير المشروعة بالعدو المنصوص عليها في المواد ٢٧٣ حتى ٢٨٧ من قانون العقوبات وفي المادتين ٢٩٠ و ٢٩١ منه أيضا وفي القوانين الخاصة التي تعاقب على هذه الجرائم .

٣ - الجرائم المتعلقة بالاسلحة والذخائر الحربية المنصوص عليها في قانون الاسلحة وذلك ضمن الشروط المحددة فيه وفي هذا القانون .

٤ - الجرائم المرتكبة في المعسكرات وفي المؤسسات والثكنات العسكرية .

٥ - الجرائم الواقعة على شخص أحد العسكريين .

٦ - الجرائم الواقعة على شخص احد رجال قوى الامن الداخلي والامن العام .

٧ - الجرائم الواقعة على الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع الوطني والمحاكم العسكرية أو لدى الجيش وقوى الامن الداخلي والامن العام اذا كان لهذه الجرائم علاقة بالوظيفة وتستمر هذه الصلاحية بعد تسريح الاشخاص المذكورين في الفقرات ٥ - ٦ - ٧ .

٨ - جميع الجرائم ، مهما كان نوعها ، التي تمس مصلحة الجيش أو قوى الامن الداخلي أو الامن العام .

٩ - الجرائم الواقعة على شخص أحد رجال الجيوش الاجنبية أو التي تمس بمصلحتها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف على تحديد الصلاحية بين الحكومة اللبنانية والسلطة التابعة لها هذه الجيوش .

من قانون التنظيم القضائي والمادة ٣٨٩ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[1] •

وتختص محاكم عليا خاصة بمحاكمة الوزراء ورئيس الجمهورية عند تقرير اتهامهم من مجلس النواب في الجرائم العادية وفي جريمتي خرق الدستور والخيانة العظمى •

٣٣٣ ــ التوزيع الاداري وتوزيع الاختصاص في المحكمة الواحدة :

مما تقدم يلاحظ أن المحكمة الواحدة قد تتألف من أكثر من هيئة حاكمة • وهذه الهيئة يسميها المشرع اللبناني « غرفة » اذا كانت تتألف من عدة قضاة ، ويسميها « قسما » اذا كانت تتألف من قاض واحد (القاضي المنفرد)[2] • بيد أن انعقاد احدى الغرف أو أحد الاقسام ــ بقصد ممارسة النشاط القضائي المختص بـه ــ انما يكون باسم « المحكمة » التي هي جزء منها • فانعقاد « غرفة » بمحكمة استئناف بيروت ، يعني أن الحكم صادر من محكمة استئناف بيروت ، وانعقاد « قسم » في محكمة صيدا يعني أن الحكم صادر من محكمة صيدا ، أي صادر من قاضي منفرد صيدا •

ولا صعوبة في الامر عندما تكون المحكمة مشكلة كلها من عـدة « أقسام » (مثل محاكم الجنح والمخالفات فهي مشكلة من عدة أقسام يحكم في كل قسم منها قاضي منفرد) أو من عدة « غرف » (مثل محاكم الاستئناف فهي مشكلة من عدة غرف بكل غرفة رئيس وعضوين وتنظر ــ كمحكمة استئنافية ــ في الجنح وبعض المخالفات كما تنظر ــ كمحكمة

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٢٥ •

(٢) وتسمى الهيئة الحاكمة في القانون المصري « الدائرة » ، فكل « محكمة » تتألف من عدة دوائر • يوزع الاختصاص بينها توزيعا اداريا • وعندما تنعقد الدائرة كي تمارس نشاطها القضائي الذي تختص به فانما تنعقد باسم « المحكمة » التي هي جزء منها •

جنايات ــ في دعاوى الجنايات) • هنا يكون توزيع الدعاوى على الاقسام المختلفة أو الغرف المختلفة في المحكمة الواحدة ومن قبل رئيس المحكمة توزيعا « اداريا » اذ تتساوى جميع الاقسام أو جميع الغرف في الاختصاص • لكن الصعوبة اذا كانت المحكمة مشكلة من هيئات حاكمة متباينة لكل منها اختصاص نوعي[1] أو اقليمي[2] أو شخصي[3] أو وظيفي[4] معين • هنا لا شك في أن التوزيع عليها يكون توزيعا « للاختصاص » وتكون العلاقة بينها هي العلاقة بين « محاكم » مختلفة من حيث الاختصاص •

٣٣٤ ــ وللتفرقة بين التوزيع الاداري وتوزيع الاختصاص أهمية قانونية تظهر في عدة مسائل :

---

(١) فالمحكمة الاستئنافية قد تنعقد احدى الغرف فيها بوصفها محكمة استئنافية للنظر في استئناف حكم صادر في جنحة . وقد تنعقد غرفة اخرى بوصفها محكمة جنايات للنظر في دعوى جنائية محالة اليها من الغرفة الاتهامية .

(٢) فمحكمة الدرجة الاولى في بيروت بها ٢٤ قسما بكل قسم قاض منفرد . واذا كان القاضي المنفرد يحكم في الجنح والمخالفات ، الا انه مختص فقط ـ اختصاصا اقليميا ـ بمكان ارتكاب الجريمة أو اقامة المدعى عليه او المكان الذي القى القبض عليه فيه .

(٣) فاذا كانت « الجناية » قد ارتكبها حدث فان الاختصاص يعود في هذه الحالة لمحكمة الاحداث مشكلة من احدى الغرف بمحكمة الدرجة الاولى (م ٢٣٨ اصول جزائية) أما إذا ارتكبها غير حدث فيعود الاختصاص لمحكمة الجنايات مشكلة من احدى الغرف بمحكمة الاستئناف . (م ٥ و ١٠٨ ق. تنظيم قضائي) .

(٤) فالهيئة الاتهامية تتألف من احدى الغرف بالمحكمة الاستئنافية (م ١٠٣ ق. تنظيم قضائي) . والمحكمة الاستئنافية تشكل هي الاخرى من احدى الغرف بالمحكمة الاستئنافية ومحكمة الجنايات تشكل من احدى الغرف بالمحكمة الاستئنافية . وبرغم ذلك فان كل تشكيل من هؤلاء وان كان متماثلا الا أن له وظيفة أو « اختصاصا وظيفيا » مختلفا . فالهيئة الاتهامية تعتبر مرجعا استئنافيا بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق كما تعتبر سلطة تحقيق بالنسبة لدعاوى الجنايات . والمحكمة الاستئنافية تختص بالفصل في استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى في الجنح وبعض المخالفات . ومحكمة الجنايات تختص بالفصل في الجنايات المحالة اليها من الهيئة الاتهامية . وهكذا يبين ان اختلاف الوظيفة القانونية لكل هؤلاء يجعل التوزيع بينهم توزيعا « للاختصاص » وليس مجرد توزيع اداري للعمل .

الاولى : الحكم بعدم الاختصاص • فهو جزاء لعدم احترام قواعد توزيع الاختصاص وحده دون التوزيع الاداري •

الثانية : مراجعة الاحكام • فاذا كانت مراجعة الحكم تتم أمام نفس المحكمة (كما في الاعتراض) فان المقصود بداهة هو المحكمة كلها وليس الغرفة أو القسم الذي أصدره • ولذا فتصح المراجعة أمام غرفة أو قسم آخر في نفس المحكمة •

الثالثة : التزام كل قاض بنظر القضية التي وزعت عليه منذ بدايتها حتى نهايتها ، ولذا فلا يجوز أن يكمل قاض عمل قاض آخر في نفس القضية • كما أن لا يجوز أن يجري تصحيح الخطأ المادي في غرفة أو قسم آخر في نفس المحكمة •

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم

٣٣٥ ـ تشكيل « المحكمة » : القاعدة والاستثناء :

القاعدة في تشكيل المحكمة الجزائية هـي ضرورة توافر قاض (أو عدة قضاة) وممثل للنيابة العامة وكاتب للجلسة ، بهـذا تشكل المحكمة في محكمة الاستئناف ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز • وغياب عنصر من هذه العناصر يجعل تشكيل المحكمة باطلا وبالتالي يؤثر في الحكم بالبطلان •

بيد أن هذه القاعدة قد أورد عليها القانون اللبناني استثناء : وهو الخاص بمحكمة الدرجة الاولى • فهذه المحكمة تشكل من قاض منفرد وكاتب جلسة ولا تمثل النيابة العامة (راجع المادة ١٠٤ من قانون التنظيم القضائي) • ومعنى ذلك أن الحكم الذي يصدر عـن القاضي المنفرد ـ بغير تمثيل النيابة العامة ـ يعتبر صحيحا حائزا لحجية الشيء المقضى فيه • بيد أن ذلك لا يعني أن تمثيل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد

يعتبر عيبا يلحق الحكم • فالحق أن تمثيل النيابة العامة هو القاعدة وعدم تمثيلها هو الاستثناء ، وهذا يعني أنه يصح تمثيل النيابة العامة أمام القاضي المنفرد وهذا أدعى الى سلامة تشكيل المحكمة وصحة الحكم الجزائي الذي تصدره[1] •

٣٣٦ ــ المحاكم ذات الاختصاص العام :

قلنا ان هذه المحاكم ثلاثة :

١ ــ محكمة الدرجة الاولى •

٢ ــ محكمة الاستئناف •

٣ ــ محكمة التمييز •

وتشكيل هذه المحاكم انما يتم على النحو التالي :

١ ــ محكمة الدرجة الاولى : وتشكل من قاض منفرد ولا تمثل النيابة العامة • (راجع المادة ٢ و ١٠٤ من قانون التنظيم القضائي)• وبداهة فلا بد من كاتب المحكمة •

٢ ــ محكمة الاستئناف : وتشكيلها هو ذات التشكيل الخاص بمحكمة الجنايات والهيئة الاتهامية• وهي تتكون من رئيس ومستشارين اثنين ومن ممثل للنيابة العامة (المدعي العام الاستئنافي أو أحد معاونيه) وكاتب المحكمة (راجع المواد ٣٧٣ أصول جزائية ــ والمواد ٤ ، ١١ ، ١٠٨ ، ١١٠ تنظيم قضائي) •

٣ ــ محكمة التمييز : وتشكل من رئيس ومستشارين اثنين وممثل للنيابة العامة (المدعي العام التمييزي أو أحد معاونيه) وكاتب المحكمة (م ١٦ و ٢١ تنظيم قضائي) •

---

(١) راجع ما سبق فقرة ١٥٨ .

٢٣٧ ـ المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي :

١ ـ محكمة الاحداث :

يختلف تشكيل محكمة الاحداث عند النظر في الجنح والمخالفات عنه عند النظر في الجنايات (التي يرتكبها الاحداث الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم طبقا للمادة ٢٣٧ أصول جزائية) •

ففي الجنح والمخالفات ، تشكل المحكمة من أحد قضاة محكمة الدرجة الاولى يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل •

أما في الجنايات فتشكل من الغرفة المدنية بمحكمة الدرجة الاولى• لكن أحكامها تصدر بصورة نهائية أيا كان نوع الجرم (راجع المادة ٢٣٨ أصول جزائية) وتمثل النيابة العامة أمام محكمة الدرجة الاولى بواسطة المدعي العام الاستئنافي (أو أحد معاونيه) (راجع المادة ١٠٤ من قانون التنظيم القضائي والمادة ٣٨٩ وما بعدها أصول جزائية)[1] •

٢٣٨ ـ ٢ ـ المحكمة العسكرية :

يتألف القضاء العسكري من :

١ ـ محكمة التمييز العسكرية (مركزها بيروت) •

٢ ـ محكمة عسكرية دائمة (مركزها بيروت) •

٣ ـ قضاة منفردون عسكريون (في المحافظات) •

٤ ـ مفوض حكومة (ومعاونوه) •

٥ ـ قضاة تحقيق • (راجع المادة الاولى من قانون العقوبات العسكري سنة ١٩٦٨) •

---

(١) وراجع ما سبق فقرة ١٢٥ ، ١٢٦ •

ويختلف تشكيل **محكمة التمييز العسكرية** في الدعاوى الجنائية عنه في الدعاوى الجنحية :

ففـــي دعاوى الجنايات تشكل المحكمة من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق (ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من الدرجة ذاتها) رئيسا ، ومن أربعة ضباط أعضاء من رتبة مقدم وما فوق • وفي **دعاوى الجنح** تشكل المحكمة من قاض من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق (ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من ذات الدرجة) رئيسا ، ومن ضابطين عضوين من رتبة مقدم فما فوق[1] (م ٥ ق• ع• عسكري) ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية أحد قضاة النيابة العامة التمييزية يعاونه عند الاقتضاء قاض آخر من النيابة المذكورة (م ١١ ق• ع• عسكري) •

كذلك فان تشكيل **المحكمة العسكرية الدائمة** يختلف في الدعاوى الجنائية عنه في الدعاوى الجنحية •

ففي دعاوى الجنايات تشكل المحكمة من ضابط برتبة مقدم فما فوق رئيسا ، ومن أربعة أعضاء أحدهم قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق وضابط دون الرئيس رتبة •

أما دعاوى الجنح فتشكل من ضابط لا تقل رتبته عن رتبة مقدم فما فوق رئيسا ، ومن عضوين أحدهم قاض من الدرجة الثالثة عشرة وما فوق ، وضابط دون الرئيس رتبة • (م ٦ ق• ع• عسكري) • ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أحد القضاة من

---

(١) يجوز في زمن الحرب ، وبصورة استثنائية ، ان يراس محكمة التمييز العسكرية في المواد الجنائية والجنحية ضابط من رتبة عقيد فما فوق . وفي هذه الحالة يكون احد المستشارين فيها قاضيا من ملاك القضاء العدلي من الدرجة السابعة وما فوق ينوب عنه عند الاقتضاء قاض آخر من الدرجة ذاتها . (م ٥ فقرة أخيرة) .

الدرجة الحادية عشرة وما فوق يعاونه قاض أو عدة قضاة أو ضابط أو عدة ضباط من المجازين في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب فما فوق (م ١١/٢ ق٠ ع٠ عسكري) ٠

والقاضي المنفرد العسكري ويتولى مهمته قضاة من ملاك القضاء العدلي ٠ غير أنه يمكن تعيينهم من الضباط المجازين في الحقوق من رتبة ملازم أول فما فوق واذا تعذر ذلك فمن غير المجازين (م ٧ ق٠ ع٠ عسكري)[1] ٠

٣٣٩ ـ ٣ ـ تشكيل محكمة التمييز (او الاستئناف) عند محاكمة احد القضاة :

لا يختلف تشكيل محكمة التمييز (أو الاستئناف) عند محاكمة أحد القضاة عن تشكيلها العادي ٠ وانما تنعقد بهيئة عامة اذا كانت الدعوى مرفوعة على أحد قضاة محكمة التمييز (أو أحد رؤساء الاستئناف) تطبيقا للفقرة الاخيرة من المادة ٣٨٩ من قانون أصول المحاكمات ٠

ويتولى وظيفة الادعاء العام أمام محكمة التمييز المدعي العام التمييزي (أو من ينيبه عنه) كما يتولى وظيفة الادعاء أمام محكمة الاستئناف المدعي العام الاستئنافي (أو من ينيبه عنه) ٠

---

(١) يعين القضاة العدليون لدى المحاكم العسكرية من قضاة الملاك العدلي بمرسوم بناء على اقتراح وزيري العدل والدفاع وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى واستطلاع رأي السلطة العسكرية العليا ٠ ويبقى هؤلاء القضاة خاضعين لنظامهم وتابعين لوزارة العدل في كل ما يتعلق برواتبهم وترقيتهم وتأديبهم ٠ ويمكن في أي وقت كان اعادتهم الى القضاء العدلي وفقا للاصول المبينة لتعيينهم في المادة السابقة على انه لا يمكن نقلهم قبل الفصل في الدعاوى التي ختمت المحاكمة فيها ٠

اما مفوضو الحكومة لدى المحاكم العسكرية فيخضعون لسلطة النائب العام لدى محكمة التمييز ومراقبته ٠

٣٤٠ - ٤ - المجلس العدلي :

ويتألف من الرئيس الاول لمحكمة التمييز رئيسا ومن أربعة قضاة من محكمة التمييز ، ويعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد استشارة مجلس القضاء الاعلى ، ويمثل النيابة العامة لدى المجلس العدلي المدعي العام لدى محكمة التمييز أو من ينيبه عنه من معاونيه اذا تعذر حضوره (م ١٤٣ ق. تنظيم قضائي) .

* * *

الكتاب الثاني

سيرورة الدعوى الجنائية

الإستقصاء (جمع الإستدلالات) - التحقيق - المحاكمة

الباب الأول

مرحلة الاستقصاء (جمع الاستدلالات)

phase de l'inviestigation

تمهيد وتحديد:

تمثل مرحلة الاستقصاء أولى مراحل سيرورة الدعوى العمومية أو الجزائية. وهذه مرحلة تحضيرية تبدأ فور وقوع الجريمة، وتخوّل مجموعة من السلطات التي يمارسها القائمون عليها ممن يسمون برجال الضابطة العدلية.

لهذه المرحلة إذن طبيعتها الخاصة، ولها القائمون عليها الذين حددهم القانون، ثم هي أخيراً، تخوّل اتخاذ عدداً من الإجراءات.

أولاً ـ من حيث طبيعة مرحلة الاستقصاء:

تعتبر هذه المرحلة، من حيث طبيعتها، تحضيرية لملاحقة المتهم وكشف ظروف وملابسات الجريمة الواقعة. وتنتهي هذه المرحلة في الغالب بتحرير محضر يتم فيه تدوين كافة ما يتعلق بالجريمة. ويُشكل هذا المحضر النواة الأولى لعمل جهة التحقيق. لكن هذه الأخيرة ليست ملزمة ـ رغم ذلك ـ بالأخذ بما جاء في هذا المحضر والاعتمار عليه؛ بل إن لها أن تهمل بعضه، أو تهمله كله. لكن هذا لا يمنع ـ على أي حال ـ من التعديل أحياناً على هذا المحضر في كشف ظروف الجريمة، وإسنادها إلى المتهم.

وهكذا يمكن القول أن مرحلة الاستقصاء هي مرحلة كشف النقاب عن أمر الجريمة الواقعة، وهي تمثل أول اتصال للسلطة العامة بأمر هذه الجريمة. ولهذا يطلق عليها أحياناً مرحلة جمع الاستدلالات.

ثانياً ـ من حيث القائمين على هذه المرحلة:

يسهر على مرحلة الاستقصاء مجموعة من الأشخاص الذين أعطاهم القانون صفة الضابطة العدلية La police Judiciaire. ويسمى هؤلاء بالضباط العدليين. لكن يلاحظ أن الضابطة العدلية تضطلع في حقيقة الأمر بمهمتين متمايزتين لا يجب الخلط بينهما هما مهمة الضبط الإداري من ناحية، ومهمة الضبط العدلي من ناحية أخرى.

فأما عن الضبط الإداري La police administrative:

فتلك مهمة تسبق وقوع الجريمة إذ الفرض فيها أن الجريمة لم تقع بعد. وتعني مهمة الضبط الإداري اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل للحيلولة دون وقوع الجريمة. ويشمل ذلك ضمن ما يشمل تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالأمن العام؛ وكذلك مراقبة بعض الأشخاص المشتبه فيهم؛ وكافة ما يلزم بصفة عامة لمنع وقوع الجرائم.

وتتولى مهمة الضبط الإداري في لبنان قوى الأمن الداخلي. وفي هذا المعنى تنص المواد من ٢٢٠ إلى ٢٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي أن مهمة قوى الأمن الداخلي هي المحافظة على الأمن العام وتوطيده والسهر على تطبيق القوانين والمراسيم. ويعتبر رجال الشرطة جميعهم ـ بصرف النظر عن مراتبهم ودرجاتهم ـ من رجال الضبطية الإدارية. وهم بهذه الصفة يخضعون لرؤسائهم الإداريين ولوزارة الداخلية.

وأما عن الضبط العدلي La police Judiciaire فتلك مهمة تفترض وقوع الجريمة كما سبق أن بينا، وهي تخول اتخاذ كافة ما يلزم من إجراءات ووسائل لإماطة اللثام عن هذه الجريمة، وجمع الأدلة، والبحث

عن مرتكبي الجريمة. ويتم إفراغ كل ذلك في محضر يُسمى بمحضر الاستقصاء أو بمحضر جمع الاستدلالات.

وإذا كان رجال الشرطة جميعهم - بكافة طوائفهم ودرجاتهم - يعتبرون من رجال الضبط الإداري، فإن القانون لا يعطي صفة الضبط العدلي لكل هؤلاء جميعاً؛ وإنما يسبغ القانون صفة الضبط العدلي على بعض أفراد الشرطة، كما يسبغ هذه الصفة أيضاً على غيرهم. ونخلص من هذا إلى أن هناك من رجال الشرطة من يجمعون بين صفة الضبط الإداري (ومهمتهم منع وقوع الجرائم عموماً) وصفة الضبط العدلي (ومهمتهم التقصي وجمع الاستدلالات بصدد جريمة معينة تم وقوعها). لكن هناك من رجال الشرطة من لا يتمتعون بصفة الضبط العدلي. ثم هناك أخيراً من غير رجال الشرطة من الموظفين الذين أعطاهم القانون صفة الضبط العدلي وذلك بشأن أنشطة معينة، تسمح لهم هذه الصفة أحياناً بالكشف عن بعض الجرائم الواقعة إبان ممارسة هذه الأنشطة (كموظف الجمارك، والتموين، والصحة... الخ).

ثالثاً ـ من حيث الإجراءات المخوّلة إبان هذه المرحلة:

لرجال الضابطة العدلية سلطات متعددة، ومتنوعة منحهم القانون حق، بل وواجب القيام بها أحياناً. وتختلف هذه السلطات بحسب طبائع الجرائم والمرحلة التي بلغتها هذه الجرائم من حيث اتصال علم السلطات بها.

فحيث لا تزال الجريمة في طور الغموض والالتباس، يكون على رجال الضبط العدلي تلقي المعلومات والشكاوى بشأن هذه الجريمة؛ والقيام باتخاذ ما يلزم من تحريات، وجمع عناصر الجريمة، وأدلتها، والبحث عمن ارتكبها، ويتم تدوين كل ذلك في محضر يوضع بين يدي سلطة التحقيق.

أما حيث تقع الجريمة في حالة تلبس، أو ما يُسمى بالجرم المشهود le flagrant délit فإن سلطات رجال الضبط العدلي تتسع لتشمل واجب

الانتقال إلى مكان الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان؛ وكذلك القبض على المتهمين بالجرم المشهود وتفتيشهم (والقبض والتفتيش هما بحسب الأصل من سلطات التحقيق التي لا يجوز إسنادها إلى الضبطية العدلية إلا في حالتي الجرم المشهود أو الإذن بذلك من سلطة التحقيق ذاتها). وبخلاف ذلك فإن جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) تملك إنابة أحد رجال الضبطية العدلية ليقوم بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق التي ما كان له بحسب الأصل أن يقوم بها). ولهذه الإنابة (أو الندب) شروط وضمانات عدة يجب توافرها لصحة العمل التحقيقي الصادر عن الضابط العدلي، وإلا دفع هذا العمل بعدم المشروعية.

وهكذا يمكننا ـ من خلال التمهيد السابق ـ تحديد مرحلة الاستقصاء من خلال التعرف أولاً على القائمين على هذه المرحلة (أشخاص الضابطة العدلية)؛ بغية تناول كافة الإجراءات المخوّل إتخاذها إبان هذه المرحلة (وهو ما يعرف بسلطات الضابطة العدلية). ونبحث هاتين المسألتين على التوالي في كل من الفصل الأول والفصل الثاني: ثم نكرس فصلاً ثالثاً لإنابة الضابطة العدلية في القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق (الندب)، توطئة لأن نبحث ختام مرحلة الاستقصاء في فصل رابع وأخير.

الفصل الأول

القائمون على مرحلة الاستقصاء
(أشخاص الضابطة العدلية)

تمهيد:

يقصد بأشخاص الضابطة العدلية أولئك الذين أسبغ عليهم القانون هذه الصفة فيما يتعلق بالتقصي عن الجرائم المرتكبة، وجمع أدلتها، والبحث عن فاعليها. ولهؤلاء الأشخاص اختصاص بأدائهم لعملهم يتحدد وفقاً لمعايير حددها المشرع.

وهكذا يتعين الوقوف أولاً على من لهم صفة الضابطة العدلية، ثم حدود اختصاص رجال الضابطة العدلية.

المبحث الأول

من لهم صفة الضابطة العدلية

يستخلص من نصوص قانون الأصول الجزائية (المواد ١١ و١٢ و١٣)، وغيرها من النصوص المتفرقة الصادرة بمقتضى مراسيم اشتراعية أن ثمة طوائف أربع من أشخاص الضابطة العدلية. وهؤلاء يتفاوتون فيما بينهم من حيث المرتبة، ومن حيث مدى حدود اختصاصهم، كما يتفاوتون أخيراً من حيث طبيعة صفتهم كضباط عدليين: فهناك ضباط عدليون بالمعنى الدقيق للكلمة، وهناك ضباط عدليون «حكماً» أي أسبغ

عليهم المشرع هذه الصفة بالإضافة إلى صفتهم المبتدأة أو الأصلية كرجال قضاء يتبعون وزارة العدل وليس وزارة الداخلية.

وعلى أي حال، يمكننا التعرض لبيان هذه الطوائف الأربع من رجال الضبطية العدلية على النحو التالي:

أولاً ـ الضباط العدليون من ذوي الوظيفة القضائية (كبار الضباط العدليين):

وقد جاء ذكر هذه الطائفة في المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي تنص على أن «يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت إشراف المدعي العام الاستئنافي المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق وقضاة الصلح».

ويستخلص من النص السابق أن طائفة كبار الضباط العدليين تشمل كلاً من: أ ـ قضاة النيابة العامة؛ ب ـ قضاة التحقيق؛ ج ـ القضاة المنفردين. ولعل أهم ما يميز هؤلاء أنهم بحسب الأصل أصحاب وظيفة قضائية. ولا شك أن هذه الوظيفة القضائية تمنحهم اختصاصاً قضائياً بمباشرة العديد من أعمال التحقيق ـ على النحو الذي سنعرض له بالتفصيل فيما بعد ـ وهم يجمعون إذن بين صفتهم القضائية الأصلية وبين صفة الضابطة العدلية التي أسبغها عليهم المشرع فيما يضطلعون به من بعض الأعمال. وقد جرى العمل على تسمية هؤلاء بكبار الضباط العدليين أو بالضباط العالين.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن اختصاص هؤلاء الأشخاص في مجال الضابطة العدلية هو اختصاص عام يشمل كافة أنواع الجرائم. وبالتالي فلهم سلطات إجراءات التقصي، وجمع الأدلة، وغيرها من السلطات الأخرى أياً كانت الجريمة الواقعة. وهم في ذلك يختلفون عن طوائف أخرى من الضباط العدليين الذين منحهم المشرع هذه الصفة في شأن جرائم معينة تتعلق بوظيفتهم الأصلية (كرجال الجمارك، والصحة،

والتموين. . . الخ) ولهذا قيل إن لهؤلاء الأخيرين اختصاصاً نوعياً وليس اختصاصاً عاماً أو شاملاً.

وتشمل طائفة كبار الضباط العدليين من ذوي الوظيفة القضائية كلاً من: النائب العام، وقضاة التحقيق، والقضاة المنفردين.

١ ـ **النائب العام**: وهو ممثل النيابة العامة، وبيده سلطة الإدعاء والملاحقة بالنسبة لكافة أنواع الجرائم الواقعة.

وللنائب العام بوصفه من كبار الضباط العدليين أن يتلقى إخطارات الجرائم والشكاوي المقدمة إليه من الأفراد، وكذلك محاضر جمع الاستدلالات التي يقدمها إليه الضباط العدليون المساعدون وغيرهم من صغار الضباط العدليين.

وفيما عدا الجرم المشهود، فإن للنائب العام، إما بنفسه، وإما بواسطة أحد مساعديه من الضباط العدليين، أن يجري تحقيقاً أولياً بشأن الجريمة الواقعة. ولهذا التحقيق الأولي طابع محض تمهيدي يقتصر على جمع أدلة الجريمة لكي يعرض على النيابة العامة فتقوم هذه الأخيرة إما بحفظ الجريمة لعدم كفاية الأدلة أو عدم التوصل للفاعل، وإما بملاحقة الفاعل (المتهم) إذا كان هناك ما يبرر ذلك.

ولكن يراعى أن لهذه المحاضر الأولية أو التمهيدية قيمة محدودة، فهي لا تعدو أن تكون من قبيل المعلومات العادية، وليس لها سوى هذه القيمة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الأخذ بها أو الاعتماد عليها تلقائياً أمام المحكمة، ولكنها تخضع لإطلاع الدفاع وتمحيص المحكمة. فإن اطمأنت لها المحكمة اعتمدت عليها في تكوين عقيدتها، وإلا أهملتها.

وهكذا يتعين عدم الخلط بين المحاضر التمهيدية والأولية التي لا يقوم بها النائب العام (كضابط عدلي) وبين محاضر التحقيق الأخرى القضائية. فللأولى قيمة المعلومات العادية فقط، بينما تتمتع الثانية بحجية محاضر التحقيق الابتدائية.

٢ ـ قضاة التحقيق: ولهؤلاء صفة الضابط العدلي بمقتضى نص المادة ١١ أ. م. ج ويتمثل دور قاضي التحقيق في إعداد محاضر الضبط، وتلقى الإخطارات والشكاوي بشأن الجرائم الواقعة، وإرسال كل ذلك إلى النائب العام. كما يمارس قاضي التحقيق صلاحيات النائب العام فيما يتعلق بالجرم المشهود في مواد الجنايات.

٣ ـ القضاة المنفردون: وهم يقومون بوصفهم ضباطاً عدليين بتحرير محاضر بالمخالفات التي يحق لهم النظر فيها؛ كما يتلقون الإخطارات والشكاوي بشأن الجرائم الواقعة والتي تدخل في نطاق اختصاصهم المكاني. وأخيراً فللقاضي المنفرد ـ حسبما تنص عليه المادة ٤٤ أ.م.ج واجب القيام في حالة وقوع جرم مشهود أو حالة طلب صاحب البيت بتحرير محضر الضبط والاستماع للشهود وإجراءات التحريات وتفتيش المنازل والقيام بسائر المعاملات الأخرى التي تدخل ضمن صلاحيات المدعي العام.

ثانياً ـ الضباط العدليون المساعدون من ذوي الاختصاص النوعي العام:

ولهؤلاء اختصاصات نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لكافة أنواع الجرائم، بخلاف الضباط العدليين المساعدين من ذوي الاختصاص النوعي الخاص بأنواع معينة من الجرائم وهم صغار الضباط العدليين الذين سنعرض لهم في الطائفة (ثالثاً).

وقد جاء ذكر الضباط العدليين المساعدين من ذوي الاختصاص النوعي العام في المادة ١٢ أ.م.ج التي تنص على أن «يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية:

المحافظون.

القائمقامون.

مدير الشرطة.

مدير الأمن العام.

رئيس الشرطة العدلية.

مفوضو الشرطة والأمن العام ومعاونوهم.

مفتشو التحري والأمن العام.

ضباط الدرك على اختلاف رتبهم.

رؤساء مخافر الدرك من أية رتبة كانوا.

مختارو القرى.

رؤساء المراكب البحرية والجوية.

يقوم كل من الموظفين المذكورين أعلاه بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة له في هذا القانون والقوانين الخاصة به».

اختصاصات الضباط العدليين المساعدين من ذوي الاختصاص النوعي العام:

وتستخلص هذه الاختصاصات من مجمل نصوص المواد ٤٣ إلى ٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. وتشمل هذه الاختصاصات ما يلي:

١ ـ إيداع المدعي العام بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي تدخل في حدود سلطاتهم. وكذلك إخبار المدعي العام بكل جناية أو جنحة يعهد القانون أمر تحقيقها إليهم.

٢ ـ القيام ـ في حالة الجرم المشهود أو حالة طلب صاحب البيت ـ بتحرير محاضر الضبط والاستماع للشهود وإجراءات التحريات وتفتيش المنازل والقيام بسائر المعاملات الأخرى حتى وصول ضابط عدلي أعلى يتولاها بنفسه.

كما يجوز لهم توقيف المتهم في حالة الجنح المشهودة، كما يمكن لقاضي التحقيق أن ينيبهم عنه في الاضطلاع بعمل أو أكثر من أعمال

التحقيق بشرط ألا يتضمن ذلك استجواب المتهم. إذ القاعدة العامة أنه لا يجوز استجواب المتهم (المدعى عليه) إلا من سلطة التحقيق الأصيلة، إلا في الحالات التي يخشى فيها وفاته.

٣ ـ تلقي الشكاوي مباشرة من الأفراد المجنى عليهم، والقيام بعد ذلك بإخطار النائب العام بها.

ثالثاً ـ الضباط العدليون المساعدون من ذوي الاختصاص النوعي الخاص (صغار الضباط العدليين):

وقد وُرد ذكر هؤلاء في المادة ١٣ أ.م.ج التي تنص على أنه «لنواطير القرى العموميين والخصوصيين وموظفي مراقبة الشركات والصحة والإحراج الحق في ضبط المخالفات وفقاً للقوانين والأنظمة المنوط بهم تطبيقها ويودعون رأساً المرجع القضائي المختص المحاضر المنظمة بهذه المخالفات».

وأهم ما يلاحظ بشأن هذه الطائفة من الضباط العدليين أن اختصاصهم محدود بنوعية معينة من الجرائم التي تتعلق بالوظيفة التي يؤدونها. وبالتالي فليس لهم تجاوز نطاق هذا الاختصاص النوعي. ولكن هذا لا يسلب الضباط العدليين من ذوي الاختصاص النوعي العام أو كبار الضباط العدليين سلطة مباشرة الإجراءات بالنسبة لجرائم هذه الطائفة. فهم وإن كان يمتنع عليهم تجاوز حدود اختصاصهم، فهذا لا يحول دون أن يشاركهم الآخرون هذا الاختصاص.

رابعاً ـ المأمورون المحلفون الذين تثبت لهم صفة الضابطة العدلية بنصوص خاصة:

وأفراد هذه الطائفة الرابعة والأخيرة أصحاب اختصاص نوعي خاص. حيث لا يجوز لهم مباشرة الإجراءات التي يخولهم القانون اتخاذها إلا بالنسبة لأنواع معينة من الجرائم. وتتصل هذه الجرائم بالوظيفة التي يؤدونها بحسب الأصل.

وبالإضافة لذلك، فإن هؤلاء الأفراد لا يستمدون صفتهم كضباط عدليين من قانون أصول المحاكمات الجزائية كشأن الطوائف الثلاث الأخرى؛ وإنما تثبت لهم هذه الصفة بمقتضى قوانين خاصة.

ومن أمثلة المأمورين المحلفين ضباط وأفراد الجمارك، وموظفو التموين المعهود إليهم بمراقبة وضبط مخالفات حيازة السلع والاتجار بها وتحديد أثمانها، وكذلك مفتشو العمل بالنسبة لمخالفات العمل وتجاوزات أرباب العمل من حيث اشتراطات الأمان والسلامة... الخ، ومفتشو العيارات والمكاييل.

طبيعة تحديد أشخاص الضابطة العدلية:

يعتبر التحديد السابق لأشخاص الضابطة العدلية تحديداً وارداً على سبيل الحصر. ويترتب على ذلك أن كل من لم يرد ذكره ضمن المواد ١١ و١٢ و١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يعتبر من رجال الضابطة العدلية. وبالتالي فرجال الشرطة وغيرهم من المخبرين ليسوا من رجال الضابطة العدلية.

ويمكن القول بصفة عامة أن مساعدي الضباط العدليين ليسوا خاضعين فيما يقومون به من أعمال لإشراف المدعي العام، وإنما يخضعون في ذلك للإشراف المباشر من جانب رؤسائهم. كما لا يجوز انتداب مساعدي الضباط العدليين من رجال الشرطة للقيام بعمل من أعمال التحقيق لأن هذا الانتداب قاصر فقط على من تتوافر فيهم صفة الضابطة العدلية.

ويترتب على ما سبق أن القيام بعمل من أعمال القبض أو التفتيش من جانب أحد مساعدي الضباط العدليين يقع باطلاً، ويبطل كذلك كل ما يترتب عليه من إجراءات لاحقة تطبيقاً لقاعدة أن ما يبني على الباطل فهو باطل. ورغم ذلك فإنه إذا وقع الإجراء من مساعد الضابط العدلي في حضور مأمور الضبط العدلي أو إشرافه لما يصير هذا الإجراء صحيحاً. وفي عبارة أخرى فإن الإجراء الباطل لصدوره عن مساعد الضابط العدلي

هو فقط الإجراء الذي يقع من هذا الأخير في غير حضور مأمور الضبط العدلي أو دون إشرافه.

ومن الملاحظ أخيراً أن رجال الشرطة (أو رجال قوى الأمن في لبنان) وإن لم يسبغ عليهم المشرع جميعاً وصف الضابطة العدلية، فإنهم يقومون من الناحية الواقعية بدور هام في البحث عن الجرائم وتعقب المجرمين. وكل ما يحق لهم اتخاذه في هذا الصدد إعداد محاضر أو تقارير تكون لها قيمة المعلومات العادية فقط.

وتثبت صفة الضبطية العدلية للأشخاص الوارد ذكرهم في الطوائف الأربع السابقة، ويقع صحيحاً ما يصدر عنهم من إجراءات ولو كانوا في عطلتهم الرسمية أو في غير أوقات عملهم الرسمي. وبالتالي يقع القبض صحيحاً حتى ولو كان رجل الضبط العدلي الذي باشر القبض أو غيره من الإجراءات في عطلة رسمية أو كان في وقت راحته غير المخصص للعمل الوظيفي.

المبحث الثاني
نطاق اختصاص رجال الضابطة العدلية

لرجال الضابطة العدلية نطاق اختصاص يمارسون فيه سلطاتهم التي خولهم إياها القانون. ويترتب على التزامهم أو تجاوزهم لحدود هذا النطاق صحة أو بطلان ما يقومون به من أعمال. ولرجال الضابطة العدلية اختصاص نوعي، واختصاص مكاني يتحدد نطاق كل منهما استناداً إلى معايير محددة تستخلص من نصوص القانون نفسه.

أولاً ـ نطاق الاختصاص النوعي للضابطة العدلية:

ويقصد بذلك تحديد نطاق اختصاصهم بالنظر إلى «نوعية» الجرائم التي يمارسون سلطاتهم بشأنها. وثمة صورتان من صور الاختصاص النوعي لرجال الضابطة العدلية:

١ ـ الاختصاص النوعي العام أو الشامل:

ومؤداه أن ينعقد لرجال الضابطة العدلية الاختصاص بممارسة سلطاتهم بالنسبة لكافة أنواع الجرائم أياً كانت هذه الجريمة أو تلك. وبالتالي يقع صحيحاً ما يصدر عن هؤلاء من أعمال إجراء التحريات، وجمع الاستدلالات، وتحرير المحاضر، والتحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود بصرف النظر عن نوع الجريمة الواقعة.

وينعقد للطائفتين الأولى والثانية من رجال الضابطة العدلية مثل هذا النوع من الاختصاص النوعي العام أو الشامل. فكبار الضباط العدليين من ذوي الوظيفة القضائية، وكذلك الضباط العدليون المساعدون يتمتعان ـ كلاهما ـ باختصاص عام وشامل بالنسبة لكافة أنواع الجرائم.

٢ ـ الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود:

وهو اختصاص يتحدد بنوعية معينة من الجرائم، وليس بالنسبة لكافة أنواع الجرائم. والطائفتان الثالثة والرابعة من رجال الضابطة العدلية السابق الإشارة إليهما لا يتمتعان إلا بهذا القدر من الاختصاص النوعي المحدود. وبالتالي فإن صغار الضباط العدليين، والمأمورين المحلفين (الذين تثبت لهم صفة الضابطة العدلية بنصوص خاصة) لا يكون لهم القيام بأعمال التحريات، وجمع الاستدلالات، وتحرير المحاضر، والتحفظ على الأشخاص في حالة الجرم المشهود، وغير ذلك من أعمال مرحلة الاستقصاء إلا بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم، هي تلك المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها أصلاً.

ويترتب على ذلك أن موظفي الجمارك ـ على سبيل المثال ـ لا يكون لهم ممارسة سلطات الضبطية العدلية إلا فيما يتعلق بجرائم معينة ترتبط بوظيفتهم هي جرائم التهريب الجمركي، وكذلك ليس لمفتش العيارات والمكاييل إلا سلطات الضبطية العدلية فيما يتعلق فقط بجرائم غش أو تزييف العيارات والموازين والمكاييل. ويسري هذا الحكم بصفة عامة على كل أفراد الطائفتين الثالثة والرابعة من صغار الضباط العدليين

والمأمورين المحلفين الذين تثبت لهم صفة الضابطة العدلية بمقتضى نصوص أو قوانين خاصة.

وبناء على هذا التحديد السابق لنطاق الاختصاص النوعي الخاص أو المحدود، فإن كل إجراء يقع من هؤلاء الأشخاص في غير الجرائم المرتبطة بوظيفتهم يصير إجراء باطلاً لتجاوزه حدود الاختصاص النوعي. فليس لموظف الجمارك على سبيل المثال أن يقوم بتحرير محضر في جريمة ضرب، وليس له أيضاً التحفظ على مرتكب جريمة الضرب أو الإيذاء، ولو كان في حالة جرم مشهود[1].

ثانياً ـ نطاق الاختصاص المكاني للضابطة العدلية:

يتحدد نطاق الاختصاص المكاني لرجال الضابطة العدلية فيما يقومون به من أعمال استناداً إلى أحد المعايير الثلاثة التالية: ١ ـ مكان وقوع الجريمة، ٢ ـ محل إقامة المتهم؛ ٣ ـ مكان ضبط المتهم (أي المكان الذي ألقي فيه القبض على المتهم). ويصلح أي من هذه المعايير الثلاثة لانعقاد اختصاص الضباط العدليين على قدم المساواة، فليست هناك أولوية لمعيار على آخر.

ويترتب على ذلك أن كل عمل يقوم به أحد أفراد الضباط العدليين دون أن يكون مختصاً بإجرائه مكانياً بناء على واحد من المعايير السابقة يصير باطلاً.

جواز امتداد الاختصاص:

رغم وجوب احترام قواعد الاختصاص المكاني لرجال الضابطة العدلية، فإنه من الجائز خرق هذه القواعد وقيام رجل الضبط العدلي

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز اللبنانية بأن القوة الثبوتية لمحاضر الضابطة العدلية تتوقف على استيفائها لشروط صحتها وتجاوز موظفي الجمارك لحدود اختصاصهم الموضوعي يؤدي إلى تنزيل المرتبة الثبوتية للمحاضر.

انظر قرار ٩٣ تاريخ ١٨/١٢/١٩٥٠، موسوعة عالية، ص٢٥.

بممارسة سلطاته ولو خارج حدود الاختصاص المكاني التي سبق الإشارة إليها. وبالتالي يقع صحيحاً ما يصدر عن الضابط العدلي بصرف النظر عن تجاوزه لحدود اختصاصه المكاني. ويطلق على ذلك جواز امتداد الاختصاص La prorogation de la compêtence.

ومع ذلك فلا بد أن يكون امتداد الاختصاص مبرراً، وإلا ترتب على ذلك بطلان ما يتخذه الضابط العدلي من إجراءات. ويكون امتداد الاختصاص المكاني مبرراً في حالة الضرورة. وتتمثل حالة الضرورة في فرضين على وجه الخصوص:

أ - **الفرض الأول** - خشية فرار المجرم أو طمس معالم الجريمة. ومثال ذلك أن يقوم أحد الضباط العدليين بتفتيش شخص لحيازته مواد مخدرة وذلك بناء على إنابة، أو في حالة الجرم المشهود، فيسرع هذا الشخص بالفرار خارج حدود الاختصاص المكاني المقرر لهذا الضابط العدلي. في هذه الحالة لا يكون أمام هذا الأخير إلا تعقب المجرم ومطاردته والقيام بضبطه وتفتيشه. فرغم أن ما اتخذه الضابط العدلي من إجراءات (ضبط وتفتيش) قد تم خارج حدود اختصاصه المكاني، يظل هذا الإجراء صحيحاً لتوافر إحدى حالات جواز امتداد الاختصاص.

ب - **الفرض الثاني** - خشية وفاة الشخص محل الإجراء. ويحدث ذلك على سبيل المثال حين يصادف الضابط العدلي شاهداً يوشك على الموت، فيضطر إلى تحرير محضر يدون فيه شهادته.

ولكن يجب في كافة الأحوال أن يكون الإجراء الذي يباشره الضابط العدلي خارج حدود اختصاصه المكاني متعلقاً بجريمة وقعت داخل دائرة اختصاصه المكاني، أو يكون المتهم مقيماً فيها، أو تم إلقاء القبض عليه فيها. ولهذا كان من الجائز دوماً تجاوز حدود الاختصاص المكاني من جانب رجل الضابطة العدلية حين يتعلق الأمر بمطاردة متهم هارب من تنفيذ حكم واجب النفاذ؛ حيث يكون للضابط العدلي الاستمرار في مطاردة هذا المتهم الهارب، ولو اقتضى الأمر تجاوز حدود اختصاصه المكاني.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى تعلق قواعد الاختصاص بالنظام العام، وبالتالي تقع باطلة كافة الإجراءات التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية خارج حدود اختصاصهم، ويبطل كل ما يترتب عليها من إجراءات.

تبعية رجال الضابطة العدلية للمدعي العام الاستئنافي:

يخضع كافة رجال الضابطة العدلية فيما يمارسونه من سلطات لرقابة وإشراف المدعي العام الاستئنافي. وفي هذا المعنى تؤكد المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية «يقوم بوظائف الضابطة العدلية تحت إشراف المدعي العام الاستئنافي المدعون العامون ومعاونوهم وقضاة التحقيق وقضاة الصلح». أما المادة ١٤ من نفس القانون، فهي تنص على أن «يخضع لمراقبة المدعي العام الاستئنافي جميع موظفي الضابطة العدلية بما فيهم قضاة التحقيق. أما مساعدو المدعي العام في وظائف الضابطة العدلية المعنيين في المادتين ١١ و١٢ فلا يخضعون لمراقبة المدعي العام الاستئنافي إلا فيما يقومون به من الأعمال المتعلقة بالوظائف المذكورة».

ويستخلص من مجمل النصوص السابقة المنظمة لطبيعة الأعمال التي يقوم بها رجال الضابطة العدلية أن تبعية هؤلاء الأخيرين للنيابة العامة (المدعي العام) إنما هي تبعية وظيفية وليست إدارية.

ويقصد بالتبعية الوظيفية أن تكون سلطة الإشراف والرقابة على كافة ما يقع من رجال الضابطة العدلية من إجراءات معقودة للمدعي العام. ولا تخلو هذه الطبيعية الوظيفية من مبرر: إذ أن ما يضطلع به الضباط العدليون إنما يتعلق بأمر الدعوى الجنائية، والتحضير لها؛ وبالتالي كان لازماً لتواصل وانسجام سيرورة هذه الدعوى أن يظل مأمورو الضابطة العدلية خاضعين لإشراف ورقابة النيابة العامة (المدعي العام)[1].

---

(١) يلاحظ أن وظيفة المدعي العام الاستئنافي قد انتقلت إلى المدعي العام التمييزي (م٢١ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ تشرين الأول ١٩٦١).

ولكن بخلاف هذه التبعية الوظيفية، فإن التبعية الإدارية لرجال الضابطة العدلية تظل معقودة لجهتهم الإدارية سواء كانت هي وزارة الداخلية أو غيرها. وبالتالي فإن الضابطة العدلية تبقى مستقلة من الناحية الإدارية عن النيابة العامة، فيكون توقيع الجزاءات الإدارية والإحالة إلى المحاكمة التأديبية وغير ذلك من صور الجزاءات معقوداً للجهة الإدارية الأعلى التي يتبعها الضباط العدليون[1].

(١) ومع ذلك تنص المادة ١٧ أ.م.ج على أنه «إذا توانى موظفو الضابطة العدلية وقضاة التحقيق في الأمور العائدة إليهم، يوجه إليهم المدعي العام الاستئنافي تنبيهاً. وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية».

الفصل الثاني

الإجراءات المخوّلة إبان مرحلة الاستقصاء
(سلطات الضابطة العدلية)

تمهيد وتقسيم:

تمثل مرحلة الاستقصاء (أو ما يقال له جمع الاستدلالات) مرحلة تمهيدية في سيرورة الدعوى الجنائية. حيث تكون الجريمة الواقعة لا زالت بعد يكتنفها الغموض أحياناً؛ وتنقصها الأدلة اللازمة لإدانة الفاعل؛ بل قد يظل هذا الأخير مجهولاً لفترة؛ وقد تتفرق عناصر هذه الجريمة فتحتاج إلى من يجمعها ويربط بين بعضها والبعض الآخر.

ولعل مهمة الضابطة العدلية هي بالتحديد كشف غموض الجريمة، والإحاطة بمختلف ملابساتها، والبحث عن أدلتها، وتعقب فاعليها، والربط بين مختلف عناصرها... ويتم في نهاية الأمر تدوين كل ذلك في محضر تمهيدي يسمى بمحضر جمع الاستدلالات يوضع بين يدي النيابة العامة.

وإذا كان هذا هو مضمون مرحلة الاستقصاء، فإن بلوغ هذا المضمون ووضعه موضع التنفيذ يتطلب تخويل رجال الضابطة العدلية عدداً من السلطات. وتعدد وتتنوع السلطات المخوّلة لمأموري الضبط العدلي بحسب طبيعة اتصالهم بالجريمة الواقعة.

فهناك من ناحية أولى سلطات تقصي الجرائم بصفة عامة. وتخول

هذه السلطات إجراء التحريات وقبول الإخبارات والشكاوي، والتحفظ على الأشخاص، وتحرير المحاضر.

وهناك من ناحية ثانية السلطات المقررة في حالة الجرم المشهود (التلبس) وتشمل هذه السلطات واجب الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة، وتدوين معلومات الشهود الذين يتصادف وجودهم في مكان الجريمة، والقبض على المتهم بالجرم المشهود وتفتيشه، وضبط ما قد يوجد من أدوات أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة أو الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

ثم هناك ـ أخيراً ـ السلطات المخوّلة لرجال الضابطة العدلية في حالة الإنابة الصادرة عن قضاة النيابة العامة. وتبيح هذه الإنابة لرجال الضبط العدلي اتخاذ إجراءات تخرج بطبيعتها عن حدود سلطتهم: كالاستماع إلى الشهود، والقبض، والتفتيش.

وهكذا تتطلب دراسة سلطات الضابطة العدلية التعرض لأنواع ثلاثة من هذه السلطات: فنعرض في مبحث أول لسلطات تقصي الجرائم بصفة عامة (جمع الاستدلالات). وفي مبحث ثان للسلطات المقررة في حالة الجرم المشهود. وفي مبحث ثالث وأخير للسلطات الناشئة عن الإنابة من جهة التحقيق.

المبحث الأول

سلطات تقصي الجرائم بصفة عامة

(جمع الاستدلالات)

تتمثل هذه السلطات في خمس طوائف من الأعمال هي: تلقي الإخبارات والشكاوي؛ وإجراء التحريات؛ والتحقيق التمهيدي والتحفظ على الأشخاص؛ وتحرير المحاضر.

أولاً ـ تلقي الإخبارات والشكاوي:

يمثل تلقي الإخبارات والشكاوي عن الجرائم أولى خطوات اتصال الضابطة العدلية بها، في غير حالة الجرم المشهود. والضابطة العدلية هي عادة الجهة الأولى التي يسارع الأفراد إلى الاتصال بها بشأن ما يقع من جرائم.

وقد نصت المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على واجب تلقي الإخبارات والشكاوي بقولها: «على قضاة الصلح (أي القاضي المنفرد) وضباط الدرك ومفوضي الشرطة ورؤساء مخافر الدرك أن يتلقوا الإخبارات المتعلقة بالجنايات والجنح المرتبكة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم».

وتوجب المادة ٢٤ أ.م.ج على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ عنها في الحال المدّعي العام التابع له محل وقوع الجريمة، أو محل إلقاء القبض على المدّعي عليه، وأن يرسل إلى المدّعي العام جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.

وفي نفس السياق تقرر المادة ٢٥ أ.م.ج أن كل منّ شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه.

ويستخلص من مجمل النصوص السابقة أن اتصال رجال الضابطة العدلية بالجريمة الواقعة يتحقق بالإخبار (البلاغ)، أو بالشكوى.

والإخبار بوقوع جريمة (الإبلاغ عنها) يتم في الغالب من المجني عليه، من المتضرر من الجريمة، وقد يصدر أخيراً عن أي شخص عادي ولو لم تربطه بالمجني عليه أي صلة.

أما الشكوى فهي تشمل شكوى المتضرر من الجريمة الذي يمارس

حقه في الإدعاء المدني المباشر (م ٥٩ أ.م.ج)[1]؛ وكذلك شكوى المجني عليه في الحالات التي يُعلق تحريك الدعوى الجنائية على تقديم مثل هذه الشكوى حتى يتاح للنيابة العامة أن تسترد حريتها في تسيير هذه الدعوى (كما في جرائم السرقة الواقعة بين الأصول والفروع، وجرائم الذم والقدح).

ويثار التساؤل حول مدى التزام رجال الضابطة العدلية متلقى الإخبارات والشكاوي، ومدى مسؤوليتهم عن رفض تلقيها أو الإهمال في إبلاغها للنيابة العامة. الواقع أن نصوص القانون لا ترتب أي نوع من أنواع البطلان على الإهمال في إبلاغ النيابة العامة بهذه الإخطارات والشكاوي. كما أن رفض الضابط العدلي لتلقي هذه الإخطارات والشكاوي لا يرتب في مواجهته سوى «مسؤولية إدارية» فحسب. فيكون للجهة الإدارية الأعلى حق مجازاة الضابط العدلي إدارياً إذا ثبت تقصيره في أدائه لمهمة تلقي الإخطارات والشكاوي.

ثانياً ـ إجراء التحريات:

يمثل القيام بإجراء التحريات أحد أهم السلطات التي يمارسها رجال الضابطة العدلية فيما يتعلق بتقصي الجرائم بصفة عامة. وتنص المادة ١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أن «موظفي الضابطة العدلية مكلفون استقصاء الجرائم وجمع أدلتها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم».

والواقع أن مهمة رجال الضابطة العدلية في القيام بالتحريات إنما تبدأ منذ لحظة علمهم بأمر الجريمة الواقعة. ويتحقق هذا العلم غالباً بتقديم بلاغ أو إخطار عن وقوع الجريمة من أي شخص كان، ولو لم

---

(١) يلاحظ مع ذلك أن القانون [illegible]جب تقديم طلب الادعاء المباشر (الذي موضوعه تعويض المضرور عما أصابه من ضـ[illegible] شيء عن الجريمة) أمام قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية المختصة في حالة الجنح، وأمام قاضي التحقيق فقط في حالة الجنايات.

تكن له أية صلة بالمجني عليه؛ أو عن طريق تقديم شكوى من الشخص المتضرر من وقوع الجريمة. وقد تبدأ مهمة إجراء التحريات من جانب الضابط العدلي عقب رؤية الجريمة مباشرة وذلك حال وقوع جرم مشهود (التلبس).

والهدف من مهمة إجراء التحريات هو إماطة اللثام عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة. ويتطلب ذلك البحث عن كافة المعلومات الخاصة بالجريمة الواقعة، والمجني عليه فيها، والأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها، وتحديد وقت وقوعها، والبحث عن فاعليها.

وليس بلازم أن يضطلع رجل الضابطة العدلية بالمهام السابق الإشارة إليها بنفسه، بل يمكن أن يستعين في ذلك برجال السلطة العامة، والمخبرين السريين، وبصفة عامة، فإن لرجل الضابطة العدلية إستخدام كافة الوسائل التي تمكنه من جمع التحريات الخاصة بالجريمة، وفاعلها. ويحق لمأمور الضبط العدلي الاحتفاظ بسرية مصادره التي استقى منها التحريات، ولا يجوز ـ حتى أمام القضاء ـ إجباره على الكشف عن مصدر تحرياته.

ومما تجدر الإشارة إليه أن سلطة إجراء التحريات من جانب رجل الضبط العدلي لا تتوقف بالضرورة بمجرد قيام سلطة التحقيق بمباشرة عملها التحقيقي؛ بل يظل لرجل الضبط الاستمرار في تحرياته أثناء التحقيق في الجريمة من جانب النيابة العامة. ويجب عليه في هذه الحالة أن يرسل محضراً يدون فيه تحرياته الجديدة ويضع هذا المحضر بين يدي النيابة العامة.

القيمة القانونية لتحريات مأموري الضبط العدلي:

ليس لمحاضر التحريات التي يدونها مأمورو الضابطة العدلية قوة ملزمة لسلطة التحقيق أو لجهة المحاكمة. فلهاتين الجهتين أن يأخذا بما جاء في محضر التحريات، ولهما أيضاً أن يهملا بما جاء بها؛ كما يجوز

للمحكمة أن تعتمد على بعض ما ورد في المحضر وتهمل بعضه الآخر. وبصفة عامة فإن للمحكمة أن تعوّل على ما تطمئن إليه وليس ثمة ما يلزمها بالأخذ بما جاء في محاضر تحريات الضابطة العدلية.

ورغم ذلك، فمن الصعب تجريد محاضر الضابطة العدلية من كل قيمة ثبوتية، لا سيما إذا لم يعتورها عيب من العيوب. وفي هذا المعنى تؤكد محكمة التمييز (الفرقة الجنائية) أن محاضر الضابطة العدلية يعمل بها حتى إثبات عكسها وعبء إثبات عكس ما هو مدون فيها يقع على عاتق من يدلي به[١].

ويشترط لكي تكتسب محاضر رجال الضابطة العدلية قيمتها القانونية شرطان: أحدهما موضوعي، والآخر شكلي:

١ ـ الشرط الموضوعي: مشروعية الوسائل التي استندت إليها التحريات:

ويقصد بذلك أن لمأموري الضابطة العدلية استخدام كافة الوسائل والإجراءات التي تمكنهم من إجراء تحرياتهم بشرط أن تتسم هذه الوسائل والإجراءات بصفة المشروعية. ويترتب على ذلك بطلان هذه المحاضر إذا ثبت أن التحريات المدوّنة فيها قد ارتكزت على وسائل غير مشروعة كانتهاك حرمة المسكن، والمساس بالحرية الشخصية دونما مسوّغ قانوني؛ أو التنصت على مكالماته التليفونية، أو استراق السمع أو التلصص من خلال ثقوب الأبواب. كما توصم تحريات الضابطة العدلية بعدم المشروعية ويبطل محضر التحقيقات بالتالي إذا ثبت أن لمأمور الضبط العدلي دوراً في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها.

ومن مظاهر مشروعية التحريات المدوّنة في محاضر الضابطة العدلية

---

(١) انظر: قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٨/٧/١٩٦٠، موسوعة عالية في الاجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التمييز في عشرين عاماً، ص٢٤.

التزام مأمور الضبط العدلي بحدود اختصاصه النوعي والمكاني. وبالتالي يكون باطلاً محضر التحريات إذا ثبت أنه يستند إلى إجراءات تتجاوز حدود الاختصاص النوعي أو الموضوعي لموظف الجمارك[١].

٢ ـ الشرط الشكلي: التوقيع على محضر التحريات، وضرورة تلاوته أمام المحكمة:

ومؤدى هذا الشرط الثاني أنه لا بد لصحة محضر التحريات أن يكون موقعاً عليه من رجل الضابطة العدلية الذي قام بالإجراء. ويترتب على ذلك أن عدم توقيع الضابط العدلي المختص على المحضر الرسمي يفقده ـ كما تقول محكمة التمييز اللبنانية ـ قيمته الثبوتية. وإهدار القيمة الثبوتية للمحضر الرسمي الخالي من التوقيع لا تصححه تلاوة المحكمة له[٢].

وبالإضافة لشرط التوقيع على المحضر، فلا بد لصحة هذا الأخير من تلاوته أمام المحكمة. وفي هذا المعنى تؤكد محكمة التمييز أن حرية المحكمة في الاستناد إلى محاضر الضابطة العدلية التي لم تسمع منظميها متوقفة على تلاوتها ووضعها للمناقشة[٣].

ويبدو أن محكمة التمييز اللبنانية تولي ـ بحق ـ هذا الشرط اهتماماً بالغاً، ولهذا فهي تتطلب لصحة المحضر تلاوته الفعلية، ولا تقنع بمجرد قول المحكمة بتلاوة كافة الأوراق. إذ أن «الأوراق» لا تعني بالضرورة المحضر الرسمي. والحق أن تشدد محكمة التمييز اللبنانية إنما يتسق مع مبدأ شفوية المحاكمة. فهذه الشفوية إنما تتجسد بالتلاوة الفعلية لمحضر التحريات الرسمي، والقول بغير ذلك إنما ينتقص من مبدأ الشفوية[٤].

---

(١) انظر محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٩٣ تاريخ ١٨/١٢/١٩٥٠ سبق الإشارة إليه.

(٢) انظر محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٣٦ تاريخ ١/٤/١٩٦٤، موسوعة عالية، ص٢٥.

(٣) انظر محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢٦٢ تاريخ ٣٠/٩/١٩٥٣؛ قرار ١٩٩ تاريخ ٥/٤/١٩٥٥؛ قرار ٧٧ تاريخ ٤/٢/١٩٦٣، موسوعة عالية ص٢٥.

(٤) انظر محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ٢٣٢ تاريخ ١٦/٨/١٩٦٢؛ قرار رقم ٣٥ تاريخ ٢٠/١/١٩٦٥، موسوعة عالية، ص٢٦.

ثالثاً ـ التحقيق التمهيدي:

لا شك في ضرورة قيام الضابطة العدلية باتخاذ بعض الإجراءات التي تمثل في حقيقتها نوعاً من أنواع التحقيق التمهيدي أو الأولي في الجريمة. ويقال لهذا الإجراء «جمع الاستدلالات». لكننا نعتقد أن جمع الاستدلالات ليس سوى إجراءات التحريات السابق تناولها؛ والتي تنصب على كشف كافة ظروف وملابسات الجريمة الواقعة والكشف عن فاعلها.

أما التحقيق التمهيدي فهو يشمل عدداً من الإجراءات التي تتعلق بأطراف الجريمة نفسها أو بالمتصلين بها كالمجني عليه، والمدعى عليه، والشهود، والخبراء. ولكن يلاحظ أن هذا الذي نسميه بالتحقيق التمهيدي للضابطة العدلية يختلف عن التحقيق الابتدائي الذي تقوم عليه سلطة التحقيق الأصيلة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق)؛ كما يختلف كذلك عن التحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة أثناء نظر الدعوى الجنائية (المحاكمة).

ومن مظاهر التحقيق التمهيدي الذي يجوز لرجال الضابطة العدلية إجراؤه الاستماع إلى ما يبديه المتهم من معلومات عن الجريمة التي ارتكبها، لكن ليس لهم استجواب المتهم. فالقاعدة المقررة في هذا الشأن أنه لا يجوز استجواب المشتبه فيه إلا من قبل المرجع القضائي المختص. بل إنه ليس من الجائز لسلطة التحقيق الأصيلة (كالنيابة العامة أو قاضي التحقيق) استنابة أحد رجال الضبط العدلي للقيام باستجواب المتهم. فثمة فارق هام إذن بين الاستماع إلى ما يبديه المتهم بنفسه من معلومات وبين استجوابه: الإجراء الأول جائز للضابطة العدلية، والإجراء الثاني قاصر على سلطة التحقيق.

ولرجال الضابطة العدلية الاستماع إلى الشهود أو الخبراء وتدوين ما يدلون به من معلومات. وليس لهم رغم ذلك الحق في تحليف الشهود والخبراء اليمين إلا في أحوال الضرورة. ومن أمثلة ذلك إذا كان المجني عليه مشرفاً على الوفاة، أو كان الشاهد على وشك القيام بسفر طويل.

ويكون للضباط العدليين الانتقال إلى مكان الجريمة لإثبات حالة الأشياء، ورفع آثار الجريمة وبصفة عامة يجب عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة: كأخذ البصمات، وتصوير مكان الجريمة، وقص الأثر الذي تتركه الأقدام، ووضع حراسة على مكان وقوع الجريمة إذا استدعى الأمر.

لكن هل يحق لرجل الضابطة العدلية إخضار المتهم أو الشاهد قسراً؟ ليس من حق الضابط العدلي إجبار المتهم أو الشاهد على الحضور، وكل ما يملكه في هذا الخصوص استدعاؤه بالطريق الإداري. فإن امتنع المتهم أو الشاهد عن الحضور طواعية لا يجوز لرجل الضابطة العدلية إصدار الأمر بضبطه وإحضاره. والطريق الوحيد لاستدعاء المتهم للحضور هو إصدار مذكرة بضبطه وإحضاره من قبل سلطة التحقيق.

رابعاً ـ التحفظ على الأشخاص:

يمثل التحفظ على الأشخاص من جانب رجال الضابطة العدلية في لبنان، ومأموري الضبطية القضائية في مصر أحد مشاكل مرحلة الاستقصاء التي اختلف بشأنها رأي الفقه والقضاء.

فالقاعدة أنه لا يجوز لرجل الضابطة العدلية أن يتحفظ على شخص (في معنى تقييد حريته أو إلقاء القبض عليه) إلا في حالتين: حالة الجرم المشهود (التلبس)، وحالة صدور إذن بذلك من جهة التحقيق. أما فيما عدا هاتين الحالتين فالأصل هو حظر التحفظ على الأشخاص من جانب رجال الضبط العادي، وإلا اعتبر ذلك من قبيل الاعتداء غير المشروع على حرية الأفراد.

ورغم هذا فمن الشائع لجوء رجال الضابطة العدلية إلى التحفظ على الأشخاص في بعض الأحوال. ويلقى هذا المسلك تأييد جانب من الفقه بشرط أن يقتصر هذا التحفظ على الجنايات، أو أن يكون الشخص محل التحفظ من الأشخاص المعتادين على الإجرام والذين يمثلون بهذا الوصف خطراً على الأمن العام والسلامة العامة.

والحق أن مثل هذا المسلك منتقد. إذ لا يجوز إطلاقاً تقييد حرية الأشخاص دونما مبرر قانوني. وهذا المبرر يتمثل كما أسلفنا القول في حالتي الجرم المشهود (التلبس) وصدور إذن بذلك من سلطة التحقيق. أما فيما عدا ذلك فلا يجوز التحفظ على الأشخاص من جانب الضابط العدلي. وفي هذا المعنى تؤكد المادة ٢٠٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ أن رجال قوى الأمن الذين يوقفون أشخاصاً في غير الحالات المنصوص عليها في القانون يستهدفون للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات.

وتأكيداً لنفس المعنى تحظر المادة ٢١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ على رجال قوى الأمن، في غير الحالات التي نص عليها القانون، أن يزعجوا الناس في حريتهم الشخصية. فكل ما هو مخالف للقانون في التوقيف أو حجز الحرية، أو الدخول إلى منزل ما أو تفتيش منزل ما إنما يشكل تجاوزاً للصلاحية ويقع تحت طائلة العقوبات التأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية[1]

والحق أن كل ما يمكن لمأموري الضبط العدلي القيام به هو «استيقاف» الأشخاص فحسب دون تقييد حريتهم أو التحفظ عليهم. ويكون هذا الاستيقاف بهدف التحقق من شخصيتهم لا أكثر إذا ما وضع الشخص نفسه موضع الشبهات والشكوك. ولكن ينبغي التشدد في فهم هذا الاستيقاف على أنه قاصر فحسب على التعرف على شخصية الفرد ولا يتيح بحال من الأحوال تقييد حريته، أو التحفظ عليه. وبالتالي فليس لرجل الضبط القبض على الشخص بزعم أنه رفض أن يكشف عن شخصيته.

(١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، ١٩٨٦، ص٤٠١.

خامساً ـ تحرير المحاضر:

يجب على رجل الضابطة العدلية تدوين محضر يثبت فيه كل ما تم من إجراءات خاصة بالتحريات، وكذلك ما قام به من تحقيق تمهيدي كإثبات الواقعة الجرمية وانتقاله إلى مكانها، وأقوال ومعلومات الشهود، والمدعى عليه إذا أمكن، وما قد يكون تحصل عليه من معلومات الأطباء أو الخبراء. وبصفة عامة فإن هذا المحضر الذي يُطلق عليه محضر جمع الاستدلالات لا بد وأن يشمل على كل ما تم خلال مرحلة الاستقصاء، ليعرض بعد ذلك على النيابة العامة.

وقد وُرد التزام الضابطة العدلية بتحرير محضر في المادة ٢١٥ من المرسوم الاشتراعي الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي التي تنص على وجوب قيام رجال الضابطة العدلية بتنظيم محاضر بما اتخذوه من إجراءات وما شاهدوه من وقائع وما تلقوه من إفادات.

ويقرر قانون أصول المحاكمات الجزائية كذلك أن على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا بلا إبطاء الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق (م ٤٨ أ.م.ج).

ولم يشترط القانون شكلاً معنياً في محضر جمع الاستدلالات الذي يجريه رجل الضابطة العدلية. فقد يتولى الضابط العدلي تحرير المحضر بنفسه، أو بواسطة كاتب يستدعيه للقيام بذلك. لكن ليس بلازم أن يكون هناك كاتب مخصص لتحرير المحضر كما هو الحال في محضر التحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة أو قاضي التحقيق. ففي هذه الحالة الأخيرة يوجب القانون أن يتم كتابة هذه المحاضر بواسطة كاتب التحقيق، وإلا عُد التحقيق باطلاً[1].

---

(١) ولا شك أن العبرة في اشتراط القانون أن يتم كتابة محضر التحقيق الابتدائي بواسطة شخص آخر (كاتب التحقيق) أن يتفرغ رجل النيابة العامة أو قاضي التحقيق لتوجيه الأسئلة إلى المدعى عليهم والشهود حتى لا ينصرفا عن العملية الذهنية للتحقيق نفسه.

وثمة شروط شكلية ينبغي توافرها في محضر جمع الاستدلالات (محضر التحقيق التمهيدي أو الأولي). ولعل أهم هذه الشروط ضرورة توقيع محضر الاستدلالات ممن قام بتدوينه، أي من الضابط العدلي الذي أجراه. ومؤدي خلو هذا المحضر من توقيع صاحبه أن يفقد المحضر قيمته الثبوتية أمام المحكمة[1]. كما ينبغي أن يشتمل المحضر على إثبات الوقت الذي حرر فيه (التاريخ والساعة)، ومكان تحريره، واسم ووظيفة من قام بتحريره، وكذلك توقيع الشهود والخبراء الذين وُردت أقوالهم في هذا المحضر.

مدى بطلان محضر الاستدلالات للإهمال أو للإخلال بحقوق الدفاع:

يثور التساؤل في هذا الصدد بشأن تأثير أمرين على صحة محضر الاستدلالات: الأول: هل يبطل المحضر للتأخير في تحريره أو لعدم اشتماله على شروط صحته الشكلية؟ والثاني: هل يبطل المحضر لرفض الضابطة العدلية حضور محام عن المدعى عليه أثناء تحريره؟

١ ـ **الأمر الأول،** الخاص بعدم تحرير المحضر أو التأخير في تحريره:

فإنه يبدو أن الضابطة العدلية ليست ملزمة بحسب الأصل أن تفرغ إجراءات التحريات التي قامت بها في محضر للاستدلالات تقدمه إلى النيابة العامة. ويتجه القضاء في لبنان ومصر إلى اعتبار تحرير محضر الاستدلالات من قبيل تنظيم العمل الداخليْ الخاص بالضابطة العدلية، مما يترتب عليه انتفاء البطلان إذا لم يتم تحرير هذا المحضر.

والحق أن مثل هذا القضاء يصعب قبوله. ولئن أجازت المحكمة الاستماع إلى ما قام به رجال الضبط العدلي من تحريات وإجراءات، فإنه

---

(١) انظر محكمة التمييز اللبنانية، قرار رقم ١٣٦ تاريخ ١/٤/١٩٦٤، سبق الإشارة إليه.

يتعين عليها إلزام هؤلاء بتقديم محضر رسمي تدون فيه كل هذه التحريات والإجراءات. واشتراط ذلك مسألة جوهرية، لأن من حق المحكمة أن تعوّل أحياناً على ما تم اتخاذه من تحريات وإجراءات خلال مرحلة الاستقصاء، ولا شك أن وجود محضر رسمي مدون وموقع عليه من أصحابه يشكل ضمانة هامة لمصداقية ومشروعية هذه المرحلة التمهيدية من مراحل سيرورة الدعوى الجنائية.

ولعل ما يعزز هذا الرأي الفقهي الذي نؤكده أن كافة النصوص القانونية التي تنظم مرحلة الاستقصاء وتبين سلطات الضابطة العدلية (سواء في لبنان أو مصر) إنما تتحدث بصيغة الوجوب والإلزام فيما يتعلق بتحرير هذه المحاضر. ولا شك أن ضرورات التفسير الصحيح تقتضي منا احترام إرادة المشرع، ووضعها موضع التنفيذ، إذ لا يعقل أن يتحدث هو - أي المشرع - عن **وجوب** تحرير محضر، بينما يجري العمل على الاكتفاء بتلاوة هذه التحريات والإجراءات شفاهة دون أن تضع المحكمة يدها على محرر رسمي مكتوب وموقع عليه من كافة أطرافه (بما في ذلك الشهود والخبراء). وبالتالي نعتقد في بطلان تحريات وإجراءات الاستدلال إن لم تستند لمحضر رسمي مكتوب.

ويسري حكم عدم تحرير محضر الاستدلالات على حالة الإهمال أو التأخير في تحرير هذا المحضر. ويترتب على ذلك إمكان الحكم ببطلان محضر جمع الاستدلالات متى ثبت قعوص رجال الضابطة العدلية عن تحريره أو التأخير في ذلك. ولعل المشرع اللبناني كان حريصاً في التأكيد على هذا المعنى حيث يمكننا قراءة المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنها توجب عدم التأخير في تحرير المحضر إذ تقول: «على موظفي الضابطة العدلية مساعدي المدعي العام أن يودعوا **بلا إبطاء** الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها...»

وإذا كان المشرع اللبناني يذكر بصريح عبارته ضرورة عدم الإبطاء في إيداع محاضر الاستدلالات، فلا شك أن لهذا تأثيره على صحة هذه

المحاضر. إذ لا يجب الركون إليها متى ثبت أن محرريها من الضباط العدليين قد تأخروا في إيداعها.

ولا نميل من جانبنا إلى التساهل فيما يتعلق بشروط محضر الاستدلالات بحجة أن الأمر في النهاية متروك للمحكمة، وهي غير ملزمة بالتعويل على ما جاء في هذه المحاضر. لأنه ليس ثمة ما يمنع في الحقيقة من اعتمادها على ما جاء بهذه المحاضر. وبالتالي ففي احترام هذه الشروط ضمانة للجميع: للمدعى عليهم باعتبار أن القانون الإجرائي الجزائي يجب أن ينشغل بتقرير ضمانات لهم إبان كافة مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة الاستقصاء؛ وللمحكمة أيضاً على أساس أن توافر هذه الشروط (ولو كانت شكلية) يعينها إذا ما قررت الأخذ بما جاء في هذه المحاضر من تحريات وإجراءات.

٢ ـ الأمر الثاني والمتعلق بمدى بطلان محضر الاستدلالات لرفض الضابطة العدلية حضور محام عن المدعى عليه أثناء تحرير هذا المحضر. فهل يصير المحضر باطلاً لعدم استجابة رجل الضابط العدلية للمدعى عليه بإحضار محاميه.

للإجابة على هذا السؤال، يبدو من خلال مطالعة نصوص قانون المحاكمات الجزائية أنه لا بطلان لعدم تمكين محامي المدعى عليه من الحضور أثناء تحرير محضر الاستدلالات مع المدعى عليه. فالمادة ٧٠ أ.م.ج. لا ترتب بطلان محضر التحقيق الابتدائي الذي تجريه سلطة التحقيق الأصيلة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) إذا لم يتمكن محامي المتهم المدعى عليه من الحضور. وإذا كان هذا الأمر جائزاً في مرحلة التحقيق، فإنه يكون ممكناً من باب أولى في مرحلة الاستقصاء.

وفي هذا المعنى السابق استخلاصه تؤكد المادة ٧٠ أنه «عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يتثبت المحقق من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا

رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى التحقيق بمعزل عنه.

إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوي الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى أمر تعيينه.

إذا لم يراع قاضي التحقيق أحكام هذه المادة فلا يؤدي ذلك إلى بطلان التحقيق والمحاكمة وإنما يستلزم مؤاخذة قاضي التحقيق تأديبياً».

والحق أن نص المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني محل انتقاد لسببين: أولهما - أن هذه المادة تسوّى في الحكم بين فرضين متمايزين في حقيقة الأمر:

الفرض الأول - عدم خضور محام لسبب راجع إلى المدعى عليه، حيث قد لا يرى هذا الأخير ضرورة ملحة لذلك، وهي مسألة تعود إلى تقديره الخاص. والفرض الثاني - عدم حضور محام لسبب لا يرجع إلى المدعى عليه ولكن إلى جهة التحقيق، كأن يحضر المحامي بعد مرور أربع وعشرين ساعة فترفض جهة التحقيق مثوله أمامها. فلئن كان سائغاً قبول عدم حضور المحامي في الفرض الأول، فإنه يصعب - على العكس - تبرير عدم قبول حضوره في الفرض الثاني.

ثانيها: أنه أياً كان سبب عدم حضور المحامي فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ على أن مخالفة أحكام هذه المادة لا تؤدي إلى بطلان التحقيق والمحاكمة وإنما قد توجب فقط مؤاخذة قاضي التحقيق تأديبياً.

والحق أن صياغة هذه المادة منتقدة من حيث تعارضها مع ضرورات احترام حقوق الدفاع التي يكفلها الدستور والقانون الإجرائي الجزائي نفسه لسائر المتهمين. كما أن مضمون هذه المادة يتعارض مع مبدأ المساواة. فالقاضي ملزم بتوفير فرصة الدفاع للمدعي عليه من خلال استعانته بمحام - ولا سيما في القضايا الجناحية - بسبب فقره مثلاً. إذ لا يجوز التسليم

بإمكانية الغنى تعيين محام للدفاع عنه، وحجب هذه الفرصة عن الشخص الفقير لضيق ذات اليد على سبيل المثال[1].

ولا شك أن انتقاد عدم بطلان التحقيق الابتدائي بسبب عدم حضور محام عن المدعى عليه، يمكن أن يوجه كذلك ـ وبنفس الدرجة ـ إلى عدم بطلان محضر الاستدلالات لعدم تمكين المتهم من إحضار محام معه أثناء تحرير المحضر. فأمر كذلك يتعارض مع مواثيق حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص مع نص المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافق عليه لبنان في سنة ١٩٧٢ وأصبح بمقتضى تصديق السلطة التشريعية على ذلك جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الوضعي للدولة[2].

ويترتب على ما سبق أنه في حالة عدم السماح بحضور محام عن المتهم في مرحلة الاستقصاء، يجب الحكم ببطلان الإجراءات المتخذة خلال هذه المرحلة إعمالاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع. ويبطل كل ما يترتب على هذا من إجراءات أخرى لاحقة.

ضرورة احترام حقوق الأفراد حال تعاملهم مع الضابطة العدلية إبان مرحلة الاستقصاء.

لمرحلة الاستقصاء أهمية لا تنكر من بين مراحل سيرورة الدعوى الجنائية. بل هي لا تخلو من خطورة، لا سيما إذا انحرفت الإجراءات

(١) انظر: د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٩، ص٧١٠.

(٢) وهو نفس ما يمكن تأكيده بالنسبة إلى عدم حضور محام عن المتهم أمام رجال الضبطية القضائية في مصر حال قيامهم بتحرير محضر الاستدلالات. ويعزز هذا الأمر أن قانون المحاماة في مصر ينص على أن «للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوي الشأن (المتهمين) أمام المحاكم والنيابات وهيئات التحكيم ودوائر الشرطة.... وجميع الجهات الأخرى التي تباشر تحقيقاً جنائياً أو إدارياً أو اجتماعياً، ولا يجوز تعطيل هذا الحق في أية صورة أو لأي سبب».

المتخذة عن الطريق السليم الذي رسمته نصوص القانون الإجرائي الجزائي. وكم من إدانة لأبرياء تجد مصدرها في الانحراف بهذه المرحلة عن الحدود والغايات التي ينص عليها القانون.

ولهذا كان المشرع حريصاً على استبعاد طائفة من الأعمال الإجرائية من نطاق هذه المرحلة بحيث لا يجوز لمأموري الضبط العدلي اتخاذها. وإنما تظل من سلطات جهة التحقيق الأصيل أو المحكمة. ويترتب على ذلك بطلان كل عمل إجرائي يتخذه رجال الضابطة العدلية إذا جاء مخالفاً أو غير منسجم مع ما يمكن أن نطلق عليه **منظومة حقوق الدفاع وضمانات الحرية الفردية**.

لقد صار من الطبيعي اليوم أن تنص المواثيق الدولية (ولا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي هو أشبه ما يكون بدستور ضمني لعالم اليوم)، وكذلك الدساتير الوطنية لمختلف الدول، وقوانينها الإجرائية على طائفة من الحقوق والحريات الفردية التي يقع باطلاً كل ما يخالفها من مسالك أو أعمال إجرائية في مجال تقصي الجرائم والبحث عن فاعليها.

ولعل أهم الأعمال الإجرائية المحظور اتخاذها من جانب رجال الضابطة العدلية في مرحلة الاستقصاء تتمثل فيما يلي:

١ ـ حظر استجواب المتهم أو المدعي عليه:

فليس لرجال الضبط العدلي أن يستجوبوا المتهم تحت أي ظرف من الظروف. وكل ما لهم في هذا الخصوص الاستماع إلى ما عنّ له أن يبديه من معلومات أو أقوال[١]. والحكمة في ذلك واضحة: أن استجواب المتهم قد يتمخض عن دليل إدانة كأن ينشىء اعترافاً عليه. والقاعدة هي

---

(١) وحظر الاستجواب على رجال الضابطة العدلية مقرر بمقتضى نص المادتين ٤٧ و٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

عدم الاعتداد بما يصدر عن المتهم من اعتراف أمام الضابطة العدلية بل إن من حق المتهم أو المدعى عليه أن يلزم الصمت le droit de se taire وألا يجبره أحد على الحديث[1].

والحق أن استجواب المتهم كعمل إجرائي بالغ الأهمية إنما يكون لجهة التحقيق الأصيلة (النيابة العامة أو قاضي التحقيق). وهي ـ أي جهة التحقيق ـ لا تملك أن تتنازل عن حق الاستجواب إلى أحد رجال الضابطة العدلية. ولهذا فمن المقرر قانوناً أن الاستنابة الصادرة عن جهة التحقيق لأحد الضباط العدليين لا يجوز أن تشمل حق استجواب المتهم[2].

٢ ـ حظر ممارسة الإكراه الجسدي أو المعنوي في مواجهة المدعى عليه.

فلا يجوز لرجال الضابطة العدلية تحت أي ظرف من الظروف ـ ولأي سبب من الأسباب ـ ممارسة الإكراه المادي (الجسدي) أو المعنوي في مواجهة المتهم. وليس المقصود بالإكراه المحظور التعذيب فقط بالمعنى الضيق للكلمة، بل يشمل كافة صور وأشكال المعاملات غير الإنسانية مع المتهم التي تشكل تعرضاً لكيانه الجسدي أو النفسي (كوضع قدميه في قيود حديدية، أو عصب عينيه أو استخدام الوسائل الحديثة في

---

(١) ورغم ذلك فقد قضت محكمة التمييز اللبنانية بجواز الاستجواب الذي أجرته الضابطة العدلية بقولها «استجواب المدعي عليه من قبل الضابطة العدلية بناء على إخبار أو شكوى جائز وأن ما ورد بشأن عدم جواز إنابة الضابطة للاستجواب قاصر على حالة وضع قاضي التحقيق يده على الدعوى» انظر محكمة التمييز، قرار رقم ٦٩ تاريخ ١٩٦٧/١/٣٠، موسوعة عالية، ص١٤٧. ولا شك أن مثل هذا الحكم محل انتقاد، إذ هو يعطي للضابطة العدلية ما حظره القانون عليهم بصريح النص. فقد حرص المشرع اللبناني على تأكيد حظر الاستجواب الحاصل من الضابطة العدلية بمقتضى نص المادتين ٤٧ و٩٩ السابق الإشارة إليهما.

(٢) انظر تأكيداً لحظر الاستجواب على الضابطة العدلية: قرار محكمة جنايات القتل في لبنان تاريخ ١٩٧٨/٦/١٩، مجلة العدل، ١٩٨٢، ص١٠٤.

التأثير النفسي عليه). وبالتالي فإن أي اعتراف يصدر عن المدعى عليه يكون باطلاً متى ثبت أنه كان وليد تعذيب، أو إكراه (من أي نوع كان) تعرض له[1].

٣ ـ حظر توقيف المشتبه فيه:

القاعدة أنه لا يجوز لرجال الضابطة العدلية توقيف الأشخاص المشتبه فيهم لما يمثله ذلك من اعتداء على الحرية الفردية دونما مبرر قانوني. إذ من المعروف أن إلقاء القبض على الأشخاص وتقييد حريتهم لا يجوز إلا في حالتي الجرم المشهود (التلبس) وصدور إذن بذلك من جهة التحقيق. أما فيما عدا ذلك فالأصل هو حظر تقييد حرية الشخص.

ورغم ذلك يتساهل الفقه والقضاء أحياناً، ويعترفان بسلطة رجال الضابطة العدلية في توقيف الأشخاص المشتبه فيهم في حالة الضرورة إذا ما كانت ثمة أسباب قوية تبرر ذلك. على أنه يجب على رجال الضابطة العدلية عرض الشخص المشتبه فيه فوراً على سلطة التحقيق.

والحق لدينا أنه ليس هناك ما يبرر توقيف الشخص المشتبه فيه متى كان هذا التوقيف ينطوي على تقييد فعلي لحرية الشخص في التنقل والحركة. والمادة ٢١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ السابق الإشارة إليه تحظر إزعاج الناس في حريتهم الشخصية. فكل ما هو مخالف للقانون في التوقيف أو حجز الحرية، أو الدخول إلى منزل ما إنما يشكل تجاوزاً للصلاحية ويقع تحت طائلة العقوبات التأديبية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية.

---

(١) واتساقاً مع هذا الحظر تنص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني على أن «من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات». وتضيف هذه المادة في فقرتها الثانية أنه «إذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة».

وتوقيف الشخص بالإضافة لكونه مخالفاً لصحيح نصوص القانون، يتعارض مع أحكام الدستور التي تؤكد عدم التعرض للحرية الشخصية دونما مبرر قانوني، ومع المواثيق الدولية التي وقعت وصدقت عليها معظم دول العالم.

ولربما كان أقصى ما يحق لرجل الضبط العدلي أن يفعله هو «استيقاف» الشخص المشتبه فيه بصورة عابرة بهدف التحقق من شخصيته لا أكثر. ولا تجب أن ينطوي هذا الاستيقاف على تقييد فعلي لحريته.

٤ ـ حظر إلقاء القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو تفتيش منازلهم في غير حالتي الجرم المشهود أو صدور إذن بذلك من جهة التحقيق.

فالقبض على الأشخاص، وتفتيشهم، وتفتيش منازلهم تعتبر بحسب الأصل من الأعمال الإجرائية الداخلة في سلطات جهة التحقيق. فهي التي تملك مباشرة هذه الأعمال أو الإذن بذلك للضابطة العدلية أو استنابتها في القيام بذلك[1]. وفي غير هذه الحالات فلا يجوز لأحد رجال الضابطة العدلية القيام بأحد هذه الأعمال إلا في حالة الجرم المشهود (التلبس). فالجرم المشهود يجيز القبض على المتهم وتفتيشه، وقد يخوّل في بعض الأحوال تفتيش منزل المتهم على أنه في هذه الحالة الأخيرة لا يجوز التفتيش إلا بهدف البحث عما يتعلق بالجريمة المشهودة أو المتلبس بها.

---

(١) ويلاحظ مع ذلك أن لرجل الضابطة العدلية في غير أحوال الإنابة أو التلبس أن يقوم بدخول منزل أحد الأشخاص وتفتيشه إذا طلب منه ذلك صاحب المنزل وفي هذا المعنى تنص المادة ٤٤ أ.م.ج «أن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة السابقة، ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو **حالما يطلبهم صاحب البيت** أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من صلاحية المدعي العام...».

المبحث الثاني
تحقيق الجرم المشهود (التلبس)

تمهيد:

سبق وعرضنا لسلطان رجال الضابطة العدلية فيما يتعلق بتقصي الجرائم بصفة عامة. وقد اشتملت هذه السلطات على جواز اتخاذ طائفة من الإجراءات كتلقي الإخبارات والشكاوي، والقيام بالتحريات اللازمة، والاضطلاع بنوع من التحقيق التمهيدي أو الأولي (كسماع الشهود والخبراء وتلقي أقوال المدعى عليه والانتقال لمكان الجريمة لإثبات الحالة)، وتدوين محضر رسمي تذكر فيه كافة الإجراءات المتخذة ويكون هذا المحضر موقعاً عليه من رجل الضبط العدلي المختص ليتم إرساله دون إبطاء إلى النيابة العامة.

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته في تقصي الجرائم بصفة عامة أن سلطات رجال الضابطة العدلية محدودة في هذا الخصوص. فليس لهم تقييد حرية الأشخاص في معنى إلقاء القبض عليهم، وليس لهم استجوابهم، أو تفتيشهم، أو تفتيش منازلهم.

وترجع محدودية سلطات الضابطة العدلية فيما يتعلق بتقصي الجرائم بصفة عامة إلى أن اتصال هؤلاء بالجريمة لم تبلغ بعد حداً كبيراً يبرر اتساع سلطاتهم. يُضاف إلى ذلك أن الضابطة العدلية هي بحسب طبيعتها جهة استقصاء واستدلال وليست جهة تحقيق بالمعنى الدقيق للكلمة. ولهذا كان محظوراً عليهم استجواب الأشخاص أو تفتيشهم وتفتيش منازلهم وتلك أهم سلطات التحقيق.

على أن القانون قد أجاز لرجال الضابطة العدلية ممارسة السلطات التي كان محظوراً عليهم ممارستها بحسب الأصل، وذلك في حالتين: هما حالة الجرم المشهود، وحالة استنابتهم من قبل جهة التحقيق.

وسوف نتناول أولاً حالة الجرم المشهود (التلبس)، بغية التعرف

على ماهية الجرم المشهود (المطلب الأول)، لكي نقف على السلطات المخوّلة للضابطة العدلية بناء على هذا الجرم المشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول
ماهية الجرم المشهود

أولاً - تعريف الجرم المشهود وحالاته

تعريف الجرم المشهود كأساس لاتساع سلطات الضابطة العدلية:

الجرم المشهود (أو التلبس) **Le flagrant délit** هو حالة تلازم الجريمة نفسها وليس شخص فاعلها. ويتحقق الجرم المشهود أو التلبس بوصفه حالة عينية لا شخصية إذا تم إدراك الجريمة حال وقوعها، أو عقب وقوعها ببرهة يسيرة، أو إذا تتبع العامة الجاني بالصياح أو الصراخ، أو إذا ضبط الجاني حاملاً معه أشياء أو أسلحة أو وجدت به آثار تدل على أنه فاعل أو شريك في الجريمة خلال أربع وعشرين ساعة.

وتُعرّف المادة ٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجرم المشهود بأنه «الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل ويلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم».

وإذا ما تحققت إحدى حالات الجرم المشهود مثلما تستخلص من نص المادة السابقة يكون لرجال الضابطة العدلية اتخاذ سلطات أوسع كثيراً من سلطاتهم بشأن تقصي الجرائم بصفة عامة. وذلك أمر منطقي: إذ أن حالة الجرم المشهور أو التلبس تبدو فيها احتمالات الخطأ بعيدة، فالجريمة لا زالت طازجة لم تذهب آثارها بعد، أو هي أقرب ما تكون إلى ذلك. والجاني لم يزل يطارده العامة بالصياح، ولم يزل شبح الجريمة ماثلاً أمام عينيه ولم تنقض بعد أربع وعشرين ساعة. لهذا كان من الطبيعي أن تتسع سلطات رجال الضابطة العدلية قبل أن ينجح الجاني في الإفلات

من دائرة الملاحقة، وقبل أن يعبث أحد بأدلة الجريمة أو تمحي آثارها. وتتسع هذه السلطات لتشمل كما سبق أن ألمحنا جواز القبض على المتهم واقتياده إلى المخفر أو قسم الشرطة وتفتيشه، بل وتفتيش منزله في بعض الأحيان.

حالات الجرم المشهود:

ثمة حالات أربع للجرم المشهود أو التلبس تنص عليها المادة ٣٦ أ.م.ج السابق الإشارة إليها. ويلاحظ أن تعداد حالات الجرم المشهود وارد على سبيل الحصر. وبالتالي فلا يجوز مطلقاً القياس على هذه الحالات بإضافة حالات أخرى لها لم ينص عليها القانون، مهما كان وجه الشبه أو التقريب بين هذه الحالات. ولا شك أن لهذا التأكيد الذي حرصت محكمة النقض المصرية على التذكير به قيمته الشرعوية من حيث ضمانة الحريات الفردية. كما أن القول بالطبيعة الحصرية لحالات التلبس يعد إعمالاً لمبدأ التفسير المضيق للقاعدة الجنائية الإجرائية التي تمس الحقوق والحريات الفردية.

وحالات الجرم المشهود الأربع هي: ١ - إدراك الجريمة حال ارتكابها، ٢ - إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة؛ ٣ - القبض على الجاني بناء على صراخ الناس إثر وقوع الجريمة. ٣ - ضبط الجاني وفي حوزته أدلة الجريمة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها.

١ - إدراك الجريمة حال ارتكابها:

ويقصد بذلك أن يتم إدراك الجريمة بإحدى الحواس الخمس لحظة ارتكابها. وقد يحدث الإدراك أثناء تنفيذ الركن المادي للجريمة، أو قبيل الانتهاء من تنفيذه بأكمله؛ المهم أن هذه الحالة الأولى لا تتوافر إلا إذا حدث إدراك الجريمة في نفس «لحظة» ارتكابها، وهو ما يعبر عنه المشرع بقوله: «حال ارتكابها». ويترتب على ذلك أنه إذا وقع الركن المادي المكوّن للجريمة بأكمله دون أن يتيسر إدراكه إلا عقب وقوعه ببرهة فلا

نكون بصدد هذه الحالة الأولى من حالات الجرم المشهود، وإن جاز أن تتوافر الحالة الثانية.

وليس بلازم أن يتحقق إدراك الجريمة عن طريق «المشاهدة»، وإن كان الغالب أن حصول إدراك الجريمة بهذه الطريقة. لكن ليس هناك ما يمنع من أن يقع الإدراك بإحدى الحواس الأخرى.

ويكون إدراك الجريمة بالمشاهدة إذا شوهدت الجريمة بالرؤية البصرية كمشاهدة الجاني وهو يطلق النار على المجني عليه، أو يطعنه بآلة حادة؛ أو وهو يخطف حافظة نقوده، أو وهو يناول الموظف مبلغ الرشوة المتفق عليه، أو وهو يتحسس قطعة من المخدرات. وقد يتم إدراك الجريمة بطريق «السمع» كمن يسمع عبارات الذم والقدح الموجهة في حقه علناً، أو من «يسمع» صوت الرصاصة تشق السكون يعقبها صرخة القتيل. ويكون الإدراك بطريق «الشم» في حالة شم رائحة مخدر تنبعث عن «جوزة» أو نرجيلة يدخنها الجاني؛ أو بطريق «اللمس» كما لو أن شخصاً ضريراً شعر بحركة غريبة إلى جواره فمد يده وتحسس الدم الساخن الذي ينزف من جسد المجني عليه؛ أو بطريق «التذوق» كمن يتذوق بلسانه طعم السم الذي وضع له أو لغيره في طعام أو شراب.

وإذا كان يكفي لقيام الجرم المشهود تحقق إحدى هذه الحالات التي نص عليها القانون؛ فإنه يشترط رغم ذلك أن يكون الإدراك يقينياً لا يحتمل الشك أو اللبس. وبالإضافة لذلك، فإن التلبس أو الجرم المشهود يقوم من الناحية القانونية، حتى ولو لم يكن الجاني معروفاً في بعض صوره. فالتلبس حالة واقعية أو عينية كما أسلفنا القول ترتبط بالجريمة الواقعة ذاتها، وليس بشخص فاعلها.

٢ ـ إدراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة:

ويقال لهذه الحالة أيضاً إدراك الجريمة عند نهاية الفعل. ويقصد بذلك أن تكون الجريمة قد وقعت ولا زالت آثارها بادية للعيان: كأن يشاهد المجني عليه القتيل ولا زالت الدماء تنزف منه؛ أو مشاهد النيران

تشتعل أو سحب دخانها لم تهدأ بعد عقب جريمة الحريق العمد؛ وكذلك مشاهدة السارق حاملاً معه المسروقات وهو يهبط درج المسكن الذي سرق إحدى شققه منذ لحظات.

ولم يضع المشرع معياراً للوقوف على توافر هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أو التلبس والأمر متروك لقاضي الموضوع فيمكنه استخلاص توافر هذه الحالة من عدمها من خلال مجمل الظروف والملابسات المحيطة بالجريمة الواقعة.

ولدينا أن ثمة معيارين يساعدان في الوقوف على توافر هذه الحالة الثانية من عدمها: ١ ـ معيار موضوعي أو مادي يتمثل في إدراك آثار الجريمة أو ما ينشأ عنها من متغيرات خاصة بالجريمة ذاتها، أم بفاعلها (كمشاهدة دماء المجني عليه، أو دخان الحريق). ٢ ـ معيار زمني مؤداه ألا ينفصل إدراك هذه الآثار أو المتغيرات بفترة طويلة عن لحظة وقوع الجريمة. وإذا كان من اليسير الركون إلى المعيار الموضوعي أو المادي؛ فإن المعيار الزمني يجب أن يترك أمر تقديره إلى محكمة الموضوع حيث لها ـ من خلال ظروف وملابسات كل حالة على حدة ـ أن تقرر ما إذا كانت الجريمة قد وقعت منذ فترة طويلة على نحو يجرد آثارها ومتغيراتها من كل قيمة، أم أن الفترة الزمنية التي انقضت حتى انتقال رجل الضبط إلى مكان الجريمة لا تنتقص من قيمة هذه الآثار أو المتغيرات. وعلى أي حال، فلا يجوز أن تتجاوز هذه المدة أربع وعشرين ساعة في ظل القانون اللبناني.

٣ ـ القبض على الجاني بناء على صراخ الناس إثر وقوع الجريمة:

وتفترض هذه الحالة من حالات الجرم المشهود أو التلبس وقوع الجريمة بأكملها، ثم صراخ الناس عقب وقوعها وهم بصدد متابعة الجاني أو مطاردته. وقد ألحق المشرع اللبناني هذه الحالة بالحالتين السابقتين مما قد يوحي باعتبارها من قبيل التلبس الحكمي إذا ما جاز اعتبار الحالة الأولى والثانية تلبساً فعلياً. والحق أنه ليس ثمة فارق بين كافة أحوال

التلبس، لا من حيث طبائعها، ولا من حيث ما ترتبه من آثار.

ومع ذلك فإن صياح الناس أو صراخهم خلف الجاني لا يعدو أن يكون قرينة على وقوع الجريمة. ولهذا يرى البعض بحق أن هذه الحالة الثالثة من حالات الجرم المشهود كان يمكن أن تستوعبها الحالة الثانية الخاصة بإدراك الجريمة عقب إرتكابها ببرهة يسيرة.

وعلى أي حال، فإنه لا بد لقيام هذه الحالة من الناحية القانونية أن يكون ثمة صياح وصراخ من الناس خلف الجاني وهم بصدد متابعته أو مطاردته. وبالتالي فلا يدخل ضمن هذه الحالة ما يتناقله الناس من شائعات وما يتردد على ألسنتهم من أن شخصاً بعينه هو مرتكب الجريمة.

٤ ـ ضبط الجاني وفي حوزته أدلة الجريمة خلال أربع وعشرين ساعة من وقوعها:

وتختلف هذه الحالة الأخيرة من حالات الجرم المشهود أو التلبس عن الحالات السابقة في أنها تفترض سبق وقوع الجريمة منذ برهة ليست باليسيرة، بل قد تصل هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة في القانون اللبناني.

وأهم ما يميز التلبس في هذه الحالة هو ضبط الجاني حاملاً معه بعضاً من أدلة الجريمة. وقد تتمثل هذه الأدلة في الأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة كضبط السلاح الذي استخدمه الجاني في القتل كبندقية أو خنجر. وقد تبدو هذه الأدلة في حيازة الجاني لمتحصلات الجريمة، كما لو ضبط حائزاً الأشياء المسروقة. وبصفة عامة يتوافر الجرم المشهود إذا ضبط الجاني وفي حوزته أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها على أنه فاعل الجريمة. وفي كافة الأحوال فلا يجوز أن تنقضي أربع وعشرين ساعة على وقت وقوع الجريمة لاعتبار الشخص متلبساً بها (م ٣٦ أ.م.ج).

ثانياً ـ شروط صحة الجرم المشهود

تمهيد:

للجرم المشهود أهمية بالغة بالنظر إلى ما يتيحه من سلطات لرجال الضابطة العدلية لم تكن لهم بحسب الأصل كالقبض والتفتيش وضبط الأشياء، إذ لا يجوز لغير جهة التحقيق اتخاذ هذه الإجراءات أو الأمر باتخاذها. أكثر من ذلك: أن القانون يعطي للأفراد العاديين الذين يتصادف إدراكهم لحالة الجرم المشهور حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لم تكن لهم بأي حال من الأحوال كالقبض على الجاني وتقييد حريته، واقتياده إلى أقرب مخفر (قسم شرطة)، أو إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة.

وبالنظر لهذه الآثار الجسيمة الناشئة عن التلبس كان من الطبيعي التيقن من تحقق إحدى حالاته. ولا يكفي لذلك حدوث إحدى الحالات الأربع السابق عرضها؛ بل ينبغي فوق ذلك أن تتوافر في حالات التلبس جميعها بعض الشروط.

وقد جرى الفقه والقضاء على تسمية هذه الشروط بشروط صحة التلبس أو الجرم المشهود. وهذه الشروط لازمة لإنتاج الآثار القانونية المترتبة على التلبس، ومن أهمها تخويل رجال الضبط العدلي والأفراد العاديين بعض السلطات التي لم تكن لهم بحسب الأصل. وإذا تخلف أحد هذه الشروط تجرد التلبس من قيمته القانونية ولا يصح اتخاذ أي إجراء من إجراءات القبض والتفتيش في مواجهة المشتبه فيه، وإلا اعتبر هذا الإجراء باطلاً، وبطل كذلك ما بني عليه من إجراءات لاحقة.

وشروط صحة التلبس أو الجرم المشهود هي: ١ ـ الإدراك الشخصي لحالة الجرم المشهود؛ ٢ ـ كفاية المظاهر الخارجية لقيام الجرم المشهود، ٣ ـ إدراك الجرم المشهود بطريق مشروع؛ ٤ ـ عدم جواز اصطناع الجرم المشهود.

١ ـ الإدراك الشخصي المباشر لحالة الجرم المشهود:

ينبغي لقيام حالة التلبس أو الجرم المشهود أن يدركها رجل الضابطة العدلية بنفسه إدراكاً شخصياً. وبالتالي، فلا يكفي لقيام التلبس قانوناً أن يتلقى رجل الضبط نبأ هذا التلبس من أحد الشهود، أو عن طريق أحد رجال السلطة العامة كأن يأتي مرشداً يحمل إليه نبأ جرم مشهود بحيازة مخدرات، أو حيازة سلاح دون ترخيص، فينتقل تبعاً لذلك رجل الضبط ليباشرَ القبض أو التفتيش. فمثل هذا الإجراء يقع باطلاً لأن رجل الضبط لم يدرك بنفسه التلبس في إحدى الحالات التي ينص عليها القانون.

ورغم ذلك، فليس المقصود بالإدراك الشخصي للتلبس من جانب رجل الضبط أن يدرك هذا الأخير بإحدى حواسه الجريمة المشهودة، بل يجوز أن يتلقى بلاغاً أو إخباراً بوقوع الجريمة، فيبادر بالانتقال ليدرك إحدى حالات التلبس، كأن يشاهد العامة يطاردون الجاني بالصياح والصراخ، أو كأن يضبط الجاني وفي حوزته أدلة الجريمة، أو يدرك الجريمة عقب وقوعها ببرهة يسيرة (كأن يشاهد المجني عليه ملقى على الأرض ينزف الدماء).

وهكذا لا تقوم حالة التلبس إذا انتقل رجل الضبط العدلي إلى مكان الجريمة بعد أن نما إلى علمه وقوعها بواسطة بلاغ أو عن طريق أحد الشهود، فلا يدرك بنفسه إحدى حالات التلبس. فإن ألقى القبض على أحد المشتبه فيهم بناء على البلاغ أو رواية الشاهد أو قام بتفتيشه وقع إجراؤه باطلاً لانتفاء التلبس.

٢ ـ كفاية المظاهر الخارجية لقيام الجرم المشهود:

يشترط لقيام الجرم المشهور أو التلبس أن تكون المظاهر الخارجية التي يُبنى عليها هذا التلبس كافية بذاتها للقطع بتحققه. فإدراك التلبس لا بد وأن يكون يقينياً وكافياً بذاته للتأكيد على أن ثمة جريمة وقعت.

وهناك تطبيقات قضائية عديدة لمحكمة النقض المصرية قُضي فيها بعدم توافر التلبس أو الجرم المشهود لعدم كفاية المظاهر الخارجية للدلالة

على وقوع الجريمة ولا يقوم التلبس بالتالي في الحالة التي يرى فيها رجل الضبط أحد الأشخاص وقد اعتراه الارتباك فيلتفت يمنة ويسرة، وإذ يتوجه رجل الضبط إليه ليسأله عن اسمه فيزداد الشخص ارتباكاً ويحاول الهرب، وثم يلقي تحت وطأة الخوف منديلاً كان معه يحوي مادة مخدرة. فالمظاهر الخارجية السابقة على إلقاء المادة المخدرة لم تكن في هذا الفرض كافية للقطع بوجود إحدى حالات التلبس. وبالتالي يقع باطلاً التفتيش الذي قام به رجل الضبط رغم عثوره بالفعل على المخدر.

وقُضي كذلك بانتفاء التلبس لعدم كفاية المظاهر الخارجية في حالة مرور رجل الضبط مصادفة أمام مقهى فيتوهم أنه اشتم رائحة مخدر تنبعث من «جوزة» يدخنها أحد الأشخاص، فيتوجه إليه مسرعاً ويضبط الجوزة، وعندئذ يحاول هذا الشخص أن يلقي بلفافة كانت في جيبه يتبين فيما بعد أنها تحوي مخدراً. حيث ثبت في النهاية أن «الجوزة» لم يكن بها أدنى أثر لمادة مخدرة وأن الشخص لم يكن يدخن «الحشيش» عندما توجه إليه رجل الضبط. ولم يكن حكم محكمة النقض بانتفاء حالة التلبس إلا بسبب عدم كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على وقوع جريمة.

وعلى العكس مما سبق تكون المظاهر الخارجية كافية بذاتها، ويقوم الجرم المشهود بالتالي إذا رأى رجل الضبط أحد الأشخاص وهو يناول لآخر مادة مخدرة ويقبض منه الثمن؛ أو إذا رأى أحد الأشخاص وهو يقدم للموظف مبلغاً من المال. ففي الحالة الأولى تكفي المظاهر الخارجية بذاتها للقطع بقيام حالة تلبس بالاتجار في المخدرات، وفي الحالة الثانية بقيام حالة تلبس بالرشوة.

ومؤدى اشتراط كفاية المظاهر الخارجية لقيام الجرم المشهود استبعاد تكملة هذا الجرم المشهور بالظن أو الاستنتاج من ناحية، أو بمحض المعلومات الشخصية من ناحية أخرى. ففي التطبيقات القضائية السابق الإشارة إليها استدل رجل الضبط المظاهر الخارجية الكافية بذاتها بالظن أو الاستنتاج تارة، وبالمعلومات الشخصية تارة أخرى.

ومما تجدر ملاحظته ضرورة عدم الخلط بين حالة الجرم المشهود أو التلبس بوصفها حالة واقعية عينية تدل بذاتها دلالة قاطعة على وقوع جريمة، وبين توافر أركان الجريمة الواقعة من الناحية الفعلية. فمن المتصور أن تقوم حالة التلبس، دون أن تتوافر رغم ذلك أركان الجريمة. وبالتالي نكون أمام حالة تلبس لرؤية المتهم يحمل سلاحاً إذا ثبت بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته. وكذلك تتحقق إحدى حالات التلبس إذا شوهد شخص يضرب آخر ثم اتضح فيما بعد أنه كان في حالة دفاع مشروع.

وهكذا نخلص إلى أن التلبس كحالة واقعية ترجح إلى حد اليقين أو تقطع بوقوع جريمة لا يعني بالضرورة أن هذه الجريمة قد توافرت أركانها بالفعل. فقد يشاهد شخصان يتحاوران ثم يسقط أحدهما مضرجاً في دمائه، حيث تقوم هنا حالة التلبس حتى ولو تبين فيما بعد أن المجني عليه قد انتحر إثر خبر حمله إليه الشخص الآخر. وكذلك الأمر بالنسبة لمن يشاهد ليلاً حاملاً ساطوراً وآثار الدماء بادية على ملابسه، ثم يظهر فيما بعد أنه جزار (لحام) عائد إلى منزله بعد انتهاء عمله.

٣ ـ إدراك الجرم المشهود بطريق مشروع:

يشترط لصحة الجرم المشهود أو التلبس أن يحصل إدراكه بطريق مشروع. ويعتبر شرط مشروعية إدراك التلبس أهم شروط صحته لما يترتب عليه من الحكم بصحة أو بطلان كافة الإجراءات اللاحقة عليه.

ويعتبر إدراك الجرم المشهود غير مشروع إذا انطوى الإجراء المتخذ على مخالفة للقانون، أو انتهاك للحرية الفردية، أو مخالفة للأخلاق أو الآداب العامة.

ومثال **التلبس المخالف للقانون** أن يحرض رجل الضبط شخصاً ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، حتى تقوم حالة التلبس: كأن يقوم بإغواء أحد الموظفين على ارتكاب جريمة الرشوة ويلقي إليه بمبلغ من المال

بهدف دفعه لارتكاب الجريمة. ففي هذا الفرض لا تقوم حالة التلبس لمخالفة الإجراء المتخذ للقانون. ومثال ذلك أيضاً أن يتجاوز رجل الضبط حدود الإنابة (الندب) الصادرة إليه من جهة التحقيق بشأن ضبط السلاح المستخدم في الجريمة فيضبطه ثم يواصل التفتيش في ملابس المتهم فيعثر على قطعة من المخدرات. فإدراكُ التلبس بإحراز المخدرات هنا يوصم بعدم المشروعية لمخالفته للقانون لتجاوزه حدود الغرض من الإنابة أو الندب. كما يكون التلبس مخالفاً للقانون إذا اقتحم رجل الضبط منزل المتهم بالقوة دون أن يكون حاملاً إذناً بذلك من جهة التحقيق فيعثر على سلاح غير مرخص أو على مواد مخدرة. ففي كافة هذه الأحوال تم إدراك التلبس بالمخالفة لأحكام القانون، فيكون الإدراك غير مشروع، وتبطل كافة الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

ومثال **التلبس الذي يشكل انتهاكاً للحرية الفردية** أن يقوم رجل الضبط بدخول منزل في غير الأحوال التي يجوز له قانوناً ذلك ثم يدرك جريمة في حالة تلبس. وكذلك لا يقوم التلبس قانوناً لإدراكه بطريق غير مشروع إذا نما إلى علم رجل الضبط أن شخصاً يبيع في منزله المواد المخدرة للغير، ورأى الناس يتوافدون إلى هذا المنزل ويخرجون تباعاً، فما كان منه إلا أن يسارع ويدخل المنزل دون أن يكون مخولاً بذلك، ودون إذن صاحبه فيدرك جريمة الاتجار في المخدرات بالفعل في حالة تلبس. مثل هذا الإجراء يعتبر غير مشروع لكونه يمثل اعتداء على الحرية الفردية (حرمة المسكن).

وبصفة عامة يمكن القول أنه لا يعتد بكل حالة تلبس استندت في الأصل على إجراء قبض أو تفتيش أو ضبط إذا كان أي من هذه الإجراءات الثلاثة يشكل انتهاكاً لحريات الأفراد. فالتلبس أو الجرم المشهود ينبغي أن يكون سابقاً على إجراءات القبض أو التفتيش أو ضبط الأشياء، وليس لاحقاً عليها. وإلا وجب أن يوصم هذا التلبس بعدم المشروعية.

ومثال التلبس المخالف لقواعد الأخلاق أو الآداب العامة أن ينظر رجل الضبط من ثقب باب منزل فيكتشف جريمة إحراز مخدرات في حالة تلبس، أو أي جريمة أخرى. ومثال ذلك أيضاً «التنصت» عبر باب منزل واستراق السمع: فإذا فعل ذلك أحد رجال الضبط فأدرك حواراً بين الراشي والموظف المرتشي يفيد موافقة الثاني على تسلم مبلغ الرشوة نظير الإخلال بواجبات وظيفته، فإن هذا الإدراك يكون غير مشروع، ولا تقوم بالتالي حالة التلبس أو الجرم المشهود لتخلف أحد شروط صحتها.

٤ ـ عدم جواز اصطناع الجرم المشهود:

ويقصد بذلك أنه لا يجوز لرجل الضبط العدلي أن يخلق حالة التلبس بنفسه ويصطنعها اصطناعاً. فالتلبس المشروع هو فقط الناشىء عن حالة واقعية وجدت دون أدنى تدخل من جانب رجل الضابطة العدلية. ويصير الجرم المشهود أو التلبس مصطنعاً منذ اللحظة التي يتدخل فيها رجل الضبط ويحرك بنفسه مسار الأحداث على نحو يفضي إلى خلق حالة التلبس، أو على الأقل على نحو يعجل بحدوثها.

ولعل في مجال جرائم إحراز المخدرات ما يوضح هذا الشرط: فتخلي الشخص عما بحوزته من مخدرات لا ينشيء حالة التلبس إلا إذا كان هذا التخلي عن طواعية واختيار فمن يخرج حافظة أوراقه ليسلم رجل الضبط هويته الشخصية فتسقط منه مصادفة قطعة مخدرات يعد في حالة تلبس. ومن تسقط عيناه على رجل الضبط العابر في الطريق فيعتريه الارتباك فجأة، ويسرع بالتخلص من المادة المخدرة التي يحوزها يعتبر في حالة تلبس متى ثبت أنه لم يند عن رجل الضبط أي دور في خلق أو اصطناع حالة التلبس تلك.

وعلى العكس مما سبق يكون قيام التلبس غير مشروع إذا اصطنعه رجل الضبط أو دفع إلى إنشائه، أو التعجيل بحدوثه. فلو شاهد رجل الضبط شخصاً تبدو عليه إمارات الارتباك «فجرى» نحوه فجأة وطلب منه الكشف عن شخصيته أو إبراز ما في جيبه، فإذا بهذا الشخص يسرع بإلقاء

شيء على الأرض، فيتناوله رجل الضبط ويكتشف أنه مادة مخدرة. . . في مثل هذا الفرض لا نكون أمام حالة تلبس مشروع لأن رجل الضبط بتصرفه على هذا النحو يكون قد اصطنع حالة التلبس، وعجل بحدوثها.

وبصفة عامة يمكن القول أن التلبس الناشىء عن تخلي الشخص عما بحوزته من شيء يشكل جريمة (كمادة مخدرة، أو سلاح غير مرخص، أو شيء مسروق) يعتبر مشروعاً إذا كان هذا التخلي بمحض إرادة الشخص، وعن طواعية واختيار. ويكون هذا التلبس - على العكس - غير مشروع إذا ثبت أن رجل الضبط قد اصطنع التخلي أو دفع الشخص إليه، أو عجل بحدوثه.

وعلى أي حال فليس لاصطناع التلبس أو إدراكه بطريق تلقائي ومشروع ضابط محدد. والأمر متروك في نهاية المطاف إلى تقدير محكمة الموضوع تكوّن قناعتها على ضوء مجمل الظروف والملابسات الخاصة بكل قضية على حدة.

المطلب الثاني

السلطات المخوّلة للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

تمهيد وتدقيق:

يرتب الجرم المشهود باعتباره حالة واقعية عينية تلازم الجريمة وتقطع إلى حد بعيد بوقوعها مجموعة من الآثار القانونية الهامة. ولعل أهم هذه الآثار تخويل رجال الضابطة العدلية (بل رجال السلطة العامة عموماً) حق مباشرة بعض السلطات التي لم تكن لهم بحسب الأصل كالقبض والتفتيش. لكن الجرم المشهود أو التلبس يرتب للغير من آحاد الناس سلطات لم يكن لهم أن يباشروها من قبل: إذ من حق كل فرد أدرك جرماً مشهوداً أن يقوم بضبط المتهم وتسليمه إلى المخفر أو قسم الشرطة، أو تسليمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة.

وهكذا تبدو حالة التلبس بوصفها واقعة إجرائية ترتب عدداً من الآثار القانونية (في معنى السلطات) في مواجهة رجال السلطة العامة وأبرزهم مأمورو الضبط العدلي، وفي مواجهة الأفراد العاديين على حد سواء.

ومع هذا، فمن الضروري قبل أن نعرض للسلطات المخوّلة للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود، أن نتوقف أولاً عند طبيعة هذه السلطات ومحاولة تحديد ماهيتها وهل تعد من إجراءات الاستدلال أو الاستقصاء أم هي حقاً من سلطات التحقيق.

أولاً ـ طبيعة سلطات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

اتساع نطاق سلطات الضابطة العدلية:

مؤدي قيام حالة التلبس المستوفية لشروط صحتها السابق الإشارة إليها تخويل رجال الضابطة العدلية سلطات لم تكن لهم من قبل: كالقبض على الأشخاص وتفتيشهم وتفتيش منازلهم.

والأصل أن هذه الإجراءات تدخل ضمن سلطات جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) وبالتالي فلم يكن للضابطة العدلية اتخاذها إلا بناء على إنابة (ندب) من جهة التحقيق للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق، أو استناداً إلى أمر صادر من هذه السلطة بإلقاء القبض على شخص أو تفتيشه. وفي الحالتين فإن رجال الضابطة العدلية لا يباشرون اختصاصاً أصيلاً لهم، وإنما «ينفذون» في حقيقة الأمر لواجباتهم. وتستمد هذه الواجبات شرعيتها من الإنابة أو الأمر الصادر من جهة التحقيق.

وإذا كانت حالة التلبس أو الجرم المشهود تخوّل اتخاذ هذه الإجراءات الخطيرة بطبيعتها لمساسها بحريات الأفراد، فإن لرجال الضابطة العدلية ممارسة بعض السلطات الأخرى كسماع الشهود، وإصدار أمر للأشخاص المتواجدين بعدم مبارحة المكان، وضبط الأشياء، والانتقال

الفوري بطبيعة الحال إلى مكان الجرم المشهود إن لم يكن رجل الضبط حاضراً في لحظة وقوعه. والحق أن مثل هذه الإجراءات كانت داخلة أصلاً ضمن نطاق سلطات الضابطة العدلية، وهي ما تعرف بسلطات المحافظة على الأمن والنظام.

وعلى أي حال، فمن الثابت أن قيام التلبس بإحدى صوره الأربع مستوفياً لشروط صحته إنما يوسع من نطاق سلطات الضابطة العدلية. ولهذا يثور التساؤل حول طبيعة الإجراءات المتخذة استناداً لحالة التلبس.

مدى اعتبار سلطات الضابطة العدلية حال الجرم المشهود من قبيل إجراءات التحقيق:

ثمة اجتهاد فقهي يرى أن سلطات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود أو التلبس تدخل ضمن إجراءات التحقيق وفقاً للمعيار الموضوعي. ذلك أن القبض على الأشخاص، وتفتيشهم، وتفتيش منازلهم هي بطبيعتها إجراءات تحقيق من الناحية الموضوعية. فهذه الإجراءات تتسم بطابع القسر الذي تتسم به عموماً كافة إجراءات التحقيق.

ولا ينال من طبيعة هذه الإجراءات كونها صادرة عن رجال الضابطة العدلية بوصفهم سلطة استقصاء أو استدلال، لأن العبرة في تكييف العمل الإجرائي ليست بصفة من قام به، وإنما بمضمون هذا العمل وطبيعته اللصيقة به. ولا شك أن القبض والتفتيش - وهما أخطر السلطات التي يخولها التلبس - يعتبرا كليهما من إجراءات التحقيق ذات الطبيعة الجبرية التي يحتجزها القانون بحسب الأصل لجهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق).

وقد انتقد هذا الاجتهاد الفقهي من حيث الطبيعة التي يسبغها على سلطات الضابطة العدلية. فهو يخلط بين أمور لا ينبغي الخلط بينها. ولهذا فالأرجح فقهاً وقضاء النظر لهذه السلطات باعتبارها من إجراءات الاستقصاء أو الاستدلال.

التأكيد على اعتبار سلطات الضابطة العدلية حال الجرم المشهود محض إجراءات استقصاء:

يميل الرأي الأرجح فقهاً وقضاء إلى النظر لسلطات الضابطة العدلية باعتبارها محض إجراء من إجراءات الاستقصاء أو الاستدلال. ويستند هذا الرأي - نظرياً - إلى معيار شكلي تتحدد به طبيعة العمل الإجرائي بالنظر إلى صفة من قام به. ورجال الضابطة العدلية هم جزء من سلطة. الاستقصاء والاستدلال عن الجرائم بصفة عامة، وبالتالي فإن كل ما يصدر عنهم من إجراءات - أياً كان موضوعها - يبقى إجراء استقصائياً أو استدلالياً. ولا تتغير طبيعة لهذا الإجراء حتى ولو تمثل في القبض على الأشخاص أو تفتيشهم وتفتيش منازلهم.

وبالإضافة لهذه الحجة النظرية، فإنه مما يؤكد الطابع الاستقصائي أو الاستدلالي لسلطات رجال الضبط ما هو معروف من أن تحريك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة الجنائية بالتالي لا يبدأ إلا منذ اضطلاع النيابة العامة بمباشرة التحقيق، أو برفع الدعوى مباشرة أمام جهة القضاء في الأحوال التي يجوز فيها ذلك. أما قبل ذلك فلا تكون الدعوى الجنائية قد تحركت، ولا تصير الخصومة الجنائية قد انعقدت مهما اتخذ رجال الضابطة العدلية من إجراءات، بما في ذلك القبض والتفتيش حال الجرم المشهود.

ومما يؤكد - من ناحية ثالثة وأخيرة - اعتبار سلطات الضابطة العدلية من قبيل إجراءات الاستدلال في حالة الجرم المشهود أن الطابع الجبري لهذه السلطات (كالقبض والتفتيش) لا يستمد شرعيته من كونها بحق إجراءات تحقيق، وإنما يستمد هذه الشرعية من حالة الضرورة الاستثنائية التي تجسدها حالة التلبس. إذ أن مقتضى هذه الضرورة الاستثنائية عدم تجريد الضابطة العدلية من سلاحها في حفظ الأمن وصفتها كممثلة للدولة إزاء جرم مشهود وأمام جريمة لا زالت معالمها طازجة، وردود فعلها لدى العامة مستعرة لم تهدأ بعد. فإجراءات القبض والتفتيش المخوّلة للضابطة

العدلية حال التلبس مبناها الاستثناء، ومبررها الضرورة، وليست أعمالاً تحقيقية بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة.

ونخلص مما سبق إلى التأكيد على اعتبار سلطات الضابطة العدلية داخلة ضمن إجراءات الاستقصاء أو الاستدلال، وليست بحال من الأحوال من قبيل أعمال التحقيق. ويسري عليها بالتالي كل ما يسري على إجراءات الاستقصاء. ولعل أهم نتيجة يمكن ترتيبها في هذا الصدد: **أن القبض والتفتيش الواقعين من رجل الضبط استناداً إلى الجرم المشهود لا يعتبرا بذاتهما دليلاً على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، بل هما يدخلان ضمن ضبط عناصر الجريمة وأدلتها ليس أكثر.**

ثانياً ـ سلطات الضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

١ ـ واجب الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجريمة:

على رجل النيابة العامة (المدعي العام) وكذلك على مأموري الضابطة العدلية الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجرم المشهود لاتخاذ ما يلزم من إجراءات في مثل هذه الأحوال. وغاية الانتقال لمكان وقوع الجريمة الحيلولة دون العبث بمعالم الجريمة أو أدلتها، وكذلك القبض على الجاني بطبيعة الحال.

ويستخلص واجب الانتقال الفوري لمكان الجريمة مما نصت عليه المادة ٢٧ أ.م.ج من أنه «إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية وجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة وأن ينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وأن يدون أقوال من شهد الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها...».

كما يستخلص واجب الانتقال لمكان الجريمة بالنسبة لرجل الضابطة العدلية مما نصت عليه المادة ٤٤ أ.م.ج من أن موظفي الضابطة العدلية ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات

التي هي في مثل هذه الأحوال من صلاحية المدعي العام. ولا شك أن القيام بمثل هذه الإجراءات يتطلب من رجل الضبط العدلي الانتقال الفوري إلى مكان وقوع الجرم المشهود.

وبالرغم من أن نصوص القانون سالفة الذكر تتحدث عن انتقال المدعي العام صراحة لمكان وقوع الجريمة بصيغة الوجوب (م٢٧ أ.م.ج)، كما تقرر نفس الشيء المادة ٤٤ بالنسبة لرجل الضبط العدلي إذ تتحدث عن ضرورة قيامه باتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة التلبس بصيغة الإلزام... بالرغم من ذلك، فليس ثمة جزاء إجرائي يترتب على عدم قيام رجل النيابة العامة أو مأمور الضبط العدلي بالانتقال فوراً لمكان وقوع الجريمة، أو إذا أبطأ في الانتقال. وإن كان هذا لا يحول دون جواز المساءلة التأديبية بطبيعة الحال.

٢ ـ منع المتواجدين من مبارحة مكان وقوع الجريمة:

والهدف من هذا الإجراء هو توفير ما يلزم من النظام والاستقرار في مكان وقوع الجريمة للحيلولة دون المساس بمعالمها أو التأثير على أدلتها. كما أن منع الأشخاص الذين تصادف وجودهم حال الجرم المشهود من مغادرة المكان يهدف إلى تمكين رجل الضابطة العدلية من مباشرة مهامه.

ولهذا الإجراء طبيعة مزدوجة: فهو ليس بقبض من ناحية أولى؛ وإنما هو من قبيل التحفظ على الأشخاص المتواجدين تحسباً لأي طارىء وحتى تمضي الإجراءات الواجب اتخاذها في طريقها. لكنه إجراء قسري أو جبري من ناحية ثانية؛ إذ يتعرض المخالف لإمكان توقيفه والحكم عليه بعقوبة الحبس التكديري والغرامة.

وقد فصّلت لمادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا الإجراء إذ تنص على أن «للمدعي العام أن يمنع أي شخص وجد في البيت أو المكان الواقعة فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه.

ومن يخالف هذا المنع يوضع في محل التوقيف ثم يحضر لدى

قاضي التحقيق لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالعة المدعي العام.

وإذا لم يمكن القبض عليه أو لم يحضر بعد تبليغه الجلب يحكم عليه غيابياً ولا يقبل الحكم اعتراضاً أو استئنافاً وينفذ في الحال.

إن العقوبة التي يمكن قاضي التحقيق أن يحكم بها هي التوقيف التكديري من يوم إلى عشرة أيام والغرامة...».

٣ ـ ضبط الأسلحة وغيرها من الأشياء المتعلقة بالجريمة:

ولهذا الإجراء أهميته البالغة إذ أن العثور على الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة وضبط الأدوات أو الأشياء المتعلقة بها أو المتحصلة عنها إنما يفيد في كشف الحقيقة.

وقد نصت المادة ٣٠ أ.م.ج على هذا الإجراء بقولها: «يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة. ويستجوب المدعي العام المدعى عليه عن الأشياء المضبوطة بعد عرضها عليه ثم ينظم محضراً يوقعه مع المدعى عليه وإذا تمنع هذا الأخير عن التوقيع صرح بذلك في المحضر.

٤ ـ تلقي معلومات الشهود وتدوينها في محضر:

والقصد بهذا الإجراء الاستماع إلى كافة المعلومات والإخبارات التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة. وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٧ أ.م.ج السابق الإشارة إليها على وجوب تنظيم محضر بحادثة الجرم المشهود وبكيفية ومحل وقوعها وأن تدون أقوال من شهد الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها.

وبالإضافة لسماع وتدوين معلومات الشهود الذين يتصادف تواجدهم في مكان وقوع الجرم المشهود، يحق للمدعي العام أن يدون إفادة من يعد قادراً من الأقارب والجيران والخدم على إعطاء معلومات تفيد

التحقيق. ويجب تدوين هذه المعلومات في محضر ويوقع عليها من أدلوا بها، فإن رفضوا التوقيع يذكر ذلك صراحة في المحضر (م٢٨ أ.م.ج).

٥ ـ القبض على الأشخاص المشتبه فيهم:

يجيز الجرم المشهود للمدعي العام ورجال الضابطة العدلية القبض على الشخص أو الأشخاص المشتبه في كونهم فاعلي الجريمة. بل ومن حق أي من رجال السلطة العامة الآخرين أو أي فرد عادي من آحاد الناس التحفظ على فاعل الجرم المشهود (في معنى تقييد حريته) وتسليمه إلى أقرب قسم شرطة (مخفر) أو إلى أقرب رجل من رجال الضبط العدلي.

وإذا لم يكن الشخص المشتبه في كونه فاعل الجرم المشهود حاضراً جاز للمدعي العام أن يصدر أمراً بإحضاره (مذكرة إحضار). وفي كافة الأحوال يجب أن يكون القبض على الشخص الحاضر أو إصدار مذكرة بإحضاره استناداً إلى قرائن قوية تدل على كونه مرتكب الجريمة.

وقد أبانت المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن الأحكام السابقة بقولها «للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل هذا الجرم. وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بجلبه والمذكرة التي تتضمن هذا الأمر تسمى مذكرة إحضار.

ويترتب على ذلك أنه إذا انتفت هذه القرائن القوية على أن الشخص هو فاعل الجرم المشهود، وكان لهذا الشخص محل إقامة معروف، فلا يجوز إصدار أمر بالقبض عليه. وفي هذا المعنى تؤكد المادة ٢/٣٥ على أن الإخبار لا يعد سبباً كافياً لإصدار مذكرة الإحضار بحق من له مقام معروف.

وإذا ما تم القبض على الشخص المشتبه فيه بمقتضى مذكرة إحضار، يجب على المدعي العام استجوابه فوراً. ويعتبر هذا القيد تطبيقاً

صحيحاً لما هو مقرر من أن مدة القبض لا يجب أن تتجاوز أربع وعشرين ساعة يتم قبل انقضائها استجواب المتهم.

أما الشخص المشتبه في كونه فاعل الجرم المشهود بجناية فلا يحتاج القبض عليه إلى مذكرة إحضار إذا كان متواجداً وعلى كل شخص من موظفي الحكومة وعامة الناس أياً كان أن يقبض عليه وأن يحضره أمام المدعي العام (م١١٠ أ.م.ج).

وقد أكد القانون حق رجال قوى الأمن الداخلي في توقيف الأشخاص تلقائياً في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي تكون عقوبتها الحبس، على أن يعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته، وإذا كانت المهلة يجب ألا تتعدى الـ٢٤ ساعة في مثل هذه الحالات، فإنه يمكن للسلطة العدلية المختصة بشكل استثنائي تمديد هذه المهلة إذا كانت ضرورات التحقيق تستوجب ذلك، بحيث لا تتجاوز في مطلق الأحوال الثلاثة أيام (م٢١٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي).

القيود الواردة على القبض على الأشخاص المشتبه فيهم حال الجرم المشهود:

على الرغم من أن الجرم المشهود يجيز كما عرضنا القبض على الأشخاص المشتبه في كونهم فاعلي هذا الجرم، إلا أن الحق في إلقاء القبض ليس مطلقاً، بل قيده المشرع وأحاطه ببعض الضمانات على النحو التالي:

١ ـ أن يتعلق الأمر بجرم مشهود في جناية: وبالتالي يقتصر القبض فقط على مواد الجنايات لا الجنح. يستوي في هذا أن يكون القبض بناء على أمر صادر من المدعي العام (م٣٥/١)، أو أن يباشره أحد موظفي الحكومة أو فرد عادي من عامة الناس (م١١٠).

٢ ـ أن تقوم قرائن قوية على أن الشخص المقبوض عليه هو فاعل الجرم المشهود: وقد اشترط المشرع ذلك صراحة بالنسبة لأمر القبض

الصادر من المدعي العام. ويسري هذا القيد من باب أولى فيما يتعلق بالقبض الذي يباشره أحد موظفي الدولة أو أحد الأفراد العاديين. وبالتالي فليس ما يسوّغ الإسراع بالقبض على أي شخص يتصادف وجوده حال الجرم المشهود.

٣ ـ أن يتم الاستجواب الفوري للشخص المقبوض عليه بأمر من المدعي العام، أو بمقتضى مذكرة إحضار إن لم يكن متواجداً. واشتراط الاستجواب الفوري يمثل ضمانة لا شك فيها حيث يترتب على هذا الاستجواب تحديد مصير المقبوض عليه وجواز إطلاق سراحه إذا ثبت انتفاء صلته بالجرم الواقع. أما الشخص المقبوض عليه من أحد موظفي الحكومة أو أحد الأفراد العاديين فيجب إحضاره أمام المدعي العام (م١١٠). وعلى هذا الأخير أن يقوم في هذه الحالة أيضاً باستجوابه.

٤ ـ لا يجوز إصدار أمر بالقبض من المدعي العام إذا لم تقم قرائن قوية على اتهام الشخص بارتكاب الجرم المشهود من ناحية، وكان لهذا الشخص محل إقامة معروف (م٣٥/ ٢).

٥ ـ يجب إعلام المرجع القضائي المختص بأمر الأشخاص الذين أوقفهم أحد رجال السلطة العامة في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة المعاقب عليها بالحبس؛ وينبغي فوق ذلك التقيد بتعليماته في هذا الشأن[1].

٦ ـ تفتيش منزل الأشخاص المشتبه فيهم:

تجيز حالة الجرم المشهود أو التلبس الانتقال حالاً إلى مسكن

---

(١) يلاحظ رغم ذلك أن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٠ الخاص بتنظيم قوى الأمن الداخلي يعطي لأفراد هذه القوى الحق في توقيف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية مشهودة أو جنحة مشهودة عقوبتها الحبس لمدة تصل لأربع وعشرين ساعة. بل تجيز المادة ٢١٧ من هذا القانون تمديد هذه المهلة حتى ثلاثة أيام بدعوى ضرورات التحقيق. ولا شك أن مثل هذا النص يتعارض مع أحكام الدستور ومبادىء قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تجيز توقيف الأشخاص أو حبسهم بواسطة الضابطة العدلية لأكثر من أربع وعشرين ساعة.

الشخص المشتبه في كونه فاعل هذا الجرم بهدف تفتيشه للعثور على ما قد يفيد في كشف الحقيقة. وفي هذا المعنى تنص المادة ٣١ أ.م.ج أنه «إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المدعى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أن ينتقل حالاً إلى مسكن المدعى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة».

ويترتب على جواز تفتيش منزل المتهم ضرورة ضبط ما قد يعثر عليه ويدون ذلك في محضر. فإذا وجد في مسكن المدعى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً (م٣٢ أ.م.ج).

ويجب أن يعني بحفظ الأشياء المضبوطة بالحالة التي كانت عليها. فتحزم أو توضع في وعاء إذا اقتضت ماهيتها ذلك وتختم في الحالتين بخاتم المدعي العام. وإذا وجدت أوراق نقدية لا يستوجب الأمر الاحتفاظ بها لاستظهار الحقيقة أو لحفظ حقوق الفريقين أو حقوق الغير جاز للمدعي العام أن يأذن بإيداعها صندوق المال (م٣٣ أ.م.ج).

الضمانات المقررة لتفتيش المنازل في أعقاب الجرم المشهود:

نظراً لما ينطوي عليه تفتيش منازل الأفراد من مساس بحرمتها، فقد حرص المشرع أن يحيط إجراء هذا التفتيش ببعض الضمانات التي نوجزها فيما يلي:

١ - يجب أن يتم تفتيش المنزل وضبط ما يوجد به من أشياء تفيد في كشف الحقيقة في حضور المدعى عليه سواء كان موقوفاً أو غير موقوف. فإن تعذر حضوره أو رفض هو ذلك يجري التفتيش وضبط الأشياء أمام من ينوب عنه (وكيله) أو في حضور اثنين من أفراد عائلته. فإن لم يتيسر ذلك أيضاً يقوم المدعي العام باستدعاء شاهدين ليتم التفتيش في حضورهما (م٣٤ أ.م.ج).

٢ - يجب إثبات حصول التفتيش وضبط الأشياء في محضر؛ كما

يلزم أن يكون هذا المحضر موقعاً عليه من جانب المدعى عليه أو وكيله.

٣ - يجب تنفيذ التفتيش أثناء فترة النهار (من طلوع الشمس حتى هبوط الليل). أما خلال فترة الليل فإن تفتيش المنازل محظور إلا في حالة الخطر (كحريق أو فيضان)؛ أو عند سماع أصوات استغاثة تنبعث من داخل المنزل؛ أو بناء على طلب السلطة العسكرية في حالة الطوارىء، أو أخيراً بناء على إذن صاحب المنزل (م٢١٩ من القانون رقم ١٧ الصادر في ٢٠ أيلول سنة ١٩٩٠).

ويترتب على تخلف أحد هذه الضمانات أو فلنقل الشروط الحكم ببطلان التفتيش، وبطلان ما ينشأ عنه من أدلة، أو ما يبنى عليه من إجراءات أخرى لاحقة.

الفصل الثالث

إنابة الضابطة العدلية من قبل سلطة التحقيق
(الندب)

تمهيد وتقسيم:

عرضنا فيما سبق للإجراءات المخوّلة لرجال الضابطة العدلية في حالتين: ١ ـ حالة الجرم تقصي الجرائم بصفة عامة وما تتيحه هذه الحالة من سلطة اتخاذ بعض الإجراءات المحدودة كتلقي الإخبارات والشكاوي، وإجراء التحريات، والتحفظ على الأشخاص، وتحرير المحاضر «الأولية» التي تعرض فيما بعد على النيابة العامة. ٢ ـ حالة الجرم المشهود، وهي حالة تبرر لرجال الضابطة العدلية اتخاذ العديد من الإجراءات الهامة كالانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وضبط الأشياء، وسماع الشهود، وتصل هذه الإجراءات إلى حد جواز القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، وتفتيش منازلهم. وقد رأينا فيما سبق أن هذين الإجرائين الأخيرين (القبض والتفتيش) هما بحسب الأصل من الإجراءات التي لا يابشرها إلا جهة التحقيق. وقد أجاز القانون صدورها عن الضباطة العدلية استناداً لحالة الجرم المشهود وما لها من دلالة في القطع إلى حد كبير بوقوع الجريمة من الشخص المشتبه فيه.

وبالإضافة لهاتين الحالتين، فثمة حالة ثالثة وأخيرة يجوز فيها لرجال الضابطة العادلية اتخاذ بعض إجراءات التحقيق التي لا تدخل بحسب طبيعتها في نطاق سلطاتهم. ولا يكون اتخاذ مثل هذه الأعمال التحقيقية

ممكناً إلا عن طريق الإنابة الصادرة من سلطة التحقيق ذاتها لصالح الضابطة العدلية. وتُعرف هذه الإنابة «بالندب» ويكون موضوعها أن تندب جهة التحقيق أحد مأموري الضابطة العدلية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق.

ويترتب على إعمال هذه الإنابة أو هذا الندب الاعتراف للضابطة العدلية بسلطة اتخاذ بعض الإجراءات كالقبض أو التفتيش، لكن ثمة ما يحظر على رجل الضابطة العدلية القيام به (الاستجواب). وفي كافة الأحوال، فإن هناك شروطاً لصحة الإنابة أو الندب يتعين الالتزام بها من جانب كل من الجهة النادبة (سلطة التحقيق)، والجهة المندوبة (مأمور الضابطة العدلية). وهي شروط هامة يترتب على تخلف إحداها بطلان الندب كعمل تحقيقي في ذاته وبطلان الإجراء الذي اتخذه مأمور الضبط العدلي استناداً لهذا الندب.

وعلى أي حال، نعرض في مبحث أول لنطاق سلطات الضابطة العدلية، في حالة الندب للتحقيق، ثم نتناول في مبحث ثان الشروط الواجب توافرها لصحة الندب للتحقيق.

المبحث الأول

نطاق سلطات الضابطة العدلية في حالة الندب للتحقيق

طبيعة قرار الندب للتحقيق:

الندب للتحقيق هو ـ كما أسلفنا ـ نوع من أنواع تفويض جهة التحقيق (النيابة العامة أو قاضي التحقيق) لأحد رجال الضابطة العدلية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق. فالأصل إذن أن العمل التحقيقي موضوع الندب يخرج عن حدود سلطات الضابطة العدلية، ولا يحق اتخاذه إلا من جهة التحقيق. وإنما أجاز القانون لاعتبارات عملية أن تنيب جهة التحقيق أحد رجال الضبط للقيام بدلاً منها بهذا العمل التحقيقي أو ذاك.

ولقرار الندب بالتحقيق طبيعة مزدوجة: فهو بالنسبة لجهة التحقيق التي أصدرته لا يزال يعتبر عملاً تحقيقياً في ذاته. ويترتب عليه بالتالي سائر ما يترتب على الأعمال التحقيقية من آثار قانونية، أهمها قطع مدة تقادم الدعوى الجنائية، والحيلولة دون إمكان إصدار أمر بحفظ الأوراق، والإعلان عن تحريك الدعوى الجنائية إذا كان هذا القرار بالندب هو أول عمل تحقيقي تتخذه جهة التحقيق.

لكن قرار الندب بالنسبة للجهة المندوبة (أحد رجال الضابطة العدلية) يعتبر أيضاً عملاً تحقيقياً طالما استوفى شروط صحته التي سنعرض لها فيما بعد. ومؤدى ذلك أن ما يصدر عن رجل الضبط العدلي وفقاً لقرار الندب يعتبر كما لو كان صادراً عن جهة التحقيق النادبة. فالندب يعد من هذه الزاوية بمثابة «إنابة» قانونية من جهة أعلى لجهة أدنى[1].

ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة لقرار الندب بالتحقيق أن سلطات الضابطة العدلية تتحدد بإرادة جهة التحقيق على ثلاثة أنطقة: النطاق الموضوعي، والنطاق الزمني، والنطاق الإجرائي.

أولاً ـ النطاق الموضوعي لسلطة الجهة المندوبة:

تتمثل سلطات رجل الضبط المندوب ـ من حيث الموضوع ـ في القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التحقيقية التي تضطلع بها بحسب الأصل جهة التحقيق نفسها.

لكن من الأهمية بمكان تحديد هذا العمل، أو هذه الأعمال على وجه الدقة. فلا يصح الندب «الشامل» الذي لا يبين منه على وجه الدقة ماهية العمل التحقيقي المراد الإنابة بشأنه.

وقد وُرد النص على الندب في المادة ٩٩ من قانون أصول

(١) فالضابطة العدلية كما نعرف تعتبر مرؤوسة للنيابة العامة وقاضي التحقيق. وفي هذا المعنى تؤكد المادة ١٤ أ.م.ج خضوع جميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبة المدعي العام الاستئنافي.

المحاكمات الجزائية اللبناني التي يبين منها أنه يمكن لقاضي التحقيق أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المدعى عليه. ويتولى المستناب من موظفي الضابطة العدلية وظائف قاضي التحقيق في الأمور المعنية في الاستنابة.

وبالإضافة للنص السابق، فإن المادة ٨٧ أ.م.ج. تتعرض بدورها للإنابة في سماع الشهادة إذ تنص في فقرتها الثانية على أنه إذا كان الشاهد مقيماً خارج مركز قاضي التحقيق فلهذا أن ينيب قاضي الصلح أو ضابط الدرك أو مفوض الشرطة أو رئيس مخفر الدرك التابع له مقام الشاهد لسماع إفادته. وتعين الاستنابة النقاط التي يجب الإفادة عنها.

ويستخلص من مجمل النصوص السابقة أن على رجل الضابطة العدلية أن يلتزم بموضوع الندب، فيتحدد النطاق الموضوعي لسلطته بما ورد في قرار الندب. ويترتب على ذلك أنه إذا انصب الندب على تفتيش شخص المتهم، فلا يجوز القيام بتفتيش منزله. كما أن الندب لتفتيش منزل المتهم لا يجيز بدوره تفتيش شخصه. ولكن يلاحظ أن الندب للقبض على المتهم يجيز دائماً تفتيشه باعتبار أن التفتيش هو دائماً من توابع القبض (فالمبدأ أنه حيث يجوز القبض على المتهم يجوز تفتيشه).

كما أن سلطة رجل الضبط تتحدد أيضاً فيما يتعلق بسماع الشهادة بما ورد في قرار الندب؛ فلا يجوز له أن يسمع شهادة شخص آخر غير ذلك الذي ورد اسمه في قرار الندب. بل إن رجل الضبط لا يحق له ـ كما تنص المادة ٨٧ السابق الإشارة إليها ـ أن يسمع الشاهد في غير النقاط التي حددها قرار الندب.

حظر الندب في الاستجواب والتوقيف الاحتياطي:

من المبادىء الإجرائية المعروفة في مجال التحقيق أنه لا يجوز ندب أحد رجال الضبط للقيام باستجواب المتهم، كما يحظر الندب أيضاً فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي). والعلة من حظر هذين الإجراءين واضحة: إذ لا يخفى ما ينطوي عليه الاستجواب من خطورة بما

قد يتولد عنه من اعتراف المتهم. كما أن الاستجواب عمل تحقيقي أصيل ليس لجهة التحقيق أن تتنازل عنه أو تنيب الغير (رجال الضبط) للقيام به[1].

أما حظر التوقيف الاحتياطي على رجال الضبط، فله أيضاً ما يبرره: إذ أن الأمر بالتوقيف الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم (القاعدة أنه لا توقيف احتياطي دون استجواب)؛ ولما كان الاستجواب محظوراً على رجل الضبط، فلا يحق له منطقاً سلطة التوقيف الاحتياطي. يضاف إلى ذلك أن التوقيف الاحتياطي إجراء جسيم لتعلقه بالحرية الفردية؛ فيجب أن يكون الأمر به في أضيق نطاق ممكن، ولمبررات جدّية، وأن يصدر عن سلطة التحقيق ذاتها.

ثانياً ـ النطاقُ الزمني لسلطة الجهة المندوبة:

يلتزم رجل الضابطة العدلية فيما يقوم به من الأعمال ـ موضوع الندب ـ بالمدة الزمنية المقررة في قرار الندب. فإذا صدر عنه عملاً تحقيقياً من الأعمال التي ندب للقيام بها، ولكن بعد فوات المهلة المحددة في قرار الندب، يكون ما صدر عنه باطلاً.

فإذا لم يتضمن قرار الندب مهلة محددة لتنفيذه، وجب على رجل الضبط المندوب ألا يتراخى في تنفيذ العمل موضوع الندب. وفي كافة الأحوال، يشترط لتنفيذ العمل موضوع الندب أن تكون الدعوى الجنائية لا زالت في حوزة جهة التحقيق. يترتب على ذلك عدم جواز تنفيذ أمر الندب إذا كانت الدعوى الجنائية قد أحيلت إلى المحكمة، أو إذا صدر قرار بمنع المحاكمة.

---

(١) يلاحظ أن المشرع المصري يجيز لرجل الضبط القضائي ـ بشروط محددة ـ القيام باستجواب المتهم ولو لم يكن ذلك وارداً ضمن موضوع الندب. وأهم ما يشترط لصحة الاستجواب في هذه الحالة أن تكون ثمة ضرورة تبرره (كالخشية من فوات الوقت أو أن يكون المتهم مشرفاً على الموت). ولكن يجب في كافة الأحوال أن يكون القيام بالاستجواب متصلاً بالعمل التحقيقي موضوع الندب، وأن يكون لازماً لكشف الحقيقة (م٧١/ ٢ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وإذا ما انتهت مهلة الندب، امتنع على رجل الضبط المندوب القيام بأي عمل تحقيقي من الأعمال الواردة في قرار الندب. ويحق لجهة التحقيق أن تقوم بتجديد أمر الندب إذا كانت مبرراته لم تزل بعد قائمة. ومن الجائز لها بطبيعة الحال أن تقوم بإلغاء أمر الندب فتغل يد رجل الضابطة العدلية.

ثالثاً ـ النطاق الإجرائي لسلطة الجهة المندوبة:

ونقصد بالنطاق الإجرائي مجموعة القيود التي تضبط سلطة رجل الضابطة العدلية فيما يتعلق بتنفيذه للعمل التحقيقي المندوب من أجله. فرجل الضبط المندوب إنما يتصرف في موضوع الندب، خلال مهلة محددة، وبناء على عدد من القيود الإجرائية التي يلتزم بها.

ولعل أهم هذه القيود التي تحدد النطاق الإجرائي لرجل الضبط أن تتوافر له دائماً هذه الصفة. فإذا ما فقدها يصبح الندب غير ذي موضوع. فالندب يتحدد دائماً باسم من صدر لصالحه، ولا يجوز بالتالي أن يباشر العمل التحقيقي موضوع الندب شخصاً آخر من رجال الضابطة العدلية غير ذلك الذي صدر أمر الندب باسمه. كما لا يجوز لرجل الضبط المندوب أن ينيب غيره للقيام بأمر الندب، فلا تجوز الإنابة على الإنابة.

ويسري على رجل الضبط المندوب ما يسري على المحقق نفسه من قيود إجرائية. وبالتالي فعليه اصطحاب كاتب لتدوين التحقيق المندوب من أجله. كما يجب على رجل الضبط قبل سماع الشاهد أن يقوم بتحليفه اليمين. ويجب على رجل الضبط المندوب أن يقوم بإعداد محضر رسمي يدون فيه ما قام به من أعمال تحقيقية، ويرسل هذا المحضر مقفولاً ومختوماً إلى قاضي التحقيق المختص[1].

---

(١) وهذا هو حكم المادة ٨٩ أ.م.ج. ورغم أن نص هذه المادة يذكر فقط «القاضي المستناب» إلا أن حكمها يسري أيضاً على رجال الضبط المستنابين لأنها تردف حكمها على ما ورد في المادتين السابقتين عليها.

المبحث الثاني
شروط صحة الندب للتحقيق

ثمة شروط ينبغي توافرها لصحة العمل التحقيقي موضوع الندب. ورغم تعدد هذه الشروط، فلها جميعها ذات الأهمية. فيترتب على تخلف بعض هذه الشروط بطلان أمر الندب نفسه كعمل تحقيقي، ويترتب على تخلف بعضها الآخر بطلان العمل التحقيقي موضوع الندب. وقد يلحق البطلان أحياناً الندب في شقيه: أي أمر الندب نفسه الصادر عن جهة التحقيق، وكذلك الإجراء موضوع الندب الصادر عن رجل الضابطة العدلية.

وشروط صحة الندب للتحقيق قد تنصب على أمر الندب نفسه، وقد تتعلق بالجهة النادبة (سلطة التحقيق)، أو بالجهة المندوبة (الضابطة العدلية).

أولاً ـ الشروط المتعلقة بأمر الندب:

١ ـ أن يكون أمر الندب صريحاً: ويقصد بذلك أن يكون هذا الأمر قاطع الدلالة في إنابة أحد رجال الضابطة العدلية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق. ولا يجوز استنتاج الندب ضمناً من ملابسات وظروف الحال. وبالتالي، فليس سائغاً استنتاج الندب من مجرد إحالة الأوراق من النيابة العامة إلى أحد رجال البوليس ليقوم هذا الأخير بسؤال مقدم البلاغ أو الشكوى. فأمر الندب هنا ليس صريحاً. والعلة في اشتراط صراحة أمر الندب، وعدم استخلاصه بطريقة ضمنية أنه إجراء غير عادي، إذ تنيب الجهة المختصة أصلاً إحدى سلطاتها إلى جهة أخرى. والمبدأ أن الإنابة لا تفترض.

٢ ـ أن يكون أمر الندب مكتوباً، ومتضمناً بيانات معينة، ومعلوماً من رجل الضبط المندوب.

أ ـ اشتراط الكتابة في أمر الندب له ما يبرره: إذ هو سند يرتب

نتائج قانونية هامة، ويعبر عن إرادة جهة في إنابة جهة أخرى في القيام بإحدى سلطاتها. ويترتب على ذلك أن الأمر للشفهي بالندب يقع باطلاً، ولا يصحح هذا البطلان كتابة هذا الندب فيما بعد عقب اتخاذ الإجراء. بل إنه لا يصحح الندب الشفهي إقرار المحقق نفسه أمام المحكمة أنه قد أصدر أمراً شفهياً لرجل الضبط بتفتيش المتهم.

وتطبيقاً لاشتراط كتابة أمر الندب، فإنه لا يعتد بالانتداب بواسطة «التليفون»، حتى ولو كان ثابتاً بالكتابة بدفتر الإشارات التليفونية. لكن يتصور في اعتقادنا أن يحدث الندب بطريق «الفاكس».

وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بأمر الندب المكتوب أن يكون أمر الندب ثابتاً بالكتابة، ولو لم يحمل رجل الضبط أصل أمر الندب أثناء قيامه بتنفيذ العمل المندوب من أجله. ولهذا قيل بجواز إبلاغ أمر الندب «بالتليفون» ما دام له أصل ثابت بالكتابة. والأمر متروك في نهاية الأمر لتقدير المحكمة حيث لها أن تحكم بصحة الإجراء المندوب من أجله، حتى ولو كان أمر الندب قد فقد أو تلف متى اقتنعت واطمأنت إلى سبق صدوره.

ب - تضمين أمر الندب بيانات معينة: فيلزم أن يكون أمر الندب موقعاً عليه ممن أصدره على نحو يبين منه اسم ووظيفة هذا الشخص؛ وأن يكون مؤرخاً؛ ومشتملاً على اسم المتهم، والتهمة المنسوبة إليه، والعمل التحقيقي المطلوب اتخاذه (كسماع شهادة، أو القبض، أو التفتيش).

ج - علم رجل الضبط بأمر الندب الصادر له: يلزم أن يكون رجل الضبط المندوب على علم بأمر الندب الصادر له قبل اتخاذه الإجراء، وإلا وقع هذا الإجراء باطلاً. وبالتالي فلو قام أحد رجال الضبط بتفتيش منزل متهم في غير حالات الجرم المشهود، ودون توافر ندب له من سلطة التحقيق... كان إجراؤه باطلاً، حتى ولو تبين فيما بعد أن ثمة قراراً لندبه سبق صدوره دون أن يعلم.

٣ ـ أن يكون موضوع الندب القيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق الداخلة في اختصاص المحقق بشأن جريمة وقعت بالفعل: فمن ناحية أولى يجب أن يتحدد موضوع الندب بعمل واحد أو أكثر من أعمال التحقيق. فلا يجوز بالتالي الندب «الشامل» بشأن قضية برمتها، وإلا وقع هذا الندب باطلاً. والأصل هو جواز الندب إذا كان موضوعه أي عمل تحقيقي فيما خلا الاستجواب والتوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي).

ومن ناحية ثانية يجب أن يتعلق أمر الندب بجريمة وقعت بالفعل. ومؤدى ذلك بطلان الندب متى ثبت أنه موضوعه اتخاذ إجراء تحوطي دون أن تكون هناك جريمة واقعة بالفعل.

ومن ناحية أخيرة ينبغي أن يكون موضوع الندب هو اتخاذ إجراء يختص المحقق باتخاذه أصلاً. وبالتالي فلا يجوز الندب إذا كان موضوعه التحقيق في جريمة يعلق رفع الدعوى الجنائية فيها على شكوى أو طلب أو إذن.

ثانياً ـ الشروط المتعلقة بالجهة النادبة (سلطة التحقيق):

ينبغي لصحة الندب أن يكون من أصدره (من جهة التحقيق) مختصاً قانوناً باتخاذ العمل التحقيقي موضوع الندب.

ويشمل هذا الاختصاص النوعي والمكاني: فمن حيث الاختصاص النوعي يجب أن يصدر الندب بشأن جرم، أو إجراء مما يختص المحقق بمباشرته. فإذا سبق صدور قرار بمنع المحاكمة، ليس للمحقق من بعد إصدار أمر بالندب في التحقيق. وإذا ما أحيلت الدعوى بالفعل إلى المحكمة لا يكون للمحقق أن يعاود التحقيق من جديد بإصدار أمر بالندب للتحقيق (لأن أمر الندب بالتحقيق هو في ذاته كما ذكرنا عمل تحقيقي).

أما الاختصاص المكاني فمؤداه أن يكون المحقق مختصاً مكانياً بمباشرة نفس الإجراء الذي ندب رجل الضبط للقيام به. ويترتب على

ذلك بطلان أمر الندب إذا صدر عن محقق غير مختص مكانياً بالتحقيق في الجريمة.

ثالثاً ـ الشروط المتعلقة بالجهة المندوبة (الضابطة العدلية):

يجب لصحة الندب أن يكون رجل الضابطة العدلية المندوب معيناً في أمر الضبط باسمه أو بصفته. وإذا كان طبيعياً أن يُذكر في أمر الندب اسم رجل الضبط المندوب لاتخاذ الإجراء، فذلك لا يمنع من جواز تحديد شخصية رجل الضبط بصفته فقط، كأن يذكر باختصاصه الوظيفي، فيصدر أمر الندب إلى «مدير الشرطة» أو «رئيس مخافر الدرك» على سبيل المثال. ويلاحظ أنه إذا تم تحديد رجل الضبط المندوب باسمه، فلا يجوز لشخص آخر غيره أن يقوم بمباشرة الإجراء موضوع الندب.

ومن الجائز لرجل الضبط المندوب أن يقوم بمباشرة العمل أو الإجراء التحقيقي المندوب له بنفسه، أو أن يعهد بذلك إلى أحد مرؤوسيه ما دام هذا الأخير خاضعاً لرقابته وإشرافه.

ولا يجوز لرجل الضبط المندوب أن يقوم بإنابة غيره للقيام بالإجراء محل الندب إلا إذا كان أمر الندب قد خوله ذلك صراحة.

وأخيراً، يجب أن يكون رجل الضبط المندوب مختصاً بحسب الأصل مكانياً بمباشرة الإجراء المندوب له، وإلا وقع الإجراء باطلاً باعتبار أن قواعد الاختصاص المكاني هي من النظام العام.

الفصل الرابع

ختام مرحلة الاستقصاء: التصرف بناء على محضر الضابطة العدلية

تمهيد:

تنتهي مرحلة الاستقصاء (جمع الاستدلالات) بقيام الضابطة العدلية بتحرير محضر يُسمى بمحضر جمع الاستدلالات يدون فيه كافة الإجراءات التي اتخذوها. وقد تتمثل هذه الإجراءات ـ فيما سبق ورأينا ـ في القيام بأعمال التقصي بصفة عامة؛ أو في اتخاذ بعض الإجراءات بناء على حالة الجرم المشهود؛ أو في الاضطلاع ـ أخيراً ـ ببعض الأعمال التحقيقية استناداً إلى الإنابة الصادرة عن سلطة التحقيق ذاتها (الندب).

ويعرض هذا المحضر على النيابة العامة ممثلة في المدعي العام إذا لم يكن هو نفسه الذي تولى إجراءات الاستقصاء. ويكون على النيابة العامة التصرف في القضية على ضوء محضر الاستقصاء. ولا يخرج هذا التصرف عن أحد أمرين: الأول إصدار أمر بحفظ أوراق القضية؛ وهو ما يعني الإعراض عما اتخذته الضابطة، وإغلاق ملف القضية دون إجراء أي تحقيق فيها. والثاني، هو المضي قدماً في تحقيق القضية وذلك بإحالتها إما على قاضي التحقيق إذا كان الفعل يشكل جناية، أو على المحكمة المختصة مباشرة إذا كان الفعل يشكل جنحة. بل ويكون للمدعي العام أن يحيل الجنحة أحياناً إلى قاضي التحقيق إذا ما رأى ذلك.

وتنظم النصوص القانونية (المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠) من قانون أصول

المحاكمات الجزائية اللبناني كيفية انتهاء مرحلة الاستقصاء، وابتداء مرحلة التحقيق.

فالمادة ٤٨ تنص على وجوب أن يقوم موظفو الضابطة العدلية مساعدو المدعي العام بلا إبطاء بإيداع الإخبارات ومحاضر الضبط التي ينظمونها في الأحوال المرخص لهم فيها مع بقية الأوراق. وتضيف المادة ٤٩ أنه إذا أخبر موظفو الضابطة العدلية بجناية أو جنحة يكل إليهم القانون أمر تحقيقها مباشرة فعليهم أن يرسلوا في الحال ذلك الإخبار إلى المدعي العام.

وأخيراً، تصف المادة ٥٠ كيفية التصرف في محضر الاستقصاء بقولها «أن التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو التي تحال عليه أوراقها من موظفي الضابطة العدلية كما هو مبين في المواد السابقة يدققها في الحال ويودعها قاضي التحقيق إذا كان الفعل جناية أما إذا كان الفعل جنحة فللمدعي العام أن يحيل الأوراق على قاضي التحقيق أو على المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بطلب ما يراه لازماً. وللمدعي العام أيضاً أن يحفظ الأوراق إذا اتضح له منها أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا دليل عليه».

ونستخلص من مجمل النصوص السابقة أن ثمة طريقين للتصرف من جانب النيابة العامة في محضر الاستقصاء هما: ١ ـ إحالة القضية إلى المحكمة المختصة مباشرة، أو إلى قاضي التحقيق؛ ٢ ـ إصدار أمر بحفظ أوراق القضية.

المبحث الأول
إحالة القضية

تمهيد وتدقيق:

للنيابة العامة ممثلة في المدعي العام أن تحيل القضية «أو التهمة» الواردة في محضر الاستقصاء إلى المحكمة مباشرة أو إلى قاضي التحقيق.

لكن النيابة العامة ليست ملزمة بإحالة القضية في كافة الأحوال، وبالتالي تحريك الدعوى الجنائية. لكنها ـ أي النيابة العامة ـ تتمتع بسلطة تقديرية في هذا الشأن؛ وهو ما أطلقنا عليه فيما سبق مبدأ «حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية».

فالنيابة العامة بوصفها وكيلة عن المجتمع، وممثلة لمصالحه تقدّر في كل حالة على حدة مدى ملاءمة ـ تحريك الدعوى الجنائية. وهي في تقديرها لهذه الملاءمة إنما توازن بين المصالح التي تعود على المجتمع من جراء تحريك الدعوى، والأضرار التي يمكن أن تلحق بعض الأطراف (كالمجني عليه غير المباشر) من جراء تحريكها. فقد تكون الجريمة تافهة الأهمية مما يحبذ إهمالها.

وعلى أية حال، فإنه إذا قررت النيابة العامة المضي قدماً في سيرورة الدعوى الجنائية فلها أن تحيل القضية إما على المحكمة مباشرة، أو أمام قاضي التحقيق.

أولاً ـ الإحالة أمام المحكمة Le renvoi au tribunal:

للنيابة العامة (المدعي العام) أن يقوم بعد الإطلاع على محضر الاستقصاء المقدم من رجال الضابطة العدلية، بإحالة القضية مباشرة أمام المحكمة المختصة.

لكن يلاحظ أن هذه الإحالة مشروطة بكون الجرم المنسوب إلى المتهم يشكل جنحة. أما الجرم الموصوف بالجناية فإنه يحال ـ بالضرورة ـ أمام قاضي التحقيق.

والعلة في ذلك أن الجنايات ـ بالنظر إلى جسامتها ـ لا بد وأن يتم التحقيق فيها أولاً أمام قاضي التحقيق، قبل إحالتها أمام المحكمة مباشرة؛ وذلك حتى يتاح لجهة التحقيق من ناحية أن تفحص القضية جيداً، وتجري بشأنها تحقيقاً ابتدائياً ليكون تحت نظر المحكمة فيما بعد. كما أن وجوب تحقيق الجنايات بواسطة قاضي التحقيق قبل إحالتها إلى المحكمة ينطوي

من ناحية أخرى على مزية للمتهم، إذ يستطيع هذا الأخير ـ بواسطة محاميه ـ أن يدافع عن نفي إسناد الجريمة لديه.

ولربما كان في اشتراط التحقيق في الجنايات قبل إحالتها أمام المحكمة، أن الحكم الصادر في الجناية لا يطعن فيه إلا بالتمييز (النقض)، ولا يجوز الطعن فيه بالاستئناف. وإذا كان المشرع قد قرر للحكم في الجنايات طريقاً واحداً للطعن (بالمخالفة لمبدأ التقاضي على درجتين)، فلأنه يضع في اعتباره أن الجنايات لا بد وأن تمر ـ وجوباً ـ بمرحلة تحقيق ابتدائي. والحكم الصادر في التحقيق الابتدائي بإحالة الجنايات أمام المحكمة قابل للطعن فيه فيما بعد أمام الهيئة الإتهامية بطريق الاستئناف.

ثانياً ـ الإحالة أمام قاضي التحقيق:

تكون الإحالة أمام قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة جائزة في مواد الجنايات والجنح. أما في الجنايات، فالتحقيق فيها وجوبي كما سبق أن ألمحنا. أما فيما يتعلق بالجنح فللنيابة العامة الحرية في إحالتها مباشرة أمام المحكمة المختصة، أو بإحالتها إلى قاضي التحقيق حتى يتولى التحقيق فيها، شأنها شأن الجنايات.

المبحث الثاني
إصدار الأمر بحفظ أوراق القضية

تمهيد:

على خلاف التصرف في محضر الاستقصاء بإحالة القضية والمضي فيها قدماً، فإن النيابة العامة تملك إيقاف سيرورة الدعوى الجنائية بإهمال القضية والأمر بحفظ أوراقها. فالأمر بحفظ أوراق القضية هو إعراض عن متابعتها وذلك قبل الإضطلاع بأي عمل تحقيقي، أي بناء على الإطلاع على محضر الضابطة العدلية.

والأمر بحفظ أوراق القضية له معنىً متمايز عن القرار بمنع المحاكمة، كما أن له أسبابه التي يبني عليها. ولهذا نتوقف عند ماهية الأمر بالحفظ، قبل تناول الأسباب التي تبرر إصداره.

أولاً ـ ماهية الأمر بالحفظ:

تعريف الأمر بالحفظ:

يقصد بالأمر بحفظ أوراق القضية صرف النظر مؤقتاً عن تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم المثبت بمحضر الضابطة العدلية.

ولعل أهم ما يميز الأمر بالحفظ هو صدوره قبل إجراء أي تحقيق في الدعوى. وهو من هذه الزاوية يتميز عن القرار بمنع المحاكمة (القرار بألا وجه لإقامة الدعوى) الذي لا يتصور صدوره دون إجراء تحقيق. ولهذا كان للنيابة العامة وحدها الحق في إصدار الأمر بالحفظ، ولا يكون ذلك لقاضي التحقيق لنفس العلة وهي أن الأمر بالحفظ لا يسبقه أي تحقيق في الدعوى. فهو يتم بمجرد إطلاع النيابة العامة على محضر الاستقصاء الصادر عن الضابطة العدلية.

والأمر بالحفظ لا بد وأن يكون مدوناً بالكتابة من ناحية، وصريحاً في الإفصاح عن دلالاته بصرف النظر عن تحريك الدعوى مؤقتاً من ناحية أخرى. وبالتالي فلا يمكن استخلاص أمر الحفظ من مجرد سكوت النيابة العامة عن تحريك الدعوى، إذ لا بد أن يذكر ذلك كتابة. فأمر الحفظ الضمني الذي يحتمل الإعراض عن الدعوى، وإمكانية تحريكها في نفس الوقت لا يعتد به.

الفارق بين أمر الحفظ والقرار بمنع المحاكمة:

الأمر بالحفظ ـ كما سبق أن رأينا ـ هو إعراض مؤقت عن تحريك الدعوى الجنائية صادر عن النيابة العامة قبل إجراء أي تحقيق. أما القرار بمنع المحاكمة (وكما يُسمى أحياناً بالقرار بألا وجه لإقامة الدعوى) فهو قرار نهائي (أو فلنقل أنه حكم) يصدر عن قاضي التحقيق بعد إجراء

التحقيق في الدعوى. وهو يحول دون محاكمة الشخص المتهم.

من هذا التحديد المبدئي يمكن أن نوجز الفارق بين أمر الحفظ والقرار بمنع المحاكمة فيما يلي:

١ ـ من حيث الجهة المصدرة: يصدر أمر الحفظ عن النيابة العامة، بينما يصدر القرار بمنع المحاكمة عن قاضي التحقيق. ويترتب على ذلك أن أمر الحفظ يصدر بمجرد اطلاع المدعي العام على محضر الاستقصاء الذي أعدته الضابطة العدلية؛ دون أن يسبقه أي إجراء تحقيقي. أما القرار بمنع المحاكمة فلا يتصور صدوره إلا بعد إجراء تحقيق في الدعوى.

٢ ـ من حيث جواز الرجوع: يجوز الرجوع عن الأمر بحفظ أوراق القضية لأن هذا الأمر في حقيقته إجراء إداري، وليس قراراً قضائياً. كما أنه ليس مسبوقاً بتحقيق. لهذا كان من الجائز الرجوع عنه، ومواصلة تحريك الدعوى من جديد إذا كان هناك ما يبرر ذلك. لكن القرار بمنع المحاكمة لا يجوز الرجوع عنه. فهو ملزم للجهة التي أصدرته. ولكن يراعى بطبيعة الحال أن أمر الحفظ لا يجوز الرجوع عنه إذا كانت الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم.

٣ ـ مدى جواز الطعن: لا يقبل الأمر بالحفظ أي طعن فيه سواء بطريق التظلم أو الاستئناف. فليس للمجني عليه، ولا للمدعي المدني مراجعة الأمر بالحفظ. وكل ما يمكن عمله في هذا الصدد أن يقوم المضرور من الجريمة (المدعي المدني) بسلوك طريق الادعاء المدني المباشر في مواد الجنح والمخالفات. أما القرار بمنع المحاكمة الصادر عن قاضي التحقيق، فمن الجائز الطعن فيه بالاستئناف أمام الهيئة الاتهامية التي تعتبر في هذه الحالة جهة تحقيق استئنافية.

الأسباب التي يبنى عليها الأمر بالحفظ:

للأمر بحفظ أوراق القضية أسباب قانونية يُبنى عليها، وقد تكون هذه الأسباب موضوعية.

١ ـ **أما الأسباب القانونية** فهي تتمثل فيما يلي:

أ ـ عدم تمام الجريمة قانوناً: ويتحقق ذلك في فروض كثيرة منها أن يتوافر سبب من أسباب التبرير أو الإباحة (كالدفاع المشروع أو استعمال الحق)؛ أو أن يتعلق الأمر بشروع في جنحة لم ينص القانون صراحة على العقاب عليها في صورة الشروع.

ب ـ عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية: كما إذا كان تحريك الدعوى الجنائية معلقاً على شكوى أو طلب أو الحصول على إذن. أو في حالة التنازل عن الشكوى بعد سبق تقديمها، أو لسقوط الحق في تقديمها (بمرور ثلاثة أشهر على تاريخ العلم بجريمة الزنا على سبيل المثال).

ج ـ انقضاء الدعوى الجنَائية: أياً كان سبب الانقضاء، كالتقادم، أو وفاة المتهم، أو صدور عفو، أو للتنازل عن الشكوى.

د ـ امتناع معاقبة الفعل: لتوافر مانع من موانع العقاب، كإخفاء الزوجة لزوجها الفار من وجه العدالة.

٢ ـ **أما الأسباب الموضوعية** التي يبنى عليها الأمر بحفظ الأوراق فتتمثل فيما يلي:

أ ـ عدم كفاية الأدلة: ويكون ذلك إذا كانت احتمالات الإدانة، مثلما تبين من محضر الاستقصاء ضعيفة للغاية.

ب ـ عدم التوصل إلى الفاعل: فتصدر النيابة العامة أمراً مؤقتاً بحفظ الأوراق إلى حين مواصلة البحث عن الجاني.

ج ـ عدم أهمية الجرم الواقع: والفرض هنا هو ثبوت الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، إلا أن النيابة العامة بمالها من حرية تقدير ملاءمة تحريك الدعوى قد ترى أنه لا أهمية من تحريكها. وقد يكون من أسباب ذلك اكتفاء النيابة العامة بما يوقع على الجاني من جزاء إداري؛ أو للتصالح بين المجني عليه والمتهم.

د ـ عدم صحة التهمة: ويتحقق ذلك فيما لو اكتشفت النيابة العامة من خلال محضر الاستقصاء أن الجريمة لم تقع أصلاً؛ أو أن التهمة المنسوبة إلى الشخص ليست من عمله، ولكنها تعزي إلى فعل المجني عليه؛ وهو ما يعرف بالاتهام الكاذب.



الباب الثاني

مرحلة التحقيق الابتدائي

تمهيد وتقسيم:

تبدأ عقب ختام مرحلة الاستقصاء (بالتصرف بإحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق) مرحلة ثانية من مراحل سيرورة الدعوى الجنائية تُسمى مرحلة التحقيق الابتدائي. ويوصف التحقيق هنا بأنه ابتدائي تمييزاً له عن التحقيق النهائي الذي يجري أمام القضاء في مرحلة المحاكمة.

ومرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى الجنائية هي مرحلة لا تقل أهمية عما سبقها أو عما يلحقها. وإن كان من الجائز رغم ذلك وصفها «بالخطورة» لما قد يترتب عليها من إحالة المتهم إلى المحكمة أو إصدار قرار ذي طبيعة قضائية بمنع محاكمته. وهو ما يُطلق عليه أحياناً القرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

وعلى أية حال، فإن لمرحلة التحقيق الابتدائي أهمية خاصة من حيث أن القائمين عليها مطالبون بالاستمرار قدماً في تحريك الدعوى الجنائية حتى توضع بين يديّ المحكمة المختصة، في نفس الوقت الذي لا ينبغي التردد فيه لحظة في إصدار قرار بمنع المحاكمة إن كان ثمة ما يبرره. وفي كلا الحالتين فإن السلطة المهيمنة على التحقيق مطالبة باحترام وكفالة حقوق الدفاع التي يقررها الدستور والقانون للمتهم.

ولعل الأهمية الخاصة لمرحلة التحقيق تنبع مما يلي:

١ ـ أن السلطة القائمة على التحقيق (قاضي التحقيق في النظام

اللبناني) تملك اتخاذ إجراءات خطيرة ماسة بحرية المتهم؛ مثال ذلك حقها في الأمر بالتوقيف الاحتياطي وهو إجراء مقيد للحرية، ويأتي مخالفاً لمبدأ قرينة البراءة التي مؤداها أن المتهم بريء حتى يحكم بإدانته بحكم قضائي مبرم صادر عن جهة قضائية مختصة.

٢ ـ أن السلطة القائمة على التحقيق ليس لها مصلحة في الدفع بالمتهم دفعاً حتى باب المحكمة. فلئن كان شائعاً الاعتقاد بأن سلطة التحقيق هي خصم للمتهم، فذلك ليس صحيحاً. فالفرض أنها جهة «محايدة» وإن كانت تمثل المجتمع، وهي لا تنقلب إلى خصم للمتهم إلا بإحالته إلى المحكمة وقيامها بتمثيل دور الادعاء أما قبل ذلك فكل مهمتها تنحصر في بحث احتمالات الإدانة أو البراءة في مواجهة المتهم.

ويترتب على هذه الطبيعة للدور الحق لسلطة التحقيق التزامها في كافة ما تتخذه وتأمر باتخاذه من إجراءات باحترام حقوق الدفاع المقررة للمتهم. ولعل أهم مثال ذلك أن التحقيق في الجنايات لا يكون إلا بحضور محام عن المتهم.

وعلى أي حال فإن دراسة مرحلة التحقيق الابتدائي تتطلب التوقف أولاً لمعرفة ماهية هذه المرحلة والسلطة القائمة عليها، أي التي عهد لها القانون بمباشرتها. وذلك توطئة لدراسة معاملات التحقيق سواء ما تعلق منها بالإجراءات الجائز اتخاذها خلال تلك المرحلة؛ أو بآليات ختام هذه المرحلة (كيفية التصرف فيها). وهكذا نتناول في فصل أول ماهية التحقيق والسلطة القائمة عليها، ثم نعرض في فصل ثان لمعاملات التحقيق.

الفصل الأول

ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة عليه

تمهيد:

يقصد بماهية التحقيق التعريف به واستخلاص كنهه بغية الوقوف على المبادىء المهيمنة عليه والموجهة له. إذ أنه بالنظر لما يتسم به التحقيق الابتدائي من أهمية خاصة، كان من الواجب إخضاعه لبعض المبادىء التي تضمن حقوق الدفاع من ناحية، وفعالية التحقيق ذاته من ناحية أخرى على نحو لا يؤدي للتفريط في حقوق المجتمع.

ودراسة مرحلة التحقيق لا تتم بطبيعة الحال دون معرفة السلطة التي عهد إليها المشرع بالقيام بهذا التحقيق. وتختلف التشريعات من حيث تحديدها لهذه السلطة: فبعض التشريعات يجمع بين سلطتي الادعاء (الاتهام)، والتحقيق وتضعهما في يد جهة واحدة (هي النيابة العامة مثلاً). وثمة تشريعات أخرى تفصل بين السلطتين، فتعهد بسلطة الإدعاء إلى النيابة العامة، وتمنح سلطة التحقيق إلى قاضي التحقيق، وهذا هو النظام الذي يعتنقه المشرع اللبناني. وهناك تشريعات ثالثة تجمع بين مبدأ الفصل بين السلطتين ودمجهما في نفس الوقت. ومؤدى هذا النظام المزدوج أن تتولى النيابة العامة سلطتي الادعاء والتحقيق معاً، على أن يعهد بجرائم الجنايات إلى قاضٍ للتحقيق.

وعلى أية حال، فمن المهم الكشف أولاً عن ماهية التحقيق الابتدائي، تمهيداً لدراسة السلطة القائمة عليه ثانياً.

المبحث الأول
ماهية التحقيق الابتدائي

تمهيد

التحقيق الابتدائي ـ بوصفه عملاً إجرائياً يضم في ثناياه مجموعة إجراءات متعددة ـ يهدف إلى مواصلة البحث عن الحقيقة في شأن الجريمة الواقعة. لكن هذا البحث التحقيقي يخضع لمبادىء وآليات حرص المشرع على تنظيمها حتى يؤتي التحقيق الغاية المرجوة منه. وهكذا فللتحقيق الابتدائي مقصود ينبغي تحديده والكشف عنه، وله مجموعة مبادىء تهيمن عليه وتضبط سير حركته.

ندرس إذن المقصود بالتحقيق الابتدائي أولاً، ثم نعرض للمبادىء التي تهيمن على حركته ثانياً.

المطلب الأول
المقصود بالتحقيق الابتدائي

التعريف بالتحقيق الابتدائي:

التحقيق الابتدائي في الدعوى الجنائية هو عمل إجرائي يضم في ثناياه مجموعة من الإجراءات التي تتخذها سلطة معينة هي سلطة التحقيق؛ وموضوع هذا التحقيق هو الجريمة الواردة في محضر الاستدلالات، والهدف منه كشف الحقيقة بصدد هذه الجريمة والتحقق من مدى نسبتها إلى المتهم المذكور، بغية إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة رجحان أدلة الإدانة، أو إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة.

طبيعة مرحلة التحقيق الابتدائي:

يمثل التحقيق الابتدائي الحلقة الوسط في ثلاثية سيرورة الدعوى

الجنائية. فهذه المرحلة تعقب مرحلة الاستقصاء التي يقوم عليها رجال الضابطة العدلية، وتسبق مرحلة المحاكمة التي يضطلع بها قضاء الحكم.

ومرحلة التحقيق الابتدائي لازمة ولا غنى عنها في مواد الجنايات. إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال عرض جناية على المحكمة ما لم يكن قد سبق تحقيقها بواسطة سلطة التحقيق. أما في مواد الجنح والمخالفات، فالتحقيق ليس إجبارياً. ولهذا فقد سبق ورأينا أن للنيابة العامة ـ بناء على محضر الاستقصاء (جمع الاستدلالات) ـ أن تحيل الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة دون عرضها على سلطة التحقيق.

وليس من الضروري أن تنتهي مرحلة التحقيق إلى إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة. فسلطة التحقيق هي سلطة محايدة وموضوعية غايتها ليست إلا تمحيص الأدلة ومحاولة الكشف عن حقيقة الجريمة الواقعة، ومدى صحة نسبتها إلى المتهم. وبالتالي فليس ثمة ما يمنع من أن توقف سيرورة الدعوى الجنائية وتصدر قراراً بمنع المحاكمة إذا ما ارتأت أن الأدلة التي بين يديها، وما توفر لها من حقائق بناء على ما اتخذته من إجراءات، لا يؤكدان ثبوت التهمة في مواجهة المتهم.

الجهة التي يعهد إليها القانون بمهمة التحقيق (قاضي التحقيق):

تسمى الجهة التي تتولى التحقيق بسلطة التحقيق. وقد تجمع هذه السلطة بالإضافة للتحقيق سلطة الادعاء. وقد تستقل بالتحقيق فقط دون الادعاء. وقد أخذ المشرع اللبناني بنظام الفصل بين سلطتي الادعاء (وتتولاها النيابة العامة) وسلطة التحقيق (ويضطلع بها قاضي التحقيق). أما المشرع المصري، فقد عهد بسلطتي الادعاء والتحقيق معاً إلى النيابة العامة بصفة أصلية. لكنه أجاز في حالات معنية أن يتولى التحقيق قاضي التحقيق أو مستشار التحقيق.

وقد نظم المشرع اللبناني أمور تعيين قضاة التحقيق وتحديد وظائفهم وحدود سلطاتهم، وما يقومون به من معاملات التحقيق في المادة ٥١ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ونظراً لأهمية مرحلة التحقيق، بما قد تسفر عنه سواء من استمرار الدعوى الجنائية، أو صرف النظر عنها فقد أحاط القانون هذه المرحلة بقيود وضمانات متنوعة. فإجراءات التحقيق لا بد وأن تصدر فقط عن الجهة التي خوّلها المشرع هذه السلطة، ألا وهي قاضي التحقيق. وبالتالي فلا تعتبر الإجراءات التي يتخذها مأمور الضبط العدلي المندوب من جهة التحقيق من قبيل إجراءات التحقيق. فمأمور الضبط المندوب إنما يستمد سلطته من أمر الندب ذاته وليس من صفته كأمور للضبط.

بل إن الإجراء التحقيقي الذي يتخذه قاضي التحقيق لا بد لصحته من مراعاة بعض القيود والضمانات. وأي إجراء يخالف هذه القيود والضمانات يفقد صفته كعمل تحقيقي، ويلحقه البطلان. من ذلك سماع المحقق شهادة أحد الأشخاص دون سبق تحليفه اليمين؛ أو القيام باستجواب المتهم في غير حضور كاتب للتحقيق يقوم بنفسه بتدوين أقوال المتهم في محضر التحقيق الرسمي.

المطلب الثاني

المبادىء المهيمنة على التحقيق الابتدائي

تمهيد

ثمة مبادىء ثلاثة تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي، وتوجه قضاة التحقيق فيما يقومون به من أعمال تحقيقية. وهذه المبادىء تهدف - جميعها - إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق ذاته وبخاصة في كشف حقيقة الجرم الواقع والاتهام المسند من ناحية ثانية.

وهذه المبادىء الثلاثة هي: ١ - استقلالية سلطة التحقيق عن سلطتي الادعاء والحكم؛ ٢ - سرية التحقيق؛ ٣ - تدوين التحقيق بإفراغه في محضر رسمي.

أولاً ـ استقلالية سلطة التحقيق عن سلطتي الادعاء والحكم:

ويتضمن هذا المبدأ جانبين من الاستقلالية: فمن ناحية أولى تستقل سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء (أو الاتهام). فلا يجوز أن يعهد بهاتين المهمتين إلى سلطة واحدة لما يتيمز به كل واحدة منهما من خصوصية. ومن ناحية ثانية تستقل سلطة التحقيق عن سلطة الحكم فلا يجوز لنفس القاضي أن يشترك في أعمال التحقيق وأعمال المحاكمة عن نفس الدعوى الجنائية.

ويُراعى أن الاستقلال لا يعني الاستقلال العضوي: فكل من يضطلع بأعمال الإدعاء والتحقيق والمحاكمة هم من القضاة. ولكن الاستقلال يعني الفصل بين المهام الوظيفية أو الموضوعية التي يؤديها أفراد كل سلطة. ومن هنا ندرك أن استقلال سلطة التحقيق يعني الفصل بينها وبين كل من سلطة الادعاء من ناحية، وسلطة الحكم من ناحية أخرى.

١ ـ الفصل بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء (الاتهام):

ويقصد بذلك تقسيم مهام ومسؤوليات كل من النيابة العامة، وقاضي التحقيق. فالأولى، أي النيابة العامة هي التي تتولى أمر الادعاء أو الاتهام وتحريك الدعوى الجنائية إلى قاضي التحقيق. ومتى دخلت هذه الدعوى الجنائية في حوزة قاضي التحقيق كان له مباشرة كافة الأعمال التحقيقية الخاصة بكشف الحقيقة والبحث عن مدى نسبة الاتهام بارتكابها إلى الشخص المقدم أمامه.

والقاعدة أن قاضي التحقيق لا يمكنه الاضطلاع من تلقاء نفسه بأعمال التحقيق؛ فليس له إذن مبادأة اتخاذ أي إجراء تحقيقي قبل أن يحرك النائب العام الدعوى الجنائية أمامه. والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه القاعدة هو حالة الجرم المشهود. فيكون لقاضي التحقيق إذا وقع جرم مشهود حق اتخاذ أي عمل تحقيقي بمبادرته الفردية دون انتظار لادعاء النيابة العامة. والعلة في ذلك واضحة: وهي أن حالة الجرم

المشهود تنطوي في ذاتها على عنصر السرعة والخوف من ضياع الأدلة أو العبث بمعالم الجريمة.

ولربما كان مبرر الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هو الخشية من انسياق المدعي العام إلى التمسك بالقناعة التي تكونت لديه بشأن الاتهام إذا ما عُهد إليه بأمر التحقيق أيضاً. فقد يواصل التشبث برأيه في اتهام الشخص بما قد يحمله ذلك من مخاطر المساس بحقوق دفاع المتهم. وقد أخذ المشرع اللبناني مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء عن المشرع الفرنسي[١].

والحق لدينا أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وإن كان يحقق ظاهرياً ضمانة احترام حقوق الدفاع. إلا أن العبرة في ذلك ليست بتخصيص جهة مستقلة للتحقيق، بقدر ما تتمثل في وضع قيود وضمانات موضوعية تضمن بنزاهة التحقيق واحترام الحقوق والحريات الفردية. فقاضي النيابة العامة، وقاضي التحقيق، كلاهما من هذه الناحية سواء. فهما اللذان يُسيران إجراءات التحقيق، وبالتالي فاحترامهما للقيود والضمانات الخاصة نزاهة التحقيق لا يتأتى بالحتم من «الشكل القانوني» الذي يعملان من خلاله، وإنما ينبع من «حقيقة» القواعد الموضوعية التي يلتزمان بها. فَرُبَّ قضاء مستقل للتحقيق يكون أقل غيرة على احترام الحقوق والحريات الفردية، وأقل حرصاً على حيادية وموضوعية ما يتخذه من أعمال؛ ورُبَّ سلطة تجمع بين الاتهام والتحقيق معاً تكون أكثر غيرة على احترام هذه الحقوق والحريات، وأكثر حرصاً على حياديتها وموضوعيتها فيما يصدر عنها من أعمال.

---

(١) وعلى خلاف ذلك، فإن النيابة العامة في مصر تجمع في يدها بين سلطتي الاتهام والتحقيق كقاعدة عامة. لكن يجوز أن يُعهد بتحقيق الجنايات إلى قاضٍ للتحقيق أو مستشار للتحقيق. وعلى أي حال، فإن أمر التحقيق في الجنايات مرهون باحترام قواعد وقيود معينة لكفالة احترام حقوق الدفاع وحريات الأفراد؛ يستوي بعد ذلك أن يتولى هذا التحقيق عضو من أعضاء النيابة العامة أو قاضٍ للتحقيق.

٢ ـ الفصل بين سلطة التحقيق وقضاء الحكم:

ويقصد بذلك أنه لا يجوز أن يشترك في المحاكمة، أو في بعض من مداولاتها كل قاضٍ يكون قد سبق قيامه بالتحقيق في القضية ذاتها المعروضة أمام المحكمة. فليس من الملائم أن يجمع الشخص بين صفته كمحقق إبان التحقيق الابتدائي، وصفته كقاضي حكم يقوم بنظر الدعوى الجنائية والحكم فيها.

ويُستخلص هذا المبدأ مما نصت عليه المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقول... «ولا يجوز لقاضي التحقيق أن ينظر أو يحكم بالدعوى التي حقق فيها».

ويؤيد الفقه اللبناني سريان مبدأ حظر الجمع بين صفتي المحقق الابتدائي، وقاضي الحكم فيما يتعلق بقضاة الهيئة الاتهامية. فلئن لم يرد ذكر هؤلاء القضاة صراحة في نص المادة ٥٢ السابق الإشارة إليها، إلا أن هذا لا يمنع من إخضاعهم لنفس الحكم السابق. وبالتالي يمتنع على قضاة الهيئة الاتهامية أن ينظروا كقضاة حكم نفس الدعوى الجنائية التي سبق لهم الإشراف على أعمال التحقيق فيها، أو نظر الطعن في القرارات الصادرة فيها[1].

والعلة في ضرورة فصل سلطة التحقيق عن قضاء الحكم هي ضمان أكبر قدر من الحيادية والموضوعية فيمن يشترك في المحاكمة كقاضي حكم. فهذا الأخير قد يتأثر بما سبق أن اتخذه من قرارات، أو بما تكوّن لديه من قناعات بشأن الدعوى الجنائية التي سبق له القيام بالتحقيق فيها. فهو قد يميل عند المحاكمة إلى رأيه السابق الذي اتخذه إبان التحقيق.

ثانياً ـ سرية التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية.

---

(١) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٦، ص٤٣٧.

ويعتبر ذلك مظهراً من مظاهر النظام التنقيبي أو التحقيقي. ومع ذلك يختلف نطاق سرية التحقيق بحسب ما إذا تعلق الأمر بالجمهور أو بالخصوم أطراف الدعوى الجنائية ووكلائهم.

١ ـ مدى سرية التحقيق بالنسبة للجمهور: المبدأ هو السرية مطلقاً:

من المبادىء المهيمنة على التحقيق الابتدائي سريته، أي عدم القيام به في علانية بالنسبة لكافة الأفراد من الجمهور. وعلة ذلك لا تخفى على أحد: فعلانية التحقيق والسماح بحضوره للجمهور تنطوي على مخاطر الإلمام بتفاصيل هذا التحقيق وهي لم تصل بعد إلى غايتها (كشف الحقيقة). وقد يؤدي ذلك إلى التأثير على الشهود أو التلاعب بآثار الجريمة، وأدلتها، أو العبث بمعالم الجريمة.

بل إن مبررات سرية التحقيق بالنسبة للجمهور تشمل ضرورة حماية المتهم من التشهير به، لا سيما والأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم من محكمة مختصة. فاحترام قرينة البراءة يتعارض مع علانية التحقيق. يُضاف إلى ذلك الخوف من تأثير الرأي العام على المحقق خاصة مع ذيوع تفاصيل التحقيق.

ويظل المبدأ هو سرية التحقيق مطلقاً بالنسبة لكافة طوائف الجمهور من أفراد عاديين، أو من صحافيين، أو من غيرهم من أقارب المجني عليه أو المتهم. وتبقى السرية قائمة حتى تحال الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة، فينسحب مبدأ السرية ويحل محله مبدأ علانية المحاكمة.

والإخلال بمبدأ السرية وإجراء التحقيق في علانية لا يؤدي إلى بطلان ما تم اتخاذه من إجراءات تحقيقية. وكل ما يترتب من أثر على علانية التحقيق هو التهوين ـ لربما ـ من قيمة الدليل الناشىء عن التحقيق العلني.

وعلى أية حال، فقد كان المشرع اللبناني حريصاً على توكيد الالتزام بسرية التحقيق بالنسبة للجمهور إلى حد تجريمه ومعاقبته لإفشاء أسرار التحقيق الابتدائي (م٥٧٩ ع.ل).

٢ ـ مدى سرية التحقيق بالنسبة للخصوم أطراف الدعوى الجنائية ووكلائهم: المبدأ هو علانية التحقيق.

المبدأ العام أن التحقيق الابتدائي هو علانيته بالنسبة لسائر الخصوم في الدعوى الجنائية، بل ووكلائهم. فمن حق المجني عليه، والمدعي بالحق المدني (المضرور من الجريمة)، والمتهم وكذلك وكلائهم حضور كافة إجراءات التحقيق.

وعلة تقرير مبدأ علانية التحقيق الابتدائي في حضور الخصوم تتمثل في عدم حرمان هؤلاء من متابعة إجراءات التحقيق بهدف دحض ما قد يُوجه إليهم من اتهامات، ونفي ما قد يُوجد من أدلة في مواجهتهم (بالنسبة للمتهم أو وكيله). كذلك منح المجني عليه أو المدعى بالحق المدني فرصة تدعيم الأدلة بما يعين سلطة التحقيق على الكشف عن الحقيقة. وفي كافة الأحوال، فإن حضور الخصوم ووكلائهم يمثل نوعاً من أنواع الرقابة على إجراءات التحقيق.

الاستثناء هو سرية التحقيق بالنسبة للخصوم:

إذا كان المبدأ العام هو علانية التحقيق بالنسبة للخصوم أطراف الدعوى الجنائية ووكلائهم، فإن هذه العلنية تنحسر وتحل محلها السرية مرة ثانية.

ويشترط لإعمال سرية التحقيق بالنسبة للخصوم على سبيل الاستثناء أن يكون هناك ما يبرز هذه السرية. وتكون سرية التحقيق مشروطة بأمرين: توافر حالة الاستعجال، أو إذا فرضت ذلك مصلحة التحقيق.

أ ـ حالة الاستعجال: يجوز إعمال سرية التحقيق الابتدائي في مواجهة الخصوم إذا توافرت إحدى حالات الاستعجال التي تبرر ذلك. فانتقال المحقق إلى مكان وقوع الجريمة التي وقعت تواً لمعاينة الحادث يمكن أن يتم في غير حضور الخصوم؛ حيث لا يتصور انتظار حضور الخصوم؛ بل يجب الانتقال فوراً للمعاينة للحيلولة دون العبث بالأدلة أو

التلاعب بمعالم الجريمة. كما يجوز سماع شهادة الشخص الذي يوشك على الموت ولو في غير حضور الخصوم.

ولكن حالة الاستعجال التي تجيز سرية التحقيق مشروطة بكون اتخاذ الإجراء فوراً يهدف إلى الكشف عن الحقيقة. كما أن سرية التحقيق لا تحول دون حق الخصوم في الإطلاع على كافة الإجراءات المدونة بمحضر التحقيق والتي تم اتخاذها في غيبتهم. كما أن المقصود بالسرية في مواجهة الخصوم مجرد جواز القيام بالتحقيق في غيبتهم، وبالتالي فإذا حضر أحدهم لا يجوز منعه من الحضور.

ب ـ مصلحة التحقيق: ويقصد بذلك أن يقدر المحقق ملاءمة اتخاذ إجراء ما في غيبية الخصوم، لما في حضورهم من تأثير على فعالية التحقيق وضمان الكشف عن الحقيقة. ومثال ذلك أن يقرر المحقق سماع الشاهد في غير حضور المتهم إذا كان الأول يعمل خادماً للثاني، أو يخضع لنفوذه، أو يستشعر حرجاً أدبياً في الإدلاء بشهادته أمام المتهم لما بينهما من صلة. والأمر متروك في نهاية الأمر لتقدير المحقق على ضوء مصلحة التحقيق ذاتها.

ثالثاً ـ تدوين التحقيق بإفراغه في محضر رسمي:

يقصد بتدوين التحقيق أن يكون هناك محضر رسمي تثبت فيه كافة الإجراءات والأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق، بواسطة كاتب التحقيق، على أن يشتمل هذا المحضر على بيانات معينة.

١ ـ وجود محضر رسمي لإثبات كافة الإجراءات والأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق: ويقصد بذلك أنه لا يجدي اتخاذ الإجراء التحقيقي من الناحية الفعلية دون إثباته في محضر رسمي. كما لا يجدي الأمر الشفهي بالتوقيف الاحتياطي أو بالتفتيش مثلاً. وإنما ينبغي تدوين هذه الإجراءات والأوامر في محضر رسمي هو محضر التحقيق.

ولا يعني ذلك بداهة وجود محضر رسمي واحد، فمن المتصور أن

يستغرق إثبات الإجراءات والأوامر الصادرة عن سلطة التحقيق أكثر من محضر.

وللمحضر الرسمي الذي تدون فيه أعمال التحقيق أهمية بالغة، إذ يترتب على تخلف التدوين في محضر انعدام الإجراء أو الأمر الصادر عن المحقق. ولا يقدح في ذلك أن يشهد المحقق بحصول الإجراء أو بإصدار الأمر غير المدون. ويترتب على ذلك أن الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي) الذي لا يدون في محضر رسمي يكون منعدماً من الناحية القانونية ولا يرتب أي أثر فيما يتعلق بسيرورة الدعوى الجنائية[1].

٢ ـ تدوين المحضر بواسطة كاتب للتحقيق:

القاعدة أن المحقق لا بد وأن يصحب معه كاتباً يتولى تدوين المحضر حتى يتفرغ المحقق للتحقيق ذاته بوصفة عملاً ذهنياً خالصاً. ويستخلص هذا الشرط مما نص عليه القانون صراحة. وفي هذا المعنى تنص المادة ٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضرورة أن يصطحب قاضي التحقيق كاتباً معه عندما ينتقل إلى موقع الجريمة.

واصطحاب كاتب لتدوين محضر للتحقيق الرسمي ضرورة حتى في الحالة التي يضطلع فيها بالعمل التحقيقي أحد رجال الضبط المندوبين في ذلك من قبل سلطة التحقيق. فعلى مأمور الضبط أن يصحب معه كاتباً لتدوين ما يتخذه من إجراءات في محضر رسمي.

وليس المقصود بتدوين المحضر بواسطة كاتب التحقيق أن يتم ذلك بالحتم من جانب الموظف المختص بالفعل بتدوين محاضر التحقيق.

---

(١) يلاحظ أنه ليس المقصود بتدوين الإجراء وجود نسخة من المحضر الرسمي بالفعل. فقد يدون الإجراء، ولكن المحضر الدال على التدوين يفقد لسبب أو لآخر.
فعدم تدوين الإجراء ابتداء يرتب الانعدام من الناحية القانونية؛ أما تدوين الإجراء، ولكن فقد المحضر المثبت فيه هذا الإجراء، فذلك لا يرتب الانعدام. ويكون للمحكمة أن تستوثق من حصول الإجراء بأي دليل آخر.

وإنما يكفي أن يقوم المحقق بندب أي شخص آخر لتدوين المحضر، ولو لم يكن هو الموظف المختص فعلاً بهذا العمل.

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ تدوين إجراءات التحقيق في محضر لا يشمل بطبيعة كافة الإجراءات والأوامر المتخذة من سلطة التحقيق. فهناك من الإجراءات ما يلزم فيه بالضرورة تحرير محضر كاستجواب المتهم، والانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة، وسماع شهادة الأشخاص. لكن ثمة «أوامر» للتحقيق يكفي تدوينها من جانب المحقق نفسه دون حاجة إلى إثباتها في محضر رسمي من جانب كاتب التحقيق، ومثال ذلك أوامر القبض والتفتيش والتوقيف الاحتياطي.

ويترتب على عدم استصحاب المحقق لكاتب التحقيق بطلان الإجراء المتخذ لكن هذا البطلان نسبي لا يتقرر إلا لمصلحة الخصوم فقط. وبالتالي فلا يجوز التمسك بالدفع الناشىء عن هذا البطلان لأول مرة أمام محكمة التمييز، بل يتعين إبداؤه أمام محكمة الموضوع، وإلا سقط الحق في التمسك به. وفي كافة الأحوال فإن بطلان الإجراء التحقيقي المتخذ لعدم استصحاب كاتب للتحقيق لا يفقد هذا الإجراء قيمته باعتباره من إجراءات الاستدلال وذلك في الحالة التي يجمع الشخص متخذ الإجراء بين صفة المحقق وصفة رجل الضبط معاً.

٣ ـ اشتمال المحضر على بيانات معينة:

مضمون محضر التحقيق الرسمي هو إثبات كافة الإجراءات التي اتخذها المحقق من انتقال للمعاينة، وسماع الشهود، والاستجواب... الخ. ولكن يجب أن يشتمل محضر التحقيق بالإضافة إلى ذلك على إثبات تاريخ تحريره، والساعة التي حرر فيها. كما يلزم توقيع المحقق والكاتب على كافة صفحات المحضر.

ولا شك أن لهذه البيانات أهميتها: إذ أن إثبات تاريخ تدوين المحضر يفيد في تحديد وقت قطع التقادم. كما أن مذكرات الجلب والإحضار (أوامر الضبط والإحضار) ينبغي تنفيذها خلال مدة معينة من تاريخ صدورها، وإلا سقط الحق في اتخاذها.

المبحث الثاني
السلطة القائمة على التحقيق

تمهيد:

تقتضي دراسة السلطة القائمة على التحقيق الابتدائي معرفة النظام الذي اعتنقه المشرع اللبناني فيما يتعلق بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء أو الجمع بينهما. والواقع أن المشرع اللبناني قد انحاز لمبدأ الفصل مقرراً بذلك الأخذ بنظام قاضي التحقيق الذي لا يكون عليه سوى التحقيق في الدعاوى التي تم تحريكها أمامه بواسطة سلطة الإدعاء (النيابة العامة).

وإذا كان المشرع قد أخذ بنظام قاضي مستقل للتحقيق، فإن اتصال هذا القاضي بالدعوى الجنائية يتحدد بناء على آليات معينة يؤدي كل منها إلى تحريك الدعوى أمامه ودخولها في حوزته كادعاء النيابة العامة، وإحالة الدعوى إليه، والجرم المشهود، والادعاء الشخصي المباشر.

وهكذا نعرض أولاً للخيار بين مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق أو الجمع بينهما. ثم نتناول فيما بعد لآليات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية.

المطلب الأول
الخيار بين مبدأ الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق أو الفصل بينهما

تمهيد:

تأخذ التشريعات الإجرائية الجنائية أحد موقفين من مشكلة الجمع بين سلطتي الادعاء (الاتهام) والتحقيق أو الفصل بينهما: إما أن تعهد للنيابة العامة مهمة الادعاء أي الاتهام والتحقيق في الدعوى في آن واحد؛

وإما أن تخصص قاضياً مستقلاً للتحقيق. وقد أخذ بالنظام الأول المشرع المصري، بينما انحاز للنظام الثاني المشرع الثاني.

أولاً ـ نظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق:

ملامح نظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق:

تأخذ بعض التشريعات بمبدأ الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق وتعهد بهما إلى سلطة واحدة. ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري.

ويمكن إيجاز ملامح هذا النظام في وجود سلطة واحدة هي النيابة العامة التي تضطلع بأعباء الادعاء (الاتهام) وأعمال التحقيق في نفس الوقت. فيكون على النيابة العامة أن تنظر في محضر الاستقصاء أو جمع الاستدلالات وتقرر واحداً من أمرين: إما حفظ أوراق الدعوى لسبب من الأسباب القانونية أو الموضوعية التي ذكرناها فيما مضى[1]. وأما أن تقرر النيابة العامة المضي قدماً في التحقيق.

وإذا قررت النيابة العامة ولوج خيار الاتهام، فإنها تحرك الدعوى الجنائية، ثم تتولى بنفسها أمر التحقيق في هذه الدعوى بهدف كشف حقيقة الجرم الواقع ومدى نسبته إلى المتهم[2].

وفي ظل هذا النظام الذي تهيمن فيه النيابة العامة على مهمتي الادعاء والتحقيق قد يسمح المشرع بوجود قاضٍ للتحقيق على سبيل الاستثناء، وليس كقاعدة عامة.

وقد اختار المشرع المصري هذا الطريق بأن عهد إلى النيابة العامة

---

(١) راجع ما سبق: ص ٤٥٣ وما يليها.

(٢) يلاحظ رغم ذلك أن المشرع المصري قد سبق وأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق في قانون سنة ١٨٨٣، ثم ألغاه، وأعاده في الفترة منذ ١٩٥٠ حتى تعديل ١٩٥٢. ومنذ ذلك التاريخ والمشرع المصري يعتنق نظام الجمع ـ كقاعدة عامة ـ بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

بسلطة التحقيق (بالإضافة لسلطة الاتهام) كقاعدة عامة؛ لكنه أجاز في نفس الوقت وجود قاض للتحقيق. لكن الأخير لا يكون له مباشرة التحقيق في جريمة معينة إلا بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من إحدى الجهات الأخرى التي نص عليها القانون (م ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري).

وقد سبق للمادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن بينت الحالات التي يجوز فيها تعيين قاض للتحقيق. كما أردفت المادة ٦٥ حق وزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين.

ويستخلص من مجمل النصوص السابقة أن القاعدة العامة هي اضطلاع النيابة العامة بمهمة التحقيق إلى جانب مهمة الادعاء. ويجوز ـ على سبيل الاستثناء ـ أن يُعهد بالتحقيق إلى قاضي التحقيق أو إلى مستشار التحقيق. لكن هذين الأخيرين ليس لهما التحقيق بصفة أصيلة أي على نحو دائم وباختصاص ثابت محدد. بل يكون لهما مباشرة التحقيق فقط بمناسبة دعوى بذاتها؛ وينتهي عملهما بالتالي بانتهاء التحقيق في هذه الدعوى.

تقييم نظام الجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق:

الانتقادات: ثمة انتقادات عديدة توجه إلى نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق يمكن إيجازها في أن اضطلاع النيابة العامة وحدها بمهمتي الاتهام والتحقيق إنما يعني جمعها لصفتي الخصم والحكم في نفس الوقت.

فالنيابة العامة تعتبر خصماً للمتهم إذ تقوم باتهامه. بينما تعتبر حكماً في حالة التحقيق معه (باعتبار أن التحقيق غايته الكشف عن الحقيقة فحسب، والتيقن من ثبوت الجريمة في حق المتهم، أو نفيها عنه). فسلطة الاتهام هي في حقيقة الأمر خصم للمتهم؛ أما سلطة التحقيق

فتتميز بالموضوعية والحياد إذ لا صالح لها في ترجيح إدانة المتهم أو ترجيح براءته.

ويترتب على اختلاف طبيعة عمل كل من عضو النيابة العامة، والمحقق أن الأول إذا ما قام بمهمة الثاني، فمن الطبيعي أن يتأثر بما سبق أن قرره من اتهام الشخص، وسوف يميل بطبيعة الحال إلى العقيدة التي تكونت لديه بمناسبة قيامه بالاتهام.

ويضاف إلى الفقد السابق، ما يُقال أيضاً من خطورة إسناد مهمة التحقيق إلى النيابة العامة وما تتطلبه هذه المهمة من حياد وموضوعية: فالنيابة العامة هي شعبة من شعب السلطة التنفيذية، وبالتالي فقط تنحاز فيما تتخذه في التحقيق لما تراه هذه السلطة التنفيذية. أما قاضي التحقيق، فإن صفته القضائية الحقيقة تجعله بمنأى عن توجيهات وتأثيرات السلطة التنفيذية حيث يتمتع قضاة التحقيق باستقلال وظيفي فيما يقومون به من أعمال.

وأخيراً، يمكن القول بأن احترام حقوق وحريات الأفراد إبان مرحلة التحقيق معهم، إنما يكون أكثر ضماناً حالة وجود قضاء للتحقيق مستقل عن سلطة اتهام هؤلاء الأفراد.

المبررات: والحق أن الانتقادات السابقة، وإن كانت لا تخلو من منطق، إلا أنها ليست حاسمة في تبرير الأخذ بنظام منفصل لقضاء التحقيق عن سلطة الاتهام.

فمن ناحية أولى، نشك كثيراً في أن ضمان حياد وموضوعية من يُعهد إليه بالتحقيق مع المتهم ينبع من «الشكل القانوني» الذي يمارس المحقق من خلاله عمله التحقيقي؛ أو أن ضمان ذلك يتأتى من طبيعة «وظيفته». فالحق أن حياد وموضوعية المحقق خصيصتان ترتبطان بضميره المهني، وثقافته القانونية، وحس العدالة لديه؛ بأكثر مما ترتبطان بطبيعة وظيفته كعضو نيابة، أو قاضي تحقيق، أو قاضي حكم. فالأصل أن

هؤلاء جميعاً «قضاة» لا يتمايزون فيما بينهم من حيث الضمير المهني، أو الثقافة القانونية، أو حس العدالة.

ومن ناحية ثانية، فليس من المؤكد أن رجل النيابة العامة يعتبر بالضرورة خصماً في مواجهة المتهم. إذ أن عمله لا يتعدى حد محاولة الكشف عن الحقيقة. ولئن اشتهر عن رجال النيابة العامة كذلك، فليس لهذه «السمعة» من مبرر أو دليل. وإلا ما صدر عن رجال النيابة العامة هذا الكم الهائل ـ الذي تؤكده من خلال الإحصائيات ـ من قرارات الحفظ ومنع المحاكمة (القرار بألا وجه لإقامة الدعوى).

وأخيراً، فليس في تخصيص قاضٍ مستقل للتحقيق ما يضمن بالحتم كفالة وحقوق وحريات الأفراد المتهمين. بل إن هناك من يرى أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق فيه تشتيت للتدليل حيث يُسئل الشاهد أمام جهات متعددة بما قد يؤدي إليه ذلك من خلق ثغرات في التحقيق.

وعلى أي حال، ليس ثمة ما يمنع من الاعتراف بأن وجود قاض مستقل للتحقيق يمثل اليوم النظام الأكثر ضماناً ـ ولو من الناحية الشكلية ـ لمنظومة الحقوق والحريات الفردية التي يخشى من الانتقاص منها إبان مراحل سيرورة الدعوى الجنائية. وقد أخذ المشرع اللبناني ـ من ناحيته ـ بنظام قاضي متخصص للتحقيق منحازاً بذلك إلى مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء.

ثانياً ـ انحياز المشرع اللبناني للنظام الفصل بين سلطتي التحقيق والإدعاء:

تمهيد:

بان لنا من العرض السابق أن نظام الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء يمثل اليوم النظام الأكثر قبولاً من جانب معظم التشريعات الإجرائية. وقد اعتنق المشرع اللبناني هذا النظام من خلال الأخذ بآلية قاضي التحقيق المستقل عن سلطة الادعاء. وبمجرد وضع هذا القاضي

يده على الدعوى الجنائية ودخولها في حوزته يصير مختصاً بتحقيقها. لكن هذا الاختصاص محدود بقيدين: قيد عيني، وقيد شخصي.

١ ـ مبدأ الأخذ بنظام قاضي التحقيق المتخصص في التشريع اللبناني:

يتولى قاضي التحقيق في النظام القانوني اللبناني مهمة التحقيق في الجنايات والجنح الهامة التي تتهم النيابة العامة شخصاً بارتكابها، وذلك قبل إحالة الدعوى الجنائية عن هذه الجرائم إلى المحكمة المختصة.

وهكذا يتدخل قاضي التحقيق في أغلب الأحوال عقب اتهام أو ادعاء النيابة العامة، ويكون تدخله سابقاً على مرحلة المحاكمة. واختصاص قاضي التحقيق بمهمته هو اختصاص أصيل لا ينازعه فيه أحد. مع ملاحظة أن من حق قاضي التحقيق أن يندب أحد رجال الضابطة العدلية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق كما سبق ورأينا ولا يشمل هذا الندب استجواب المتهم أو الأمر بتوقيفه احتياطياً (الحبس الاحتياطي)[١].

ويستخلص اضطلاع قاضي التحقيق بإجراء كافة معاملات التحقيق بصفة أصيلة مما نصت عليه المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها «يكون لدي كل محكمة بدائية قاضي تحقيق ويجوز أن يكون لديها قاضياً تحقيق أو أكثر».

وبالإضافة إلى قاضي التحقيق، تلعب «الهيئة الإتهامية» دوراً هاماً من ناحيتها في مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية (المواد من ٢٥٠ إلى ٢٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وللهيئة الاتهامية دور مزدوج: فهي تعتبر جهة تحقيق ابتدائية في مواد الجنايات حيث يتعين إحالة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات على الهيئة الاتهامية قبل إحالتها على

(١) انظر ما سبق: ص ٤٤١، ٤٤٢

محكمة الجنايات. كما أنها تعتبر مرجعاً استئنافياً (أي جهة تحقيق درجة ثانية) بالنسبة للقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق. حيث يجوز استئناف القرار الصادر من قاضي التحقيق أمامها. ويُضاف إلى ذلك ما للهيئة الاتهامية من «حق التصدي»؛ فيجوز لها أن تضع يدها على الدعوى الجنائية لمتابعة التحقيق الابتدائي والفصل فيه في أية مرحلة من مراحل هذا التحقيق.

٢ ـ اختصاص قاضي التحقيق والقيود التي تحد من هذا الاختصاص:

يتحدد نطاق اختصاص قاضي التحقيق نوعياً ومكانياً: فالاختصاص النوعي يتحدد بالجنايات مطلقاً، والجنح الهامة التي ترى النيابة العامة أهمية تحقيقها بواسطة قاضي التحقيق لمزيد من استجلاء الحقيقة. أما الاختصاص المكاني فهو يتحدد بناء على أحد المعايير الثلاثة المعروفة في هذا الصدد: وهي مكان وقوع الجريمة، أو مكان إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه (م٥٨ أ.م.ج).

وقد تعرضت المادة ٦٦ أ.م.ج إلى الفرض الخاص بعدم اختصاص قاضي التحقيق بناء على أحد المعايير الثلاثة السابقة بقولها «إذا لم يكن قاضي التحقيق الذي رفعت إليه الشكوى قاضي التحقيق التابع له موقع الجريمة أو مقام المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه تودع الشكوى قاضي التحقيق العائدة إليه».

ورغم أن الحكم السابق يتقرر بالنسبة للشكاوي المقدمة لقاضي التحقيق، فمن المتفق عليه سريانه كذلك على حالة الاختصاص بنظر الدعاوى الجنائية المحالة إليه من قبل النيابة العامة.

وفي كافة الأحوال، فإن نطاق الاختصاص المعقود لقاضي التحقيق يرد عليه قيدان يحدان منه في علاقته بالدعوى الجنائية التي ينظرها: أولهما قيد عيني (أو موضوعي)، والثاني قيد شخصي.

أ ـ القيد العيني الوارد على اختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى الجنائية محل الادعاء:

القاعدة هي التزام قاضي التحقيق بحدود «الواقعة» التي شملها الادعاء الذي خلصت إليه النيابة العامة. فله إذن أن يتولى التحقيق في كافة ما تشتمل عليه هذه الواقعة من ظروف وملابسات؛ ويستوي أن تتعلق هذه الظروف والملابسات بالواقعة ذاتها أم بفاعلها.

ويترتب على التزام قاضي التحقيق بالحدود العينية أو الموضوعية للواقعة ذاتها عدم جواز أن يبحث في واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم طالما لم يرد لها ذكر في الادعاء المقدم من النيابة العامة. فليس له على سبيل المثال أن يحقق في واقعة سرقة إذا كان موضوع الادعاء عن جريمة قتل. ويمتنع عليه أن يبحث في واقعة تزوير إذا كان موضوع الدعوى الجنائية محل الادعاء يقتصر على واقعة رشوة على سبيل المثال.

الاستثناءات: ورغم ذلك، فثمة حالات يجوز فيها لقاضي التحقيق أن يبحث في أمور لم تشملها الدعوى الجنائية محل الادعاء. حيث يحق له تعديل «الوصف» القانوني للواقعة ذاتها، والوقائع المرتبطة بالواقعة محل الادعاء ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وكذلك الوقائع التي لها نفس طبيعة الواقعة محل الادعاء.

تعديل الوصف القانوني لذات الواقعة:

يجوز أن ينعقد الاختصاص لقاضي التحقيق بنظر «الواقعة» محل الادعاء ذاتها تحت «وصف قانوني» جديد. فمن المتصور أن تخطىء النيابة العامة في الوصف الذي تسبغه على الواقعة الجرمية، فيكون لقاضي التحقيق تصحيح هذا الوصف، وإعطاء الواقعة وصفها القانوني السليم[1].

---

(١) وهذه قاعدة مقررة بصفة عامة إذ يجوز للجهة القضائية الأعلى تصحيح الأخطاء الناشئة عن التكييف القانوني التي وقعت فيها الجهة الأدنى. فكما أن لقاضي التحقيق تعديل الوصف القانوني الذي أسبغته النيابة العامة على الواقعة، يكون للهيئة الاتهامية تعديل الوصف القانوني الذي خلص إليه قاضي التحقيق. ويجوز أيضاً لمحكمة الموضوع تعديل الوصف القانوني الذي خلص إليه قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية) وهكذا دواليك.

ومثال ذلك أن يعدّل قاضي التحقيق الوصف أو التكييف القانوني للواقعة فيجعله قتل خطأ بدلاً من ضرب أفضى إلى موت، أو يعدل الوصف إلى قتل مقصود بدلاً من قتل غير مقصود (قتل خطأ).

وينبغي أن يرتب قاضي التحقيق الآثار الناجمة عن تعديل الوصف القانوني فيما يتعلق باختصاصه بتحقيق الدعوى محل الإدعاء. فقد تؤول الواقعة المطروحة عليه إلى مخالفة يصير غير مختص بالتالي بنظرها. وقد يكشف التعديل الذي يجريه عن اعتبار الواقعة داخلة في اختصاص إحدى جهات القضاء الاستثنائي، كالقضاء العسكري على سبيل المثال.

الوقائع المرتبطة بالواقعة محل الادعاء ارتباطاً لا يقبل التجزئة:

يحق لقاضي التحقيق أن يبسط اختصاصه على أي واقعة جديدة، ولو لم يشملها الادعاء المقدم من النيابة العامة، متى كانت هذه الواقعة مرتبطة بالواقعة الأصلية ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ومثال ذلك أن يكتشف قاضي التحقيق أن جريمة التزوير المنسوبة إلى المتهم قد ارتبطت بها واقعة استعمال المحرر المزور من نفس المتهم. كما يجوز لقاضي التحقيق أن يمد اختصاصه في جريمة احتيال إلى بحث التزوير الواقع بانتحال شخصية الغير.

والواقع أن هذا الاستثناء ليس إلا تطبيقاً لفكرة الارتباط غير القابل للتجزئة وما ترتبه هذه الفكرة بالضرورة من آثار في مجال الاختصاص. سواء كان ذلك يتعلق بقضاء التحقيق أم بقضاء الحكم.

الوقائع التي لها نفس طبيعة الواقعة محل الادعاء:

يكون لقاضي التحقيق أن يبحث أي واقعة لم ترد في الدعوى الجنائية محل الادعاء متى كان لهذه الواقعة المنسيّة نفس طبيعة الواقعة الأصلية. فله أن ينظر كافة أفعال الاختلاس التي لم يشملها الادعاء القاصر على واقعة واحدة. كما أن لقاضي التحقيق أن ينظر في كافة جرائم إفشاء

الأسرار ولو كانت الدعوى الجنائية محل الإدعاء لا تشمل إلا واقعة واحدة لهذه الجريمة.

ويترتب على ما سبق أن قاضي التحقيق ملتزم باحترام القيد العيني المستخلص من حدود الواقعة محل الإدعاء، فلا يجوز له أن يضيف إلى هذه الواقعة أو يعدّل منها، باستثناء ما سبق بيانه. فليس له أن ينظر واقعة أخرى غير مرتبطة بالواقعة الأصلية، أو تختلف عنها في طبيعتها.

وإذا ما اكتشف قاضي التحقيق واقعة جديدة لا تندرج تحت الاستثناءات السابق ذكرها، فلا يحق له نظرها، وإلا لحق البطلان ما قام به من تحقيق. ولا يكون أمامه إلا تحرير محضر بهذه الوقائع التي اكتشفها حتى يحق للنيابة العامة أو للمدعي بالحق المدني أن يقوما من جديد بالإدعاء عن هذه الوقائع. ويلاحظ أن قاضي التحقيق إذ يقوم بتحرير هذا المحضر، فهو لا يفعل ذلك بوصفه قاضياً للتحقيق، وإنما بماله من صفة الضابطة العدلية.

ب ـ مدى القيد الشخصي الوارد على اختصاص قاضي التحقيق بنظر الدعوى الجنائية محل الادعاء:

هل يلتزم قاضي التحقيق فيما يتعلق باختصاصه بنظر الدعوى الجنائية بالأشخاص الواردة أسماؤهم في الادعاء المقدم من النيابة العامة؟

للإجابة على هذا السؤال يتعين التفرقة بين فرضين: الأول ـ إذا كان الإدعاء الصادر عن النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني مقدماً ضد مجهول؛ الثاني ـ إذا كان هذا الإدعاء مقدماً، على العكس، ضد شخص معلوم.

الادعاء المقدم ضد شخص مجهول:

إذا كان الادعاء مقدماً ضد شخص مجهول، كان لقاضي التحقيق حرية تسيير هذا التحقيق في مواجهة سائر الأشخاص الذين يحتمل

ارتكابهم للجريمة مثلما يستخلص ذلك من التحقيق. ولا يحتاج قاضي التحقيق إلى ادعاء جديد من جانب النيابة العامة في مواجهة هذا الشخص.

ويسري هذا الحكم بصرف النظر عما إذا كان الادعاء مقدماً من النيابة العامة أم من المدعي بالحق المدني. ففي الحالتين يحق لقاضي التحقيق أن يتحرى عن مرتكب الجريمة وأن يوجه إجراءات التحقيق إلى كل شخص يحتمل ارتكابه للجريمة.

وعلة هذا الحكم تتمثل في عدم تقيد قاضي التحقيق بالنطاق الشخصي للادعاء. فمن الثابت أن ادعاء النيابة العامة ينصب على الواقعة ذاتها أي الفعل، وليس الفاعل. بل إن العلة الحقيقية في سائر ما يتخذه قاضي التحقيق من إجراءات إنما تكمن في معرفة «الفاعل الحقيقي» للجرم والتيقن من ثبوت ارتكابه للجريمة.

الادعاء المقدم ضد شخص معلوم:

لا يختلف حكم هذا الفرض كثيراً عن الحكم السابق. فمن حق قاضي التحقيق أن يتخذ إجراءاته في مواجهة سائر الأشخاص الذين يُحتمل ارتكابهم للجريمة سواء تطابق هؤلاء الأشخاص مع أولئك الذين عينتهم النيابة العامة في ادعائها أم لا.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن ادعاء النيابة العامة ضد شخص معين بوصفه متهماً لا يجيز لقاضي التحقيق استجوابه بوصفه شاهداً. بل يظل قاضي التحقيق ملتزماً باستجواب هذا الشخص كمتهم مثلما عينته النيابة العامة. أما إذا تكشف لقاضي التحقيق أن الشخص الوارد في ادعاء النيابة كمتهم ليس هو مرتكب الجريمة، جاز له أن يسأله بوصفه شاهداً ويوجه التحقيق نحو من يعتق أنه مرتكب الجريمة. ويسري نفس هذا الحكم فيما يتعلق بالادعاء المقدم من المدعي المدني إذا عين هذا الأخير شخصاً محدداً كمتهم في الجريمة. ففي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التحقيق أن

يسأل هذا المتهم بوصفه شاهداً في الجريمة، بل عليه الالتزام باستجوابه بوصفه متهماً بارتكاب الجريمة.

مدى جواز اتخاذ إجراءات التحقيق دون ادعاء جديد في مواجهة من يُحتمل ارتكابهم الجريمة:

إذا أفضى التحقيق إلى احتمال ارتكاب شخص للجريمة لم يشمله الادعاء المقدم من المدعي المدني، فقد اختلف الفقه حول مدى جواز اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهة هذا الشخص. وذهب البعض إلى القول بامتناع اتخاذ هذه الإجراءات متى كان الادعاء غير شامل لهذا الشخص. وبالتالي فلا مناص في هذه الحالة من ضرورة تقديم ادعاء جديد من جانب المدعي المدني يعين فيه مثل هذا الشخص كمرتكب للجريمة.

ولا يؤيد أغلب الفقه الرأي السابق. فمن حق قاضي التحقيق اتخاذ كافة ما يراه من إجراءات التحقيق في مواجهة أي شخص يكشف التحقيق عن احتمال ارتكابه للجريمة، ولو لم يكن هذا الشخص معيناً في الادعاء المدني المباشر. إذ أن قاضي التحقيق لا يلتزم كقاعدة عامة بالنطاق الشخصي مثلما يستخلص من الادعاء المدني المقدم من المضرور من ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني

آليات دخول الدعوى الجنائية في حوزة قاضي التحقيق

تمهيد:

تتحدد آليات اتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية وفق وسائل أربع هي: الادعاء المقدم من النيابة العامة؛ والإحالة إلى قاضي التحقيق (ويتحقق ذلك في فرضين هما تنازع في الاختصاص أو توافر أسباب خاصة)؛ والجرم المشهود؛ والادعاء الشخصي المباشر.

أولاً ـ الادعاء المقدم من النيابة العامة:

يمثل الادعاء المقدم من النيابة العامة الوسيلة الأكثر وقوعاً في العمل لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية.

الجرائم التي يجوز فيها ادعاء النيابة العامة:

ينبغي الإشارة ابتداء إلى أن النيابة العامة ليست ملتزمة بالإدعاء أمام قاضي التحقيق في كافة ما يصل لعلمها من جرائم. فللنيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد أمر الشكاوى التي تتلقاها من رجال الضابطة العدلية. إذ يحكم مسلكها في هذا الصدد ما يُطلق عليه حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.

وواقع الأمر أن النيابة العامة تأخذ خياراً من ثلاثة في هذا الخصوص: ١ ـ أن تصدر أمراً بحفظ أوراق القضية إذا ما استبان لها بمجرد الإطلاع على محضر الضابطة العدلية أن ثمة أسباباً قانونية أو موضوعية تبرر توقيف الدعوى الجنائية عند هذا الحد[١]. ٢ ـ أن تقرر النيابة العامة إحالة الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة. ولا يكون ذلك إلا في الجنح والمخالفات دون الجنايات. وفي هذه الحالة تتولى النيابة العامة مواصلة الادعاء أمام المحكمة المختصة. ٣ ـ أن تحيل النيابة العامة الدعوى الجنائية بطريق الادعاء أمام قاضي التحقيق. فمتى يكون لها ذلك؟

يكون للنيابة العامة حق الإدعاء أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات مطلقاً، وكذلك في الجنح التي ترى أن لها أهمية خاصة من حيث جسامة الجرم، أو دقة ما تتطلبه من تحقيق. فالقاعدة إذن أن النيابة العامة ملزمة بالإدعاء أمام قاضي التحقيق في الجنايات. وليس بوسعها أن تسلك طريقاً آخر بالنسبة لهذا النوع من الجرائم (فالجنايات لا يجوز

---

(١) انظر ما سبق: ص ٤٥٣ وما يليها.

إحالتها إلى المحكمة دون مرورها بمرحلة التحقيق). أما الجنح، فللنيابة العامة سلطة تقديرية بشأنها، إذ تملك إحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة؛ لكنها تملك في نفس الوقت الإدعاء فيها أمام قاضي التحقيق[1].

محتوى الادعاء:

ينبغي أن يشمل الادعاء المقدم من النيابة العامة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وبيان الواقعة المكوّنة لها، ومكان وقوعها، والمتهم بارتكابها، وبيان كافة الظرُوف والملابسات المحيطة بها. ويجب على النيابة العامة تحديد الوصف القانوني الذي تضفيه على الواقعة الجرمية حسبما تستخلصه من عناصرها. ويلاحظ في هذا الصدد أن قاضي التحقيق ليس ملزماً كما سبق وأوضحنا بالوصف أو التكييف الذي خلصت إليه النيابة العامة في الادعاء. بل يحق له تعديل هذا الوصف أو تصحيحه إذا كان ثمة ما يبرر ذلك[2].

شكل الادعاء:

لم يشترط القانون شكلاً معيناً يفرغ فيه الادعاء المقدم من النيابة العامة. وكل ما يلزم في هذا الصدد أن يكون هذا الادعاء مكتوباً من ناحية، ومؤرخاً من ناحية ثانية، وموقعاً من جانب مصدره أخيراً (المدعي العام أو من يفوضه في ذلك من مساعديه من رجال النيابة العامة).

والعلة في تطلب الكتابة أن يكون الادعاء حجة على إجراءات التحقيق المتخذة وأساساً لهذه الإجراءات. كما أن تأريخ الإدعاء ضروري بالنسبة للتحقق من عدم سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم. ولا شك أن

(١) يتمثل السند التشريعي لادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق فيما تنص عليه المادة ٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن «يودع المدعي العام قاضي التحقيق الشكاوي التي تقدم إليه والتي يتلقاها من موظفي الضابطة العدلية مشفوعة بادعائه».

(٢) انظر ما سبق: ص ٤٧٨

تحريك الدعوى الجنائية بطريق الادعاء من جانب النيابة العامة يعتبر قطعاً للتقادم. وأخيراً فإن لزوم توقيع مصدر الإدعاء لا غنى عنه بالنظر لأهمية هذا الأخير كإجراء تنتقل به الدعوى الجنائية من حيز الاتهام إلى مرحلة التحقيق.

الآثار المترتبة على بطلان الادعاء:

يترتب على بطلان الادعاء لعيب من العيوب الإجرائية (عدم توقيعه من مصدره على سبيل المثال) أو لعيب شاب الإجراءات السابقة عليه (تطبيقاً لقاعدة بطلان كل ما بُني على باطل) امتناع دخول الدعوى الجنائية في حوزة قاضي التحقيق؛ ويفقد هذا الأخير بالتالي صلاحيته للتحقيق في الدعوى.

ورغم ذلك فليس من حق قاضي التحقيق أن يصدر بنفسه قرار إبطال الادعاء، وإنما كل ما يملكه أن يصدر قراراً بالامتناع عن التحقيق فحسب ويعيد الدعوى مرة أخرى إلى النيابة العامة. وفي هذه الحالة الأخيرة يكون على النيابة العامة إما استئناف قرار الامتناع عن التحقيق أمام الهيئة الاتهامية؛ وإما تجديد ادعائها بعد تطهيره مما لحقه من عيوب، فتدّعي مرة ثانية أمام قاضي التحقيق بعد استيفاء الادعاء للقواعد والشروط القانونية المطلوبة.

ثانياً ـ إحالة الدعوى إلى قاضي التحقيق عقب تنازع في الاختصاص أو لأسباب خاصة.

وتغطي هذه الوسيلة من وسائل دخول الدعوى الجنائية في حوزة قاضي التحقيق الفرضين التاليين:

١ ـ إحالة الدعوى عقب تنازع في الاختصاص: ويواجه هذا الفرض حالة ما إذا وقع تنازع إيجابي أو سلبي عقب تنازع في الاختصاص: ويواجه هذا الفرض حالة ما إذا وقع تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص: كأن يدعي قاضيان للتحقيق اختصاص كل منهما بالتحقيق في الدعوى، أو ينكر كلاهما ثبوت الاختصاص له. وفي هذه الحالة تتولى

محكمة التمييز تحديد المختص منهما بتحقيق الواقعة. ويكون قرار محكمة التمييز ملزماً لقاضي التحقيق الذي عينته؛ ويتعين عليه اتصاله بالدعوى الجنائية ومباشرة كافة معاملات التحقيق فيها.

٢ ـ إحالة الدعوى لأسباب خاصة: ويواجه هذا الفرض حالة ثبوت الاختصاص ابتداء لأحد قضاة التحقيق، ولكن تقوم اعتبارات خاصة تتعلق بالحفاظ على الأمن العام أو ترجع لقاضي التحقيق نفسه تبرر إحالة الدعوى الجنائية إلى قاضي تحقيق آخر.

وإذا ما توافرت هذه الأسباب الخاصة المبررة لإحالة التحقيق في الدعوى إلى قاضٍ آخر، فإن هذه الإحالة إما أن تتم بقرار يصدره قاضي التحقيق المختص ابتداء من تلقاء نفسه، وإما أن تحدث الإحالة بقرار تصدره محكمة التمييز. وفي هذه الحالة لا يكون أمام قاضي التحقيق الجديد إلا مباشرة التحقيق في الدعوى المحالة إليه.

ثالثاً ـ الجرم المشهود:

تدخل الدعوى الجنائية حوزة قاضي التحقيق مباشرة إذا ما توافرت إحدى حالات الجرم المشهود. ويتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى في هذه الحالة دون انتظار لأن تقوم النيابة العامة بالادعاء أمامه وفقاً للوسيلة الأولى التي سبق إيضاحها.

ويستخلص هذا الحكم مما نصت عليه المادة ٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها «لقاضي التحقيق عند وقوع الجرائم المشهودة أن يباشر جميع المعاملات التي هي من اختصاص المدعي العام وفقاً للأصول والقواعد المعنية في فصل المدعين العامين ومعاونيهم وله أيضاً أن يطلب حضور المدعي العام ولكن بدون أن يتوقف عن إجراء المعاملات المذكورة».

واختصاص قاضي التحقيق بمباشرة أعمال التحقيق في حالة الجرم المشهود يعد في حقيقته استثناء يرد على القاعدة العامة التي مؤداها أن النيابة العامة هي التي تُدخل الدعوى في حوزة قاضي التحقيق بطريق

الادعاء[1]. ورغم ذلك فإن مجرد اتصاله بالدعوى يجعله صاحب اختصاص أصيل بالاستمرار في التحقيق فيها. فلا يسلبه هذا الحق حضور المدعي العام.

بل إن سلطة قاضي التحقيق تتسع في حالة الجرم المشهود حسبما تجيز المادة ٥٥ أ.م.ج إذ تنص على أنه «إذا وقع جرم مشهود وأجريت بشأنه المعاملات اللازمة وأحال المدعي العام تلك المعاملات على قاضي التحقيق فيلزمه أن يدققها في الحال. فإن وجد في المعاملات كلها أو بعضها خللاً أو نقصاناً كان له أن يكمل النقص أو يجدد المعاملة».

رابعاً ـ الادعاء الشخصي المباشر:

يجوز للمضرور من الجريمة أن يدعي مباشرة بطلب تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي حاقت به من جراء وقوع الجريمة. ومن شأن هذا الادعاء الشخصي أن يحرك الدعوى الجنائية. فالفرض إذن في الادعاء الشخصي المباشر أنه وسيلة لتحريك الدعوى الجنائية في الحالة التي قد تتقاعس النيابة العامة أو تخطىء بعدم تحريك الدعوى الجنائية.

والقاعدة أن الادعاء المباشر في مواد الجنايات لا يكون إلا أمام قاضي التحقيق. فلا يجوز للمدعي المدني أن يقدم ادعاءه إلى محكمة الجنايات. أما في مواد الجنح فلهذا المدعي المدني أن يختار بين تقديم ادعاءه المدني أمام قاضي التحقيق، أو أمام المحكمة الجنائية المختصة.

ويترتب على ذلك أنه في مواد الجنايات يكون لقاضي التحقيق الاتصال بالدعوى الجنائية إذا ما استعمل المضرور من الجريمة حقه في ولوج طريق الادعاء المدني المباشر. ومن شأن تقديم طلب الادعاء إلى قاضي التحقيق أن تتحرك أمامه الدعوى الجنائية فيقوم بالتحقيق فيها

(١) وتجد هذه القاعدة سندها التشريعي فيما تنص عليه المادة ٥٦ أ.م.ج التي تؤكد على أنه «ليس لقاضي التحقيق في غير الجرم المشهود أن يباشر تحقيقاً أو تعقباً قبل أن يستطلع رأي المدعي العام في الأمر».

بصرف النظر عن رأي النيابة العامة في ذلك. بل إن لقاضي التحقيق الاستمرار في تحقيق الدعوى بقوة القانون حتى ولو اعترضت النيابة العامة على ذلك.

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن هدف التحقيق الابتدائي هو الكشف عن الحقيقة فيما يتعلق بموضوع الادعاء المقدم ـ كقاعدة عامة ـ من النيابة العامة. فدور المحقق يتمثل إذن في تأكيد أو نفي ثبوت الجريمة في حق المتهم. وهو يضطلع بهذا الدور في موضوعية وحياد. فليس له مصلحة في ترجيح أدلة الإدانة على أدلة البراءة، أو فعل العكس.

ولتمكين المحقق من أداء هذا الدور الهام في سيرورة الدعوى الجنائية، فثمة مبادىء تهيمن على ما يتخذه من إجراءات. وقد سبق لنا تناول هذه المبادىء، ولعل أهمها سرية إجراءات التحقيق، وتدوينه في محضر رسمي. ولا يقل عن ذلك تأكيداً احترام وصيانة حقوق وحريات الأفراد الذين قُدر لهم أن يقفوا أمام سلطة التحقيق موقف الاتهام.

ولسوف يتاح لنا أن نتعرف على كيفية التصرف في التحقيق بعد الانتهاء منه (ختام التحقيق)، وهو ما يحدث على أحد وجهين: إما بإصدار قرار بمنع المحاكمة إذا رجحت أدلة البراءة على أدلة الإدانة أو توافرت بصفة عامة أسباب ذلك. وإما بإحالة الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة.

ولكن قبل التصرف في التحقيق، بل وقبل البدء فيه نشير إلى أن نطاق هذا التحقيق يتحدد بنوع الجريمة. فالتحقيق الابتدائي إلزامي في

الجنايات مطلقاً. فلا يجوز البتة إحالة الدعوى الجنائية عن جناية أمام المحكمة مباشرة ما لم يسبق ذلك تحقيق لهذه الجناية تقوم به سلطة التحقيق. أما التحقيق الابتدائي في الجنح فهو جوازي، حيث تقدر النيابة العامة مدى ضرورة إجراء التحقيق فيها. وهي إذ تفعل ذلك يحق لها إحالة الجنحة مباشرة أمام المحكمة المختصة؛ ويمكنها أن تحيلها للتحقيق فيها أولاً أمام قاضي التحقيق وذلك بطريق الإدعاء. أما التحقيق الابتدائي في مواد المخالفات فهو غير جائز مطلقاً.

تقسيم:

وإبان مرحلة التحقيق، فثمة إجراءات عديدة ومتنوعة يكون للمحقق اتخاذ ما يراه منها. وغايته في ذلك كشف الحقيقة عن الجرم الواقع والتيقن من مدى ثبوت التهمة في حق المتهم المقدم إليه. فإذا ما قام المحقق بمباشرة الإجراءات التي اعتقدها ضرورية لكشف الحقيقة، وتم تدوينها في محضر رسمي يُعرف بمحضر التحقيق الابتدائي الذي سبق وأشرنا إليه، يصل التحقيق إلى نهاية مطافه. وهنا يكون على قاضي التحقيق التصرف في أمر الدعوى الجنائية إما بالامتناع عن إحالتها (يصدر قراراً بمنع المحاكمة)، وإما بإحالتها على المحكمة المختصة.

هكذا، إذن، يمكننا الوقوف على مرحلة التحقيق من خلال تناول الأعمال التحقيقية الجائز اتخاذها من قبل قاضي التحقيق (المبحث الأول)، توطئة لدراسة خيار التصرف في التحقيق، أو ختام التحقيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أعمال التحقيق الجائز اتخاذها من قِبَل قاضي التحقيق

تقسيم الأعمال التحقيقية:

ثمة أعمال تحقيقية عديدة، ومتنوعة، يحق لقاضي التحقيق اتخاذها

بهدف الكشف عن الحقيقة. وهو ليس ملزماً بمباشرة كافة هذه الأعمال بطبيعة الحال. ولا يستثنى من ذلك إلا الاستجواب. فذلك عمل تحقيقي لا غنى عنه حتى بالنسبة إلى المتهم. إذ قد ينجح هذا الأخير من خلال الاستجواب أن يفند أدلة الإدانة الموجهة ضده. وفيما عدا الاستجواب، فلقاضي التحقيق أن يتخير ما يشاء من عمل تحقيقي ويقوم باتخاذه أو يأمر بذلك.

ويمكننا أن نرى نوعين من أعمال التحقيق: الأولى ـ أعمال التحقيق الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة (ويُطلق عليها إجراءات جمع الأدلة) كالانتقال للمعاينة، وندب الخبراء، وسماع الشهود، وضبط الأشياء، والتفتيش، والاستجواب. الثانية ـ أوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة (ويُطلق عليها إجراءات التحقيق الاحتياطية) ومثالها مذكرات الجلب والإحضار (أوامر الضبط والإحضار) والأمر بالتوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي).

المطلب الأول

أعمال التحقيق الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة

تقسيم:

تشمل هذه الطائفة اتخاذ أعمال تحقيقية عديدة ومتنوعة يجمع بينها هدف الكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة وبحثها وتمحيصها للوصول في النهاية إلى معرفة مدى ثبوت التهمة المنسوبة إلى المتهم من عدمه.

وهذه الأعمال هي: الانتقال للمعاينة؛ ندب الخبراء؛ سماع الشهود؛ ضبط الأشياء؛ التفتيش؛ الاستجواب.

أولاً ـ الانتقال للمعاينة:

يقصد بالانتقال للمعاينة انتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع

الجريمة لمعاينة واتخاذ ما قد يلزم من بعض الإجراءات كسماع الشهود الحاضرين، والإطلاع على أدلة الجريمة ومعالمها وقد يستتبع ذلك ضبط بعض الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة أو المتحصلة عنها كما سنرى فيما بعد.

والانتقال للمعاينة ليس إجراء لازماً في كافة الجرائم. فهو ضروري على سبيل المثال في جرائم القتل والعنف بصفة عامة، وغير ضروري في جرائم الرشوة والتزوير.

والانتقال للمعاينة ذو أهمية بالغة في جرائم القتل والعنف عموماً حيث يلزم رفع البصمات التي قد تفيد كثيراً في التعرف على الفاعل الحقيقي، وتحليل الدماء، وفحص الجثة للكشف عما قد يبين من آثار المقاومة، ومعرفة الآلة المستخدمة في القتل وما إلى ذلك.

وواجب الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة يقع على عاتق كل من المدعي العام، وقاضي التحقيق. فالمدعي العام حسبما تنص عليه المادة ٢٧ أ.م.ج عليه واجب الانتقال في الحال إلى موقع الجريمة إذا وقع جرم مشهود يستجوب عقوبة جنائية، فينظم محضراً بالحادثة وبكيفية ومحل وقوعها وأن يدون أقوال من شهد الواقعة أو كانت لديه معلومات عنها. ويجب على المدعي العام إحاطة قاضي التحقيق علماً بانتقاله إلى موقع الجريمة.

وكذلك توجب المادة ٥٧ أ.م.ج على قاضي التحقيق حين ينتقل إلى موقع الجريمة أن يصطحب كاتب دائرته أو مستناباً عنه ويعطي المدعي العام علماً بانتقاله لمرافقته إذا شاء.

ولم يشترط القانون أن تتم المعاينة في حضور المتهم، وهو أمر منطقي إذ قد يكون هذا الأخير مجهولاً حتى هذه اللحظة. وقد يكون معلوماً لكن اعتبارات الضرورة والاستعجال تقتضي الانتقال للمعاينة ولو في غيبته خشية العبث بأدلة الجريمة أو طمس معالمها.

ثانياً ـ ندب الخبراء:

ليس هناك نص عام في قانون أصول المحاكمات الجزائية يعرض لندب الخبراء بوصفه أحد أعمال التحقيق الهادفة إلى كشف الحقيقة. لكن الثابت أن ثمة أنواعاً من الجرائم تتطلب خبرة فنية في إثباتها قد لا تتوافر في القاضي. إذ لا يمكن لهذا الأخير الإلمام بكافة صنوف الخبرة الفنية في شتى مجالات الحياة.

فبعض جرائم القتل يدق فيها الأمر أحياناً لمعرفة الوسيلة المستخدمة لارتكابها، أو تاريخ حدوثها (ويظهر ذلك على وجه الخصوص في القتل بالسم). كما أن التحقيق في جرائم القتل غير المقصود الناشىء عن قيادة السيارة يتطلب خبرة فنية توضح سرعة السيارة لحظة الاصطدام بالمجني عليه، أو تحليل دم قائد السيارة في الحال لمعرفة نسبة الكحول الذي تعاطاه. كما أن جرائم التزوير قد تستدعي خبيراً في الخطوط لمضاهاة الخطوط والتوقيعات وما إلى ذلك.

وفي سائر الأحوال السابقة، وفي غيرها، يكون للقاضي أن يندب أحد الخبراء ليقدم تقريراً فنياً بما يطلب منه. وقد يكون ندب الخبير استجابة لطلب أحد أطراف الدعوى الجنائية، ولقاضي التحقيق أن يرفض هذا الطلب، وله من تلقاء نفسه أن يندب الخبير. والأمر متروك في كافة الأحوال لمطلق سلطة القاضي التقديرية.

ويلاحظ أن قاضي التحقيق، وقاضي الحكم فيما بعد ليسا ملزمين بالأخذ بما ورد في تقرير الخبير. فلهذا الأخير ـ كما هو معروف ـ قيمة استشارية فقط. فللقاضي أن يأخذ به، وله أن يهمله وليس من معقب عليه في هذا الخصوص. ويعتبر ذلك تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع L'intime conviction du Juge pénal.

ومن الضروري أن يحلف الخبير اليمين. فإن قام بمهمته دون حلف اليمين يكون الإجراء باطلاً. وفي هذا المعنى تنص المادة ٤٠ أ.م.ج على أنه «على الأطباء والخبراء المشار إليهم في المادتين ٣٨ و٣٩ السابقتين أن

يحلفوا اليمين بأنهم يقومون بالمهمة الموكولة إليهم بما يفرضه الضمير والشرف».

ويثور التساؤل حول مدى جواز رد الخبير إذا قامت أسباب تبرر ذلك: كأن يكون الخبير قريباً لأحد الخصوم في الدعوى الجنائية أو تكون له مصلحة شخصية قد تجرده مما يجب أن يتوافر فيه من حياد وموضوعية. والرأي الغالب في الفقه هو جواز رد الخبير إذا ما وجدت أسباب تبرر هذا الرد. فرد الخبراء جائز في القضايا المدنية، ويصير جائزاً من باب أولى في القضايا الجنائية. كما أنه لا يعقل أن يكون القاضي الجنائي نفسه معرضاً للرد، ويمتنع ذلك بالنسبة للخبير[1].

وأخيراً، ليس بلازم أن يتولى الخبير المندوب القيام بمهمة الخبرة بنفسه، وإن كان الأصل أن يحدث ذلك. ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يستعين بأحد غيره من أهل الخبرة. والأمر متروك في كافة الأحوال لتعقيب قاضي التحقيق. فله أن يأخذ بتقرير الخبرة، كله أو بعضه، وله أن يهمله.

ثالثاً ـ سماع الشهود:

المقصود بسماع الشهود كعمل تحقيقي هدفه كشف الحقيقة.

يقصد بسماع الشهود، أن يسمح قاضي التحقيق أو يطلب من غير أطراف الدعوى الجنائية الإدلاء بما لديهم من معلومات وأخبار تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق. ولا يخفى ما للشهادة من قيمة كدليل محتمل من أدلة البراءة أم الإدانة. وليس ثمة ما يمنع من الاستماع لشهادة سائر الأشخاص، بمن فيهم أقارب المتهم أو أصدقائه. وإن كان على قاضي التحقيق في هذه الحالة الأخيرة أن يعتد بما يطمئن إليه من شهاداتهم.

ولقاضي التحقيق سلطة تقديرية في استدعاء من يرى لزوم شهادتهم.

---

(١) د. علي جعفر، مبادىء المحاكمات الجزائية، مجد، بيروت، ١٩٩٤، ص٢٣٨.

فقد يطلب من تلقاء نفسه سماع شاهد ورد اسمه في محضر التحقيق التمهيدي المقدم من رجال الضبط. وقد يرد اسم الشاهد في الادعاء المقدم من النيابة العامة. وقد يطلب ذلك أحد الخصوم في الدعوى الجنائية فيجيبه قاضي التحقيق إلى طلبه.

القيود والضمانات المتطلبة بشأن شهادة الشهود:

نظراً لأهمية، بل وخطورة الشهادة وما قد تلعبه من دور في تكوين قناعة قاضي التحقيق سواء بالبراءة أم بالإدانة، فقد حرص المشرع على إحاطتها ببعض القيود والضمانات حتى تحقق الغاية المرجوّة منها. ويمكن إيجاز هذه القيود والضمانات فيما يلي:

١ ـ حلف الشاهد اليمين: فلا يجوز الاستماع للشاهد ما لم يسبق ذلك حلفه اليمين. ويعتبر ذلك شرط ضروري يترتب على عدم استيفائه بطلان الشهادة وعدم التعويل عليها كدليل لثبوت أو نفي التهمة (م٧٩ أ.م.ج)[1]. ولا يغنيَ عن ذلك أن يحلف الشاهد اليمين بعد انتهائه من أداء شهادته، أو يكون قد حلف اليمين في جلسة تحقيق سابقة. بل إن حلف اليمين لازم في كل مرة يُسمَع فيها إلى شهادة الشاهد.

٢ ـ الاستماع إلى شهادة كل من الشهود على حدة: ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للمحقق أن يستمع إلى الشهود في حضور بعضهم البعض. بل يجب أن يستمع لكل واحد منهم على حدة. والعلة في ذلك تكمن في تفادي تأثر الشهود بما يدلونه وتأثيرهم المتبادل فيما بينهم. ورغم هذا، فمن حق قاضي التحقيق أن يعقد مواجهة بين المتهم من ناحية وبين كافة الشهود من ناحية أخرى.

ويستخلص لزوم الاستماع إلى شهادة كل شاهد على حدة مما تنص عليه المادة ٧٧ أ.م.ج من أن «يستمع قاضي التحقيق بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة».

---

(١) ولا يعني بطلان الشهادة كعمل تحقيقي من الاعتداد بها كإجراء من إجراءات الاستدلال.

٣ ـ ألا تقل سن الشاهد عن خمس عشرة سنة، وأن يكون سليم العقل: ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الاستماع إلى كل من تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة. ومع هذا يجوز الاستماع إلى شهادة هؤلاء على سبيل الاستدلال لا أكثر. وكذلك تبطل شهادة من تجاوز سن الخامسة عشر واعتراه الجنون.

٤ ـ الاستيثاق من شخصية الشاهد: ويكون ذلك ببيان اسمه، وشهرته، وعمره، ومهنته، وسكنه، والعلاقة التي تربطه بالمتهم. وقد فصّلت المادة ٧٩ أ.م.ج ذلك بقولها «بعد أن يسأل قاضي التحقيق الشاهد عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومقامه وهل هو متزوج أو خادم لأحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة يحلفه اليمين بأن يشهد بواقع الحال بدون زيادة أو نقصان ويدون جميع ذلك في المحضر».

٥ ـ تحرير محضر خاص بالشهادة: يجب على قاضي التحقيق أن يعد محضراً خاصاً تدون فيه كافة المعلومات التي أدلى بها الشهود، وأقوالهم. ويتولى كاتب التحقيق تدوين هذا المحضر. ويجب أن يحمل هذا المحضر ـ في كل صفحة من صفحاته ـ توقيع المحقق والكاتب والشاهد. ولا يوقع هذا الأخير إلا بعد تلاوة المحضر عليه بذكر ما أدلى به من أقوال. وفي حالة وجود كشط أو إضافة في المحضر، يجب أن يوقع على ذلك المحقق والكاتب والشاهد. والحق أن اشتراط كل ذلك ينبع من أهمية محضر الشهادة وما يترتب عليه من آثار قانونية باعتباره دليلاً محتملاً للبراءة أو الإدانة.

إجراءات الشهادة:

يجب على كل من طلب منه قاضي التحقيق أن يحضر للإدلاء بشهادته. وقد نظمت المواد ٧٥ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد. فتبلغ أوراق الجلب (الحضور) للشهود قبل موعد الجلسة بأربع وعشرين ساعة على

الأقل. كما يبرز الشاهد قبل سماعه ورقة الجلب المبلغة إليه ويصرح بذلك في المحضر (المادتان ٧٦ و٧٨ أ.م.ج).

ويجب أن تدون إفادة كل شاهد في محضر على حدة يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها وتتلى على الشاهد إفادته ويقوم بالتصديق عليها والتوقيع على كل صفحة منها وإذا امتنع أو تعذر عليه ذلك يثبت هذا في المحضر. ويجب أن يذكر في ذيل المحضر عدد صفحاته ويوقع على كل صفحة منها قاضي التحقيق وكاتبه وينظم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفادتهم (م ٨٠ أ.م.ج).

ولا يجوز للشاهد الامتناع عن الإدلاء بشهادته، وإلا جاز لقاضي التحقيق أن يصدر مذكرة بإحضاره. كما يجوز الحكم على الشاهد في هذه الحالة بدفع غرامة بعد استطلاع رأي المدعي العام. وفي هذا المعنى تنص المادة ٨٤ أ.م.ج على أن كل من دعي لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام قاضي التحقيق وأداء شهادته بعد اليمين وإلا استهدف لغرامة يفرضها قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام بموجب قرار نافذ في الحال. ولقاضي التحقيق أن يقرر جلب الشاهد بالإحضار. وتردف المادة ٨٥ أنه إذا حضر في الجلسة التالية الشاهد الذي فرضت عليه الغرامة وأبدى لقاضي التحقيق عذراً مشروعاً جاز لقاضي التحقيق أن يعفيه من الغرامة بعد استطلاع رأي المدعي العام. وتضيف المادة ٨٦ جواز أن يقرر قاضي التحقيق للشاهد الذي يطلب نفقة انتقاله التعويض الذي يستحقه.

رابعاً ـ ضبط الأشياء:

يقصد بضبط الأشياء أن تقوم سلطة التحقيق بوضع يدها على كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف حقيقة الجرم الواقع أو في إثبات أو نفي التهمة في مواجهة المتهم. ويستوي أن تكون الأشياء المضبوطة مملوكة للمتهم أو لغيره، كما لا يهم نوعها أو طبيعتها سواء

كانت منقولاً أم عقاراً. وسواء كانت وسيلة لارتكاب الجريمة أم من متحصلاتها.

وتنص المادة ٩٧ أ.م.ج على أنه إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فلقاضي التحقيق وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. ولا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق إلا بحضور المدعى عليه أو وكيله أو بغيابهما إذا دعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا. ويدعي أيضاً من جرت المعامة عنده لحضورها.

ويطلع قاضي التحقيق وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق. ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم.

وينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه (المتهم) أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق.

ويراعى في ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة ما قد يرتبط بها من حقوق للغير. وفي هذه الحالة فإن لكل من يدعي حقاً على الشيء المضبوط ـ كما تنص المادة ٩٨ أ.م.ج ـ أن يطلب إلى قاضي التحقيق أن يرده إليه فإن رفض طلبه كان للمستدعي أن يطلب ذلك إلى الهيئة الاتهامية التي يمكنها أن تستمع إليه إذا رأت ضرورة لذلك.

خامساً ـ التفتيش:

المقصود بالتفتيش وتحديد طبيعته:

التفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تستهدف كشف الحقيقة بشأن الجرم الواقع ومدى ثبوته في مواجهة المتهم. ولقاضي التحقيق اللجوء

إلى التفتيش إما بنفسه، وإما أن يأذن بذلك لأحد مأموري الضبط من خلال «الندب».

ويشمل التفتيش كعمل تحقيقي تفتيش الأشخاص، وتفتيش المنازل. وإذا كانت المادة ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا تذكر إلا تفتيش المنازل، فمن الثابت انصراف حكمها كذلك إلى تفتيش الأشخاص.

ولا شك أن التفتيش إجراء خطير من الإجراءات التي تمس بحريات الأشخاص وحرمات منازلهم. ولهذا كان المشرع حريصاً على تنظيمه وإحاطته بعديد من الضمانات والقيود التي تكفل صيانة الحرية الفردية وحرمة المسكن. وتنص المادة ٩١ أ.م.ج على «أن دخول المنازل وتفتيشها من معاملات التحقيق فلا يمكن القيام بها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظنوناً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مظنوناً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو كان على الأقل مشتبهاً فيه بأنه يجوز أشياء تتعلق بالجرم». وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة «أن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة آنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه إفساح المجال للشكوى من الحكام».

والتفتيش ـ على ضوء النص السابق ـ هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي. وبهذا فهو يتميز من ناحية عن إجراءات الاستدلال الموكولة إلى رجال الضبط، كما يتميز في ناحية أخرى عن إجراءات التحقيق النهائي التي تتمثل في المحاكمة أمام القضاء بالمعنى الدقيق للكلمة.

والتفتيش كعمل تحقيقي ينطوي على هذه الدرجة من الأهمية، إن لم يكن الجسامة، فلا يجوز اتخاذه إلا من قبل سلطة التحقيق. ولا يكون لرجال الضبط العدلي حق مباشرته إلا في حالتين: الجرم المشهود من ناحية، والإذن الصادر عن سلطة التحقيق ذاتها من ناحية أخرى (حالة

الندب). بل إن الضابطة العدلية إذ تقوم بالتفتيش في حالة الجرم المشهود، فإن هذا التفتيش الواقع لا يعتبر من إجراءات التحقيق، وإنما ينظر إليه بوصفه من قبيل إجراءات الاستدلال.

قيود التفتيش وضماناته:

بالنظر لأهمية وخطورة التفتيش (سواء كان تفتيشاً للأشخاص أم للمنازل) فلا بد من توافر مجموعة من القيود والضمانات التي يؤدي تخلفها إلى وصم التفتيش بالبطلان، بكل ما يترتب على هذا البطلان من آثار. ونوجز هذه الضمانات والقيود فيما يلي:

١ - تعلق التفتيش بجريمة وقعت بالفعل: ويعتبر ذلك أحد أهم شروط صحة التفتيش. فلا يجوز بحال من الأحوال التفتيش أو الإذن به لضبط جريمة مستقبلة. وحظر التفتيش بالنسبة للجرائم المستقبلة أمر مقرر مهما كان احتمال وقوع هذه الجريمة كبيراً، وعلة ذلك أن التفتيش هو عمل تحقيقي عن جريمة وقعت فعلاً؛ وليس وسيلة لاكتشاف الجرائم.

ويكفي أن يتعلق التفتيش بجريمة وقعت بالفعل، بصرف النظر عن نوعها، أو طبيعتها، أو جسامتها؛ بل وبصرف النظر تماماً عن العقوبة التي ينص عليها القانون لهذه الجريمة.

٢ - توافر اتهام موجه إلى الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش سكنه أو وجود قرائن قوية تفيد حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة:

وبدون توافر هذا الاتهام، أو وجود هذه القرائن لا يصح التفتيش. ولجهة التحقيق سلطة تقدير كفاية الدلائل على الاتهام أو على حيازة الأشياء المتعلقة بالجريمة. وتخضع جهة التحقيق في تقديرها لذلك إلى رقابة محكمة الموضوع. فيكون على هذه الأخيرة أن تهمل الدليل المستمد من كل تفتيش يخالف هذا القيد وتجرده من قيمته كعمل تحقيقي يمكنه ترجيح البراءة أو الإدانة.

٣ - كون الغرض من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة:

لا يكفي لصحة التفتيش كعمل تحقيقي توافر الشرطين السابقين من وقوع جريمة بالفعل وتوافر اتهام موجه إلى الشخص محل التفتيش أو وجود قرائن قوية على حيازته لأشياء تتعلق بالجريمة بل ينبغي بالإضافة لذلك أن يكون ثمة غرض من التفتيش هو ضبط أشياء تتعلق بالجريمة أو تفيد في كشف الحقيقة.

ويترتب على ذلك أن جريمة كالقتل على سبيل المثال تبرر تفتيش الشخص أو تفتيش مسكنه للبحث عن السلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة، وكذلك جريمة السرقة للبحث عما قد يوجد لدى الشخص من الأموال المسروقة. ولكن على العكس في ذلك فإن هناك من الجرائم ما لا يتصور تعلقها بأشياء أو تخلف عنها أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ومثال ذلك جريمة شهادة الزور، أو جريمة الذم أو القدح... فهذه الجرائم لا تبرر تفتيش الشخص أو مسكنه. وبالتالي يقع باطلاً كل تفتيش تجريه سلطة التحقيق.

والحق أن لهذا القيد ما يبرره: فالتفتيش هو دائماً إجراء يمس بالحرية الفردية وينتهك حرمات المساكن، ولهذا فلا ينبغي اللجوء إليه كعمل تحقيقي إلا لضرورة تبررها دواعي الكشف عن الحقيقة، تطبيقاً للقاعدة الأصولية أن الضرورة تقدر بقدرها.

٤ - إجراء التفتيش في حضور المتهم أو من ينيب عنه:

ينبغي لصحة التفتيش أن يتم بحضور المتهم إن كان موقوفاً فإن امتنع عن حضور التفتيش أو تعذر عليه ذلك يجب حصول التفتيش بحضور من ينيب عنه إذا تعلق الأمر بجناية. فإن لم يكن هناك من ينيب عن المتهم عين له قاضي التحقيق وكيلاً (م٩٣ أ.م.ج).

فإذا لم يكن المتهم موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور التفتيش ولا ينبغي إعلامه به مقدماً. وإذا لم يكن المتهم موجوداً

فيجري التفتيش طبقاً لأحكام المادة ٩٣ (م٩٤ أ.م.ج).

أما إذا وجب إجراء التفتيش في غير منزل المتهم، فيدعي هذا الشخص لحضور التفتيش. فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور فيجري التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش، وإلا فبحضور شاهدين يقوم قاضي التحقيق باستدعائهما (م ٩٥ أ.م.ج).

وأخيراً، فعلى قاضي التحقيق عند قيامه بالتفتيش أن يصطحب معه كاتباً للتحقيق ليقوم بتنظيم محضر للتفتيش (م ٢/٩٦ أ.م.ج).

بطلان التفتيش:

يترتب على تخلف أحد الشروط السابقة وصم التفتيش بالبطلان. وبالتالي يفقد الدليل المستمد من هذا التفتيش قيمته ولا يجوز التعويل عليه سواء من سلطة التحقيق، أم من قضاء الحكم. ولا يبقى للتفتيش الباطل في هذه الحالة إلا قيمته الاستدلالية بوصفه أحد إجراءات الاستدلال. كما يترتب على بطلان التفتيش عدم جواز التعويل على ما يضبط أثناء هذا التفتيش ولو كان متعلقاً بالجريمة. لكن بطلان التفتيش لا يلحق بالدلائل المستمدة من أي عمل تحقيقي آخر بشرط أن يكون مستقلاً بذاته.

سادساً ـ استجواب المتهم:

ماهية استجواب المتهم:

استجواب المتهم عمل تحقيقي لا يجوز لغير سلطة التحقيق مباشرته. فليس لرجال الضابطة العدلية البتة حق استجواب المتهم سواء فيما يتعلق بحالة الجرم المشهود، أو في حالة الندب الصادر من جهة التحقيق ذاتها.

ويقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالأدلة المحشودة ضده ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية بهدف استجلاء ظروف وملابسات الجريمة وكشف الحقيقة فيما يتعلق بالجرم الواقع والأدلة التي أمكن لرجال الضبط التوصل إليها. الاستجواب على هذا النحو قد يفضي بالمتهم إلى الاعتراف

بجرمه، وقد يحدو به على العكس إلى إنكار الجرم المنسوب إليه.

وبناء على ما تقدم، ينبغي تمييز الاستجواب عن مجرد السؤال المقدم إلى المتهم. فمن ناحية أولى يعتبر الاستجواب عملاً تحقيقياً بالمعنى الدقيق للكلمة لا يجوز لغير سلطة التحقيق القيام به؛ بل إن سلطة التحقيق ذاتها لا تملك إنابة أحد رجال الضبط لمباشرة استجواب المتهم. أما السؤال المقدم للمتهم فهو إجراء عادي من قبيل إجراءات الاستدلال، ومن ثم يحق لرجال الضبط سؤال المتهم دون أن يعتبر هذا تجاوزاً لحدود سلطاتهم.

ومن ناحية ثانية يختلف الاستجواب عن سؤال المتهم من حيث مضمون كل منهما: فالاستجواب كما ذكرنا يعني مجابهة المتهم بالأدلة المحشودة ضده، ومناقشته بشأنها مناقشة تفصيلية على نحو قد يؤدي إلى اعترافه بالجريمة أو إنكاره لها. أما السؤال فلا يعني أكثر من سماع أقوال المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه. فرجل الضبط الذي يسأل المتهم ليس من حقه سوى إثبات أقوال هذا الأخير فقط؛ فلا يحق له مناقشته بشأن تفصيلات الجريمة أو مواجهته بالأدلة.

مدى سلطة المحقق في استجواب المتهم

• للمحقق بصفة عامة سلطة تقديرية فيما يتعلق باستجواب المتهم. فقد يبدأ المحقق التحقيق باستجواب المتهم، وقد يجعله آخر إجراءات التحقيق بعد تجميع كافة الأدلة من إجراء المعاينة، وسماع الشهود، وضبط الأشياء، والتفتيش. بل إن للمحقق أن يقوم برفع الدعوى الجنائية أمام المحكمة دون استجواب المتهم.

وإذا كانت تلك هي القاعدة العامة، فثمة إلزام باستجواب المتهم لا يملك المحقق تجاهله وذلك قبل إصدار الأمر بتوقيفه احتياطياً في الحالة التي يكون فيها هذا المتهم مقبوضاً عليه من سلطة التحقيق، أو بأمر من النيابة العامة. وذلك أمر منطقي، إذ أن التوقيف (الحبس) الاحتياطي كإجراء يمس الحرية الفردية ويتنافر مع قرينة البراءة لا يكون جائزاً إلا بعد

استجواب المتهم. فلربما أدى هذا الاستجواب إلى تخلية سبيل المتهم (إطلاق سراحه).

كما يجب على المحقق استجواب المتهم في الحال إذا كان مقبوضاً عليه بناء على أمر من سلطة التحقيق. فإذا كان استجوابه متعذراً وجب إيداعه في النظارة حتى يتيسر استجوابه، مع ملاحظة ألا تتجاوز مدة الإيداع عن أربع وعشرين ساعة.

وفي هذا المعنى تؤكد المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «يستجوب قاضي التحقيق في الحال المدعى عليه المطلوب بمذكرة جلب. أما المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

حال انقضاء الأربع وعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المدعى عليه إلى المدعي العام فيطلب هذا إلى قاضي التحقيق سماع المدعى عليه فإن أبى أو كان غائباً أو حال دون سماعه مانع شرعي فيطلب المدعي العام إلى رئيس المحكمة أن يستجوبه أو أن يعهد إلى أحد قضاته بهذا الأمر. فإن تعذر استجواب المدعى عليه أمر المدعي العام بإطلاق سراحه في الحال».

قيود وضمانات الاستجواب:

ثمة قيود وضمانات لصيقة بالاستجواب يترتب على الإخلال بها بطلان الاستجواب؛ ومنها ما يرجع إلى شخص القائم بالاستجواب، ومنها ما يتعلق باحترام الحرية الفردية وكفالة حق الدفاع.

١ ـ القيود الخاصة بالقائم على الاستجواب:

يلزم من ناحية أولى أن يكون القائم بالاستجواب هو المحقق نفسه. وبالتالي فلا يحق لغيره من رجال الضبط مباشرة الاستجواب، حتى ولو في حالتي الندب أو الجرم المشهود كقاعدة عامة[1]. والعلة في قصر

---

(١) انظر بالتفصيل ما سبق: ص ٤٤١، ٤٤٢.

مباشرة الاستجواب على المحقق أن الاستجواب عمل تحقيقي محض يتيح مناقشة المتهم بالتفصيل، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وهو ما قد يؤدي به إلى الاعتراف أحياناً. ولهذا ارتأى المشرع استبعاد هذا الإجراء من نطاق سلطات رجال الضبط تفادياً للتأثير على المتهم أو الضغط عليه.

وينبغي من ناحية ثانية أن يلتزم المحقق واجب الحياد والأمانة في تسييره لدفة الاستجواب. فليس له على سبيل المثال التغرير بالمتهم أو خداعه والإيقاع به (كأن يواجهه بأقوال شهود ضده لا أساس لها من الصحة، أو باعتراف كاذب، أو يوهمه بوجود أدلة إدانة لدفعه للاعتراف).

كما لا يجوز للمحقق أن يحلف المتهم اليمين قبل الاستجواب. فإن طلب منه حلف اليمين ففعل المتهم ذلك يوصم الاستجواب بالبطلان.

٢ ـ القيود المتعلقة بالحرية الفردية وكفالة حق الدفاع:

لا يجوز في مباشرة الاستجواب **المساس بالحرية الفردية** للمتهم محل الاستجواب. فلهذا المتهم أن يجيب على الأسئلة الموجهة إليه بكامل حريته، ومن حقه الامتناع عن الإجابة عليها دون إجباره على ذلك.

كما لا يجوز البتة ممارسة أي نوع من أنواع الإكراه المادي أو المعنوي في مواجهة المتهم بهدف التأثير على أقواله، أو دفعه للاعتراف. وكل إكراه من قبيل ذلك يصم الاستجواب بأكمله بالبطلان، ولا يعتد بالدليل الصادر عنه. ويندرج تحت المساس بالحرية الفردية تحذير المتهم أو تنويمه مغناطيسياً أو ما إلى ذلك من الوسائل الحديثة التي تتعارض مع الحرية الفردية وكرامة الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، فلا بد من **كفالة حق الدفاع للمتهم** محل الاستجواب.

ويجب على المحقق أن يضمن للمتهم ويمكنه من الدفاع عن نفسه

في مواجهة الاتهام المنسوب إليه. وقد فصّلت المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حق الدفاع المقرر للمتهم إبان مرحلة التحقيق بقولها «عندما يمثل المدعى عليه أمام قاضي التحقيق يثبت المحقق من هويته ويطلعه على الأفعال المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبهاً إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المدعى عليه إقامة محام أو لم يحضر محامياً في مدة أربع وعشرين ساعة، جرى التحقيق بمعزل عنه.

إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس نقابة في مركزه وإلا تولى أمر تعيينه.

إذا لم يراع قاضي التحقيق أحكام هذه المادة فلا يؤدي ذلك إلى بطلان التحقيق والمحاكمة وإنما يستلزم مؤاخذة قاضي التحقيق تأديبياً.

الأثر المترتب على مخالفة قيود وضمانات الاستجواب:

يختلف هذا الأثر بحسب طبيعة القيود والضمانات المقررة في الاستجواب: فإذا انصبت المخالفة على مباشرة الاستجواب ممن ليست له سلطة مباشرته كأن يتولى رجل الضبط إجراء الاستجواب ولو بناء على ندب من سلطة التحقيق؛ أو تمثلت المخالفة في إخضاع المتهم المستجوب إلى إكراه أعدم إرادته أو عابها... في مثل هاتين المخالفتين يكون الاستجواب باطلاً برمته. والبطلان هنا متعلق بالنظام العام فيكون على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، ولا يجوز للمتهم أخيراً أن يتنازل عنه.

ويترتب على بطلان الاستجواب في هاتين الحالتين بطلان كل ما يلحقه من إجراءات أخرى، وكذلك بطلان الأدلة الناشئة عنه والمستمدة منه كاعتراف المتهم. بل إن البطلان هنا يشمل الأمر بالتوقيف الاحتياطي الذي يصدر عقب الاستجواب ويكون مبنياً عليه.

أما إذا انصبت المخالفة على عدم حضور محام مع المتهم أثناء

استجوابه، فإن هذه المخالفة لا تبطل التحقيق، وإنما تجيز فقط مساءلة قاضي التحقيق تأديبياً. وهذا هو الحكم المستخلص من الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ أ.م.ج السابق الإشارة إليها.

المطلب الثاني

أوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة

المقصود بأوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة:

يُطلق على هذا النوع من الأوامر أحياناً الإجراءات الاحتياطية. وهي تختلف عن إجراءات التحقيق الهادفة إلى كشف التحقيق في أنها لا تستهدف البحث عن الأدلة، أو استجلاء حقيقة الجرم الواقع، والتحقق من مدى نسبته إلى المتهم. لكنها ـ أي أوامر التحقيق ـ تتغيا فقط تأمين الأدلة بصفة احتياطية ومؤقتة.

ومثال أوامر التحقيق الهادفة إلى تأمين الأدلة ما تصدره سلطة التحقيق من مذكرات الجلب والإحضار (أي القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره)، وكذلك مذكرة التوقيف الاحتياطي (أي الحبس الاحتياطي).

أولاً ـ الأمر بجلب وإحضار المتهم:

١ ـ مذكرة جلب المتهم:

تنص المادة ١/١٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن «لقاضي التحقيق في دعاوى الجناية والجنحة أن يكتفي بإصدار مذكرة جلب على أن يستبدلها بعد استجواب المدعى عليه بمذكرة توقيف إذا اقتضى التحقيق ذلك».

ويتضح من النص السابق أن مذكرة الجلب هي أحد أوامر التحقيق التي بمقتضاها يكلف المحقق المتهم الحضور في مكان معين وفي التاريخ والوقت المبين بالمذكرة للتحقيق معه، بما يشمله ذلك من هدف

استجوابه، أو مواجهته بغيره من الشهود أو المتهمين. ويقتصر أمر الجلب كما هو واضح من النص على حالة اتهام الشخص في جناية أو جنحة فقط، دون المخالفات.

وتقوم فكرة مذكرة الجلب على طلب حضور المتهم طواعية. وبالتالي فهي لا تجيز اللجوء إلى الإكراه أو القوة لتنفيذ أمر الجلب إذا رفض المتهم الحضور من تلقاء نفسه. وكل ما للسلطة العامة فعله أن تطلب من المتهم الحضور. ولكن يجوز للمحقق بعد ذلك أن يصدر مذكرة إحضار للمتهم، وفي هذه الحالة يجوز القبض على المتهم وإحضاره جبراً.

٢ ـ مذكرة إحضار المتهم:

قلنا أن مذكرة الجلب تقتصر على طلب حضور المتهم دون أن تجيز إكراهه على هذا الحضور. وبالتالي فالوسيلة الوحيدة لإجبار المتهم على الحضور باستخدام القوة تتمثل في إصدار مذكرة إحضار (فهي تعني القبض والإحضار في نفس الوقت). وقد وُرد النص على مذكرة الإحضار بمقتضى المادة ١٠٠/٢ التي تضيف «أما إذا لم يحضر المدعى عليه أو خشي فراره فلقاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة إحضار».

ويسري نفس الحكم أيضاً في مواجهة الشاهد وفقاً للمادة ١٠١ أ.م.ج التي تنص على أنه «إذا أبلغ الشاهد مذكرة جلب وتمنع عن الحضور فلقاضي التحقيق أن يقرر إحضاره وأن يحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في المادة ٨٤».

الإجراءات اللاحقة على مذكرة الإحضار:

يجب على قاضي التحقيق عقب إصداره مذكرة الجلب أن يقوم في الحال باستجواب المتهم. أما في حالة إصدار مذكرة إحضار، فإن على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم خلال مدة أقصاها أربع وعشرين ساعة من وضعه في النظارة.

فإذا انقضت الأربع والعشرين ساعة يسوق رئيس النظارة، من تلقاء نفسه، المتهم إلى المدعي العام فيطلب هذا الأخير إلى قاضي التحقيق سماع المتهم فإن امتنع أو كان غائباً أو حال دون سماعه مانع شرعي فيطلب المدعي العام إلى رئيس المحكمة أن يقوم باستجوابه إما بنفسه، أو أن يعهد إلى أحد قضاته بهذا الأمر. فإذا تعذر استجواب المتهم أمر المدعي العام بإطلاق سراحه في الحال (م ١٠٢ أ.م.ج).

وإذا أوقف المتهم بموجب مذكرة إحضار وظل في النظارة أكثر من أربع وعشرين ساعة دون أن يتم استجوابه أو يساق إلى المدعي العام فإن توقيفه يعتبر عملاً تعسفياً ويلاحق الموظف المسؤول بجريمة حجز الحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات (م ١٠٣ أ.م.ج).

ثانياً ـ الأمر بالتوقيف الاحتياطي:

تعريف التوقيف الاحتياطي وبيان طبيعته:

يقصد بالتوقيف الاحتياطي (الحبس الاحتياطي) la détention préventive الأمر بحبس المتهم احتياطياً وبصفة مؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، وكانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتخاذه.

والتوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي خطير يجب دائماً فهمه في ضوء الاعتبارات القوية التي تبرر اتخاذه أحياناً. ويرجع ذلك إلى كونه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة La Présomption d'innocence فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة ومشكلة تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون.

ويترتب على إعمال قرينة البراءة أنه ما كان يجوز حبس المتهم وتقييد حريته أثناء مرحلة التحقيق لأنه لا زال بريئاً بعد (أو يُفترض أنه كذلك) ولهذا ينتقد الفقه ـ بحق ـ التوسع في الأمر بالتوقيف الاحتياطي ويطالب بعدم اللجوء إليه إلا في الحالات الاستثنائية التي تبرر ذلك

بالفعل[1].

وللتوقيف الاحتياطي طبيعته الخاصة فهو من ناحية أولى عمل لا يجوز لغير سلطة التحقيق أو لغير محكمة الموضوع الأمر به. فلا يحق - البتة - لرجال الضبط العدلي الأمر بتوقيف المتهم احتياطياً ولو في حالتي الجرم المشهود، أو الندب الصادر لهم عن سلطة التحقيق ذاتها. ومن ناحية ثانية، فإن للتوقيف الاحتياطي مبرراته التي يستند عليها، فلا يصح الأمر به في غير وجود هذه المبررات.

وتتنوع مبررات التوقيف الاحتياطي من حالة لأخرى: فقد تكون هي الخشية من فرار المتهم، أو طمس معالم الجريمة أو العبث بأدلتها من ناحيته. وقد تتمثل في الخوف من تأثيره المحتمل على الشهود ودفعهم إلى تغيير شهادتهم بما له من وسائل بل إن التوقيف الاحتياطي قد يجد مبرره في دواعي حماية شخص المتهم نفسه، ولا سيما في جرائم القتل، فلعل في تركه طليقاً حتى ميعاد محاكمته ما قد يدفع المجني عليه أو ذويه إلى الانتقام منه والتربص به. وعلى أية حال، فإن لسلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو الهيئة الاتهامية) حرية تقدير توافر مبررات الحبس الاحتياطي من عدمه.

الشروط اللازم توافرها للأمر بالتوقيف الاحتياطي:

ثمة شروط عديدة لصحة الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي، وهي شروط متنوعة منها ما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، أو بأشخاص المتهمين الجائز توقيفهم، أو بضرورة سبق استجواب المتهم.

---

(١) والتوقيف أو الحبس الاحتياطي ظاهرة عالمية تعاني منها معظم سلطات التحقيق في العالم. فعدد الموقوفين احتياطياً يصل أحياناً لأرقام هائلة. وفي بلد كفرنسا بلغت نسبة الموقوفين احتياطياً في سنة ١٩٨٥ إلى نحو خمسين بالمائة من عدد المحكوم عليه نهائياً أي بأحكام مبرمة.

١ ـ الجرائم التي يجوز فيها التوقيف الاحتياطي:

لا يجوز إصدار أمر التوقيف الاحتياطي إلا بالنسبة لطائفة معينة من الجرائم هي الجنايات، والجنح المعاقب عليها بالحبس. ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ١٠٤ أ.م.جّ من أنه «بعد استجواب المدعى عليه أو في حالة فراره يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أو بعقوبة أشد منها»..

ويترتب على ذلك عدم جواز التوقيف الاحتياطي في جرائم المخالفات مطلقاً، ولا في جرائم الجنح التي لا تكون عقوبتها الحبس (كالجنح المعاقب عليها بالغرامة).

ومن المقرر كذلك عدم جواز التوقيف الاحتياطي بالنسبة لجرائم بعينها كجرائم الذم والقدح وغيرها من الجرائم الواقعة بواسطة الصحف والمطبوعات مما نص عليه في قانون المطبوعات. ويستثنى من ذلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة أو التعرض لشخص رئيس الجمهورية.

٢ ـ الأشخاص الجائز توقيفهم احتياطياً:

ينبغي أن يبلغ الشخص الجائز توقيفه احتياطياً سناً معينة. وتختلف السن المطلوبة بحسب نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم: فإذا كانت الجريمة المنسوبة إليه جناية يجب لتوقيفه أن يبلغ الثانية عشرة من عمره. أما إذا كانت هذه الجريمة جنحة فيجب للأمر بتوقيفه أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره.

ومن المقرر استبعاد بعض الأشخاص في مجال التوقيف الاحتياطي. ومثال ذلك رجال السلك الدبلوماسي وبعض أعضاء البعثات القنصلية الذين تخصهم المعاهدات الدولية بحصانة إجرائية تحول دون أن يتخذ في مواجهتهم أعمال التحقيق الماسة بالحرية وأهمها التوقيف الاحتياطي.

٣ ـ ضرورة سبق استجواب المتهم:

لا يجوز الأمر بتوقيف المتهم احتياطياً إلا إذا كان قد سبق استجوابه

من قبل سلطة التحقيق. ويستخلص هذا الشرط صراحة من قول المادة ١٠٤ أ.م.ج السابق الإشارة إليها «بعد استجواب المدعى عليه... يمكن قاضي التحقيق أن يصدر بحقه مذكرة توقيف»... ولا يتصور اشتراط سبق الاستجواب إلا بالنسبة للمتهم الحاضر. أما المتهم الهارب فيجوز أن يصدر في حقه أمر التوقيف الاحتياطي دون استجوابه. والواقع أن الاستجواب هنا غير ممكن لفرار المتهم.

والعلة في ضرورة سبق استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطياً هي تمكين هذا المتهم من مواجهة الأدلة المسندة ضده، فلربما نجح في تفنيدها مما قد يدعو إلى الحكم بإخلاء سبيله. وبالتالي فاشتراط استجواب المتهم قبل توقيفه احتياطياً يمثل ضمانة هامة لهذا المتهم.

هل التوقيف الاحتياطي محدد المدة في القانون اللبناني؟

خلافاً للقانون المصري الذي يحدد مدة معينة للتوقيف الاحتياطي يجوز تحديدها وفقاً لإجراءات وبشروط ينص عليها، فإن القانون اللبناني لا يحدد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة. ويترتب على ذلك جواز استمرار توقيف المتهم احتياطياً طالما كانت المبررات التي أوجبته قائمة. ويظل المتهم بالتالي موقوفاً احتياطياً حتى مثوله أمام المحكمة، إلا إذا ارتأت سلطة التحقيق غير ذلك وأخلت سبيل المتهم إما جوازاً وإما على سبيل الوجوب.

وإذا ما انتهى التوقيف الاحتياطي بتخلية سبيل المتهم، فليس ثمة ما يحول دون جواز إعادة توقيفه من جديد متى استجدت المبررات التي تدعو إلى ذلك. ويمكن استخلاص هذه المبررات مما نصت عليه المادة ١٢٨ أ.م.ج من أنه «إذا طلب المدعي عليه المخلي سبيله وتخلف عن الحضور فلقاضي التحقيق أو المحكمة بحسب الحال أن تصدر بحقه مذكرة توقيف»...

وفي كافة الأحوال، يتعين أن تخصم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة المانعة أو المقيدة للحرية التي قد يحكم بها على المتهم.

وفي هذا المعنى تنص المادة ١١٧ من قانون العقوبات اللبناني على أن «يحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقاً لأحكام المواد ٥٤ و٦٢ و٦٤». «وتضيف هذه المادة في فقرتها الثانية «ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية إذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم».

إخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطاً:

يُخلى سبيل المتهم الموقوف احتياطياً ويتم الإفراج عنه إما وجوباً أو جوازاً. وإخلاء السبيل الوجوبي يغطي حالتين الأولى تنص عليها المادة ١١٥ والثانية تستخلص من المادة ٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. أما إخلاء السبيل الجوازي فمتروك لسلطة التحقيق التقديرية إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المتهم الموقوف:

١ ـ إخلاء سبيل المتهم وجوباً:

ويغطي هذا الإفراج الوجوب عن المتهم الموقوف احتياطياً حالتين:

الحالة الأولى: وقد فصّلتها المادة ١١٥ أ.م.ج في فقرتها الثانية بقولها:

«... أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحد الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمدعى عليه مقام في لبنان فيكون من حقه أن يخلي سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام على أن أحكام هذه المادة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ».

ولإخلاء سبيل المتهم وجوباً شروط لا بد من توافرها مثلما تستخلص من نص المادة السابقة، وهذه الشروط هي:

أ ـ أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم الموقوف احتياطياً جنحة لا

يتجاوز الحد الأقصى لعقوبتها الحبس سنة.

ب ـ أن يكون للمتهم محل إقامة معروف في لبنان.

ج ـ أن يكون المتهم قد أمضى في التوقيف الاحتياطي خمسة أيام على الأقل.

د ـ ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة جناية أياً كانت طبيعتها أو مقدارها، أو بعقوبة جنحة تتمثل في الحبس لأكثر من ثلاثة شهور على ألا تكون العقوبة المحكوم بها مشمولة بوقف التنفيذ.

الحالة الثانية: صدور حكم بالبراءة أو بعقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ أو بالغرامة. فيترتب على ذلك وجوب إخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطياً. ولا يمنع من هذا الإفراج الوجوبي كون الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف.

وتستخلص هذه الحالة من حالتي الإفراج الوجوبي مما تنص عليه المادة ١/٢٢٠ أ.م.ج إذ تقول «إذا قضت المحكمة البدائية بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المدعى عليه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه».

٢ ـ إخلاء سبيل المتهم جوازاً:

والإفراج الجوازي عن المتهم الموقوف احتياطياً قد يتم بمبادرة من سلطة التحقيق، أي من تلقاء نفسها، وقد يكون استجابة لطلب المتهم نفسه، وفي الحالتين يجوز تعليق هذا الإفراج الجوازي على شرط تقديم كفالة يدفعها المتهم.

الحالة الأولى ـ إفراج سلطة التحقيق من تلقاء نفسها عن المتهم:

والإفراج الجوازي هنا متروك لمطلق تقدير سلطة التحقيق. فالمبررات التي دعتها إلى الأمر بالتوقيف الاحتياطي، هي ذاتها التي قد

تدفعها إلى إخلاء سبيل المتهم الموقوف احتياطياً وذلك إذا ما قدرت سلطة التحقيق زوال هذه المبررات.

وبصفة عامة يمكن القول أن الإفراج الجوازي عن المتهم بمبادرة في سلطة التحقيق قد يكون استجابة لمصلحة التحقيق. وعلى أية حال تستخلص هذه الحالة الأولى مما تنص عليه ١١٥ أ.م.ج في فقرتها الأولى إذ تقول «في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي المدعي العام أن يقرر تخلية سبيل المدعى عليه إذا استدعاه بشرط أن يتعهد المدعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طلب منه ذلك ولإنفاذ الحكم عند صدوره».

وهكذا يبين من النص السابق جواز إخلاء سبيل المتهم دون أن يتوقف ذلك على نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم. ولربما كان الشرط الوحيد للإفراج الجوازي أن يتعهد المتهم بحضور جميع معاملات التحقيق فيما بعد إذا طلب منه ذلك.

الحالة الثانية: إفراج سلطة التحقيق عن المتهم بناء على طلبه:

وقد تعرضت لهذه الحالة بالتفصيل المادة ١١٨ أ.م.ج إذ تنص على أنه «للمدعى عليه والظنين والمتهم أن يطلبوا تخلية السبيل أياً كان نوع الجرم في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة مع مراعاة أحكام المادة ١٢٩.

يقدم الطلب إلى قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية وفي أثناء المحاكمة إلى المحكمة الواضعة يدها على الدعوى.

ولا يحق لقاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية بعد إصدار قرار الظن أو الإتهام ولا للمحكمة بعد الحكم بالدعوى النظر في تخلية السبيل وإنما يعود هذا الأمر للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى.

أما إذا كان القرار الصادر عن المحقق أو المحكمة قاضياً بعدم

الصلاحية فيبقى النظر في تخلية السبيل عائداً إلى المحقق أو المحكمة التي أصدرت القرار وذلك إلى أن تفصل مسألة الصلاحية».

إمكان تعليق الإفراج الجوازي على شرط تقديم كفالة:

لسلطة التحقيق أن تعلق الإفراج الجوازي عن المتهم الموقوف احتياطياً على شرط تقديم كفالة. والأمر متروك لتقدير سلطة التحقيق.

وقد نصت على ذلك المادة ١١٦ أ.م.ج بقولها «في الأحوال التي لا يجب فيها تخلية السبيل بحق (أي في غير أحوال الإفراج الوجوبي) يجوز إطلاق سراح المدعى عليه بكفالة أو بدونها وهذه الكفالة تضمن:

أولاً ـ حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

ثانياً ـ تأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب التالي:

١ ـ النفقات القضائية.

٢ ـ النفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

٣ ـ الغرامات.

وتعطي هذه الكفالة الأولوية لذوي الاستحقاق بالمبالغ المبينة آنفاً.

يعين في القرار القاضي بتخلية السبيل مقدار الكفالة والمبلغ المخصص منه بكل في قسمي الكفالة».

وينتهي حكم الكفالة بحضور المدعى عليه جميع معاملات التحقيق. أما إذا تخلّف بدون عذر مقبول عن حضور إحدى معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة أو لم يضع يده تحت تصرف السلطة العامة لتنفيذ الحكم الصادر ضده فإنه يفقد حقه في القسم الأول من الكفالة (المنصوص عليه في المادة ١١٦ ـ أولاً) وتؤول بالتالي إلى الخزانة.

لكن من حق الكفيل أن يسترد القسم الثاني من الكفالة (المنصوص عليه في المادة ١١٦ ـ ثانياً) إذا حكم لصالحه بالبراءة أو بامتناع مسؤوليته.

المبحث الثاني
خيار التصرف في التحقيق
(ختام التحقيق)

تمهيد وتقسيم:

تضطلع سلطة التحقيق كما سبق أن رأينا بمجموعة من الأعمال التحقيقية التي تهدف إلى الكشف عن حقيقة الجرم الواقع وتحديد مدى نسبته إلى المتهم ثبوتاً أم نفياً. ومن هذه الأعمال التحقيقية ما يستهدف كشف الحقيقة (كالمعاينة، وندب الخبراء، والقبض، والتفتيش، وسماع الشهود، والاستجواب)؛ ومنها ما يقتصر دوره على تأمين الأدلة فقط، ويقال لهذا النوع الثاني أوامر التحقيق (كمذكرة الجلب والإحضار، والتوقيف الاحتياطي).

ويكون على المحقق في نهاية هذه المرحلة، وبعد القيام بهذه الإجراءات ـ كلها أو بعضها ـ بالبت في أمر هذا التحقيق. وهكذا فالوصول إلى ختام التحقيق يقتضي من جانب المحقق خيار التصرف فيه. فعلى أي نحو يتصرف المحقق في التحقيق الذي أجراه؟.

ثمة طريقان يختار المحقق أحدهما في ختام التحقيق:

الأول: أن يصدر قراراً بمنع المحاكمة. ومؤدى ذلك عدم مواصلة الدعوى الجنائية والتوقف بها عند مرحلة التحقيق فحسب. ويكون ذلك متى ارتأى المحقق رجحان أدلة البراءة على أدلة الإدانة بصفة عامة. أو لأسباب أخرى قانونية أو موضوعية. وبصدور قرار منع المحاكمة تخرج الدعوى الجنائية من حوزة سلطة التحقيق نهائياً، ولا تملك بالتالي الرجوع في قرارها، اللهم إلا إذا ظهرت دلائل جديدة تبرر العودة إلى التحقيق.

أما فيما عدا هذه الدلائل الجديدة فإنه يمتنع على سلطة التحقيق أن تحرك الدعوى الجنائية أمام الهيئة الإتهامية؛ ويمتنع عليها كذلك أن تعود القهقرى وتبدأ في تحقيق الدعوى من جديد.

الثاني: أن تصدر قراراً بإحالة الدعوى إلى المرجع القضائي المختص (الهيئة الإتهامية) للفصل فيها. ويتأسس هذا الخيار على رجحان أدلة الإدانة على أدلة البراءة. ولهذا ترى سلطة التحقيق المضي قدماً في ملاحقة المتهم وأن هناك ما يبرر محاكمته أمام قضاء الحكم.

وهكذا نبحث خيار التصرف في التحقيق من خلال تناول القرار بمنع المحاكمة (المطلب الأول)، ثم التعرض لإحالة الدعوى الجنائية أمام المرجع القضائي المختص (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القرار بمنع المحاكمة

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن القرار بمنع المحاكمة يمثل أحد خيارين لسلطة التحفيق في ختام مرحلة التحقيق. وهو يعني التوقف عن مواصلة الدعوى الجنائية، وتعطيل سيرورتها. وليس القرار بمنع المحاكمة إلا صورة من حضور مبدأ حرية جهة التحقيق في رفع الدعوى الجنائية: فلها أن تواصل السير قدماً في طريق الإحالة إلى المحكمة، ولها ـ على العكس ـ أن تتوقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد لأسباب قانونية أو موضوعية.

ولكن في كافة الأحوال، فإن ثمة أسباباً معينة يبنى عليها القرار بمنع المحاكمة. وهذا القرار بوصفه في حقيقة الأمر «حكماً قضائياً» أو هو بمثابة الحكم القضائي، فالقاعدة أنه لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالات استثنائية. وعلى أية حال، فقد نظم المشرع حق الطعن في القرار بمنع المحاكمة بطريق الاستئناف. ويكون ذلك أمام الهيئة الاتهامية.

تمييز القرار بمنع المحاكمة عن الأمر بحفظ الأوراق:

القرار بمنع المحاكمة (أو ما يطلق عليه في الفقه المصري القرار بألا وجه لإقامة الدعوى) L'arrêt de non- lieu هو قرار قضائي بصرف النظر عن مواصلة سيرورة الدعوى الجنائية. والأمر بحفظ أوراق الدعوى يعني بدوره الإعراض عن متابعة أمر الدعوى الجنائية والامتناع عن تحريكها. فلئن كان الأول (القرار بمنع المحاكمة) هو الحيلولة دون عرض الدعوى أمام قضاء الحكم، فالثاني (الأمر بالحفظ) هو الامتناع عن تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق.

ورغم هذا التشابه في الأثر المترتب على كل منهما: ألا وهو وقف سيرورة الدعوى الجنائية. فإن ثمة فوارق تميز بين القرار بمنع المحاكمة والأمر بالحفظ يمكن إيجازها فيما يلي:

١ ـ من حيث طبيعة كل منهما:

القرار بمنع المحاكمة هو بمثابة «حكم قضائي» صادر عن سلطة التحقيق. وهو بهذه الصفة يكتسب حجية تحول كقاعدة عامة دون إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم من ناحية، وتمنع من العودة إلى مواصلة التحقيق من جديد من ناحية ثانية.

أما الأمر بحفظ أوراق الدعوى فهو مجرد «قرار إداري» تصدره النيابة العامة بمجرد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات الذي أعدته الضابطة العدلية. ويترتب على اعتبار أمر الحفظ من قبيل القرارات الإدارية جواز الرجوع فيه، والعدول عنه بهدف مواصلة سيرورة الدعوى الجنائية من جديد.

٢ ـ من حيث السلطة الصادر عنها:

يصدر القرار بمنع المحاكمة عن سلطة التحقيق (قاضي التحقيق أو الهيئة الإتهامية) ولا يجوز صدوره عن غيرهما. أما الأمر بحفظ أوراق الدعوى فيصدر عن النيابة العامة.

٣ ـ من حيث ارتباط كل منهما بعملية التحقيق:

لا يجوز صدور قرار بمنع المحاكمة إلا بعد ختام التحقيق في الدعوى الجنائية. فهو يفترض إذن سبق القيام بالتحقيق. أما الأمر بحفظ الأوراق فلا يسبقه تحقيق ابتدائي وإنما يصدر بمجرد الإطلاع على محضر جمع الاستدلالات الذي يعده رجال الضابطة العدلية في أعقاب ما يقومون به في مرحلة الاستقصاء.

وتجدر الإشارة إلى أن تكييف القرار بأنه قرار منع المحاكمة أو أمر بحفظ الأوراق إنما تكون العبرة فيه بحقيقة الواقع وليس بالوصف الذي تسبغه الجهة التي أصدرته. وبالتالي فالقرار الصادر بعد إجراء تحقيق يعتبر قراراً بمنع المحاكمة، حتى ولو أطلقت عليه جهة التحقيق وصفاً آخر. كما أن القرار الصادر قبل إجراء تحقيق يعتبر أمراً بحفظ الأوراق حتى ولو أضفت عليه النيابة العامة وصفاً آخر.

٤ ـ مدى حجية كل منهما وقابليته للطعن فيه:

للقرار بمنع المحاكمة بوصفه من قبيل الأحكام أو القرارات القضائية حجية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة أو العودة للتحقيق من جديد. أما الأمر بحفظ الأوراق فليس له مثل هذه الحجية إذ هو محض قرار إداري يجوز العدول عنه بالتالي ومواصلة سير الدعوى الجنائية.

ويترتب على ذلك قابلية القرار بمنع المحاكمة للطعن فيه بالاستئناف. فيجوز استئناف مثل هذا القرار أمام الهيئة الإتهامية. وعلى العكس من ذلك، فإن الأمر بحفظ الأوراق لا يجوز الطعن فيه بالتظلم أو الاستئناف.

الشروط الواجب توافرها في القرار بمنع المحاكمة والأسباب التي يبنى عليها:

ينبغي ـ من ناحية أولى ـ أن يستوفي القرار بمنع المحاكمة شروطاً

معينة لعل أهمها أن يكون ثابتاً بالكتابة ومؤرخاً وموقعاً عليه ممن أصدره.

فالقرار بمنع المحاكمة لا يجوز إصداره شفاهة، حتى ولو أقر بذلك قاضي التحقيق. فهو إجراء هام يحول دون مواصلة سيرورة الدعوى الجنائية. ويجب أن يكون مؤرخاً، حيث يفيد ذلك في تحديد مواعيد التقادم الخاصة بالدعوى الجنائية.

ويجب في القرار بمنع المحاكمة أن يكون صريحاً، أي يرد بألفاظ تقطع على وجه لا يحتمل اللبس بإرادة منع المحاكمة. ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن يستفاد القرار بمنع المحاكمة ضمناً في تصرف المحقق على نحو معين. ولكن القرار «الضمني» بمنع المحاكمة يجب وأن يؤدي بحكم اللزوم العقلي إلى استخلاص إرادة صرف النظر عن الدعوى الجنائية.

ومن أمثلة القرار الضمني بمنع المحاكمة أن ينتهي المحقق عقب التحقيق في واقعة سرقة مزعومة إلى اتهام المجني عليه بجريمة بلاغ كاذب (افتراء) ففي هذا الاتهام ما يفيد ضمناً صدور قرار بمنع المحاكمة بخصوص جريمة السرقة.

ولكن لا ينبغي التوسع في فهم واستخلاص القرار الضمني بمنع المحاكمة. فهذا الأخير لا يؤخذ بالظن ولا يبنى على الاستنتاج. فرفع الدعوى الجنائية في مواجهة أحد المتهمين دون الآخر لا يفيد بالضرورة صدور قرار بمنع محاكمة هذا المتهم «الآخر».

ويتعين - من ناحية ثانية - أن يشتمل القرار بمنع المحاكمة على أسباب تبرر صدوره. وقد تكون هذه الأسباب قانونية أو موضوعية. ومن أمثلة الأسباب القانونية التي يبنى عليها القرار بمنع المحاكمة عدم خضوع الفعل لأحد نصوص التجريم، أو لتخلف أحد أركانه، أو لامتناع العقاب عليه، أو لانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم أو الوفاة أو بصدور عفو. ومن أمثلة الأسباب الواقعية التي يبنى عليها مثل هذا القرار عدم كفاية الأدلة المنسوبة ضد المتهم، أو عدم التوصل لمعرفة الفاعل.

حجية القرار بمنع المحاكمة:

للقرار بمنع المحاكمة كقاعدة عامة حجية الأمر المقضي به - كالأحكام الجنائية - فتمتنع بالتالي تحريك الدعوى الجنائية أمام جهة المحاكمة، أو العودة للتحقيق مرة أخرى. ولكن يرد على هذه القاعدة العامة استثناء خاص بظهور أدلة جديدة. ومن هذه الزاوية الأخيرة يكون للقرار بمنع المحاكمة حجية مؤقتة.

القاعدة: اكتساب القرار بمنع المحاكمة حجية كالتي للأحكام القضائية:

مؤدى القرار الصادر بمنع المحاكمة أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أمام جهة المحاكمة. وعلة ذلك أن هذا القرار يعتبر بمثابة «حكم قضائي». وبالتالي فهو يتمتع بمثل ما تتمتع به الأحكام القضائية من قوة الأمر المقضي به. وبالإضافة لذلك، فلا يجيز القرار بمنع المحاكمة العودة لمواصلة التحقيق من جديد.

وهذه الحجية تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يكتسبها القرار بمنع المحاكمة ولو لم يعلن إلى الخصوم، كما يجب على المحكمة إذا أحيلت لها الدعوى رغم صدور القرار بمنع المحاكمة، أن تقضي بعدم قبول هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها. ويعتبر ذلك من دفوع النظام العام التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها، وفي أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز.

شروط اكتساب القرار بمنع المحاكمة لحجيته:

لكي يكتسب القرار بمنع المحاكمة حجيته، وما يترتب على ذلك من آثار ينبغي توافر شرطين هما وحدة الأشخاص أو الأطراف، ووحدة الواقعة محل القرار:

أ - فوحدة الأشخاص مؤداها امتناع تحريك الدعوى الجنائية، أو العودة لمواصلة التحقيق من جديد في مواجهة الأشخاص الذين شملهم قرار منع المحاكمة فقط، يستوي في هذا أن يكون هؤلاء الأشخاص

فاعلين أم متدخلين (شركاء). أما الأشخاص الذين لم يشملهم قرار منع المحاكمة فمن الجائز تحريك الدعوى الجنائية ضدهم[1].

ب ـ وحدة الواقعة محل القرار. يعني هذا الشرط عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية، ولا العودة لمواصلة التحقيق مرة أخرى عن ذات الواقعة التي صدر بشأنها القرار بمنع المحاكمة. أما ما قد يكون هناك من وقائع أخرى لم يتضمنها قرار المنع، فمن الجائز تحريك الدعوى عنها، أو العودة لتحقيقها. فالقرار الصادر بمنع المحاكمة عن جريمة سرقة لا يحول دون تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن السرقة. كما أن القرار الصادر بشأن جريمة تزوير لا يمنع من تحريك الدعوى عن جريمة استعمال محرر مزور.

الاستثناء: جواز الرجوع عن القرار بمنع المحاكمة بظهور أدلة جديدة:

يجوز ـ خلافاً للقاعدة السابقة ـ العدول عن القرار السابق صدوره بمنع محاكمة المتهم وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تبرر ذلك. ومن هذه الزاوية يتضح أن الحجية التي اكتسبها هذا القرار لم تكن حجية دائمة (كحجية الأحكام القضائية المبرمة)، بل هي حجية مؤقتة. فالأحكام القضائية المبرمة الصادرة بالبراءة لا يجوز الرجوع عنها، وإعادة نظر الدعوى، حتى لو ظهرت أدلة جديدة بالإدانة فيما بعد.

شروط جواز الرجوع عن القرار بمنع المحاكمة:

يجب لإعمال الاستثناء السابق، وتجريد القرار بمنع المحاكمة مما له من حجية أن تتوافر الشروط التالية:

أ ـ ظهور أدلة جديدة لم تكن متوافرة لحظة صدور القرار بمنع

---

(١) ومع هذا، يلاحظ أن القرار بمنع المحاكمة إذا كان مبنياً على «أسباب عينية» أو موضوعية تتمثل في عدم وقوع الجريمة أصلاً، أو عدم خضوعها لأحد نصوص التجريم، فإن هذا القرار يكتسب حجيته في مواجهة جميع المساهمين بما في ذلك من لم يشملهم القرار الصادر بمنع المحاكمة.

المحاكمة: وبالتالي فليس الرجوع عن قرار منع المحاكمة مطلقاً، وإنما هو مشروط دائماً بظهور أدلة جديدة[1].

ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٢٧٠ أ.م.ج بقولها «إذا كانت الهيئة الإتهامية قد قررت عدم اتهام الظنين بالفعل المسند إليه لعدم كفاية الأدلة عليه ثم ظهرت أدلة جديدة تؤيد التهمة بحق الظنين فإن الهيئة الإتهامية تضع يدها ثانية على الدعوى وتجري تحقيقاً مجدداً فيها. ويعود هذا الأمر إلى قاضي التحقيق إذا كان قراره بمنع المحاكمة لم يستأنف إلى الهيئة الإتهامية».

وتضيف المادة ٢٧١ أ.م.ج أنه يعد من الأدلة الجديدة إفادات الشهود والأوراق والمحاضر التي لم تكن الهيئة الإتهامية قد بحثتها وكان من شأنها تقوية الأدلة التي لم تجدها الهيئة الإتهامية كافية أو السير بالتحقيق في وجهة تؤدي إلى ظهور الحقيقة».

ب ـ أن تطلب النيابة العامة بنفسها العودة إلى التحقيق مرة أخرى بعد ظهور الأدلة الجديدة. وبالتالي فلا يجوز لأحد الخصوم في الدعوى الجنائية أن يطلب ذلك.

ويستخلص هذا الشرط مما تنص عليه المادة ٢٧٢ أ.م.ج من أنه «إذا وجدت أدلة جديدة يرسل في الحال موظف الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق صورة عن المحاضر والأدلة إلى المدعي العام الاستئنافي فيعين رئيس الهيئة الاتهامية بناء على طلب المدعي العام الاستئنافي أحد قضاة التحقيق لإجراء تحقيقات جديدة ولهذا القاضي أن يصدر أثناء هذا التحقيق

---

(١) ومن أمثلة الأدلة الجديدة المبنية على أسباب قانونية أن يصدر القرار بمنع المحاكمة لسقوط الدعوى بالتقادم ثم يظهر فيما بعد أن هناك إجراء قد قطع هذا التقادم (حيث يعتبر ذلك من قبيل ظهور الأدلة الجديدة). أو أن يصدر القرار بمنع المحاكمة تأسيساً على عدم جواز تحريك الدعوى قبل تقديم شكوى من المجني عليه، ثم يظهر فيما بعد أن هناك شكوى قد قدمت بالفعل. أما الأدلة الجديدة التي تبنى على أسباب موضوعية فمثالها ظهور شاهد جديد يدلي بمعلومات تؤدي للتوصل لفاعل الجريمة.

مذكرة توقيف بحق المدعى عليه ولو كان قد أخلى سبيله بقرار من الهيئة الإتهامية عملاً بأحكام المادة ٢٥٨.

ج ـ ألا تكون الدعوى الجنائية قد سقطت بالتقادم. ففي هذه الحالة لا يجدي ظهور أدلة جديدة في العودة إلى التحقيق مرة أخرى. والدفع الناشيء عن تخلف هذا الشرط هو دفع متعلق بالنظام العام.

مدى جواز الطعن في القرار الصادر بمنع المحاكمة:

يجوز الطعن بالاستئناف في القرار الصادر بمنع المحاكمة إذا كان صادراً من قاضي التحقيق. ويثبت حق الطعن لكل من النيابة العامة، والمدعي بالحق الشخصي. ولا يجوز للمتهم لانتفاء مصلحته. ولا يكون للمتهم سوى حق الطعن بالاستئناف في القرار الصادر بشأن التوقيف الاحتياطي، والقرار المتعلق بالدفع بعدم الصلاحية..

ويجب تقديم الطعن بالاستئناف إلى الهيئة الإتهامية التي يتعين عليها أن تنظر هذا الاستئناف حالاً (م ١٤١ أ.م.ج).

وميعاد الاستئناف أربع وعشرون ساعة يبدأ سريانها بالنسبة للنيابة العامة من لحظة صدور القرار، وفي مواجهة المدعى بالحق الشخصي منذ لحظة إبلاغه بالقرار في محل إقامته المختار.

المطلب الثاني
القرار بإحالة الدعوى إلى الهيئة الإتهامية

استذكار:

ذكرنا فيما مضى أن لقاضي التحقيق إذ يصل إلى ختام مرحلة التحقيق أن يسلك خياراً من اثنين: إما إصدار قرار بمنع المحاكمة على النحو السابق تفصيله. ويستند هذا القرار تارة لأسباب قانونية وتارة أخرى لأسباب موضوعية. وإما إصدار قرار بإحالة الدعوى. وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن قرار الإحالة إنما يستند لكون أدلة الإدانة ترجح أدلة البراءة مما يدفع بقاضي

التحقيق إلى مواصلة المضي قدماً في سيرورة الدعوى الجنائية.

تمايز آلية الإحالة بحسب نوع الجريمة:

إذا كانت الجريمة محل التحقيق الابتدائي جنحة أو مخالفة فمن حق قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإحالة الدعوى الجنائية مباشرة أمام المحكمة المختصة. أما إذا كانت هذه الجريمة جناية فإن إحالة الدعوى إلى المحكمة لا تتم مباشرة، وإنما بواسطة الهيئة الإتهامية. وتفصيل ذلك أن يحيل قاضي التحقيق الأوراق إلى النيابة العامة إلى تقوم بإعداد تقرير يتضمن طلباتها ووجهة نظرها في القضية ثم ترفع هذا التقرير إلى الهيئة الإتهامية أو ما يطلق عليه في القانون الفرنسي La chambre d'accusation أي غرفة الإتهام. ويكون على هذه الأخيرة - أي الهيئة الإتهامية - إحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات.

ويتضح مما سبق أن آلية إحالة الدعوى ترتبط بنوع الجريمة: فإذا ما كانت جنحة أو مخالفة لا يكون من دور يُذكر للهيئة الإتهامية، بل يكون لقاضي التحقيق أن يحيل الدعوى أمام المحكمة المختصة مباشرة. أما إذا تعلق الأمر بفعل يعتبر جناية، فهنا يكون دور الهيئة الإتهامية لا غنى عنه. إذ لا يتصور إحالة الدعوى الجنائية إلى المحكمة عن غير طريقها. فهي الحلقة الأخيرة التي تصل سلطة التحقيق بقضاء الحكم.

وواقع الأمر أن تفرد الجنايات بهذا الحكم الخاص له ما يبرره. فهذه الطائفة من الجرائم بالنظر لجسامتها تتطلب تمحيصاً وتدقيقاً من سلطة التحقيق لا تحظى به جرائم الجنح. ثم لا يجب أن ننسى كون الحكم الصادر في جناية أمام قضاء الحكم إنما يطعن فيه بالتمييز (النقض) فقط دون الاستئناف، وذلك بخلاف الجنح التي يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها بالاستئناف والتمييز. فكأننا بذلك جعلنا المحاكمة في الجنايات على درجة واحدة وليس على درجتين. ولهذا كان المشرع حريصاً أن يجعل التحقيق الابتدائي في الجنايات على درجتين: الأولى أمام قاضي التحقيق، والثانية أمام الهيئة الإتهامية لمزيد من الضمانات للمتهم.

الصفة المزدوجة للهيئة الإتهامية:

للهيئة الإتهامية في حقيقة الأمر صفتان تمنحانها نوعين من الاختصاص: **الصفة الأولى** تتمثل في كونها سلطة تحقيق وإحالة. وبالتالي فهي تضطلع بالتحقيق في مواد الجنايات. ولها أن توسع من نطاق هذا التحقيق إذا رأت أن ما سبق لقاضي التحقيق القيام به لم يكن كافياً من وجهة نظرها. وتصل في نهاية التحقيق الذي أجرته إما لإصدار قرار بمنع المحاكمة، وإما بإحالة الدعوى الجنائية إلى محكمة الجنايات. ويُقال هنا أن الهيئة الإتهامية تعتبر جهة تحقيق درجة أولى.

أما **الصفة الثانية** للهيئة الإتهامية فتبدو في كونها مرجعاً استئنافياً. وهي تختص بهذه الصفة بنظر الطعن بالاستئناف الموجه إلى ما يصدره قاضي التحقيق من قرارات ومذكرات (كالقرار بمنع المحاكمة على سبيل المثال). وتوصف الهيئة الإتهامية هنا بأنها جهة تحقيق استئنافي أو جهة تحقيق درجة ثانية.

أولاً ـ الهيئة الإتهامية كسلطة تحقيق وإحالة:

تقسيم:

تمنح هذه الصفة للهيئة الإتهامية اختصاصين محددين: أولهما ـ الاختصاص بالتحقيق. وهي إذ تضطلع بتلك فإنما تعتبر جهة تحقيق درجة أولى. ثانيهما ـ الاختصاص بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

١ ـ اختصاص الهيئة الإتهامية بالتحقيق:

يكون للهيئة الإتهامية كسلطة تحقيق درجة أولى الإضطلاع بأعمال التحقيق اللازمة لمزيد من كشف الحقيقة وللتيقن ما أمكن إذا كان الجرم ينسب بالفعل إلى المتهم المقدم أم لا. وبالتالي فالهيئة الإتهامية ليست ملزمة بالإكتفاء بما أجراه قاضي التحقيق. وإنما يكون لها أن توسع من نطاق هذا التحقيق إذا رأت ضرورة لذلك.

وللهيئة الإتهامية أن تقوم بإجراء التحقيق بنفسها، بل ولها أن تقوم بإنابة

أحد قضاة التحقيق للقيام بذلك. وفي الحالتين يجوز اتخاذ كافة إجراءات التحقيق مرة أخرى من سماع الشهود، وندب الخبراء وما إلى ذلك.

آلية انعقاد الاختصاص بالتحقيق للهيئة الإتهامية:

تتحدد هذه الآلية منذ لحظة صدور قرار قاضي التحقيق بإحالة الدعوى الجنائية في مواد الجنايات. ففي هذه الحالة يحيل قاضي التحقيق أوراق الدعوى إلى المدعي العام الذي يرفعها بدوره إلى النيابة العامة الاستئنافية. وفي هذا المعنى تنص المادة ١٣٦ أ.م.ج على أنه «إذا اعتبر قاضي التحقيق أن الفعل جناية وأن الأدلة كافية لإدانة الظنين فإنه يقرر إيداع المدعي العام أوراق التحقيق في الحال لترفع إلى النيابة العامة الاستئنافية لإجراء المعاملات المبينة في فصل الإتهام وتبقى المواد الجرمية في دائرة قاضي التحقيق رهن طلب الهيئة الإتهامية والمحكمة وفقاً لأحكام المادتين ٢٥٧ و٣١٥».

وفي مرحلة ثانية، يقع على عاتق المدعي العام بعد رفع أوراق التحقيق إلى النيابة العامة الاستئنافية عبء القيام بإعداد الدعوى خلال خمسة أيام من تاريخ استلامه الأوراق. ثم يجب عليه تنظيم تقريره في الخمسة أيام التالية على الأكثر (م ٢٥٠ أ.م.ج).

٢ ـ إختصاص الهيئة الإتهامية بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات

يثبت للهيئة الإتهامية هذا الاختصاص في ختام التحقيق الذي تكون قد أجرته. ولكن هذه الهيئة ليست ملزمة في كافة الأحوال بسلوك خيار الإحالة. بل يكون لها في حقيقة الأمر أن تختار بين أمرين: إصدار قرار بمنع المحاكمة إذا ارتأى لها بعد كل الذي قامت به رجحان أدلة البراءة على أدلة الإدانة أو أن الفعل المنسوب إلى المتهم لا يشكل جريمة. وفي هذه الحالة يجب إطلاق سراح المتهم إذا كان موقوفاً، ما لم تكن هناك أسباب أخرى تدعو لاستمرار توقيفه (كأن يكون متهماً بجريمة أخرى). والأمر الثاني الذي تملكه الهيئة الإتهامية هو إصدار قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات.

آلية إحالة الدعوى للمحكمة من قبل الهيئة الإتهامية:

يجب على الهيئة الإتهامية عند إصدارها لقرار إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات أن توقع هذا القرار بكاملها (الذي تسميه المادة ٢٦٣ أ.م.ج بقرار الإتهام) ويجب أن يشتمل القرار على أسماء قضاة هذه الهيئة وعلى مطالعة النيابة العامة وإلا كان القرار باطلاً.

ومن الطبيعي أن يشمل قرار الإتهام ملخصاً لوقائع الدعوى وبيان أدلة إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، والتكييف القانوني للجريمة، ونصوص القانون المنطبقة عليه. ويجب إبلاغ المتهم بقرار اتهامه وإحالة الدعوى الموجهة ضده إلى محكمة الجنايات.

ويستتبع القرار الصادر بالاتهام والإحالة إلقاء القبض على المتهم. ويجب أن تشتمل مذكرة القبض بيانات معينة كاسم المتهم وشهرته وعمره ومحل ولادته وإقامته ومهنته وتشتمل أيضاً على موجز للفعل المنسوب إلى المتهم ووضعه القانوني. ويترتب على إغفال هذه البيانات البطلان. ويساق المتهم خلال أربع وعشرين ساعة من إبلاغه قرار الإتهام والإحالة إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الجنايات (م٢٦٩ أ.م.ج).

ويلاحظ أخيراً أنه إذا كانت الجرائم المنسوبة إلى المتهم متلازمة تصدر الهيئة الإتهامية بشأنها قراراً واحداً[1]. فإذا كان بعضها من نوع

---

(١) تبين المادة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أحوال تلازم الجرائم (أو ما يعرف بالارتباط) La connexité فيما يلي:

١ ـ وقوع الجريمة في آن واحد بواسطة عدة أشخاص مجتمعين.

٢ ـ وقوع الجريمة في أوقات وأماكن مختلفة بواسطة أشخاص متعددين بناء على مؤامرة مدبرة فيما بينهم.

٣ ـ ارتكاب جريمة بقصد تسهيل جريمة أخرى أو تمهيداً لها، أو لتمكين بقاء فاعلها دون عقاب.

٤ ـ حيازة أشخاص أشياء مسروقة أو متحصلة عن جناية أو جنحة، فيقوم التلازم بين الجريمة الأصلية، وجريمة حيازة الأشياء المتحصلة عنها.

الجناية وبعضها الآخر من نوع الجنحة، أحالت القضية برمتها إلى محكمة الجنايات (م ٢٥٥ أ.م.ج).

ثانياً ـ الهيئة الإتهامية كجهة تحقيق استئنافية:

قرارات قاضي التحقيق الجائز استئنافها أمام الهيئة الإتهامية:

يجوز الطعن بالاستئناف في كافة القرارات الممكن صدورها عن قاضي التحقيق. ويتم هذا الاستئناف أمام الهيئة الإتهامية. ويستوي أن تكون القرارات الجائز استئنافها قرارات تحقيقية بالمعنى الدقيق للكلمة (كالقرار بإجراء تفتيش، أو بتوقيف المتهم أو بدعوة شاهد لسماع أقواله، أو بندب خبير)؛ أو قرارات قضائية تفصل في مسألة قانونية (كالقرار بإخلاء سبيل المتهم، أو بمنع محاكمته).

من له حق الطعن بالاستئناف؟

يثور التساؤل حول من يمنحهم القانون حق الطعن بالاستئناف في قرارات قاضي التحقيق لدى الهيئة الإتهامية. ويفرق في هذا الصدد بين كل من النيابة العامة من جهة، وبين المتهم والمدعي بالحق الشخصي من جهة أخرى:

فبالنسبة **للنيابة العامة** يكون لها حق الطعن بالاستئناف في كافة القرارات المتصور صدورها عن قاضي التحقيق. يستوي أن تكون هذه القرارات تحقيقية بالمعنى الدقيق للكلمة، أو قرارات قضائية تفصل في مسألة قانونية.

أما فيما يتعلق **بالمتهم والمدعي بالحق الشخصي** فليس من حقهم استئناف القرارات التحقيقية الصادرة من قاضي التحقيق، ومثالها القرار الصادر بإجراء تفتيش، أو بتوقيف المتهم، أو بدعوة شاهد لسماع أقواله، أو بندب خبير، أو القرار بالإحالة الذي يتضمن رفع الأوراق للنيابة العامة لتقوم بالإدعاء أمام الهيئة الإتهامية).

ولكن على خلاف ذلك، فمن حق كل من المتهم والمدعي بالحق الشخصي كقاعدة عامة الطعن بالاستئناف أمام الهيئة الإتهامية في القرارات القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق. ولكن المادة ١٣٩/ ٢ و٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحدد رغم ذلك نطاق استئناف كل من المتهم والمدعي بالحق الشخصي على النحو التالي:

بالنسبة للمتهم فإن حقه في الاستئناف قاصر على القرار الصادر برفض إطلاق سراحه في حالة توقيفه احتياطياً، وكذلك القرارات المتعلقة بالدفع بعدم الصلاحية.

أما بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي فإن حقه في الاستئناف يشمل القرارات التالية:

١ ـ القرار بإطلاق سراح المتهم الموقوف احتياطياً (م ١١٦ أ.م.ج).

٢ ـ القرار الصادر بمنع المحاكمة (م ١٣١ أ.م.ج).

٣ ـ القرارات المتعلقة بالصلاحية (م ١٣٢ أ.م.ج).

٤ ـ القرار الصادر بإطلاق سراح الظنين في ختام التحقيق لكون الفعل جنحة لا يعاقب عليها بالحبس، وكذلك القرار الصادر بإحالة المتهم إلى محكمة الدرجة الأولى مع إطلاق سراحه لكون الفعل مجرد مخالفة (م ١٣٣ أ.م.ج).

٥ ـ كل قرار ينطوي على الإضرار بمركز المدعي بالحق الشخصي كالقرار برفض التحقيق في شكواه المتضمنة ادعاءه الشخصي.

آثار الاستئناف أمام الهيئة الإتهامية:

يترتب على استئناف القرارات الصادرة من قاضي التحقيق لدى الهيئة الإتهامية أثران: أولهما يُعرف بالأثر الموقف للقرار الصادر من قاضي التحقيق؛ والثاني يطلق عليها الأثر الناقل للاستئناف.

١ ـ الأثر الموقف للقرار الصادر من قاضي التحقيق:

ويقصد بذلك أن رفع الاستئناف أمام الهيئة الإتهامية من شأنه أن يوقف مفعول القرار الصادر من قاضي التحقيق المطعون فيه بالاستئناف. ومثال ذلك أنه لو أصدر قاضي التحقيق قراراً بتخلية سبيل المتهم الموقوف احتياطياً (إطلاق سراحه) وقامت النيابة العامة باستئناف هذا القرار لدى الهيئة الإتهامية، فإن الأثر الموقف لهذا الاستئناف يترتب عليه وقف مفعول هذا القرار، أي بقاء المتهم في محل التوقيف إلى حين قيام الهيئة الإتهامية بالفصل في هذا الاستئناف. فإذا لم تستأنف النيابة العامة هذا القرار يظل المتهم أيضاً في محل التوقيف إلى حين انقضاء مدة الاستئناف[1].

٢ ـ الأثر الناقل للاستئناف:

يفرق في هذا الصدد بين استئناف قرارات قاضي التحقيق المستندة إلى إجراء صحيح، وبين استئناف هذه القرارات حين تستند إلى إجراء باطل:

أ ـ فإذا كان الإجراء المبني عليه القرار إجراء صحيحاً، تتقيد الهيئة الإتهامية بنطاق هذا الاستئناف أي بموضوعه، وليس لها أن تتجاوزه وتنظر في موضوعات أخرى لم يشملها الاستئناف. وبالتالي فلو استأنفت النيابة العامة القرار الصادر من قاضي التحقيق بتخلية سبيل المتهم، فلا يجوز للهيئة الإتهامية أن تنظر موضوعاً آخر، بل تلتزم بالفصل في أحقية صدور هذا القرار من عدمه.

ب ـ أما إذا كان الإجراء المبني عليه القرار إجراء باطلاً، فإن للهيئة الإتهامية سلطة واسعة تجيز لها نظر كل ما يلحق هذا الإجراء. وبالتالي

(١) يلاحظ أن مدة الاستئناف هي أربع وعشرين ساعة بالنسبة للمتهم والمدعي بالحق الشخصي وكذلك قضاة النيابة العامة فيما عدا المدعي العام لدى محكمة التمييز، فتكون مدة الاستئناف بالنسبة له هي ثلاثين يوماً (المادتان ١٤٠ و١٤٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

فلو استأنفت النيابة العامة القرار الصادر من قاضي التحقيق بضبط أشياء متحصلة عن تفتيش باطل، يكون للهيئة الإتهامية حق النظر في كل الإجراءات اللاحقة على هذا التفتيش الباطل كاستجواب المتهم واعترافه.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يحق للهيئة الإتهامية أن تحكم على المدعي بالحق الشخصي غير المحق في استئنافه في حالة رفضها لهذا الاستئناف أن تحكم عليه بتعويض لمصلحة المتهم إذا وجب الأمر (م ١٤٣ أ.م.ج). والعلة من ذلك محاولة الحد من حالات الاستئناف الكيدي الذي يكون الهدف منه المماطلة وتسويف الوقت.



الباب الثالث

مرحلة المحاكمة

استذكار:

تبدأ المرحلة الثالثة من مراحل سيرورة الدعوى الجنائية (مرحلة المحاكمة) منذ لحظة إحالة الدعوى الجنائية عليها، وخروجها بذلك في نفس الوقت من حوزة سلطة التحقيق. وقد سبق ورأينا أن إحالة الدعوى الجنائية على قضاء الحكم تتم بطريقين: إما بإحالتها مباشرة في مواد الجنح من جانب قاضي التحقيق دون عرضها على الهيئة الإتهامية. وإما بسبق تحقيقها وعرضها على الهيئة الإتهامية في مواد الجنايات مطلقاً، وفي بعض الجنح التي تتطلب مزيداً من التمحيص والتدقيق. وتقوم الهيئة الإتهامية بإحالة الدعوى الجنائية أمام قضاء الحكم بعد استيفاء الإجراءات، ومن خلال الآليات التي سبق لنا عرضها.

هكذا يتضح لنا أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مستقلة عن مرحلتي الاستقصاء والتحقيق. وقد حرص المشرع على هذا الاستقلال لا سيما في مواجهة سلطة التحقيق. ويُعبر عن هذا الاستقلال بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم La séparation du pouvoir d'instruction et du jugement. ويترتب على إعمال هذا المبدأ أنه لا يجوز لأحد قضاة التحقيق الذين سبق لهم القيام بتحقيق الدعوى الجنائية الاشتراك في نظر نفس هذه الدعوى في مرحلة المحاكمة. ويترتب على ذلك الحكم ببطلان المحاكمة فيما لو ثبت أن أحد القضاة الذين اشتركوا في نظر الدعوى وإصدار الحكم قد سبق له الاطلاع بالتحقيق في نفس هذه الدعوى.

الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم:

هكذا يبدو لنا - إذن - أنه من المبادىء التي تهيمن على التنظيم القضائي في المسائل الجنائية ضرورة الفصل بين هذه السلطات الثلاث.

فمن ناحية أولى ينبغي الفصل بين سلطة الإتهام من ناحية وسلطة التحقيق من ناحية أخرى. وقد سبق لنا بيان ذلك[1]. وقد اعتنق المشرع اللبناني مبدأ استقلال سلطة الإتهام أو الادعاء (النيابة العامة)، عن سلطة التحقيق (قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية بوصفها جهة تحقيق درجة أولى). ولم يأخذ المشرع المصري بهذا الفصل بين السلطتين، بل جعل للنيابة العامة (وهي سلطة إتهام) حق مباشرة التحقيق من حيث الأصل، وإن أجاز رغم هذا أن يُعهد بالتحقيق في أحوال معينة لقاضي التحقيق أو لمستشار التحقيق.

ومن ناحية ثانية يجب الفصل بين سلطة التحقيق من جهة، وبين قضاء الحكم من جهة أخرى. وقد بان لنا منذ قليل أن المشرع اللبناني - شأنه في ذلك شأن المشرع المصري - قد أخذا بمبدأ استقلال سلطة التحقيق عن قضاء الحكم. وتطبيقاً لهذا الاستقلال كان من غير الجائز لقاضي الحكم أن ينظر الدعوى الجنائية التي سبق له القيام بالتحقيق فيها أثناء مرحلة التحقيق.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة يتعين الفصل بين سلطتي الاتهام من جهة، وقضاء الحكم من جهة أخرى. وهو أمر منطقي فلا يتصور أن تجمع سلطة أو شخص بين الصفتين معاً: صفة سلطة الاتهام، وصفة سلطة الحكم. فلكل من هاتين السلطتين عملها، وبل غايتها. والجمع بينهما هو في حقيقة الأمر جمع بين أعمال وغايات متعارضة بطبيعتها. فسلطة الإتهام تتغيا اتهام الشخص، وتصبح منذ هذه اللحظة تحديداً خصماً للمتهم بوصفها وكيلة عن المجتمع، وتلك هي طبيعة النيابة العامة. أما سلطة

---

(١) انظر ما سبق: ص ٤٧٦.

الحكم فهي جهة محايدة تتسم بالموضوعية والنزاهة، وغايتها حسم الخصومة بين سلطة الإتهام (النيابة العامة) وبين المتهم نفسه. وليس لها بهذه المثابة مصلحة في الإنحياز لأي منهما. ولكنها تقضي وفقاً لصحيح القانون مستلهمة روحه ومبادءه، ومطبقة لنصوصه تطبيقاً سليماً.

خروج المشرع اللبناني على مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام وقضاء الحكم:

خرج المشرع اللبناني على المبدأ المقرر بشأن الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم وذلك بأن أجاز الجمع بين وظيفتي النيابة العامة والحكم في يد القاضي المنفرد.

فالنيابة العامة لا تمثل أمام القاضي المنفرد. بل يجمع هذا الأخير في الواقع بين وظيفتي ممثل النيابة العامة وقاضي الحكم وذلك في جميع القضايا العائدة إليه أمر النظر فيها (م ١٠٤ من قانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٦١). وقد أكدت على هذا المعنى المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ تنص على أن «تتألف المحكمة الصلحية من قاضٍ فرد يجمع في الدعاوي العائدة إليه بين وظيفة قاضي النيابة وقاضي الحكم».

وهكذا يكون للقاضي المنفرد أن يدّعي محركاً بهذا الإدعاء الدعوى الجنائية ثم يحق له بعد ادعائه أن يتولى الحكم في هذه الدعوى الجنائية بوصفه قاضي حكم.

وواقع الأمر أن الجمع بين وظيفتي الإتهام والحكم في يد سلطة واحدة محل انتقاد لسببين: السبب الأول ـ اختلاف كل من سلطتي الإتهام والحكم من حيث طبيعة وغاية كل منهما. فمن حيث طبيعة كل منهما تبدو سلطة الإتهام في جوهرها كجهة ملاحقة تتمثل وظيفتها منذ لحظة الإتهام في صيرورتها خصماً للمتهم. وعلى خلاف ذلك فإن لسلطة الحكم طبيعة محايدة وموضوعية فهي ليست خصماً لأحد، بل هي طرف محايد ونزيه وظيفته الفصل في أمر الخصومة الجنائية بين النيابة العامة والمتهم. ومن حيث غاية كل منهما، فإن لسلطة الإتهام غاية واحدة هي

الوصول في ملاحقة المتهم إلى نهاية المطاف وذلك بإدانته، بينما غاية سلطة الحكم هي الفصل في أمر هذه الملاحقة وليس لها بالتالي مصلحة في الحكم بإدانة المتهم أو ببراءته. ولا شك أن القاضي المنفرد إذ يحكم في الدعوى الجنائية لا بد وأن يتأثر بما سبق أن اتخذه في أمر الإتهام. وهو أمر يتعارض مع ما يجب توافره في سلطة الحكم من حياد وموضوعية.

والسبب الثاني - أن الجمع بين وظيفة النيابة العامة والحكم تزداد خطورته إذا ما أخذنا في الاعتبار أن القاضي المنفرد هو شخص واحد وليس سلطة تأتلف من أكثر من شخص. ومن هنا تزداد احتمالات التجرد من الحياد والموضوعية.

تقسيم:

تقتضي دراسة مرحلة المحاكمة التعرض لكافة الأعمال الإجرائية الواقعة إبان هذه المرحلة. والهدف من هذه الأعمال الإجرائية على تنوعها وتتابعها هو في نهاية الأمر إصدار الحكم الجنائي، سواء بالبراءة أم بالإدانة.

لكن إذا كانت عملية إصدار الحكم الجنائي هي قوام مرحلة المحاكمة، وهي أيضاً الهدف منها؛ فثمة شروط لا بد من توافرها في هذا الحكم من ناحية، وثمة أيضاً ضمانات لا بد أن تحيط بهذا الحكم.

أما عن الشروط اللازم توافرها في الحكم الجزائي أو الجنائي فمنها ما هو مفترض وسابق على عملية صدور الحكم. ونقصد بذلك **انعقاد الاختصاص بإصدار الحكم الجنائي**. فلا يتصور صدور حكم يرتب آثاراً قانونية ما لم يكن هذا الحكم صادراً عن محكمة مختصة وفقاً لأحكام القانون. وليس ذلك إلا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، التي مؤداها أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم صادر عن محكمة مختصة ومشلكة تشكيلاً صحيحاً وفقاً للقانون. ولسوف نرى أن شرط انعقاد الاختصاص الجزائي كمفترض سابق على صدور الحكم إنما يتعلق

بالنظام العام. وبالتالي فإن تخلفه أو إصابته بعيب من العيوب يرتب بطلان الحكم الصادر نفسه.

أما عن الضمانات التي يجب أن تحيط بالحكم الجزائي نفسه، **فهي** على نوعين: النوع الأول ـ **ضمانات أو فلنقل شروط لصيقة بهذا الحكم لحظة صدوره** ومثالها البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الحكم الجنائي من ناحية، وشروط صحة هذا الحكم من ناحية ثانية. النوع الثاني ـ **ضمانات تلحق بالحكم بعد صدوره،** وهذه الضمانات ليست إلا **طرق الطعن** التي يقررها القانون. إذ يحق للخصوم في الدعوى الجنائية أن يطعنوا في الحكم الصادر لغير مصلحتهم. والطعن في الحكم كآلية لتطهيره من كل عيب إنما يتقرر لصالح الأفراد، ولصالح العملية القضائية نفسها، فالحكم عنوان للحقيقة كما يقال. ويجب أن نضمن له كافة الشرائط والمقومات التي تجعل منه بالفعل هذا العنوان لتلك الحقيقة.

ومن هذا العرض التمهيدي يبين لنا أن دراسة مرحلة المحاكمة تتطلب أن نتناول في فصل أول شرط انعقاد الاختصاص بإصدار الحكم الجزائي، على أن نكرس فصلاً ثانياً لدراسة طرق الطعن في الحكم الجزائي.

الفصل الأول

انعقاد الاختصاص بإصدار الحكم الجزائي

تمهيد وتقسيم:

تبدأ مرحلة المحاكمة بانعقاد الاختصاص لمحكمة ما بنظر الدعوى الجنائية التي أحيلت لديها من جهة التحقيق، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار الحكم الجزائي في الدعوى المعروضة إما بالبراءة أو بالإدانة.

والوقوف على آلية بدء مرحلة المحاكمة يقتضي التعرض لقواعد الاختصاص الجزائى التي وفقاً لها يتحدد اختصاص قضاء الحكم بنظر الدعوى: كما أن الإلمام بانتهاء هذه المرحلة يتطلب الإحاطة بالحكم الجزائي كهدف نهائي لسيرورة الدعوى الجنائية.

وهكذا ندرس هذا الفصل في مبحثين: مبحث أول نخصصه لتناول قواعد الاختصاص الجزائي، ومبحث ثان نتناول فيه الحكم الجزائي.

المبحث الأول
قواعد الاختصاص الجزائي

تقسيم:

ثمة قواعد يتحدد وفقاً لها اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى. وتضع هذه القواعد معايير للاختصاص أو فلنقل أنها تقرر أنواعاً للاختصاص الجزائي ولقواعد الاختصاص أهمية لا تنكر، إذ هي تتعلق

بالنظام العام. ولهذا يرتب المشرع على مخالفتها جزاء معيناً هو البطلان.

نتناول إذن في مطلب أول أنواع الاختصاص، وفي مطلب ثان جزاء مخالفة قواعد الاختصاص.

المطلب الأول

أنواع الاختصاص الجزائي

أولاً ـ الاختصاص الشخصي La compétence personnelle:

ومؤدى الاختصاص الشخصي أن تختص المحاكم الجنائية اللبنانية بمحاكمة كل من يرتكب جريمة على الإقليم اللبناني. فكما أن التشريع الجنائي اللبناني يطبق على كافة الجرائم التي تقع على الإقليم اللبناني، فإن القضاء اللبناني بدوره يختص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم. فلكل دولة إذن سيادة تشريعية وسيادة قضائية فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على إقليمها.

وبالتالي فلا يجوز لأي من مرتكبي الجرائم على الأرض اللبنانية أن يزعم بخروجه عن الولاية الشخصية أو فلنقل الاختصاص الشخصي للمحاكم اللبنانية.

القيود الواردة على مبدأ الاختصاص الشخصي للمحاكم اللبنانية:

ثمة قيود ترد على المبدأ السابق يخرج بمقتضاها بعض الأشخاص من نطاق الاختصاص الشخصي للمحاكم اللبنانية، ولا يجوز بالتالي محاكمتهم أمام القضاء الجنائي اللبناني. وتتنوع، وتتمايز الأسباب التي تستند إليها هذه القيود. وعلى أية حال، فإن طوائف الأشخاص غير الخاضعة لاختصاص القضاء الجنائي اللبناني هي:

١ ـ رئيس الجمهورية والوزراء:

ولهؤلاء حصانة إجرائية تحول دون محاكمتهم أمام القضاء الجنائي العادي، بل تتم هذه المحاكمة وفقاً لإجراءات غير عادية.

وفي هذا المعنى تنص المادة ٦٠ من الدستور اللبناني على أنه «لا مسؤولية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور والخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلتي خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة (٨٠). ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها. ويؤلف المجلس الأعلى من سبعة نواب وثمانية من أعلى القضاة ويجتمع تحت رئاسة أرفع القضاة رتبة وتصدر عنه قرارات التجريم بغالبية عشرة أصوات. على أن ينظم قانون خاص أصول المحاكمة أمامه».

وكذلك الأمر بالنسبة للوزراء بالنسبة لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. حيث لا بد من أن يصدر قرار الإتهام من مجلس النواب بأغلبية ثلث الأعضاء. وتتم محاكمة الوزراء أيضاً أمام المجلس الأعلى (م ٧٠ من الدستور اللبناني).

٢ ـ العسكريون ومن حكمهم:

يُحاكم العسكريون ومن يأخذ حكمهم من الموظفين المدنيين الملحقين بمصالح الجيش، وكذلك أفراد قوى الأمن الداخلي والموظفين التابعين لهم أمام محاكم عسكرية. إذ أن لهؤلاء الأشخاص حصانة إجرائية تحول دون خضوعهم للاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية العادية.

٣ ـ الأحداث:

ويقصد بالأحداث الأشخاص الذين لم يتموا الخامسة عشرة من عمرهم. وهؤلاء لا يخضعون للاختصاص الشخصي للمحاكم العادية، وإنما تتم محاكمتهم أمام محاكم خاصة تُسمى بمحاكم الأحداث Tribunal des mineurs. وتتبع هذه المحاكم إجراءات خاصة، كما أن تشكيلها

يختلف عن تشكيل المحاكم العادية بالنظر لطبيعة إجرام وانحراف الأحداث.

٤ ـ أعضاء السلك السياسي والقنصلي المعتمدون:

ولهؤلاء حصانة تحول أيضاً دون خضوعهم للاختصاص الشخصي للمحاكم الجنائية اللبنانية. ومع ذلك فقد اختلف الرأي في تحديد طبيعة هذه الحصانة، وهل هي حصانة تشريعية (في معنى أنهم غير مخاطبين ابتداء بالقاعدة الجنائية وبالتالي بتحرير الجرم الواقع منهم من صفته غير المشروعة)، أم أنها حصانة إجرائية فحسب (في معنى أنهم لا يحاكمون أمام القضاء الجنائي الوطني وإن كان الجرم الواقع منهم يظل محتفظاً بصفته غير المشروعة).

والرأي الأرجح على أية حال هو أن حصانة هؤلاء الأفراد إجرائية تحول دون خضوعهم لنطاق الاختصاص الشخصي للمحاكم اللبنانية.

ثانياً الاختصاص النوعي أو الموضوعي

La compétence matérielle:

يختلف الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة بحسب وصف الجريمة المرتكبة على النحو التالي:

١ ـ الجنح والمخالفات: وتكون من اختصاص المحكمة البدائية. ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم بطريق الاستئناف والتمييز إذا تعلق الأمر بجنحة. وبطريق الاستئناف فقط بالنسبة للمخالفات بشروط معينة.

٢ ـ الجنايات: وينعقد الاختصاص بنظرها إلى محكمة الجنايات La Cour d'assises ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنايات إلا بطريق التمييز فقط. ويمتنع الطعن في الحكم بطريق الاستئناف. ولربما كانت العلة في ذلك أن الجنايات تحظى بتحقيق متأن ودقيق من جانب

سلطة التحقيق. وهي في حقيقة الأمر تفحص مرتين في هذه المرحلة: الأولى - أمام قاضي التحقيق، والثانية - أمام الهيئة الإتهامية.

ثالثاً - الاختصاص المكاني أو المحلي

La compétence territoriale:

ويقال لهذا النوع من الاختصاص أيضاً: الاختصاص الإقليمي. ومعيار هذا الاختصاص مكاني، فهو لا يرتبط إذن بشخص مرتكب الجريمة (الاختصاص الشخصي)، ولا بوصف الجريمة ومدى جسامتها (الاختصاص النوعي)؛ ولكنه يرتبط بما يُسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة.

وعلى أية حال، فإن الاختصاص المكاني أو المحلى إنما يتحدد وفقاً لأحد هذه المعايير الثلاثة: مكان وقوع الجريمة، محل إقامة المتهم، مكان إلقاء القبض عليه.

١ - مكان وقوع الجريمة:

ومؤدى إعمال هذا المعيار الأول من معايير الاختصاص أن ينعقد الاختصاص المكاني للمحكمة التي في دائرتها وقعت الجريمة. ولهذا المعيار المبني على مكان وقوع الجريمة مبرراته العديدة: ففي مكان وقوع الجريمة يسهل جمع الأدلة، وسماع شهود الجريمة، وسهولة حضورهم أمام المحكمة، وضمان تحقيق الردع العام الناشىء عن الحكم بالعقوبة في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. فلا شك أن الأثر الرادع للعقوبة إنما يتحقق بصورة أمثل لدى الناس الذين عاصروا الجريمة، أو علموا بأمرها.

كيفية إعمال هذا المعيار الأول من معايير الاختصاص:

تثور أحياناً بعض الصعوبات الناشئة عن إعمال هذا المعيار وتطبيقه. ولا مشكلة في الأمر بالنسبة للجرائم البسيطة التي تتكون من فعل واحد

يبدأ تنفيذه وينتهي في مرحلة زمنية غير ممتدة. فجرائم القتل والسرقة والتزوير والاغتصاب تخضع لاختصاص المحكمة التي في دائرتها وقع فعل القتل أو السرقة أو التزوير أو الاغتصاب. لكن ثمة طوائف من الجرائم يدق الأمر بالنسبة لتحديد المكان الذي تعتبر وقعت فيه على نحو يثير الالتباس أحياناً. ويظهر ذلك على وجه الخصوص في طوائف الجرائم التالية:

أ ـ طائفة الجرائم المستمرة:

الجريمة المستمرة Le délit continu هي الجريمة التي يستغرق تنفيذ السلوك المكوّن لركنها المادي فترة زمنية تطول أو تقصر. ومن أمثلتها جريمة حيازة المخدرات، وحيازة سلاح بدون ترخيص، واستعمال المحررات المزورة، وإخفاء الأشياء المسروقة أو بصفة عامة المتحصلة من جناية أو جنحة.

والقاعدة أن الاختصاص المكاني بنظر الدعاوى الجنائية عن جريمة مستمرة أو متمادية ينعقد لكافة المحاكم التي في دوائرها تجسدت حالة الاستمرار. وبالتالي فإذا تنقل الجاني بما يحمله من أشياء مسروقة أو متحصلة عن جريمة عبر أكثر من مدينة كأن يخفى هذه الأشياء في بيروت، ثم في صيدا، ثم في طرابلس، فإن الاختصاص المكاني ينعقد لكل محكمة من محاكم هذه المدن الثلاث.

ب ـ طائفة جرائم الاعتياد:

جريمة الاعتياد Le délit d'habitude هي التي لا تكتسب وصفها القانوني كجريمة معاقب عليها إذا وقعت مرة واحدة، بل ينبغي لكي تقوم قانوناً أن يتكرر وقوع الفعل المكوّن لها أكثر من مرة. ومثالها جريمة المراباة (أي الاعتياد على الإقراض بربا فاحش تزيد نسبته على النسبة المسموح بها قانوناً).

وينعقد الاختصاص المكاني بالنسبة لهذه الطائفة من الجرائم لكل

محكمة تحقق في دائرتها أحد الأفعال المكوّنة لجريمة الاعتياد[1].

ج ـ طائفة الجرائم المركبة:

الجريمة المركبة Le délit complexe هي الجريمة التي تأتلف من فعلين لا تقوم إلا بهما، ومثالها جريمة الاحتيال التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع فعلين هما استخدام إحدى الطرق الاحتيالية التي نص عليها القانون، وتسليم المال من المجنيّ عليه. وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص ـ على أرجح الأقوال ـ لكل محكمة وقع في دائرتها أحد هذين الفعلين.

ولا شك أن تعدد الاختصاص بالنسبة لهذه الطوائف من الجرائم يعني تنازعاً إيجابياً بين أكثر من محكمة حيث يتصور أن تبسط كل منها اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية الناشئة عن هذه الجرائم.

٢ ـ محل إقامة المتهم:

ومؤدي هذا المعيار انعقاد الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها يقيم المتهم. ولكن يقصد بإقامة المتهم هنا إقامته الفعلية على نحو دائم، وبالتالي يستبعد من معنى إقامة المتهم في هذا الخصوص ما يُعرف بموطنه القانوني، أو بموطنه العرضي أو المؤقت.

ولا شك أن الصلة في التعويل على هذا المعيار الاختصاصي أن المكان الذي يقيم فيه المتهم عادة وبالفعل غالباً ما يتيح الإلمام بماضي هذا المتهم، وبسوابقه القضائية. وقد يفيد في العثور على الأدلة التي ربما يكون أخفاها في مسكنه. وأخيراً فإن الأخذ بمثل هذا المعيار إنما يؤكد الأثر الرادع للعقوبة فيما لو حُكم بها على هذا المتهم، وعلى وجه

---

(١) ومع ذلك فثمة رأي فقهي غالب يرى انعقاد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي في دائرتها وقع الفرض الثاني (أو بصفة عامة الفعل الثاني المكوّن لحالة الاعتياد). ويجد هذا الرأي سنده في أن الجريمة لا تقوم قانوناً إلا بهذا الفعل الثاني. وبالتالي يكون مناط الاختصاص المكاني مرتبطاً بهذا الفعل الثاني وحده.

الخصوص فيما يتعلق بالردع العام في مواجهة جيرانه ومعارفه وذويه.

ومن تطبيقات معيار محل إقامة المتهم ما يمكن استخلاصه من نص المادة ٢٠ من قانون العقوبات اللبناني التي تقرر تطبيق التشريع الجنائي اللبناني على كل لبناني ارتكب خارج الإقليم اللبناني جناية أو جنحة يعاقب عليها هذا التشريع. ولا شك أن الاختصاص بمحاكمة هذا اللبناني إذا عاد إلى لبنان إنما ينعقد للمحكمة التي في دائرتها محل إقامته.

٣ ـ مكان إلقاء القبض على المتهم:

ووفقاً لهذا المعيار يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة بالمكان الذي ألقي فيه القبض على المتهم. ويحبذ إعمال هذا المعيار بالنسبة للجرائم غير الجسيمة والتافهة والتي لا تستدعي نقل المتهم إلى دائرة محكمة أخرى، لا سيما مع ما ينطوي عليه ذلك من خطر فراره أثناء نقله.

ويفقد هذا المعيار مفعوله إذا نجح المتهم في الفرار قبل مباشرة إجراءات التحقيق معه. ويجوز هنا أن ينعقد الاختصاص لمحكمة أخرى قد يتم إلقاء القبض عليه في دائرتها.

لأي معيار من المعايير الثلاثة تنعقد أولوية الاختصاص المكاني؟

يثور التساؤل في الفقه حول ما إذا كانت الأولوية تنعقد لأحد معايير الاختصاص المكاني السابقة على حساب المعيارين الأخريين، أم أن هذه المعايير الثلاثة تقف على قدم المساواة، وبالتالي يجوز «انتقاء» إحداها وإهمال ما عداه دون أن يترتب على ذلك البطلان. ولربما كان مبعث التساؤل أن المشرع اللبناني ـ شأنه شأن معظم المشرعين ـ لم يحسم هذه المسألة، ولم يدل برأي في شأن أولوية الاختيار بين معايير الاختصاص المكاني المتعددة.

وثمة رأيان في هذا الخصوص: الأول يرى ترجيح المعيار الأول (مكان وقوع الجريمة) على المعيار الثاني (محل إقامة المتهم)، وترجيح

هذا المعيار الثاني على المعيار الثالث (مكان إلقاء القبض على المتهم). والشرط الوحيد لهذا الترجيح أو لهذه الأولوية أن تباشر كل محكمة اختصاصها حتى يتضح ظهور المعيار الآخر الذي تنعقد له هذه الأولوية. ويميل الفقه اللبناني في مجمله إلى اعتناق هذا الرأي، ويعزو ذلك إلى اعتبار المصلحة العامة، فقواعد الاختصاص المكاني وفقاً لهذا الرأي إنما تستهدف تحقيق المصلحة العامة وليس مصالح الأفراد المتهمين الخاصة.

أما الرأي الثاني فمؤداه انعقاد الاختصاص المكاني وفقاً لأي من المعايير الثلاثة السابقة على قدم المساواة. ويستلهم هذا الرأي منطقه من أن قواعد الاختصاص المكاني وإن تعلقت بالنظام العام، إلا أنه لا يقبل الدفع بها لأول مرة أمام محكمة التمييز، بل ينبغي سبق تمسك الخصم به أمام قاضي الموضوع.

والحق لدينا أن قواعد الاختصاص المكاني بخلاف قواعد الاختصاص الشخصي والنوعي، تتعلق يقيناً بالنظام العام، لكنها من ناحية أخرى تتصل على نحو وثيق بتنظيم العمليّة القضائية وحسن إدارتها. ولا شك أن حسن إدارة العملية القضائية (والاختصاص من أجلّ مظاهرها) يقتضي تبسيط وتيسير هذه العملية. وإرضاء هذه الاعتبارات إنما يتفق مع النظر لمعايير الاختصاص المكاني الثلاثة على قدم المساواة بأكثر مما يتفق مع ترجيح إحداها وإعطائه الأولوية على ما عداه. إذ كيف يسوغ القول - وفقاً للرأي الأول - أنه يجب الترجيح بين معايير الاختصاص شريطة أن تباشر كل محكمة اختصاصها حتى يتضح ظهور المعيار الآخر الذي تنعقد له الأولوية؟ أيعتبر ذلك تبسيطاً وتيسيراً للعملية القضائية أم تعقيداً لها؟!

حالات امتداد الاختصاص الجنائي:

يجوز الخروج على قواعد الاختصاص الجنائي السابق الإشارة إليها في حالات معينة هي تلك التي يطلق عليها الفقه حالات امتداد الاختصاص L'extension de la compétence.

ويقصد بحالات الامتداد وقوع عدة جرائم ترتبط فيما بينها على نحو

وثيق بحيث يكون من صالح تسيير العدالة أن تحال الدعاوى عن هذه الجرائم جميعها أمام محكمة واحدة. إذ لا شك أن «تبعثر» هذه الدعاوى أمام أكثر من محكمة يخل بحسن الفصل فيها لا سيما وهي مرتبطة فيما بينها. إذ أن هذا الارتباط يعكس تداخل أدلة الإثبات، وتداخل أركان وعناصر الجرائم، وتأثر المركز القانوني للمتهمين أحياناً بعضهم بالبعض الآخر... مثل هذه الاعتبارات تبرر إلى حد كبير ضرورة ضم هذه الدعاوي وإحالتها أمام محكمة واحدة. والقول بغير هذا يحمل مخاطر عديدة إذ يتصور أن تصدر أحكام متضاربة فيما بينها عن جرائم ترتبط بعضها بالبعض ارتباطاً وثيقاً.

والحالات التي تبرر امتداد الاختصاص عديدة ومتنوعة: منها ما نص عليه القانون صراحة (ارتباط الجرائم أو تلازمها المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني). وكذلك حالة المساهمة الجنائية التي تفترض تعدد الجناة (فاعلين وشركاء ومتدخلين) المرتكبين لجريمة واحدة (م ٢٨٨ أ.م.ج) وكذلك حالة تعدد الجرائم الواقعة من شخص واحد.

١ - ارتباط الجرائم أو تلازمها المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ أ.م.ج:

تشير المادة ٢٥٦ إلى أربع حالات لارتباط الجرائم أو تلازمها مما يميز امتداد الاختصاص للمحكمة التي تنظر إحدى هذه الجرائم وتنص هذه المادة على أن «تكون الجرائم متلازمة:

أولاً: إذا ارتكبها في آن واحد عدة أشخاص مجتمعين.

ثانياً: إذا ارتكبها أشخاص متعددون في أوقات وأماكن مختلفة بناء على مؤامرة مدبرة فيما بينهم.

ثالثاً: إذا كان بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه وإكماله أو لتأمين بقائه بدون عقاب.

رابعاً: إذا كانت الأشياء المسلوبة أو المختلسة أو المستحصلة بواسطة جناية أو جنحة قد اشترك عدة أشخاص في إخفائها كلها أو بعضها.

ويترتب على توافر إحدى هذه الحالات الأربع أن تصدر الهيئة الإتهامية قرار واحد في الجرائم المتلازمة المستفادة من الأوراق المعروضة عليها فإذا كان بعضها من نوع الجناية والبعض الآخر من نوع الجنحة أحالت القضية برمتها على محكمة الجنايات (م ٢٥٥ أ.م.ج). وذلك تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل.

٢ ـ حالة الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية):

ويمثل ذلك الفرض الخاص بتعدد الجناة لجريمة واحدة. وتستخلص هذه الحالة مما تنص عليه المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في أنه «إذا كان مرتكبو الجرم الواحد قد صدر بحق كل منهم أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فلرئيس المحكمة أن يقرر توحيد الدعاوي المتعلقة بهم أما من تلقاء نفسه وأما بناء على طلب المدعي العام».

ولعل أهم ما يمكن ملاحظته بشأن النص السابق أنه يقرر حالة من حالات الارتباط التي **تجيز** ضم الدعاوي أو توحيدها لكنها **لا توجب** ذلك بالضرورة.

٣ ـ حالة تعدد الجرائم المرتكبة غير القابلة للتجزئة من فاعل واحد:

وتغطي هذه الحالة من حالات الارتباط عدة فروض متمايزة عن بعضها البعض يجمع رغم ذلك بينها عدم القابلية للتجزئة L'indivisibilité مما يجعل من عدم توحيد الدعاوي وضم الإجراءات فيها سبباً محتملاً لتضارب الأحكام الصادرة.

وعلى أية حال فثمة فروض ثلاثة تندرج تحت هذه الحالة:

أ ـ التعدد المعنوي للجرائم Le concours idéal d'infractions :

ويعبر التعدد المعنوي للجرائم في حقيقته عن سلوك جرمي واحد يخضع لأكثر من نص من نصوص القانون الجنائي، ويصير بهذه المثابة مكوّناً لأكثر من جريمة. ومثال ذلك جريمة ارتكاب الفحشاء في الطريق العام بغير رضاء المجني عليها. فرغم وحدة السلوك الجرمي في هذا الفرض، إلا أن الجاني يعتبر مرتكباً لجريمتين هما هتك العرض من ناحية، وخدش الحياء من ناحية ثانية. وكذلك مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص من حيث يترتب على السلوك الجرمي الواحد وقوع جريمتين هما: مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص، والاحتيال إذ يحصل الجاني على مال الغير باستخدام طريقة احتيالية (هي انتحال صفة ليست له).

وفي الفرض الخاص بالتعدد المعنوي فإن جهة التحقيق تقوم بتوحيد الدعوى عن كافة هذه الجرائم وتحيلها إلى المحكمة المختصة تحت الوصف الأشد جسامة. ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ١٨١ ع.ل بقولها «إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد. على أنه إذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص».

وأياً ما كان الحل الذي يؤدي إليه تطبيق النص السابق: الاقتصار على الجريمة ذات العقوبة الأشد واستبعاد ما عداها، أو تطبيق النص الخاص على حساب النص العام، فإنه من المقرر أن ينعقد الاختصاص لمحكمة واحدة يكون لها أن تبحث في أوصاف الفعل المتعددة، لكنها تلتزم بإجراءات واحدة تضمها دعوى جنائية واحدة.

ب ـ تعدد النتائج الناشئة عن سلوك جرمي واحد:

ويقصد بذلك أن يرتكب الجاني سلوكاً جرمياً واحداً يرتب رغم ذلك نتائج جرمية متعددة كأن يطلق الجاني عياراً نارياً يصيب به شخصين أو أكثر أو يقتلهما، أو يجرح أحدهما ويقتل الآخر.

وفي هذا الفرض ينعقد الاختصاص بمحاكمة المتهم لمحكمة واحدة بصرف النظر عن تعدد النتائج المترتبة على الفعل.

ج - تعدد الجرائم المرتبطة بوحدة الغرض:

ويقصد بذلك أن يرتكب شخص واحد عدة جرائم تستقل كل منها بأركانها القانونية، لكنها تجتمع فيما بينها بوحدة الغرض. ومثال ذلك قيام الموظف العام باختلاس المال العام، وارتكاب جريمة تزوير في المحررات بغرض إخفاء الاختلاس. وكذلك من يرتكب جريمة سرقة ثم يعقب ذلك إشعال الحريق في المسكن الذي سرقه بغرض إخفاء معالم السرقة.

وفي هذه الحالة يكون على جهة التحقيق إحالة الدعاوي الناشئة عن هذه الجرائم المرتبطة فيما بينها بوحدة الغرض، أو ما يقال له كذلك وحدة المشروع الإجرامي أمام محكمة واحدة. وتوقع على الجاني العقوبة المقررة للجريمة ذات الوصف الأشد.

آليات إعمال فكرة امتداد الاختصاص:

يترتب على توافر إحدى حالات امتداد الاختصص السابق الإشارة إليها[1]، توحيد الإجراءات الخاصة بالجرائم المتعددة، أو بالمتهمين المتعددين عن جريمة واحدة وانعقاد الاختصاص بنظر هذه الجرائم أو بمحاكمة هؤلاء المتهمين أمام محكمة واحدة تفادياً لتضارب الأحكام وتشتيت الإجراءات فيما لو انعقد الاختصاص لأكثر من محكمة.

ولا مشكلة في الأمر إذا تم توحيد الإجراءات منذ البداية، وقيام

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن حالات امتداد الاختصاص أو حالات ارتباط الجرائم وتلازمها المستخلصة من نصوص القانون ليست بالضرورة واردة على سبيل الحصر. يكاد يجمع الفقه على قيام التلازم والارتباط بين الجرائم المبرر لامتداد الاختصاص متى توافرت ظروف فعلية تجعل الارتباط بين الجرائم واقعاً بالفعل، حتى ولو لم تكن هذه الحالات ضمن ما نص عليه القانون.

جهة التحقيق أو الهيئة الإتهامية بإحالة هذه الجرائم أو هؤلاء المتهمين أمام محكمة واحدة. لكن الأمر يدق فيما لو انعقد الاختصاص ابتداء لأكثر من محكمة وكان على إحداها ـ احتراماً لفكرة توحيد الإجراءات وضم الدعاوي ـ أن تحيل الدعوى الجنائية المطروحة أمامها إلى محكمة أخرى.

لا شك أن اعتبار حسن إدارة العدالة وتبسيط الإجراءات (وتلكما تمثلان فلسفة امتداد الاختصاص في حالة ارتباط الجرائم) يقتضي أن ينعقد الاختصاص لأكثر المحاكم إحاطة بمجمل الدعوى الجنائية وهيمنة على وقائعها. وتطبيقاً على ذلك فإن المحكمة التي تحاكم الفاعل الأصلي تكون لها أولوية الاختصاص بمحاكمة المتدخلين في ارتكاب نفس الجريمة. كما أن المحكمة التي تنظر جريمة السرقة تكون أولى من غيرها بنظر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة عن هذه السرقة؛ وهكذا دواليك.

ضوابط امتداد الاختصاص:

إذا كان امتداد الاختصاص جائزاً إذا توافرت إحدى حالات الارتباط بين الجرائم، فإن ثمة ضوابط ترد على الامتداد في الاختصاص، يمكن إيجازها فيما يلي:

١ ـ تنطبق الموجهات السابقة في أولوية انعقاد الاختصاص حين يتعلق الأمر بالإحالة بين عدة محاكم من نفس الدرجة. أما حين تثور الإحالة بين المحكمة البدائية ومحكمة الجنايات بشأن حالة من حالات الارتباط بين جنحة وجناية فالقاعدة في هذا الفرض تكون بإحالة الدعوى من المحكمة البدائية (محكمة الجنح) إلى محكمة الجنايات. ولكن العكس غير جائز: فلا تكون الإحالة من محكمة الجنايات إلى محكمة الجنح.

ويُعبر عن الآلية السابقة بمقولة أن من يملك الأكثر يملك الأقل. فيكون لمحكمة الجنايات أن تبسط ولايتها على الجنحة المرتبطة بالجناية المعروضة أمامها. لكن لا يحق لمحكمة الجنح أن تمد اختصاصها لنظر

جناية لو كانت ترتبط بالجنحة المطروحة أمامها ارتباطاً لا يقبل التجزئة[1].

٢ ـ إذا توافرت إحدى حالات الارتباط بين جريمتين إحداهما تختص بنظرها محكمة عادية، والأخرى تكون من اختصاص محكمة استثنائية (كمحكمة عسكرية)، فالأصل هنا أن تتم الإحالة من المحكمة الاستثنائية إلى المحكمة العادية، ما لم يرد نص صريح يقضي بغير ذلك.

٣ ـ إذا توافرت إحدى حالات الارتباط بين جريمتين تختص بنظر إحداهما محكمة الأحداث، وتكون الأخرى من اختصاص المحاكم العادية، فلا يجوز بحال من الأحوال أن تبسط المحكمة العادية اختصاصها على الدعوى الجنائية في مواجهة الحدث[2]. والعلة في ذلك أن محاكمة الأحداث تخضع لقواعد تختلف عن تلك المطبقة أمام المحاكم العادية.

المطلب الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص

اعتبار قواعد الاختصاص الجنائي من النظام العام:

لا شك في أن القواعد الخاصة بتحديد الاختصاص الجنائي تحظى بأهمية تبرر اعتبارها بحق من قواعد النظام العام. فالاختصاص القضائي عموماً ـ من حيث هو ـ تأكيد لمبدأ الفصل بين السلطات La séparation des pouvoirs فلا يجوز لإحدى السلطات الثلاث في الدولة المدنية الحديثة إن تفتئت على اختصاص سلطة أخرى. وفي ظل هذا التحديد فإن

(١) وتشير إلى هذا الحكم المادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ تنص على أنه «إذا اعتبرت المحكمة أن الفعل المسند إلى المتهم لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة تبقي يدها على الدعوى وتحكم بها».

(٢) والحدث في القانون اللبناني هو من أتم السابعة من عمره ولم يتم بعد الثانية عشرة ويخضع لقانون حماية الأحداث المنحرفين رقم ١١٩ بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ إذا ارتكب جرماً يعاقب عليه القانون، أو وجد متسولاً أو متشرداً، أو معرضاً للانحراف، أو مهدداً في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته.

السلطة القضائية تنحصر وظيفتها في الفصل في المنازعات بكافة صورها وطبائعها. ولا يجوز لها أن تصدر قرارات عامة مجردة في مواجهة أطراف الخصومة القضائية المعروضة أمامها.

والاختصاص الجنائي بضعة من الاختصاص القضائي بصفة عامة. وهو بهذه المثابة يتعلق بالنظام العام. ويترتب على ذلك ما يلي من نتائج:

١ ـ لا يجوز للأفراد أطراف الخصومة الجنائية الاتفاق على ما يخالف قواعد الاختصاص. وكل اتفاق في هذا الخصوص يقع باطلاً. والحق أنّ مثل هذا الاتفاق غير مقصور الحدوث ابتداء باعتبار أن النيابة العامة تهيمن كوكيلة عن المجتمع على أمر الإتهام كما أن سلطة التحقيق هي التي تتولى إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة. وبالتالي ينعدم كل دور لأطراف الدعوى الجنائية في هذا الشأن. بل إن المدعي بالحق الشخصي لا يملك في حالة ادعائه المدني المباشر أن يخالف قواعد الاختصاص لأن دوره قاصر فقط على تحريك الدعوى الجنائية بالتبع لادعائه المدني بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة. ومنذ هذه اللحظة تسترد النيابة العامة هيمنتها من جديد على أمر الدعوى الجنائية.

٢ ـ يجوز التمسك بمخالفة قواعد الاختصاص الجنائي في سائر مراحل الدعوى، بما في ذلك لأول مرة أمام محكمة التمييز أو النقض. وبالتالي تبطل كافة الإجراءات المتخذة استناداً إلى هذا الاختصاص المخالف لقواعد القانون.

٣ ـ يجب على المحكمة كقاعدة عامة أن تفصل في الدفع بعدم الاختصاص قبل تصديها لموضوع الدعوى. ويجوز رغم ذلك الخروج على هذه القاعدة إذا ارتأت المحكمة أن تصديها لموضوع الدعوى يمكن أن يعينها على البت في الدفع بعدم الاختصاص. ومثال ذلك أن يُدفع أمام محكمة الجنح الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى لكون الجريمة تكوّن جناية قتل مقصود (م٤٥٧ ع.ل)، وليس جنحة قتل غير

مقصود (م ٥٦٤ ع.ل). ففي هذه الحالة يكون لمحكمة الدرجة الثانية أن تتطرق لموضوع الدعوى ولو قبل البت في هذا الدفع ثم تفصل فيهما بحكم واحد: إذ تقوم المحكمة بالبحث في مدى توافر قصد القتل من عدمه، فإن ثبت لها توافر هذا القصد تكون الجريمة بحق جناية وتحكم بالتالي بعدم الاختصاص دون أن تمس موضوع الدعوى. أما إذا بان للمحكمة على العكس عدم توافر نية القصد وتكييف الفعل بالتالي على أنه جنحة قتل غير مقصود، فيكون لها أن تواصل الفصل في موضوع الدعوى.

٤ - يجب على المحكمة أن تتمسك بالدفع بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الدعوى. وبالتالي فلو استبان لمحكمة الجنح أن الواقعة المطروحة أمامها تشكل في الحقيقة جناية كان لها الامتناع عن مواصلة نظر الدعوى، والحكم من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص[١].

المبحث الثاني

الحكم الجزائي

الحكم الجزائي كآلية لإنهاء الدعوى الجنائية:

يعتبر الحكم الجزائي الصادر سواء بالبراءة أم بالإدانة آلية طبيعية لإنهاء الدعوى الجنائية. وتختلف عملية إصدار الحكم الجزائي بحسب ما إذا تعلق الأمر بمحكمة بدائية أم بمحكمة الجنايات.

فإذا كانت الدعوى الجنائية منظورة أمام محكمة بدائية فإن للقاضي

(١) سبق أن رأينا أن محكمة الجنايات تملك الاستمرار في نظر الجنحة المعروضة عليها والمرتبطة بجناية تختص بها ابتداء تطبيقاً لقاعدة أن من يملك الأكثر يملك الأقل (م ٣٣٣ أ.م.ج).

المنفرد إصدار حكمه في هذه الدعوى عقب إنهاء المرافعة، ولكن يحق له إرجاء إصدار الحكم إلى جلسة تالية.

أما إذا كانت الدعوى معروضة أمام محكمة الجنايات فإن إصدار الحكم الجنائي فيها لا يكون إلا عقب ختام المحاكمة. وفي هذه الحالة يسبق إصدار الحكم الجنائي بالضرورة قيام أعضاء المحكمة بالتدقيق والمذاكرة (المداولة) في غرفة تسمى غرفة المذاكرة. ويتم في أثناء التدقيق والمذاكرة، مراجعة أوراق القضية وادعاءات النيابة العامة (المدعي العام) ودفاع المتهم وطلبات المدعي بالحق الشخصي. وفي ضوء هذه المداولات تقوم هيئة المحكمة بإصدار الحكم الجنائي بإجماع أو بأغلبية أعضائها. والمذاكرة والتدقيق (المداولة) هي إذن عملية تحضيرية لا بد وأن تسبق صدور الحكم الجنائي.

ولا بد أن يشترك في التدقيق والمذاكرة (المداولة) كافة أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في نظر الدعوى الجنائية وحضروا مرافعاتها. وإذا حدث أن توفي أحد أعضاء المحكمة أو نقل أو ترك الوظيفة أو حدث له بصفة عامة أي عارض يحول دون اشتراكه نهائياً في المداولة وجب إعادة المحاكمة أمام هيئة جديدة.

وبالإضافة لذلك، فلا يجوز أن يشترك في التدقيق والمذاكرة (المداولة) من لم يحضر إجراءات المحاكمة ومرافعاتها. ويترتب على مخالفة هذه القاعدة وجوب بطلان الحكم الصادر متى كان مبنياً على مداولة اشترك فيها من لم يحضر المحاكمة.

وعلى خلاف المحاكمة التي يجب أن تكون علنية، كقاعدة عامة (م٢٩٠أ.م.ج)[1]، فإن المداولة تتسم بالسرية. بل إنه إذا قام أحد أعضاء

(١) وفي هذا المعنى تنص المادة ٢٩٠/٣أ.م.ج على أن «تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام والأخلاق العامة ولرئيس المحكمة في مطلق الأحوال أن يمنع القصر عن حضور المحاكمة.

هيئة المحكمة بإفشاء أسرار المداولة قبل النطق بالحكم وجب اعتبار هذا الأخير باطلاً بطلاناً مطلقاً.

تقسيم:

ونظراً لما للحكم الجنائي من أهمية بالغة كعمل إجرائي باعتباره التتمة الأخيرة في سيرورة الدعوى الجنائية، بل هو ثمرة هذه الدعوى سواء كان صادراً بالبراءة أم بالإدانة فقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات اللصيقة به تارة (كالبيانات الواجب أن يشتمل عليها)؛ أو المتعلقة بآلية إصداره والشكل الذي يفرغ فيه (كوجوب تدوين الحكم وإصداره في جلسة علنية) تارة أخرى.

ولكن يحسن بنا قبل التعرض لهذه الضمانات أن نتعرف أولاً على أنواع الأحكام الجزائية. ولا يخلو هذا الموضوع من أهمية إذ أنه يرتبط إرتباطاً وثيقاً بطرق الطعن في الحكم. فالحكم الغيابي على سبيل المثال هو وحده دون الحكم الوجاهي (الحضوري) الذي يقبل الطعن فيه بالإعتراض (المعارضة).

وبناء على هذا نتناول في إيجاز أنواع الأحكام الجزائية (المطلب الأول)، ثم نعرض بعد ذلك لضمانات الحكم الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول
أنواع الأحكام الجزائية

أهمية التعرف على أنواع الأحكام الجزائية:

ليس التعرف على أنواع الأحكام الجزائية مجرد تقسيم منهجي لهذه الأنواع هدفه الإلمام بها، أو توضيح ما غمض منها؛ لكنه يشمل في المقام الأول: إدراك النتائج العملية المترتبة على هذا التقسيم. وتتعدد هذه النتائج بالنظر لمعيار التقسيم الذي نأخذ به: فمن حيث حضور أو غياب المتهم جلسات المحاكمة تنقسم الأحكام إلى وجاهية (حضورية)،

وغيابية. ولهذا التقسيم أثر هام فيما يتعلق بقابلية الحكم للطعن فيه بطريق الإعتراض (المعارضة).

كما أن تقسيم الأحكام بالنظر لمدى إتفاقها أو مخالفتها لصحيح نصوص القانون (الحكم الصحيح، والباطل، والمنعدم) يؤثر على مدى ما تتمتع به هذه الأحكام من حجية، أي من قوة إنهاء الدعوى. فيكون لبعضها دون البعض الآخر قوة القضية المقضية (أو ما يُقال له حجية الشيء المقضى به). كما أن هذه الأحكام تختلف فيما بينها من حيث قابليتها للطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً.

وتنقسم الأحكام الجزائية أيضاً من حيث مدى تعرضها لموضوع الدعوى أم عدم مساسها به إلى حكم فاصل في الموضوع، وحكم سابق على الفصل فيه. ولهذا التقسيم أهميته من حيث ترتيب خروج الدعوى الجنائية من حوزة المحكمة أو بقائها في حوزتها، وكذلك من حيث قابلية الحكم للطعن فيه.

وأخيراً فإن الأحكام الجزائية تنقسم من حيث قابليتها للتنفيذ ومدى اعتبارها سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية إلى حكم بدائي ونهائي ومبرم. وتعكس الفروق بين هذه الأحكام بالإضافة لما سبق مدى قابلية بعضها للطعن بطرق محددة رسمها القانون دون البعض الآخر.

أولاً ـ الأحكام الوجاهية (الحضورية)، والأحكام الغيابية:

الحكم الوجاهي (الحضوري) هو الحكم الذي يصدر في ختام محاكمة حضر المتهم جميع جلساتها، حتى ولو غاب عن جلسة النطق بالحكم. ويقصد بجلسات المحاكمة كافة الجلسات التي اتخذت فيها إجراءات المحاكمة (من مرافعة وإستجواب وسماع الشهود... الخ). ولا يمنع من اعتبار الحكم حضورياً أن يتغيب المتهم عن الجلسة التي صدر فيها الحكم. فالمعوّل عليه في وصف الحكم ليس جلسة صدور الحكم، وإنما الجلسات التي تتابعت فيها إجراءات المحاكمة.

أما الحكم الغيابي فهو الحكم الصادر في أعقاب محاكمة تغيب

المتهم عن حضور الجلسات كلها، أو إحدى الجلسات التي اتخذت فيها بعض إجراءات المحاكمة، حتى ولو كان هذا المتهم حاضراً جلسة صدور الحكم.

الحكم الوجاهي (الحضوري) اعتباراً:

خروجاً على التحديد السابق لمعنى الحكم الحضوري، اعتبر المشرع بعض الأحكام من قبيل الأحكام الحضورية اعتباراً على الرغم من تغيب المتهم أحياناً عن حضور جلسات المحاكمة. وتُسمى هذه الأحكام الأحكام الوجاهية الاعتبارية (أو الأحكام الحضورية الاعتبارية).

ويكون الحكم وجاهياً اعتباراً في حالتين:

١ ـ إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة، ثم انسحب منها بعد ذلك لسبب من الأسباب.

٢ ـ إذا غاب المتهم عن المحاكمة بعد سبق حضوره أحد جلساتها دون عذر مقبول.

وتستخلص هاتان الحالتان للحكم الوجاهي الاعتباري مما تنص عليه المادة ١٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أنه «إذا حضر المدعي أو المدعى عليه المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو إذا غاب عن المحاكمة عقب حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه».

ويترتب على إعمال فكرة الحكم الوجاهي الاعتباري أن المتهم الذي يتغيب عن حضور جلسات المحاكمة تعتبر المحاكمة في حقه غيابية حتى ولو حضرها وكيل عنه. ومع هذا فإن المحاكمة تصبح وجاهية في حق المتهم على سبيل الاستثناء إذا غاب عن جلسات المحاكمة وأرسل وكيلاً عنه بشرط ألا تكون الجريمة المنسوبة إليه معاقباً عليها بالحبس.

ويستخلص الحكم السابق مما تنص عليه المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية من أن «للشخص المدعو إلى المحكمة أن

يحضر بالذات أو يرسل وكيلاً عنه إذا كانت الأفعال المسندة إليه لا تستوجب الحبس».

أهمية التفرقة السابقة:

لتقسيم الأحكام الجزائية إلى وجاهية (حضورية) وغيابية، أهمية فيما يتعلق بمدى قابليتها للطعن بطريق الاعتراض (المعارضة).

والقاعدة في هذا الصدد أن الأحكام الوجاهية لا يجوز الطعن فيها بطريق الإعتراض مطلقاً. أما الأحكام الغيابية فتقبل الطعن بطريق الإعتراض متى كانت صادرة في مخالفة أو جنحة. أما الجنايات فلا يجوز الطعن في الحكم الصادر فيها غيابياً بالاعتراض. لأنه لا يجوز صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات: إذ الأصل حضور المتهم وسماع دفاعه. فإذا صدر الحكم في جناية رغم غياب المتهم لفراره على سبيل المثال فإنه يبقى قائماً، لكنه يسقط بمجرد القبض على المتهم أو بمجرد مثوله أمام المحكمة.

ثانياً ـ الأحكام الصحيحة، والباطلة، والمنعدمة:

معيار تقسيم الأحكام إلى صحيحة، وباطلة، ومنعدمة هو مدى اتفاقها أو تعارضها مع نصوص القانون. إذ الأخير ينظم عملية إصدار الحكم الجزائي ويحيطها بالضمانات التي تجعلها جديرة بكونها عنواناً للحقيقة. وبالتالي يكون الحكم صحيحاً أو باطلاً أو منعدماً بقدر تطابقه وإستيفائه لما يتطلبه القانون سواء تعلق ذلك بالحكم في ذاته، أم بالإجراءات التي يبنى عليها هذا الحكم ويستمد منها كينونته (كإجراءات التحقيق الإبتدائي، والإجراءات الخاصة بالمحاكمة).

والحكم الجزائي الصحيح ليس محتاجاً إلى توضيح: فهو الحكم الذي طُبقت بشأنه، وبشأن الإجراءات السابقة التي بُني عليها، قواعد القانون تطبيقاً سليماً.

أما الحكم الباطل والمنعدم، فهما ينطويان على مخالفة لقواعد

القانون سواء تلك التي يتعين إحترامها بشأن الحكم ذاته كعمل إجرائي له ذاتيته ومقوماته وشروط صحته، أم تلك الواجب إلتزامها فيما يتعلق بالإجراءات السابقة على هذا الحكم والتي يعتبر هذا الأخير ثمرة لها. ولكن الفارق بين الحكم الباطل والمنعدم هو في مدى جسامة مخالفة كل منهما لقواعد القانون.

فإذا بلغت جسامة مخالفة قواعد القانون حد تجريد الحكم من كل قيمة قانونية له، أي حد المساس **بجوهر وجوده** كان الحكم منعدماً. أما إذا تمثلت جسامة المخالفة في الانتقاص من القيمة القانونية التي لهذا الحكم، أو اقتصرت على المساس **بأحد شروط صحته** كان الحكم باطلاً.

وعلى ضوء التحديد السابق لكل من مفهوم الانعدام، والبطلان. فإننا نكون بصدد **حكم منعدم** إذا كان هذا الحكم صادراً عن فرد ليس له صفة القاضي؛ أو الحكم الصادر في دعوى جنائية سبق الفصل فيها أو سبق انقضائها بمرور الزمن (التقادم)؛ أو الحكم الصادر في دعوى جنائية رغم وفاة المتهم المحكوم عليه.

وعلى خلاف ذلك نكون فحسب أمام **حكم باطل** إذا لم يتم التوقيع عليه من أحد أعضاء هيئة المحكمة، أو إذا لم يتم النطق به في جلسة علنية. وبصفة عامة فإن الحكم يوصم بالبطلان إذا شابه، أو شاب أحد الإجراءات السابقة عليه، عيب من العيوب التي تقل في جسامتها عن عيوب الانعدام.

أهمية التفرقة:

تتجلى أهمية التفرقة السابقة الخاصة بتقسيم الأحكام إلى صحيحة، وباطلة، ومنعدمة من حيث حجية الحكم الصادر: فالحكم المنعدم لا يحوز أي حجية ولا يصح اعتباره بالتالي سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية. بل إنه يظل فاقداً هذه الحجية حتى ولو أصبح غير قابل للطعن لفوات ميعاد الطعن على سبيل المثال. وعلة ذلك أن فوات ميعاد الطعن لا يطهر الانعدام الذي يلحق الحكم في جوهره.

أما الحكم الباطل فإنه يكتسب حجيته وتكون له قوة القضية المحكمة L'autorité de la chose Jugée إذا صار مبرماً أي غير قابل للطعن فيه.

وغني عن البيان أن الحكم الصحيح يعتبر بصدوره عنواناً للحقيقة ويحوز حجيته كسبب من أسباب انقضاء الدعوى بصيرورته غير قابل للطعن فيه.

ثالثاً ـ الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى والأحكام التمهيدية السابقة على الفصل فيها:

يستند معيار تقسيم الأحكام إلى فاصلة في الموضوع وسابقة على الفصل فيه إلى مدى قوة هذا الحكم في إنهاء الدعوى الجنائية، وخروجها بالتالي من حوزة المحكمة التي نظرتها واكتسابها بالتالي لحجية الأمر المقضي به (قوة القضية المحكمة).

فيكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى الجنائية إذا كان يبت في أمر البراءة أو الإدانة (فالحكم الجنائي لا يكون إلا بأحد هذين الأمرين). ويستدعي ذلك بطبيعة الحال الفصل في لب الخصومة الجنائية (مدى ثبوت التهمة في جانب المتهم) بما يتطلبه ذلك من الفصل في الطلبات والدفوع المقدمة من كل منْ الادعاء من ناحية (النيابة العامة كأصل عام والمدعي بالحق الشخصي)، والدفاع من ناحية ثانية (المتهم أو وكيله).

أما الأحكام الجنائية السابقة على الفصل في الموضوع فهي، كما توحي تسميتها، الأحكام التي لا تصل إلى حد حسم أمر البراءة أو الإدانة في مواجهة المتهم المقدم إلى المحكمة، ولكنها تعد بالنسبة لموضوع الدعوى أحكام أو قرارات تحضيرية، أو تمهيدية، أو وقتية، أو قطعية في مسألة فرعية؛ ونحن نؤثر نعتها بالقرارات لا بالأحكام، على الأقل في أغلبها.

والقرار التحضيري هو الذي يتغيا تحضير الدعوى الجنائية للحكم فيها دون أن يفصح رغم ذلك عن رأي المحكمة في موضوع الدعوى ذاته

(ثبوت التهمة أو نفيها)، ومثاله القرار بالانتقال لمعاينة مكان وقوع الجريمة، أو تعيين خبير فني.

أما القرار التمهيدي فهو الذي قد يفصح عن الاتجاه الذي تسلكه المحكمة في موضوع الدعوى دون أن تتقيد هذه الأخيرة بالرأي الذي يكشف عنه هذا القرار التمهيدي. ومثال ذلك القرار بندب خبير لإثبات واقعة يستند إليها المتهم لتخفيف موقفه[1]. فللمحكمة أن تفصل في موضوع الدعوى الجنائية في نهاية المطاف دون أن تلتفت لما خلص إليه الخبير من إثبات الواقعة لصالح المتهم[2]. والحق لدينا أن هذا الحكم المسمى بالتمهيدي هو في حقيقته قرار صادر عن المحكمة.

أما القرار الوقتي فهو الذي ينصب على إجراء عاجل لا يحتمل التأخير لصالح أحد الخصوم في الدعوى الجنائية. ومثاله قرار تسليم الأشياء التي سبق ضبطها إلى مالكها الأصلي، أو إطلاق سراح المتهم الموقوف إحتياطياً.

أما الحكم القطعي فهو يحسم مسألة فرعية ويكتسب حجية أمام المحكمة التي أصدرته فلا يجوز لها الرجوع عنه، ومثاله الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى (لخروجها عن نطاق اختصاصها النوعي أو الشخصي أو المكاني)، وكالحكم الصادر كذلك بعدم قبول الدعوى لانقضائها بسبب من الأسباب (كالتقادم أو ثبوت وفاة المتهم أو صدور عفو).

أهمية التفرقة السابقة:

يترتب على تقسيم الأحكام الجنائية إلى أحكام فاصلة في موضوع الدعوى، وأحكام (أو قرارات) سابقة على الفصل فيها ما يلي:

---

(١) كما لو كان ثبوت هذه الواقعة يؤدي إلى الحكم بسقوط الدعوى الجنائية في مواجهة المتهم، أو ترتيب عذر قانوني في صالحه.

(٢) د. علي جعفر، المرجع السابق، ص٣١٩.

أ ـ أن الأحكام الفاصلة في الموضوع تحوز حجية الشيء المقضي به (قوة القضية المحكمة) وتعتبر عنواناً للحقيقة. وهي بهذه المثابة تمنع من نظر الدعوى من جديد لسابقة الفصل فيها. أما الأحكام أو القرارات السابقة على الفصل في الموضوع فهي لا تكتسب هذه الحجية، وبالتالي لا تعتبر الدعوى الجنائية قد خرجت بعد من حوزة المحكمة التي تنظرها.

ب ـ أن الأحكام الفاصلة في الموضوع يجوز الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانوناً، أما الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع فلا يتصور أن يُطعن فيها إستقلالاً عن الطعن في الحكم الأصلي الذي فصل في موضوع الدعوى.

رابعاً ـ الأحكام البدائية والنهائية والمبرمة:

يعتمد معيار هذا التقسيم على الجهة الصادر عنها الحكم، وعلى مدى قابليته بالتالي لأن يكون محلاً للطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً.

والحكم البدائي (أو الابتدائي) هو الحكم الصادر عن القاضي المنفرد في جنحة أو مخالفة. وقد يكون هذا الحكم وجاهياً (حضورياً) فيقبل الطعن بطريق الإستئناف فقط. أما إذا صدر هذا الحكم غيابياً فإنه يجوز الطعن فيه بطريق الاعتراض والإستئناف.

والحكم النهائي هو الحكم الذي يصدر عن محكمة الدرجة الثانية أي المحكمة الإستئنافية، أو يكون صادراً عن محكمة الدرجة الأولى (المحكمة البدائية أو الإبتدائية) لكن القانون لا يجيز استئنافه.

ويكتسب الحكم الحضوري النهائي أو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بالمعارضة ولا بالإستئناف لفوات ميعاده ما يُعرف «بقوة الشيء المحكوم فيه»[1]. ويعتبر الحكم النهائي حائزاً لهذه القوة ولو كان من

(١) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، القاهرة، ص٤٤٣.

الجائز الطعن فيه بالتمييز (النقض) أو التماس إعادة النظر (إعادة المحاكمة).

والحكم المبرم (أو البات) هو الحكم الذي صار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالتمييز (النقض) دون طريق إعادة النظر. ويكون الحكم المبرم أو البات كذلك إما لصدوره عن محكمة التمييز (أو النقض)، وإما لصدوره عن محكمة الدرجة الثانية أو الأولى وفات ميعاد الطعن فيه بالنقض.

أهمية التفرقة السابقة:

يترتب على تقسيم الأحكام إلى بدائية ونهائية ومبرمة أن النوع الأخير (أي الحكم المبرم أو البات) هو وحده الذي يعتبر سبباً من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية دون غيره من الأحكام الأخرى. أما الأحكام الأخرى: البدائية والنهائية فهي لا تعتبر كذلك إلا باستنفادها طرق الطعن العادية وغير العادية.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الجنائي لا يجوز تنفيذه إلا منذ صيرورته حكماً نهائياً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

وأخيراً، فإن الحكم النهائي دونْ الحكم البدائي (الإبتدائي) الصادر من محكمة أول درجة يمنع من جواز إعادة نظر الدعوى الجنائية من جديد إلا في حالة ظهور أدلة أو ظروف جديدة تبرر ذلك.

المطلب الثاني
ضمانات الحكم الجزائي

تحديد:

ثمة ضمانات يوجب المشرع إحاطة الحكم الجزائي بها. ويمكن رد هذه الضمانات إلى نوعين: ضمانات لصيقة بالحكم الجزائي ذاته (وتُستقى جلّها من وجوب اشتمال الحكم على بيانات معينة). وضمانات متعلقة بآلية إصداره.

أولاً ـ الضمانات اللصيقة بالحكم ذاته (مشتملات الحكم):

يوجب القانون اشتمال الحكم الجزائي على بيانات معينة تفصّلها المادة ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها «يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام أو المحاكمة العلنية وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه وعلى المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات الشخصية. . .».

ويُستخلص من النص السابق أنّ الحكم الجزائي يشتمل على أجزاء ثلاثة هي: الديباجة، والأسباب، والمنطوق (أو ما يطلق عليه الفقرة الحكمية) وتكوّن هذه الأجزاء الثلاثة كلاً واحداً يكمل بعضه بعضاً: فالديباجة هي مقدمة الحكم، والأسباب هي سرد لوقائع الدعوى وطلبات ودفوع الإدعاء والدفاع والرد عليها، أو هي في عبارة أخرى تعليل الحكم وبيان الأسباب التي بُني عليها. أما المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديداً في موضوع الدعوى الجنائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه ويصح الطعن فيه بطرق الطعن المقررة.

١ ـ ديباجة الحكم:

يجب أن يشتمل الحكم في ديباجته على بيان أسماء أعضاء هيئة المحكمة التي اشتركت في التدقيق والمذاكرة (المداولة) وأصدرت الحكم، وكذلك تاريخ صدور الحكم والبيانات الخاصة بالمتهم من اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته. كما يجب أن تتضمن الديباجة على وصف الواقعة أو التهمة وذكر مواد نصوص القانون المنطبقة عليها.

وليست كافة هذه البيانات السابقة التي تشتمل عليها الديباجة على نفس الدرجة من الأهمية: فثمة بيانات لا يؤدي تخلفها إلى بطلان الحكم كإغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته ما

دام أن المتهم لا يدّعي أنه كان في سن تؤثر على مسؤوليته[1]. لكن هناك على العكس من ذلك بيانات من الأهمية ذكرها بحيث أن تخلفها يجعل الحكم معيباً ومثال ذلك تاريخ وقوع الجريمة. فمثل هذا البيان يرتب نتائج قانونية لا سيما فيما يتعلق بالحق في رفع الدعوى الجنائية[2]. وكذلك الأمر بالنسبة لتاريخ صدور الحكم إذ هو بيان جوهري يترتب على خلو الحكم منه اعتبار هذا الأخير باطلا[3].

٢ ـ أسباب الحكم:

يُقصد بأسباب الحكم أو تعليله سرد وقائع الدعوى، وبيان طلبات ودفوع أطراف الخصومة الجنائية والرد عليها، وما يترتب على ذلك من وجهة نظر المحكمة من الكشف عن الأسباب التي تبني عليها هذه الأخيرة حكمها[4].

ويجب من ناحية أولى أن يشتمل الحكم الصادر بالإدانة على تحديد الواقعة المنسوبة للمتهم والظروف التي أحاطت بوقوعها وإضفاء التكييف القانوني السليم عليها، وذكر النص القانوني الصالح للإنطباق عليها. أما الحكم الصادر بالبراءة أو بامتناع مسؤولية المتهم فيتعين أن يبين على وجه واضح سبب هذه البراءة أو سبب امتناع المسؤولية.

ويلزم من ناحية ثانية أن يورد الحكم الأدلة التي إستند إليها في منطوق الحكم الصادر بالإدانة؛ كاعتراف المتهم على سبيل المثال. وإنما يجب عرض هذه الأدلة على نحو واضح وتفصيلي متى كانت هي الأدلة

---

(١) نقض جنائي ١٧ ابريل ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، ق٩٠، ص٣٨٠.

(٢) نقض جنائي ٢٣ ديسمبر ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، ق٢٦٣، ص٢٦١.

(٣) نقض جنائي ٣١ ديسمبر ١٩٦٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، س١٣، ق٢١٥، ص٢٨٨.

(٤) وتسبيب الحكم يكون واجباً في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح على حد سواء ويكون كافياً كما ترى محكمة التمييز اللبنانية إذا اشتمل على وقائع الدعوى، وبيان الأدلة، وإظهار عناصر الجريمة، وتطبيق النص القانوني: قرار محكمة التمييز رقم ٢٣٧ تاريخ ٣١/٧/١٩٥٢، موسوعة عالية للاجتهادات الجزائية، رقم ١١٢، ص٢٩٤.

الحاسمة في تكوين قناعة المحكمة والتي اعتمدت عليها في منطوق الحكم. فيكون الحكم قاصراً في بيان الأسباب التي ارتكز عليها إذا اقتصر على استخلاص ثبوت التهمة من أقوال المجني عليه أو من تقرير الخبير دون أن يذكر تفصيلات هذه الأقوال أو هذا التقرير.

كما ينبغي من ناحية ثالثة أن تتضمن أسباب الحكم رد المحكة على ما يبديه الخصوم من طلبات ودفوع. فإذا أنكر المتهم الإعتراف المنسوب صدوره عنه أمام جهة التحقيق وجب على المحكمة أن تشير إلى هذا الإنكار.

وفي كافة الأحوال، يلزم أن يتحقق الانسجام بين أسباب الحكم فيما بينها وإلا وصم هذا الحكم بعيب التناقض في التسبيب وهو ما يمثل وجهاً من أوجه الطعن المحتمل في هذا الحكم. إذ التناقض في التسبيب يعيب الحكم فيما يخلص إليه من منطوق. والتناقض في تسبيب الحكم الذي يصمه بالقصور هو ما يقع بين أجزاء هذا الحكم بحيث ينقض بعضه ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أي من الأمرين قصدته المحكمة. فإذا ذكرت محكمة الجنايات في موضع من حكمها أن الثابت لديها أن المتهم أطلق على المجني عليه عياراً نارياً قاصداً قتله بسبب الضغائن، ثم أثبتت في موضع آخر أنها ترى إستعمال الرأفة معه لأنه كان مدفوعاً فيما إقترفه بعامل الرغبة في القبض على المجني عليه الهارب من المراقبة... فمثل هذا التضارب يعيب الحكم ويصمه بالتناقض في التسبيب[1].

٣ ـ منطوق الحكم:

ويقصد به نص ما قضت به المحكمة في الطلبات المطروحة عليها وتم تلاوته في الجلسة عقب المداولة (التدقيق والمذاكرة). ولمنطوق الحكم أهمية خاصة من ناحيتين: **الأولى**، أنه الجزء من الحكم الذي يكتسب حجية الشيء المحكوم فيه، وينصب عليه ـ إحتمالاً ـ التظلم من

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٦١.

الحكم أو مراجعته بطرق الطعن المقررة قانوناً. **الثانية**، أن هذا الجزء من الحكم هو الذي تتحدد به حقوق الخصوم (الفرقاء) فيما رفعت به الدعوى وتبين به مراكزهم القانونية.

وقد يصدر الحكم بالبراءة أو بالإدانة أو إبطال التعقبات أو عدم الاختصاص. ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٢٠٣ أ.م.ج بالنسبة للمحكمة البدائيّة (الإبتدائية) بقولها: «إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء منه فإن المحكمة تقرر إبطال التعقبات أو تعلن براءة المدعى عليه وتقضي في الوقت ذاته بطلب المدعى عليه عطله وضرره». أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فتنص المادة ٣٢٢ أ.م.ج في فقرتها الثانية على أن «تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً» ثم تضيف نفس هذه المادة في فقرتها الأخيرة «إذا قررت المحكمة التجريم فإنها تقضي في الحكم نفسه بالعقوبة وبالتعويضات الشخصية ورد المال».

ثانياً ـ الضمانات المتعلقة بآلية إصدار الحكم:

الواقع أن المشرع يحيط الحكم الجزائي بعدد هائل من الضمانات التي تجعل منه أو يفترض أن تجعل منه بحق عنواناً للحقيقة في خصوص موضوع الدعوى الجنائية المطروحة أمام المحكمة. وسبق أن رأينا الضمانات اللصيقة بالحكم في ذاته كعمل إجرائي.

ورغم ذلك فإن ثمة ضمانات أخرى يحرص المشرع على إضفائها على «عملية» إصدار الحكم في ذاتها. وهي تلك التي أسميناها بضمانات آلية إصدار الحكم. ويمكن رد هذه الضمانات ـ على تنوعها ـ إلى ثلاث ضمانات أساسية: ١ ـ صدور الحكم عقب مداولة يشترك فيها أعضاء هيئة المحكمة الذين اضطلعوا بإجراءاتها ـ ٢ ـ وجوب النطق بالحكم علانية؛ ٣ ـ تدوين الحكم والتوقيع عليه.

١ ـ صدور الحكم عقب المداولة (التدقيق والمذاكرة):

لا يجوز مطلقاً للمحكمة أن تصدر حكمها (بالبراءة أم بالإدانة) في موضوع الدعوى الجنائية دون أن يكون إصدار الحكم مسبوقاً بإجراء يُسمى المداولة **La délibération** أو التدقيق والمذاكرة بتعبير المشرع اللبناني.

ويقصد بالمداولة تبادل الرأي والتشاور بين «أعضاء» المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها إبان جلسات المحاكمة. ولأن المداولة تقوم على فكرة تبادل الرأي والتشاور فهي غير متصورة في المحاكم التي تتشكل من قاض منفرد.

وليس بلازم أن تُجرى المداولة عقب ختام إجراءت المحاكمة، فهي ليست مقيدة بميعاد محدد، ولا يتطلب القانون وقتاً محدداً لإجرائها[1].

ولا بد أن يشترك في عملية المداولة أو المذاكرة سائر أعضاء هيئة المحكمة الذين سبق لهم الاضطلاع بإجراءاتها إبان جلسات المحاكمة. فإذا حدث أن توفي أحد أعضاء المحكمة أو نقل أو ترك الوظيفة أو حدث له بصفة عامة أي عارض يحول دون إشتراكه نهائياً في المداولة وجب إعادة المحاكمة أمام هيئة جديدة.

وبالإضافة إلى ذلك، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أو التدقيق والمذاكرة من لم يسبق له الاضطلاع بإجراءات المحاكمة ومرافعاتها. ويترتب على مخالفة ذلك وجوب بطلان الحكم الصادر متى كان مبنياً على مداولة إشترك فيها من لم يحضر المحاكمة.

---

(١) فالمادة ٣٢٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني تكتفي بالقول «بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة»... وإذا كان ظاهر النص يوحي بتعاقب المداولة (المذاكرة) زمنياً فور ختام المحاكمة. إلا أن مفهوم النص يجيز أن تتراخى إلى ما بعد ذلك.

وعلى خلاف المحاكمة التي يجب أن تكون علنية كقاعدة عامة (م٢٩٠/٣ أ.م.ج) فإن المداولة كعمل إجرائي **لاحق** عليها، لكنه **مستقل** عنها ينبغي أن تتسم بالسرية. بل إنه إذا قام أحد أعضاء هيئة المحكمة بإفشاء أسرار المداولة قبل النطق بالحكم وجب إعتبار هذا الأخير باطلاً بطلاناً مطلقاً.

ولا يجوز أن يحضر المداولة غير القضاة أعضاء هيئة المحكمة، وبالتالي يمتنع حضورها بالنسبة لممثل النيابة العامة، ولا حتى لكاتب المحكمة الذي يعهد إليه بتدوين كافة إجراءاتها والحكم الصادر فيها. كما لا يحق من باب أولى حضور المداولة لأحد الخصوم الآخرين في الدعوى الجنائية كوكيل المتهم أو المجني عليه.

٢ ـ وجوب النطق بالحكم علانية:

يجبْ على المحكمة أن تحدد للنطق بالحكم جلسة علنية. فلا يجوز بحال من الأحوال أن يتم النطق بالحكم في جلسة سرية مهما كانت الدواعي والمبررات. وإلا شاب الحكم عيب البطلان. وإذا كان للمحكمة أن تقرر مواصلة إجراءات المحاكمة في جلسة أو جلسات سرية مراعاة للنظام العام والأخلاق (م٢٩٠/٣ السابق الإشارة إليها)، فإن جلسة النطق بالحكم ـ على خلاف ذلك ـ ينبغي أن تكون دائماً علنية.

وحتى قبيل النطق بالحكم يحق للمحكمة ـ ولو في اللحظات الأخيرة ـ أن تعدل عن الحكم الجاهز للنطق به وتطلب إعادة المداولة من جديد. أما منذ اللحظة التي يتم فيها النطق بهذا الحكم في الجلسة العلنية المحددة لذلك تستنفد المحكمة ولايتها وتخرج الدعوى الجنائية نهائياً من حوزتها.

ويترتب على خروج الدعوى من حوزة المحكمة بمجرد النطق بالحكم في جلسة علنية عدم جواز المساس بهذا الحكم على أي وجه من الوجوه. فلا يكون للمحكمة تعديله أو تصحيحه في شق منه حتى ولو

كانت متيقنة من ذلك[1]. ومن ثم تصبح الوسيلة الوحيدة للتعقيب على هذا الحكم أو المساس به هي مراجعته والتظلم منه بإحدى طرق الطعن المقررة قانوناً.

٣ ـ تدوين الحكم والتوقيع عليه:

ينبغي تدوين الحكم أي كتابته والتوقيع عليه من قبل أعضاء هيئة المحكمة، ومن كاتب المحكمة. ويستخلص شرط تدوين الحكم والتوقيع عليه مما تنص عليه المادتان ١٧١ و ٣٢٣/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني. ويتمثل الجزاء المترتب على مخالفة شرط تدوين الحكم والتوقيع عليه في توقيع الغرامة على الكاتب (م١٧١)، واستهداف أعضاء هيئة المحكمة (الرئيس والمستشاران) للشكوى من الحكام (م ٣٢٣/ ٢).

وإذا كان للحكم الذي تم النطق به علانية عقب مداولة صحيحة مسوّدة ونسخة أصلية، فالعبرة دائماً بما هو ثابت في النسخة الأصلية ولو كان ثمة إختلاف بينها وبين مسوّدة الحكم.

---

(١) يستثنى من ذلك تصحيح الأخطاء المادية La rectification التي ربما تكون قد شابت الحكم، كالغلط المادي في كتابة اسم المتهم المحكوم عليه.

الفصل الثاني

طرق مراجعة الحكم الجزائي

(الطعن في الحكم الجزائي)

المبحث الأول

نظرية الطعن في الحكم بصفة عامة

فلسفة نظرية الطعن في الأحكام:

تعني نظرية الطعن في الأحكامة مكنة مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه (أو بالتعبير القانوني: الطعن فيه)، بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون. ويترتب على إستعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر فيها الحكم كلية، وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب.

وترتبط نظرية الطعن في الأحكام، أو فلنقل أنها تعكس طبيعة التنظيم القضائي نفسه وابتناءه على درجتين. فمبدأ التقاضي على درجتين يقضي بضرورة طرح الدعوى الجنائية - نظرياً على الأقل - أمام محكمة الدرجة الأولى (المحكمة البدائية أو الإبتدائية)، ثم أمام محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الإستئنافية). ثم تقوم بالإضافة لذلك على قمة التنظيم القضائي محكمة مهمتها توحيد تطبيق القانون وتصحيح الأحكام مما يعتريها من مثالب وأخطاء قانونية تتعلق بصحة تطبيق القانون أو تفسيره أو

تأويله. وتسمى هذه المحكمة بمحكمة التمييز أو محكمة النقض La Cour de Cassation.

ويترتب على هذا التنظيم القضائي جواز الطعن في الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية، ثم من بعد أمام محكمة التمييز (النقض). كما يجوز الطعن في أحكام محكمة الدرجة الثانية أمام محكمة التمييز. وفي نهاية الأمر يخوّل المشرع بشروط معينة إعادة المحكمة ولو كانِ الحكم صادراً عن محكمة التمييز ذاتها (الطعن بالتماس إعادة النظر أو بطريق إعادة المحاكمة).

والعلة في كافة فروض الطعن في الأحكام واحدة: ألا وهي إحتمال وقوع القاضي بوصفه إنساناً في الخطأ، وعدم معصوميته في تطبيقه الخاطىء أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون. فتقوم كل جهة طعن أمامها في الحكم الصادر من جهة أدنى منها درجة بتصحيح أو تعديل هذا التطبيق الخاطىء أو القاصر أو المعيب. وقد يستدعي ذلك نظر «موضوع» الدعوى ذاتها من جديد، وقد يظل قاصراً على تصحيح ما قد يكون هنالك من أخطاء قانونية فحسب.

ولا شك أن تقرير الطعن في الأحكام أو مراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة الجنائية، وللمجتمع (أو للعملية القضائية ذاتها) على حد سواء.. فمراجعة الحكم أو الطعن فيه تزيل من الأفراد ما لهم من شكوك ومخاوف، وتدعم ثقتهم بعدالة القضاء، وتجعلهم أكثر استعداداً لتقبل هذه الأحكام وإحترامها. أما بالنسبة للمجتمع أو للعملية القضائية ذاتها فلا شك أن إقرار العدل هو غاية هذا المجتمع، وهو وظيفة العملية القضائية. ومؤدى ذلك أن تصير أو يجب أن تصير الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة. وهي تكون كذلك واقعاً لا إفتراضاً حين يتم إختبارها من خلال وسائل للمراجعة والطعن تلغي الحكم برمته وتخلق بدلاً منه حكماً جديداً، أو تبقى هذا الحكم في بعض منه، أو تطهره مما شابه من عيوب.

تقسيم طرق الطعن في الأحكام الجزائية أو مراجعتها:

يمكننا رد طرق الطعن في الحكم الجزائي أو مراجعتها إلى نوعين من الطرق:

أولاً ـ طرق الطعن العادية:

وتتمثل في الاعتراض (المعارضة)، والإستئناف.

والاعتراض أو المعارضة هو طريق للطعن في الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات. وهي تتيح لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم أن تعيد نظر الدعوى من جديد. وعلة تقرير هذا الطريق من طرق الطعن تمكين أطراف الحكم من إبداء دفاعهم أمام نفس المرجع الذي أصدر الحكم، إذ ربما لو سُمع دفاعهم لتغير وجه الحكم في الدعوى.

أما الإستئناف فهو طريق للطعن في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى (المحاكم البدائية أو الإبتدائية).

وتتسم طرق الطعن أو المراجعة العادية بأنها تجيز إعادة نظر سائر الأحكام في كافة الأحوال سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم الجزائي (الغلط المادي)، أو فيما يخص أحكام القانون التي طُبقت على هذه الدعوى (الغلط القانوني).

ثانياً ـ طرق الطعن غير العادية:

وهي تشمل الطعن بطريق التمييز (النقض) وإعادة المحاكمة (إعادة النظر). وتتسم هذه الطرق بعدم جواز سلوكها إلا في الحالات الخاصة التي حددها القانون. وهي لا تنصرف إلى سائر الأحكام الجنائية، بل تقتصر على الأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية السابق الإشارة إليها. كما أن هذه الطرق لا تجيز كقاعدة عامة نظر موضوع الدعوى الجنائية برمته، إنما تقتصر فحسب على مراجعة جوانب معينة من موضوع الدعوى.

طرق الطعن ذات أثر موقف للحكم محل الطعن:

القاعدة أن الأحكام الجنائية يجب تنفيذها بمجرد النطق بها، ما لم تكن مشمولة بوقف التنفيذ حسبما ينص عليه الحكم. ولكن هذه القاعدة «تتعطل» بمجرد الطعن في الحكم، بل إنها تتعطل لمجرد قابلية الحكم للطعن فيه.

ويُعبر عن ذلك بالأثر الموقف أو المعلق للطعن في الحكم أو مراجعته.

ومؤدى ذلك أن الطعن في الحكم يوقف تلقائياً تنفيذ هذا الحكم. والحكمة في تقرير الأثر الموقف للطعن واضحة: إذ قد يتم إلغاء هذا الحكم بالطعن فيها، ومن ثم فلا مصلحة تدعو للتعجيل بتنفيذه طالما كان من المحتمل إلغاؤه والعدول عنه. فالحكم الجنائي هو عنوان مؤقت للحقيقة. ولا تصبح هذه الدلالة قاطعة إلا بصيرورته حكماً مبرماً (باتاً) غير قابل للطعن فيه أو مراجعته.

وإذا كانت تلك هي القاعدة العامة بشأن الأثر الموقف للطعن على الحكم المطعون فيه، فإن ثمة استثناءات ترد على هذه القاعدة وتجيز البدء بتنفيذ الحكم ولو كان قابلاً للطعن فيه أو طُعن فيه بالفعل.

القاعدة: للطعن أثر موقف على الحكم الصادر:

ويتجلى أثر هذه القاعدة فيما يلي:

أ ـ عدم جواز تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل انقضاء المدة المقررة للطعن بالاستئناف. فإذا ما تم استئناف هذا الحكم خلال المدة المقررة أوقف تنفيذ هذا الحكم حتى يفصل المرجع الاستئنافي في موضوع الاستئناف.

ب ـ عدم جواز تنفيذ الحكم النهائي قبل انقضاء المدة المقررة للطعن فيه بطريق التمييز (النقض). ويظل تنفيذ الحكم موقوفاً من باب

أولى إذا تم الطعن فيه بالتمييز خلال المدة المقررة.

الاستثناءات: الطعن لا يحول دون تنفيذ الحكم الصادر:

ثمة استثناءات ترد على القاعدة السابق الإشارة إليها وتحد من الأثر الموقف للطعن، ويصبح جائزاً بالتالي تنفيذ الحكم فور صدوره رغم الطعن فيه أو قابليته للطعن. ويمكن رد هذه الاستثناءات إلى اعتبارات حماية مصلحة المتهم تارة، أو مصلحة المدعي بالحق الشخصي تارة ثانية، أو حماية مصلحة المجتمع تارة أخيرة.

أ ـ حماية لمصلحة المتهم:

ويتحقق ذلك في حالتين:

الحالة الأولى ـ وتستخلص مما تنص عليه المادة ١/٢٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: إذا قضت المحكمة البدائية بالبراءة أو بعقوبة الحبس المشمول بوقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراح المتهم فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه.

الحالة الثانية: إذا قضت المحكمة البدائية أو الاستئنافية بعقوبة الحبس وكان المتهم قد أمضى في التوقيف الاحتياطي مدة تغطي المدة المحكوم بها، وجب إطلاق سراح المحكوم عليه فوراً.

ب ـ حماية لمصلحة المدعي بالحق الشخصي:

وقد حرص المشرع على مراعاة مصلحة المدعي بالحق الشخصي الذي يطالب بتعويض عن الضرر الذي حاق به من جراء ارتكاب الجريمة؛ إذ أن هذه المصلحة قد تتأذى بسبب تعليق تنفيذ الحكم على انتظار نتيجة الطعن فيه.

ولهذا يقرر المشرع للمدعي بالحق الشخصي أن تقضي له المحكمة بتعويض مؤقت إلى حين صدور الحكم المبرم (البات) المحدد لمركزه

القانوني من الدعوى المدنية. وقد ورد النص على الحكم بتعويض مؤقت للمدعي بالحق الشخصي في موضعين:

الأول ـ ما تنص عليه المادة ٢٠٦/أ.م.ج في فقرتها الثانية من أن للمحكمة البدائية التي تحاكم المتهم حضورياً عن فعل يعد جنحة أن تقرر في ذات الوقت للمدعي بالحق الشخصي مقداراً مؤقتاً من التعويضات ويكون حكمها معجل التنفيذ. ويفهم التنفيذ المعجل للحكم الصادر بالتعويض على أنه ليس معلقاً على استئناف المتهم لهذا الحكم.

الثاني: وتنص عليه المادة ٣٤٥ أ.م.ج حيث يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يستصدر من المحكمة التي تحاكم المتهم الغائب قراراً باستيفاء مقدار مؤقت من التعويضات المحكوم بها في مقابل كفالة أو بدونها.

ج ـ حماية مصلحة المجتمع:

حيث يقرر المشرع وجوب التنفيذ الفوري للحكم الصادر رغم قابليته للطعن فيه، أو حصول هذا الطعن بالفعل لضمان فعاليته في تحقيق الردع العام.

ويستخلص ذلك مما تنص عليه المادة ٢٠٧ أ.م.ج بقولها «إذا قضت المحكمة بالحبس سنة على الأقل كان لها أن تقرر إصدار مذكرة توقيف بحق المدعى عليه بقرار مفصل الأسباب. وتبقى مذكرة التوقيف نافذة وإن خفضت العقوبة إلى أقل من سنة اعتراضاً أو استئنافاً».

المبحث الثاني
طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن المسماة بالعادية في الاعتراض (المعارضة)، والاستئناف. وسوف نتناول كل منهما بإيجاز من خلال بيان شروط سلوك الطعن والآثار المترتبة على إعماله.

المطلب الأول
الاعتراض (المعارضة)

تمهيد:

الاعتراض (أو المعارضة) طريق للطعن في بعض الأحكام الصادرة غيابياً. والحكم الغيابي كما أسلفنا عند دراسة أنواع الحكم الجزائي[1] هو الحكم الذي يصدر في غيبة المتهم ودون أن تتاح له بالتالي فرصة الدفاع عن نفسه وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة ضده.

ويحق الطعن في الحكم الغيابي أمام نفس المحكمة التي أصدرته، وبهذا تتحقق للمتهم فرصة إبداء دفاعه مرة ثانية، ونضمن للحكم نفسه ـ من زاوية مصلحة المجتمع ـ أن يأتي عنواناً للحقيقة واقعاً لا افتراضاً.

وندرس الاعتراض من حيث شروط الطعن بهذا الطريق أولاً، بغية التوقف عند مفعول هذا الطعن (أي الآثار المترتبة عليه) ثانياً.

أولاً ـ شروط الطعن أو المراجعة بطريق الاعتراض:

نبحث هذه الشروط على التوالي من حيث: ١ ـ الأحكام الجائز الطعن فيها بالاعتراض، ٢ ـ من له حق الطعن بالاعتراض؛ ٣ ـ آلية الطعن بالاعتراض.

١ ـ الأحكام الجائز الطعن فيها بالاعتراض:

أ ـ أن يكون الحكم غيابياً:

يعتبر الحكم غيابياً بالنسبة للمتهم إذا تغيب عن حضور الجلسة التي أبلغ بها حسب الأصول، حتى ولو حضر جلسة النطق بالحكم. فليست العبرة إذن بجلسة النطق بالحكم وإنما بجلسات المحاكمة التي تتخذ فيها الإجراءات وتجري فيها المرافعات. وبالتالي فلو حضر المتهم هذه

---

(١) انظر ما سبق ٥٥٨ وما بعدها.

الجلسات ثم تغيب في جلسة النطق بالحكم فإن الحكم يظل بالنسبة إليه حضورياً.

ويوصف الحكم بالغيابي على هذا النحو سواء كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى (المحكمة البدائية) أو من محكمة الدرجة الثانية (المحكمة الاستئنافية)[1].

ولا يجب أن يختلط الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالاعتراض بما يُطلق عليه الحكم الوجاهي (الحضوري) اعتباراً. فمثل هذا الصنف الأخير من الحكم لا يجوز الطعن فيه بالاعتراض رغم غياب المتهم من الناحية الفعلية عن حضور جلسات المحاكمة (م ١٥٤ أ.م.ج).

ويعتبر الحكم وجاهياً (حضورياً) اعتباراً رغم غياب المتهم من الناحية الفعلية في حالتين: الأولى - إذا حضر المتهم المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان. الثانية - إذا غاب عن المحاكمة عقب حضوره إحدى جلساتها. ويترتب على ذلك عدم جواز الطعن بالاعتراض في مثل هذا الحكم وإن كان من الممكن الطعن فيه بطريق الاستئناف.

فإذا كان الحكم حضورياً امتنع الطعن فيه بالاعتراض. ويلاحظ في هذا الخصوص أن القانون يجيز للمتهم إما أن يحضر بنفسه جلسات المحاكمة، وإما أن ينيب عنه وكيلاً إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة ينبغي ألا تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم معاقباً عليها بالحبس الوجوبي. إذ أنه في كافة الحالات التي تكون عقوبة الجريمة الحبس أو عقوبة أشد منها (كالاعتقال أو الأشغال الشاقة) يجب حضور المتهم بنفسه وليس له أن ينيب وكيلاً عنه لحضور الجلسات (م ١٥٧ أ.م.ج).

ويترتب على ما سبق أن المتهم المنسوب إليه جريمة عقوبتها

---

(١) وبالتالي فلا يجوز الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات. والسبب في ذلك أن الحكم الغيابي الصادر في جناية يسقط حتماً بحضور المتهم المحكوم عليه من تلقاء نفسه ومثوله أمام المحكمة، أو بإلقاء القبض عليه. وتتم محاكمته من جديد. كذلك لا يتصور الطعن بالاعتراض في حكم غيابي صادر عن محكمة التمييز (النقض).

الحبس أو عقوبة أشد ينبغي أن يحضر الجلسات بنفسه، فإن أناب عنه وكيلاً لحضورها ولم يحضر هو، اعتبر الحكم الصادر حكماً غيابياً يقبل الطعن بالاعتراض.

متى يكون الحكم غيابياً بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي؟

يعتبر الحكم غيابياً بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي على النحو السابق عرضه بالنسبة للمتهم: أي إذا تغيب عن حضور جلسات المحاكمة التي أبلغ بها حسب الأصول. كما تسري على المدعي بالحق الشخصي الأحكام الخاصة بالحضور الاعتباري فلا يجوز له الطعن بالاعتراض في الأحكام الوجاهية (الحضورية) اعتباراً مثلما سبق توضيحها.

وربما كان الاختلاف الوحيد بين المدعي بالحق الشخصي والمتهم هو أن الأول (المدعي بالحق الشخصي) يجوز له الحضور إما بنفسه، وإما بإنابة وكيل عنه في سائر الحالات بصرف النظر عما إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس الوجوبي أم أقل من ذلك. والسبب في هذا أن حق المدعي بالحق الشخصي قاصر على التعويض أي على الدعوى المدنية دون الدعوى الجنائية.

ويسري ما سبق أيضاً على **المسؤول بالمال** حيث يعتبر الحكم الصادر غيابياً بالنسبة له متى غاب عن حضور الجلسة التي أبلغ بها حسب الأصول.

أما **النيابة العامة**، فغني عن البيان أن فكرة الحكم الغيابي لا تثور ابتداء بالنسبة لها، وتعتبر سائر الأحكام الصادرة حضورية في مواجهتها لأن حضور النيابة العامة لازم، فلا تجري المحاكمة في غيابها بوصفها ممثلة للادعاء.

ب ـ أن تكون الجريمة موضوع الدعوى الجنائية جنحة أو مخالفة:

لا يجوز الطعن بطريق الاعتراض إلا إذا كانت الجريمة موضوع الدعوى الجنائية تمثل جنحة أو مخالفة. ويستفاد من ذلك امتناع الطعن

بالاعتراض في الحكم من محكمة الجنايات في جناية.

والحكمة في عدم جواز الطعن بالاعتراض في الحكم الغيابي الصادر في جناية أن هذا الحكم حسبما ينص القانون يسقط من تلقاء نفسه بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طواعية، أو بإلقاء القبض عليه (أي توقيفه)، وفي الحالتين يتم نظر الدعوى الجنائية في مواجهته من جديد.

٢ ـ من له حق الطعن بالاعتراض:

يشترط فيمن له الحق بالطعن بالاعتراض: أن يكون أحد فرقاء الخصومة (أي أحد أطراف الدعوى الجنائية) من ناحية، وأن يكون صاحب مصلحة في الاعتراض من ناحية أخرى.

أ ـ أن يكون الطاعن أحد فرقاء الخصومة المطروحة أمام المحكمة.

والقاعدة في هذا الخصوص أن لسائر فرقاء الخصومة حق الطعن في الحكم الغيابي الصادر في مواجهتهم بطريق الاعتراض، ولا يستثنى من ذلك سوى النيابة العامة.

فالمتهم يحق له الطعن بالاعتراض في الحكم متى كان صادراً غيابياً بالنسبة له، وكذلك للمدعي بالحق الشخصي، وللمسؤول المدني (في الشق المدني من الدعوى الجنائية المتعلق بالتعويض عن الضرر الناشىء عن الجريمة). أما النيابة العامة فهي جزء من تشكيل المحاكمة وبالتالي تعتبر كافة الأحكام الصادرة بالنسبة لها حضورية، فلا يثبت لها حق الطعن بالاعتراض.

وتجدر الإشارة إلى أن حق الطعن بالاعتراض يتوافر بالنسبة للشخص الذي انتحل المتهم اسمه أثناء المحاكمة وصدر الحكم غيابياً في إثر هذا الانتحال. كما يثبت حق الاعتراض كذلك لمن أبلغ بالحكم نتيجة التباس بين اسمه واسم المتهم. وفي الحالتين ينصب الطعن بالاعتراض على انتحال الاسم أو إزالة الالتباس.

ب - أن يكون الطاعن صاحب مصلحة في الاعتراض.

وليس ذلك إلا تطبيقاً للمبدأ المعروف في القانون الإجرائي أنه لا طعن دون مصلحة، ويترتب على ذلك أن المتهم لا يحق له الاعتراض إلا إذا كان الحكم الغيابي صادراً بإدانته، وإلا لانتفت مصلحته في الطعن. ومع ذلك فمن حقه الاعتراض ولو كان الحكم صادراً ببراءته لكنه يلزمه بأداء نفقات الدعوى، ومن ثم يجب أن ينصب طعنه بالاعتراض هنا على إعفائه من أداء النفقات.

كذلك لا يكون للمدعي بالحق الشخصي الطعن في الحكم الغيابي بطريق الاعتراض إلا إذا كان هذا الحكم لم يجبه إلى ما طلبه من التعويض المدني عن الضرر الذي حاق به من جراء وقوع الجريمة. أما المسؤول بالحق المدني فليس له الطعن بالاعتراض - بداهة - إذا كان الحكم الغيابي لم يقض للمدعي بالحق الشخصي بما طلبه من تعويض. أما الحكم الغيابي الصادر في مواجهته بالتعويض، فمن حقه الطعن فيه بالاعتراض.

٣ - آلية الطعن بالاعتراض:

يرسم القانون شكلاً معيناً للطعن بالاعتراض ينبغي الالتزام به من ناحية، كما يجب سلوك الطعن بالاعتراض خلال المدة التي حددها القانون من ناحية أخرى.

فمن ناحية أولى يتم الاعتراض باستدعاء يرفعه الطاعن إلى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي إما مباشرة، وإما بواسطة محكمة محل سكنه (م١٥٥/أ.م.ج) وبالإضافة إلى ذلك يجوز للطاعن المحكوم عليه إذا كان موقوفاً أن يقدم طعنه بالاعتراض من خلال تصريح في ذيل سند التبليغ يدونه ويصدقه المولج بالتبليغ (م١٥٥/ ٢أ.م.ج).

ومن ناحية ثانية يجب أن يحدث الاعتراض على الحكم الغيابي خلال المدة التي رسمها القانون، وهي خمسة أيام تضاف إليها مدة المسافة. ويبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي إلى المتهم (م ١٥٥/ ١أ.م.ج).

ومع ذلك، فإذا وقع التبليغ باطلاً وحضر المتهم على الرغم من هذا الجلسة الأولى المحددة للاعتراض وجب عليه أن يدفع في الحال ببطلان التبليغ وإلا سقط حقه في التمسك به.

كيفية تحقق إبلاغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه:

من الثابت أن مدة الخمسة أيام المقررة للاعتراض تبدأ من تاريخ إبلاغ الحكم الغيابي للمحكوم عليه وفقاً للأصول القانونية المقررة. ويتم هذا الإبلاغ في أي وقت متى كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد بمرور الزمن. وقد يبدأ سريان مدة الاعتراض منذ تاريخ العلم الفعلي بصدور الحكم الغيابي إذا كان هذا العلم لا يحتمل تأويلاً.

لكن يثار التساؤل حول كيفية تحقق إبلاغ هذا الحكم الغيابي. يفرق في هذا الصدد بين إبلاغ الحكم الصادر في الشق الجنائي، وإبلاغ الحكم الصادر في الشق المدني: فبالنسبة للشق الجنائي ينبغي أن يتم الإبلاغ إلى شخص المحكوم عليه، إلا إذا بان للمحكمة أن المحكوم عليه قد علم بالحكم الغيابي علماً لا يحتمل الشك أو التأويل (م١١٩ أ.م.ج). أما فيما يتعلق بالشق المدني فيكفي إبلاغ الحكم الغيابي في محل إقامة المتهم ولو لم يتسلمه هو بشخصه كما لو تسلمه أحد أهله المقيمين معه. فإن تعذر ذلك ولم يُستدل على محل إقامته جاز ترك صورة الإبلاغ على باب آخر سكن له، وصورة لدى المختار، وصورة تعلق على باب المحكمة $فإذا لم يبلغ الحكم الغيابي إطلاقاً، أو تم إبلاغه بصورة مخالفة للأصول المقررة قانوناً، فإن هذا الحكم يعتبر آخر إجراء من إجراءات الدعوى التي قد تتعرض هنا لسقوطها بمرور الزمن. وبالتالي فلا يعتد بهذا الحكم الغيابي. وفي عبارة أخرى فإن قواعد التقادم التي تسري هنا هي قواعد تقادم الدعوى الجنائية، وليست قواعد تقادم العقوبة[1].

(١) ولا شك أن لهذا الفارق أهميته: إذ أن تقادم الدعوى الجنائية يقل في مدته عن تقادم العقوبة.

ثانياً ـ الآثار المترتبة على الاعتراض (مفاعيل الاعتراض):

يمكن إيجاز مفاعيل الاعتراض أو الآثار المترتبة عليه فيما يلي:

١ ـ وقف تنفيذ الحكم محل الطعن:

يترتب على صدور الحكم الغيابي الجائز الطعن فيه بالمعارضة امتناع تنفيذه حتى انتهاء المهلة المحددة للطعن فيه بالاعتراض (مهلة الخمسة أيام بخلاف مدة المسافة) على النحو السابق إيضاحه. فإذا انتهت هذه المهلة دون أن يسلك المحكوم عليه حقه في الاعتراض جاز تنفيذ الحكم. أما إذا طعن المحكوم عليه بالاعتراض ظل تنفيذ الحكم موقوفاً حتى البت في مصير الطعن بالاعتراض.

ولا يرد على هذه القاعدة من استثناء سوى جواز التنفيذ المعجل للحكم الغيابي فيما يتعلق بالتعويض المؤقت الذي قضت به المحكمة لصالح المدعي بالحق الشخصي. فمثل هذا الحكم رغم كونه قابلاً للطعن بالاعتراض يصير جائز التنفيذ فوراً حتى ولو طعن فيه بالفعل من جانب المسؤول بالمال.

٢ ـ سقوط الحكم الغيابي في مواجهة الطاعن فقط:

يترتب على الطعن في الحكم بالاعتراض سقوط هذا الحكم بالنسبة لمن طعن فيه فقط. ويعتبر ذلك الأثر تطبيقاً لقاعدة الأثر النسبي للطعن l'effet relatif du pourvoi. وبالتالي فالحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض من قبل المتهم لا يسقط إلا بالنسبة لهذا المتهم، ويظل قائماً في مواجهة المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال إذا كان بالنسبة لهما حضورياً.

٣ ـ إعادة نظر الدعوى من جديد أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي:

ومؤدى ذلك أن تقوم نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المطعون فيه بالاعتراض بإعادة نظر الدعوى الجنائية ريثما يتاح لها الاطلاع

على دفاع المحكوم عليه ووجهة نظره. ويُعبر عن هذا المفعول أو الأثر **بنشر القضية من جديد.**

وتقوم المحكمة بتعيين جلسة جديدة، ويُبلغ موعدها إلى الخصوم والشهود، وتسري نفس القواعد المقررة بالنسبة للحضور: فيجب على المحكوم عليه الحضور بشخصه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس أو عقوبة أشد. فإن كانت العقوبة أقل من الحبس جاز له أن ينيب وكيلاً عنه لحضور جلسات المحاكمة.

وإذ تضطلع المحكمة بإعادة نظر الدعوى من جديد فإنها تسترد كامل سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة ونظر ما قد يكون هنالك من أدلة أو أوجه دفاع جديدة. ولها في نهاية الأمر أن تبقى على حكمها الغيابي السابق، أو تعدل عنه كلية أو على نحو جزئي بإصدار حكم جديد.

مدى سلطة المحكمة في تسويء مركز الطاعن بالاعتراض:

يثور التساؤل حول ما إذا كان يحق للمحكمة التي تعيد نظر الدعوى بناء على الطعن بالاعتراض أن تعدّل من الحكم الغيابي محل الطعن على نحو يضر بمصلحة الطاعن، أم أنها تتقيد بهذه المصلحة فلا يجوز لها تعديل الحكم بما يسوىء من مركز هذا الطاعن.

ثمة اتجاهان يمكن رصدهما في خصوص الإجابة على هذا التساؤل:

الاتجاه الأول ـ ويرى أن من حق المحكمة أن تعيد نظر الدعوى الجنائية بناء على الطعن بالاعتراض. ولها في ذلك سلطتها التقديرية التي كانت لها من قبل فتستطيع أن تصدر حكماً بالبراءة بعد سبق حكمها غيابياً بالإدانة، كما يجوز أن تخفف العقوبة إذا كان ثمة ما يبرر ذلك. ويعزى هذا إلى أن الاعتراض يسقط الحكم الغيابي، وتسترد المحكمة بالتالي كامل سلطتها في نظر الدعوى من جديد والحكم وفق ما تراه. ويترتب على ذلك جواز أن تقضي المحكمة في حكمها الجديد بعقوبة أشد من

تلك التي تضمنها الحكم الغيابي السابق صدوره، وجواز أن تحكم بعدم الاختصاص لكون الفعل جناية.

الاتجاه الثاني - وهو يؤيد سلطة المحكمة في إعادة نظر الدعوى من جديد وجواز تعديل الحكم الغيابي السابق بما لا يضر بمصلحة الطاعن. وفي عبارة أخرى فإن الحكم الجديد لا يجب أن ينطوي على إضرار بالمركز القانوني للطاعن. فإذا كان من حق المحكمة أن تصدر حكماً ببراءة المتهم بعد سبق حكمها غيابياً بإدانته، أو تقضي بتخفيف العقوبة عن تلك التي تضمنها الحكم السابق، إلا أنه يمتنع على المحكمة أن تقضي بعقوبة أشد من تلك التي سبق الحكم بها غيابياً، أو أن تحكم على سبيل المثال عند الحكم في الاعتراض بعدم اختصاصها لكون الفعل جناية تخرج عن حدود اختصاصها النوعي. وحكمة هذا الرأي أن الطعن بالاعتراض لم يتقرر إلا بهدف إفادة الطاعن فلا يجوز التالي تسوىء مركزه القانوني.

ويؤيد الفقه الرأي الأول الذي يمثل في حقيقته موقف الفقه الفرنسي. والحق لدينا أن قاعدة عدم جواز الإضرار بموقف الطاعن هي الأولى بالإتباع، وذلك لأن تقدير سلطة المحكمة في إفادة أو تسويء الطاعن لا تكون بمعزل عن فلسفة نظرية الطعن في الأحكام، وهذه الفلسفة تستهدف إرضاء اعتبارات العدالة من ناحية، وضمان أداء الوظيفة القضائية على الوجه الأكمل من ناحية أخرى. والحق أن الأولى تسبق الثانية، بل إن الثانية ما وجدت إلا لخدمة الأولى. فإذا ما تعارضتا وجب ترجيح اعتبارات العدالة. وإلا لكان من المحتمل أن يكون الاعتراض وسيلة غير مباشرة للإضرار بمركز الأفراد الطاعنين، ودفعهم للنكوص عن استعمال هذا الطريق من طرق الطعن.

عدم قبول الاعتراض أو الحكم باعتباره كأن لم يكن:

يحكم بعدم قبول الاعتراض إذا قدم بعد انتهاء مهلة الخمسة أيام المقررة قانوناً بالإضافة لميعاد المسافة.

ويحكم باعتبار الاعتراض كأن لم يكن (أي رد الاعتراض) إذا قدم خلال المهلة المحددة قانوناً ولم يحضر الطاعن الجلسة الأولى للمحاكمة، أو أناب عنه وكيلاً في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك (إذا كانت عقوبة الجريمة هي الحبس الوجوبي أو عقوبة أشد)، أو حضر الجلسة الأولى ثم غاب عن حضور باقي الجلسات. . . في هذه الفروض الثلاثة يحكم برد الاعتراض أي اعتباره كأن لم يكن. ولا يجوز بداهة الطعن في هذا الحكم إذا صدر غيابياً تطبيقاً لقاعدة: الاعتراض على الاعتراض غير جائز. ولا يكون أمام المحكوم عليه غيابياً في هذه الحالة إلا الطعن بالاستئناف. فإذا ما فات ميعاد الاستئناف أصبح الحكم قطعياً وجاز بالتالي تنفيذه.

المطلب الثاني

الاستئناف

ماهية الاستئناف كطريق عادي للطعن في الحكم:

الاستئناف أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة (على حسب الأحوال). وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب الحكم البدائي (الابتدائي) من عيوب سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطىء لأحكام القانون.

وواقع الأمر أن الاستئناف كطريق للطعن في الأحكام قد تعرض لجدل فقهي من حيث جدواه، ومدى ضرورته وطالب البعض بإلغائه ونادى البعض بالإبقاء عليه. وعلى أي حال فإن مبررات الإبقاء عليه ترجح مبررات ـ إن كان ثمة حقاً من مبررات ـ لإلغائه. ولربما تجلّت أهمية الاستئناف في ظل التشريع اللبناني الذي يأخذ في قضاء الدرجة الأولى بنظام القاضي المنفرد. حيث يصبح وجود الطعن بالاستئناف أكثر إلحاحاً لتصحيح ما عسى يقع فيه القاضي المنفرد من أخطاء.

تمييز الاستئناف عن الاعتراض:

يختلف الاستئناف عن الاعتراض بوصف كليهما من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين:

من ناحية أولى، **ومن حيث الحكم محل الطعن**: فالاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية، بينما الاعتراض كما سبق ورأينا لا ينصب إلا على الأحكام الغيابية. ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادراً من محكمة أول درجة (المحكمة البدائية أو الابتدائية) أو من محكمة ثاني درجة (المحكمة الاستئنافية)؛ إذ في هذه الحالة الأخيرة يتصور أن يصدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف غيابياً من المحكمة الاستئنافية ذاتها.

ومن ناحية ثانية، **من حيث آلية الطعن**: فالاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم. أما الاعتراض فهو يعيد الدعوى ـ حالة قبول الطعن شكلاً ـ إلى نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي.

تقسيم:

نتناول الاستئناف ـ مثلما فعلنا بشأن الاعتراض ـ من خلال الإلمام أولاً بالشروط اللازم توافرها لجواز الطعن به، بغية الإحاطة بعد ذلك بالآثار المترتبة عليه.

أولاً ـ شروط الطعن بالاستئناف:

نبحث هذه الشروط على التوالي من خلال: ١ ـ الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف، ٢ ـ من له حق الطعن بالاستئناف؛ ٣ ـ آلية الطعن بالاستئناف.

١ ـ الأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف:

يجوز استئناف كافة الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة (المحاكم البدائية أو الابتدائية) في مواد الجنح والمخالفات كقاعدة عامة

دون الجنايات. ويستوي أن يكون هذا الحكم حضورياً أم غيابياً، صادراً في الدعوى الجنائية أو المدنية. ويقتصر الاستئناف ـ كقاعدة عامة ـ على الأحكام الفاصلة في الموضوع دون تلك التي تسبق الفصل في الموضوع.

نستخلص مما سبق شرطين أساسيين للأحكام الجائز الطعن فيها بالاستئناف.

أ ـ أن يكون حكماً بدائياً (ابتدائياً) صادراً في جنحة أو مخالفة دون الجنايات:

يجوز ـ في مواد الجنح ـ استئناف كل حكم صادر عن محكمة بدائية (ابتدائية) سواء بالبراءة أم بالإدانة. كما يجوز أن يشمل الطعن بالاستئناف الأحكام الصادرة في الاختصاص أو غير ذلك من المسائل الطارئة أو الدفوع التي يدلي بها أمام المحكمة.

أما في مواد المخالفات فلا يجوز الطعن بالاستئناف إلا في الحكم الصادر بالحبس، أو بالغرامة التي تتجاوز عشرة آلاف ليرة، أو بالمصادرة، أو بغيرها من العقوبات الإضافية، أو التدابير الاحترازية، أو بالتعويضات الشخصية التي تجاوز قيمتها ثمانمائة ألف ليرة لبنانية.

وعلى خلاف الجنح والمخالفات، فلا يجوز استئناف الحكم الصادر في جناية مطلقاً. ولربما كان استثناء الحكم الصادر في مواد الجنايات من نطاق الاستئناف مبعثه ما يحظى به هذا النوع من الجرائم الجسيمة من التدقيق والبحث المتأن أمام جهة التحقيق. فالجنايات يلزم تحقيقها بواسطة قاضي التحقيق، وقد يطعن في قراراته أمام الهيئة الإتهامية بما يكفل لها فرصة أخرى من التدقيق والبحث. وفي عبارة أخرى يمكن القول أن الجنايات يتم نظرها إبان مرحلة التحقيق على درجتين. وبالإضافة إلى ذلك فإن محكمة الجنايات ـ ولو أنها محكمة أول درجة ـ بالنسبة للجرائم التي تنظرها، إلا أنها تتألف من ثلاثة من المستشارين؛ وذلك على خلاف المحكمة البدائية التي تتكون من قاضي منفرد. وهكذا اعتبر المشرع ضمناً

أن الضمانات المقررة في مواد الجنايات سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة تبرر استبعادها من نطاق الاستئناف. ولا يكون ممكناً بالتالي سوى الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق التمييز (النقض).

ب - أن يكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى:

القاعدة أنه لا يجوز استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة في جنحة أو مخالفة إلا إذا كان هذا الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى.

ففي مواد الجنح يشترط لاستئناف الحكم الصادر فيها أن يفصل هذا الحكم في موضوع الدعوى أو موضوع النزاع. فيجوز استئناف الحكم الصادر بالبراءة أم بالإدانة، أو في الاختصاص أو المسائل الطارئة أو الدفوع المقدمة أمام المحكمة.

ويترتب على ذلك عدم جواز استئناف الأحكام أو فلنقل القرارات التي لا تفصل في موضوع الدعوى بل يجب استئناف هذه القرارات مع الحكم النهائي، ومن ثم يتعين الانتظار ريثما تفصل المحكمة في موضوع الدعوى (أساس الدعوى).

ومن أمثلة القرارات التي لا يجوز استئنافها لكونها سابقة على الفصل في أساس الدعوى: القرارات الوقتية كتعيين حارس قضائي على المال محل النزاع. والقرارات الإعدادية (أو ما يسمى بالأحكام التحضيرية) كاستدعاء شاهد أو ندب خبير. وقرارات القرينة (أو ما يطلق عليه الأحكام التمهيدية) كإثبات مسألة معينة يؤدي ثبوتها للبراءة مثل انتفاء صفة الموظف العام في المتهم لكي لا يعتبر فاعلاً لجريمة الرشوة. وأخيراً الأحكام القطعية في مسألة أولية كالحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها من غير ذي صفة.

ورغم ذلك فثمة أحكام يجوز الطعن فيها بالاستئناف رغم كونها من قبيل الأحكام أو القرارات السابقة على الفصل في أساس الدعوى. وقد نص المشرع على هذه الحالات الاستثنائية في المادة ٢١٢ من قانون

أصول المحاكمات الجزائية التي تقرر صراحة «لا يجوز استئناف القرارات الفاصلة في أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي غير أن القرارات التي نقضي برد الدفع بعدم الصلاحية أو بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن أو غير ذلك من الأسباب فيسوغ استئنافها على حدة إذا أدلى بالدفع في بدء المحاكمة وقبل أي دفاع في الأساس».

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز استئناف الأحكام غير الفاصلة في موضوع الدعوى أو أساس النزاع إذا كانت مما لم ينص عليه المشرع في المادة السابقة.

٢ ـ من له حق الطعن بالاستئناف (حق الفرقاء في الاستئناف):

يُفرق في هذا الصدد بين الأحكام الصادرة في مواد الجنح، وتلك التي تصدر في مواد المخالفات:

أ ـ من له حق الاستئناف في مواد الجنح:

ـ المتهم:

يحق للمتهم استئناف كافة الأحكام الصادرة ضده من محكمة أول درجة. وله الطعن بذلك في الشق الجنائي من الدعوى أو في الدعوى الجنائية شقها المدني بالتعويض. بل وله استئناف الحكم ولو كان صادراً ببراءته طالما كان يلزمه بأداء النفقات. ولا يسقط حقه في الاستئناف حتى ولو قبل الحكم في شقه الجنائي، وله العدول عن هذا القبول والطعن بالاستئناف في المهلة المحددة. ولكن يسقط حقه في الاستئناف ـ لدى أرجح الأقوال ـ إذا قبل الحكم في شقه المدني.

ـ النيابة العامة:

يكون للنيابة العامة أن تطعن في الحكم بالاستئناف بواسطة المدعي العام الاستئنافي ويحق لها استئناف كافة الأحكام الصادرة الدعوى الجنائية في شقها الجنائي.

- المدعي بالحق الشخصي:

يجوز للمدعي بالحق الشخصي أن يطعن بالاستئناف فيما يتعلق فقط بالشق المدني من الحكم. ويحق للمدعي بالحق الشخصي أن يستأنف الحكم في مواجهة المتهم. ولكن يثور التساؤل حول ما إذا كان يجوز له عند قبول طعنه أن يحصر طلب التعويض في مواجهة المسؤول بالمال وذلك أمام المحكمة الاستئنافية. يرى البعض عدم جواز ذلك وإلا لكان في هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي بالنسبة للمسؤول بالمال الذي اختصم لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية. لكن الرأي الأرجح في الفقه والقضاء اللبناني هو الذي يجيز اختصام المدعي بالحق الشخصي للمسؤول بالمال لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية رغم كون استئنافه منصباً في مواجهة المتهم.

- المسؤول بالمال:

يجوز للمسؤول بالمال الطعن في الحكم بالاستئناف في الشق المدني فقط حالة صدور هذا الحكم بالتعويض المدني لمصلحة المدعي بالحق الشخصي. وحق الطعن المقرر للمسؤول بالمال مستقل عن حق الطعن المقرر للمتهم. ولهذا يكون الحكم نهائياً بالنسبة لمن قبله وفوت على نفسه فرصة الطعن بالاستئناف.

ب - من له حق الاستئناف في مواد المخالفات:

- المتهم:

يجوز للمتهم في مخالفة أن يطعن في الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بشرط أن يكون هذا الحكم صادراً بالحبس، أو الغرامة التي تتجاوز عشرة آلاف ليرة، أو المصادرة، أو غيرها من العقوبات الإضافية، أو التدابير الاحترازية، أو التعويضات الشخصية، التي تجاوز قيمتها ثمانمائة (٨٠٠) ألف ليرة لبنانية. كذلك يجوز الطعن بالاستئناف إذا كان الحكم الصادر في مخالفة قد فصل في الصلاحية أو في دفع من الدفوع المتصلة بسقوط الدعوى الجنائية.

ـ النيابة العامة:

ويحق لها من خلال المدعي العام الاستئنافي أن تطعن بطريق الاستئناف في كافة الأحكام الصادرة التي يحق للمتهم الطعن فيها.

ـ المسؤول بالمال:

ويقتصر حقه في الطعن بالاستئناف على الحكم بالمصادرة أو التعويضات الشخصية التي تجاوز قيمتها ثمانمائة (٨٠٠) ألف ليرة لبنانية.

ـ المدعي بالحق الشخصي:

ويقتصر حقه في الطعن بالاستئناف على الشق المدني فقط من الحكم دون الشق الجنائي، حتى ولو سبق له تحريك الدعوى الجنائية بالتبع لإدعائه المباشر أمام محكمة الدرجة الأولى ويشترط لذلك أن يقضي له الحكم بتعويض يتجاوز ثمانمائة (٨٠٠) ألف ليرة لبنانية. كما يحق له استئناف الحكم الصادر في مسألة الاختصاص أو في سقوط الدعوى الجنائية.

٣ ـ آلية الطعن بالاستئناف:

تتحدد هذه الآلية بمهلة الاستئناف، والإجراءات اللازم إتباعها لتقديمه، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة.

فبالنسبة لمهلة **الاستئناف الأصلي**، فقد حددها المشرع بعشرة أيام، تضاف إليها مهلة المسافة بالنسبة لأطراف الخصومة غير النيابة العامة. ويبدأ احتساب هذه المهلة منذ تاريخ صدور الحكم الصادر من محكمة أول درجة إذا كان الحكم وجاهياً (حضورياً) من ناحية، وأحيط أطراف الخصومة علماً بتاريخ إصداره من ناحية ثانية. أما إذا لم يكن الحكم قد صدر في تاريخه المحدد المعلوم سلفاً من الخصوم، فإن سريان مهلة الطعن بالاستئناف لا تسري إلا منذ تاريخ إبلاغ الخصوم بالحكم الصادر.

أما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً، أو كان من قبيل الأحكام الوجاهية اعتباراً (الحكم الحضوري الاعتباري) فإن مهلة الطعن فيه

بالاستئناف لا تبدأ إلا منذ تاريخ إبلاغ هذا الحكم إلى المتهم.

أما مهلة الطعن بالاستئناف المقررة للنيابة العامة فهي شهران. وتسري هذه المهلة في كافة الأحوال منذ تاريخ صدور حكم محكمة أول درجة.

وفيما يتعلق بمهلة **الاستئناف الفرعي** فقد تعرضت لها المادة ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها «إذا استأنف فريق في الدعوى الحكم في المدة المعينة (العشرة أيام) كان لبقية الفرقاء خمسة أيام إضافية ليقدموا استئنافاً تبعياً».

ويُستخلص من النص السابق أن المشرع قد منح خمسة أيام إضافية لكل طرف من أطراف الخصومة الجنائية الذي لا يطعن بالاستئناف اعتماداً على قبول باقي أطراف الخصومة بذلك، فإذا به يكتشف أن أحد هؤلاء الأطراف قد بادر بالطعن بالاستئناف. فهنا يتيح المشرع لهذا الطرف أن يتدارك الأمر ويحق له الطعن بالاستئناف بدوره ويتمتع بخمسة أيام إضافية فوق العشرة أيام التي كانت مقررة له أصلاً.

ب ـ إجراءات الاستئناف بالنسبة للحكم المطعون فيه:

يتم رفع الاستئناف بواسطة استدعاء يتقدم به الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية المختصة. ويجوز رفع الاستئناف بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم البدائي (الابتدائي) المطعون فيه. فإذا قدم الاستئناف إلى هذه المحكمة البدائية أرسلته النيابة العامة (المدعي العام) إلى قلم محكمة الاستئناف في مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. فإذا كان المتهم موقوفاً أرسلت النيابة العامة (المدعي العام) الاستئناف في خلال المدة نفسها إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الاستئناف (م ٢٢١ أ.م.ج).

ويجب أن يشتمل الاستئناف على الأسباب التي يُبنى عليها، وينبغي توقيعه من المستأنف نفسه أو من وكيله. أما الاستئناف المقدم من النيابة العامة فيتخذ شكل تصريح خطي من جانب المدعي العام الاستئنافي على محضر الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة.

ج ـ إجراءات الاستئناف الخاصة بالحكم الاستئنافي:

يشترط في الحكم الاستئنافي نفس ما يشترط في الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة من العلانية في الحكم، وصيغة الحكم النهائي، والرسوم، والنفقات، والاعتراض على الحكم الغيابي.

ويجب أن يشتمل الحكم الاستئنافي على شق بقبول الاستئناف شكلاً أو بعدم قبوله لعدم اتباع أي من إجراءات آلية الاستئناف السابق عرضها. وعلى شق ثان ينصب على أساس أو موضوع الدعوى.

وللمحكمة الاستئنافية ـ فيما يتعلق بشق موضوع الدعوى ـ أن تبقى على الحكم البدائي الصادر عن محكمة أول درجة بنفس الحالة التي صدر عليها. ولها أن تفسخ هذا الحكم إما بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، كما لها أن تصدر حكماً ببراءة المتهم، أو بامتناع مسؤوليته، أو بسقوط الدعوى الجنائية.

وبالإضافة لحق المحكمة الاستئنافية في الفصل في موضوع الدعوى الجنائية في شقها الجنائي، فإن لها أن تفصل أيضاً في موضوع الدعوى المدنية الخاصة بتعويض المضرور من الجريمة.

وهكذا فإن المحكمة الاستئنافية إما أن تبقى على الحكم البدائي، فلا يكون ثمة طريق أمام الطاعن الذي خسر طعنه سوى الطعن في هذا الحكم الاستئنافي بالتمييز إذا توافرت شروط الطعن بهذا الطريق. أما إذا قررت المحكمة الاستئنافية فسخ الحكم البدائي لسبب من الأسباب فهل يجب عليها في هذه الحالة الأخيرة رد الدعوى مرة أخرى إلى محكمة الدرجة الأولى، أم أن لها التصدي بنفسها والبت في موضوع الدعوى؟ أجابت المادة ٢٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على هذا التساؤل مؤكدة أنه «إذا فسخ الحكم لمخالفة القانون أو الأصول قضت المحكمة في أساس الدعوى».

وهكذا يبين لنا أن من حق المحكمة الاستئنافية إذا فسخت الحكم

البدائي أن تقوم بتصحيح الخطأ الذي لحق بالحكم ثم تنظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه.

ويجوز للمحكمة فسخ الحكم البدائي **لمخالفته للقانون** (كالخطأ في تفسير أحد نصوص قانون العقوبات)؛ أو **لمخالفته للقواعد الأصولية الجوهرية** (كاستجواب المتهم بعد حلفه اليمين وهو أمر غير جائز، أو النطق بالحكم البدائي في جلسة سرية)؛ أو **لمخالفته لقواعد الاختصاص**؛ أو لغير ذلك من **الفسخ لأسباب أخرى** كما إذا تبين للمحكمة الاستئنافية صحة الملاحقة الجزائية لكن الحكم البدائي قرر اعتبارها باطلة.

ففي كافة هذه الأحوال السابقة، يحق للمحكمة الاستئنافية عقب حكمها بفسخ الحكم البدائي أن تتصدي وتقوم بنفسها بالبت في موضوع الدعوى دون أن تحيلها مرة أخرى إلى المحكمة البدائية.

ثانياً ـ الآثار المترتبة على الاستئناف (مفاعيل الاستئناف).

يمكننا إيجاز آثار الاستئناف من خلال التعرض لماله من أثر معلق، وأثر ناشر: الأول يوقف تنفيد الحكم البدائي، والثاني يطرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية.

١ ـ الأثر المعلق (وقف تنفيذ الحكم محل الطعن بالاستئناف):

للطعن بالاستئناف ـ شأنه شأن الطعن بأي طريق آخر ـ **أثر موقف** للحكم الصادر من محكمة أول درجة. وبالتالي يمتنع تنفيذ الحكم المطعون فيه خلال مهلة الاستئناف. فإن لم يستأنف الحكم أحد أطراف الخصومة صار حكماً قطعياً جائز التنفيذ. أما إذا تم استئناف الحكم فإنه يتعين الانتظار لصدور الحكم الاستئنافي، وبالتالي يظل الحكم البدائي موقوفاً تنفيذه.

ورغم هذا، فثمة استثناءات ترد على هذا الأثر الموقف للاستئناف، ويجوز التنفيذ المعجل للحكم البدائي رغم الطعن فيه بالاستئناف. وتجد

هذه الاستثناءات التي سبق التعرض لها في المبحث الأول من هذا الفصل الثاني، مبررها إما في حماية مصلحة المتهم، أو المجتمع، أو المدعي بالحق الشخصي[1].

٢ ـ الأثر الناشر (طرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية):

سبق ورأينا ـ فيما يتعلق بآلية الاستئناف ـ أن للمحكمة الاستئنافية أن تنظر موضوع الدعوى الجنائية: فإلى أي حد تلتزم المحكمة الاستئنافية بنطاق هذه الدعوى موضوع الدعوى الجنائية: فإلى أي حد تلتزم المحكمة الاستئنافية بنطاق هذه الدعوى الموضوعي من ناحية، وبنطاقها الشخصي من ناحية ثانية؟ وفي عبارة أخرى: ما مدى صلاحية المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى من حيث الوقائع المشتملة عليها، ومن حيث الأشخاص أطراف هذه الدعوى؟ للإجابة على هذا السؤال يتعين الإشارة إلى النطاق الموضوعي للدعوى المطروحة، والنطاق الشخصي لها.

أ ـ النطاق الموضوعي للدعوى المطروحة:

يتحدد هذا النطاق ـ في إيجاز ـ بالضوابط التالية:

ـ لا يحق للمحكمة الاستئنافية إذ تنظر موضوع الدعوى المطروحة أمامها أن تنظر وقائع جديدة غير تلك التي تتضمنها الدعوى. فليس لها أن تفصل في وقائع أخرى تكون قد اكتشفتها أثناء نظر الدعوى محل الاستئناف، وإلا لكان في هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضي، وهو ما يتعارض مع النظام العام.

وبالتالي فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحاكم المتهم عن واقعة ضرب إذا كان هذا المتهم قد حوكم أمام محكمة الدرجة الأولى عن واقعة سرقة فقط. أو أن تحاكمه عن تزوير إذا كان قد حوكم من قبل عن اختلاس مال عام فقط.

---

(١) انظر ما سبق ٥٧٨ وما بعدها.

- لا يحق للمحكمة الاستئنافية أن تتجاوز شق الدعوى المطروحة أمامها: فإذا طعنت النيابة العامة في الشق الجنائي، لا يكون للمحكمة التعرض للشق المدني. كما أنه إذا قصر المتهم طعنه على الشق المدني فقط لا يحق للمحكمة أن تتناول الشق الجنائي. ويعد ذلك تطبيقاً للمبدأ الذي أرسته المادة ٢٢٤ أ.م.ج من أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم منها.

- يحق للمحكمة - على خلاف ما سبق - أن تغير من «الوصف أو التكييف» القانوني للجريمة طالما أن ذلك لا يستتبع إضافة «واقعة» جديدة. ويعبر عن ذلك بالقول بأن المحكمة تتقيد بالوقائع، وتتحرر في الأوصاف.

وبالتالي يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف الجريمة من سرقة إلى إساءة ائتمان، أو من سرقة إلى احتيال.

- تلتزم المحكمة بعدم الإضرار بمركز المتهم إذا كان هو المستأنف وحده. وبالتالي فليس لها إعمالاً لحقها في تغيير الوصف أو التكييف القانوني أن تحول الجريمة من جنحة إلى جناية إذا ترتب على ذلك تشديد العقوبة متى كان المتهم هو المستأنف وحده. أما إذا كانت النيابة العامة هي المستأنفة وحدها، أو بالإضافة إلى المتهم جاز للمحكمة أن تعدّل من الوصف أو تشدد من العقوبة حتى ولو أدى ذلك إلى إساءة مركز المتهم.

- يحق للمحكمة أن تصحح كل خطأ مادي أو سهو وُرد في الحكم البدائي الصادر من محكمة أول درجة أو في الإجراءات السابقة عليه.

- يحق للمحكمة - لدى الرأي الأرجح فقهاً - النظر في الظروف الشخصية المشددة (كظرف التكرار أو العود) حتى ولو لم يشتمل عليها الحكم البدائي.

ب ـ النطاق الشخصي للدعوى المطروحة:

تتقيد المحكمة الاستئنافية بالشخص المستأنف وبالشخص الموجه إليه الاستئناف دون غيرهما من الفرقاء أو أطراف الخصومة الجنائية.

ويلاحظ رغم ذلك أنه إذا كان الاستئناف مقدماً من النيابة العامة فإن للمحكمة سلطة واسعة فيما يتعلق بالحكم الاستئنافي: فلها أن تؤيد الحكم البدائي، أو تشدد العقوبة، أو تخفف منها، أو تحكم بالبراءة، أو تقرر عدم اختصاصها لكون الواقعة جناية وليست جنحة.

أما إذا كان الاستئناف مقدماً من المتهم وحده في الشق الجنائي فلا يحق للمحكمة أن تضر بمركزه (لا يضار الطاعن المستأنف بطعنه) فيكون من حقها إذن أن تبقى الحكم البدائي على ما هو عليه، أو تعدّله لما فيه مصلحة المتهم؛ لكنْ لا يجوز لها تشديد العقوبة أو بصفة عامة تعديل الحكم بما من شأنه أن يسيء إلى مركز المتهم.

ولا تسري القاعدة السابقة إلا إذا كان المتهم هو وحده المستأنف، فإن شاركته النيابة العامة تمتد صلاحيات المحكمة الاستئنافية مرة أخرى حتى تصل إلى جواز تشديد العقوبة والإضرار بالتالي بمركز المتهم.

أما الاستئناف المقدم من المدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال فهو قاصر على الشق المدني من الدعوى الجنائية دون شقها الجنائي. وبالتالي فليس للمحكمة في مواجهة هذين الشخصين أن تعدّل الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى شقه الجنائي. وإذا كان المدعي بالحق المدني هو وحده المستأنف فلا يجوز الإضرار بمركزه وبالتالي فمن حق المحكمة الاستئنافية أن تزيد من مقدار التعويض المدني ولكن ليس لها أن تنقص منه. وكذلك الأمر إذا كان المسؤول بالمال هو وحده المستأنف فلا يجوز الإضرار بمركزه. وبالتالي يحق للمحكمة أن تنقص من مقدار التعويض لا أن تزيد منه.

المبحث الثالث

طرق الطعن غير العادية

تقسيم:

ثمة طريقان للطعن يطلق عليهما طرق الطعن غير العادية في الحكم الجزائي: ألا وهما التمييز (أو النقض)، وإعادة المحاكمة (التماس إعادة النظر). ويجمع بين هذين الطريقين أنهما ينصبا على التظلم منْ أحكام بطبيعتها نهائية، أي غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف. يُضاف إلى ذلك أن أوجه الطعن بهذين الطريقين حددها القانون على سبيل الحصر على ما سوف نرى.

المطلب الأول

التمييز

(الطعن بطريق النقض)

ماهية التمييز كطريق غير عادي للطعن في الأحكام:

يهدف التمييز (أو الطعن بالنقض) إلى تصحيح الحكم النهائي غير القابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية مما يكون قد شابه من خطأ في تطبيق القانون أو تأويله أو تفسيره. وهو يهدف بالتالي إلى ضمان وحدة تطبيق القانون والحيلولة دون تضارب التفسيرات التي تأخذ بها المحاكم المختلفة.

ويترتب على هذه الطبيعة الاستثنائية للطعن بالتمييز أنه لا يجوز سلوكه إلا بالنسبة للأحكام التي استنفدت طرق الطعن العادية وصارت أحكاماً نهائية. أما الحكم الذي لا يزال قابلاً بعد للطعن بالاستئناف فلا يجوز الطعن فيه بطريق التمييز أو النقض.

ومؤدى الطعن بالتمييز ألا يكون لمحكمة التمييز أو النقض سوى

صلاحية تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية دون أن يكون لها سلطة التصدي لموضوع الدعوى محل الطعن، بل تقوم في حالة نقضها للحكم المشوب بعيب قانوني بإعادة الدعوى لمرجع آخر (لمحكمة أخرى) أدنى منها درجة. وتعتنق كثير من التشريعات هذه النظرة لدور محكمة التمييز فيما يخص صلاحيتها بنظر الحكم المطعون فيه.

ولكن ثمة تشريعات أخرى - منها التشريع اللبناني - يخوّل محكمة التمييز ليس فحسب تصحيح الحكم مما شابه من عيوب قانونية، بل والتصدي لنظر موضوع الدعوى محل الطعن عقب نقض الحكم. وهكذا تتحول محكمة التمييز في واقع الأمر إلى درجة ثالثة في سُلّم التقاضي.

ونشير في إيجاز للطعن بالتمييز من خلال بيان شروط الطعن بهذا الطريق أولاً، ثم التوقف عند الآثار المترتبة عليه ثانياً.

أولاً - شروط الطعن بطريق التمييز:

نبحث هذه الشروط من خلال العناصر الثلاثة التالية: ١ - الأحكام الجائز الطعن فيها بالتمييز؛ ٢ - من له حق الطعن بالتمييز؛ ٣ - آلية الطعن بالتمييز:

١ - الأحكام الجائز الطعن فيها:

ثمة شروط عديدة ومتنوعة ينبغي توافرها في الحكم محل الطعن بالتمييز نوجزها فيما يلي:

أ - أن يكون حكماً نهائياً صادراً عن محكمة عادية:

ومؤدى ذلك من ناحية أولى أن نكون أمام حكم نهائي غير قابل للطعن فيه بطرق الطعن العادية كالاعتراض والاستئناف. فلا بد إذن من استنفاد طرق الطعن العادية لكي يجوز مباشرة التمييز بوصفه طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام.

وبناء على ما سبق فلا يجوز الطعن بالتمييز (النقض) في الحكم الغيابي القابل للطعن بالاعتراض إلا بعد انقضاء مهلة الاعتراض أو بعد

الحكم فيه. كما لا يجوز الطعن بالتمييز في الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات[1]. ولا يجوز أخيراً الطعن بالتمييز في القرار الصادر من قاضي التحقيق حيث يجوز استئناف مثل هذا القرار أمام الهيئة الاتهامية.

ومن ناحية ثانية، ينبغي أن يكون الحكم النهائي صادراً عن محكمة جزائية عادية وليست استثنائية. فلا يجوز الطعن بالتمييز في أحكام المحاكم الاستثنائية إلا إذا نص القانون الخاص بإنشائها على جواز ذلك صراحة.

ب - أن يكون حكماً صادراً عن آخر درجة:

ومؤدى هذا أن يكون المحكوم عليه قد استنفد طرق الطعن العادية المقررة له قانوناً. ويترتب على هذا الشرط عدم جواز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر من المحكمة البدائية (الابتدائية) في جنحة إن لم يطعن فيه الخصم بالاستئناف، لأنه ليس صادراً عن آخر درجة، بل فوت الخصم على نفسه فرصة الطعن بالاستئناف.

وعلى خلاف ذلك يعتبر حكماً صادراً عن آخر درجة ويقبل بالتالي الطعن بالتمييز الحكم الصادر من محكمة الجنايات سواء في جناية أو جنحة. فهذا الحكم يعتبر صادراً من آخر درجة.

ولا يجوز الطعن بالتمييز في الحكم الصادر في مخالفة من محكمة بدائية إلا من النيابة العامة لعلة أن الفعل جنحة أو جناية.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن سلطة التحقيق فلا يقبل منها الطعن بالتمييز سوى القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية (إذ تعتبر آخر درجة في سلطة التحقيق). أما القرارات الصادرة عن قاض التحقيق فلا يجوز الطعن فيها بالتمييز لكونها ليست صادرة عن آخر درجة.

(١) فقد سبق وذكرنا أن هذا الحكم يسقط حتماً بمجرد حضور المحكوم عليه ومثوله أمام المحكمة، أو بإلقاء القبض عليه (توقيفه). وفي الحالتين يجب إعادة محاكمته من جديد

ج - أن يكون حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى:

فالأحكام الفاصلة في الموضوع هي وحدها التي تقبل الطعن بالتمييز متى كانت أحكاماً نهائية صادرة عن آخر درجة. أما الأحكام التي لا تفصل في موضوع الدعوى، فلا يجوز الطعن فيها بالتمييز ومثالها القرارات التمهيدية، وقرارات القرينة، والأحكام الصادرة في مسائل أولية أو وقتية. فالقاعدة أنه لا يطعن في هذه القرارات استقلالاً بطريق التمييز أو النقض، ولكن يجوز الطعن فيها مع الحكم النهائي الذي يفصل في موضوع الدعوى.

ويرد على القاعدة السابقة استثناء خاص بقرارات الصلاحية إذ تقبل الطعن بالتمييز استقلالاً رغم صدورها قبل الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى. ومثال قرارات الصلاحية الحكم الصادر بعدم الاختصاص من محكمة الجنح باعتبار أن الواقعة جناية؛ والحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم الاختصاص على أساس عدم بلوغ المتهم الحدث سن الأهلية الجنائية مع أنه في الحقيقة غير ذلك.

د - أن ينطوي الحكم على سبب يجيز الطعن بالتمييز:

وقد ورد هذا الشرط بمقتضى المادة ١١٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦/ ١٠/ ١٩٦١. ويتوافر ذلك في مواد الجنح إذا كان الحكم الصادر ينطوي على مخالفة للقانون أو خطأ في تفسيره. أما في مواد الجنايات فإن الحكم الصادر لا يجوز الطعن فيه بالتمييز إلا إذا كان في القرار أو في التحقيقات الجارية أمام المحكمة أو في المحاكمات ذهول عن القانون أو مخالفة له أو إغفال في إحدى المعاملات الجوهرية في جناية أوسع منه في الأحكام الصادرة في جنحة.

هـ - أن يكون ثمة خلاف - فيما يتعلق بموضوع التمييز - بين القاضي البدائي وقضاة المحكمة الاستئنافية:

وينبغي أن يتصل مثل هذا الخلاف بأحد الأمور الثلاثة التالية: وصف الفعل القانوني؛ أو سقوط الحق العام بمرور الزمن أو العفو؛ أو سبق الحكم في الدعوى محل الطعن (امتناع الإدعاء للقضية المحكمة).

٢ ـ **من له حق الطعن بالتمييز:**

يجب أن يكون الطاعن أحد أطراف الخصومة من ناحية، وذا مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم من ناحية أخرى.

أ ـ أن يكون الطاعن أحد أطراف الخصومة:

وتتوافر صفة طرف الخصومة في كل من:

ـ النيابة العامة: ويقتصر حقها في الطعن بالتمييز على الشق الجنائي فقط من الحكم دون شقه المدني.

ـ المتهم: ويحق له أن يطعن في الحكم الصادر بشقيه الجنائي والمدني. فإذا مات المتهم أثناء المهلة المقررة للتمييز أو أثناء نظره فلا يحق لورثته أن يحلوا محله في الشق الجنائي، ولكن لهم أن يحلوا محله ويطعنوا بالتمييز في الشق المدني.

ـ المدعي بالحق الشخصي: ويقتصر حقه في الطعن على الشق المدني فقط، ولورثته أن يحلوا محله في الطعن بالتمييز.

ـ المسؤول بالحق المدني: ويقتصر حقه في الطعن كسابقه على الشق المدني فقط ويشترط لذلك أن يدخله المدعي بالحق الشخصي في الخصومة.

ب ـ أن يكون الطاعن ذا مصلحة مباشرة في إلغاء الحكم:

وتقدير مدى توافر هذه المصلحة المباشرة للطاعن من عدمها إنما يتم استناداً لمنطوق الحكم لا أسبابه.

وبناء على ذلك فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر بالبراءة حتى ولو لم يرض المحكوم له عن أسباب هذه البراءة.

كما لا يحق الطعن لانتفاء المصلحة إذا تأسس هذا الطعن على الخطأ في الوصف القانوني للفعل متى كانت العقوبة المحكوم بها داخلة

في حدود العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة التي حُكم فيها (نظرية العقوبة المبررة La peine Justifiée).

كما تنتفي المصلحة، ولا يقبل الطعن بالتالي تأسيساً على خطأ المحكمة ونزولها بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانوناً.

٣ ـ آلية الطعن بالتمييز:

ينبغي احترام المهلة المقررة قانوناً لمباشرة الطعن بالتمييز. وقد نصت المادة ١٢٧ من قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٦١ على أن مهلة النقض المقدم من المحكوم عليه أو المدعي الشخصي خمسة عشر يوماً، تسري بشأن الأحكام الوجاهية (الحضورية) من تاريخ تفهيمها، وبشأن الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي من تاريخ إبلاغها، وبشأن الأحكام الغيابية من تاريخ انقضاء مدة الاعتراض عليها.

أما بالنسبة للمهلة المقررة للنيابة العامة فهي شهران إذا كان طلب النقض مقدماً من المدعي العام لدى محكمة التمييز، وشهر واحد إذا قدم الطلب من المدعي العام الاستئنافي. وتسري مهلة النقض في الحالتين منذ تاريخ صدور الحكم.

وينبغي لمباشرة الطعن بالتمييز اتباع الإجراءات التي نصت عليها المواد ١٣١ وما بعدها من قانون التنظيم القضائي.

وتمر الدعوى الجنائية أمام محكمة التمييز بمرحلتين: الأولى قانونية يقتصر دور المحكمة فيها على نظر طلب النقض وأسبابه؛ والثانية واقعية تتولى فيها المحكمة الفصل في الموضوع.

وفي المرحلة الأولى (القانونية) تقرر محكمة التمييز أحد أمرين:

أولهما ـ إبرام الحكم المطعون فيه لأحد الأسباب التي تبرر ذلك كعدول الطاعن، أو وفاته، أو بطلان الطعن شكلاً لعدم تقديمه خلال المهلة المقررة.

ثانيهما ـ نقض الحكم المطعون فيه إذا تبين للمحكمة أن الطعن

مقبول شكلاً. وهنا تعيد المحاكمة بجلسة علنية تمهيداً للحكم في الموضوع.

أما في المرحلة الثانية (النظر في موضوع الدعوى) فتقوم المحكمة بإعادة نظر الدعوى وتجري محاكمة المتهم مرة أخرى في جلسة علنية؛ ولها أن تتخذ جميع الإجراءات التي تستهدف كشف الحقيقة. ويطلق على ما تقوم به المحكمة في هذه الحالة حق التصدي. ويستثنى من حق التصدي المقرر للمحكمة في التشريع اللبناني بعض الحالات التي تكتفي فيها المحكمة بنقض الحكم كما لو تبين لها سقوط الحق العام بمرور الزمن أو العفو أو سبق الحكم فيه، أو إذا اكتشفت المحكمة أن الفعل لم يعد معاقباً عليه.

ثانياً ـ الآثار المترتبة على الطعن بطريق التمييز (مفاعيل الطعن التمييز):

للطعن بالتمييز ـ شأنه شأن الطعن بالطرق الأخرى ـ أثران: أثر موقف يتمثل في وقف تنفيذ الحكم محل الطعن؛ أثر ناشر يتجلى في نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة.

١ ـ الأثر الموقف لتنفيذ الحكم محل الطعن:

يقتصر هذا الأثر الموقف ـ فيما يتعلق بالطعن بالتمييز ـ على حالة نقض الحكم محل الطعن في العقوبات الجناحية فقط. عندئذ يوقف التنفيذ حكماً (م١٢٢ من قانون التنظيم القضائي).

أما في غير هذه الحالة فالأصل أنه لا يترتب على الطعن بالتمييز أو النقض وقف تنفيذ الحكم، حتى لا يؤدي ذلك إلى التسويف والمماطلة على نحو يعطّل تنفيذ الحكم خلال مهلة الطعن والنظر فيه. وبالتالي فالأحكام الصادرة بعقوبة جنائية لا يوقف تنفيذها إذا طعن فيها بالتمييز أو النقض. بل إنه لا يقبل طلب التمييز من المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن موقوفاً، ما لم يسلم نفسه ويدخل السجن قبل انقضاء المهلة المقررة قانوناً للطعن بالتمييز (م١١٥/١ من قانون التنظيم القضائي).

٢ ـ الأثر الناشر: نظر الدعوى من جديد أمام المحكمة:

لمحكمة التمييز في ظل التشريع اللبناني أن تضطلع ـ إذا قررت نقض الحكم المطعون فيه ـ بنظر موضوع الدعوى أو أساس النزاع. وفي هذا تصبح محكمة التمييز في واقع الأمر بمثابة درجة ثالثة من درجات التقاضي.

ويتقيد الأثر الناشر بصفة الطاعن، وموضوع الطعن: بمعنى أن محكمة التمييز إذ تتصدى لموضوع الدعوى أو أساس النزاع لا تملك تجاوز صفة الطاعن أو موضوع الطعن الذي يتحدد في طلب الطعن.

وبالتالي فإذا قدم الطعن من النيابة العامة في الشق الجنائي من الدعوى، فلا تملك محكمة التمييز نظر الشق المدني. كما أنه إذا كان الطعن مقدماً من المدعي المدني أو من المسؤول بالمال في الشق المدني، لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الشق الجنائي من الدعوى.

وبالإضافة لذلك، تتقيد محكمة التمييز بأوجه الطعن المقدمة: فإذا طعنت النيابة العامة في الحكم الصادر قاصرة طعنها على عقوبة معينة دون باقي العقوبات فلا يكون للمحكمة أن تتطرق للعقوبات الأخرى غير الواردة في أوجه الطعن.

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنه فيما يتعلق بالعقوبة المبررة La peine Justifiée تنص المادة ١١٦ من قانون التنظيم القضائي على أنه إذا كانت العقوبة الواردة في الحكم هي التي عينها القانون للجناية فليس لأحد الفريقين أن يطلب نقض الحكم بسبب وقوع خطأ في ذكر المادة القانونية المنطبقة. ومؤدى هذا النص أنه إذا لم يكن من شأن الطعن أن يؤدي إلى تحسين مركز الطاعن فلا مبرر لكي يطعن في الحكم، وليس هذا إلا تطبيقاً لمبدأ لا طعن دون مصلحة.

وأخيراً تعطي المادة ١٤٢ من قانون التنظيم القضائي للمدعي العام لدى محكمة التمييز حق استدعاء نقض الأحكام المخالفة للقانون إذا كانت قابلة للتمييز ولم يتقدم أحد الخصوم بطلب نقضها في المهلة المحددة.

ويكون له ذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من وزير العدل.

ومهلة هذا النوع من التمييز المسمى بالتمييز الاستثنائي هي سنة واحدة يبدأ سريانها من تاريخ صدور الحكم.

المطلب الثاني
إعادة المحاكمة
(التماس إعادة النظر)

ماهية إعادة المحاكمة:

تعتبر إعادة المحاكمة طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام المبرمة التي اكتسبت حجية الشيء المحكوم فيه أو قوة القضية المحكمة وصارت بالتالي عنواناً للحقيقة. ويجوز طرق هذا الطريق غير العادي للطعن في الحكم إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن قائمة وقت صدور الحكم تكشف عن خطأ في القانون أو الواقع يشوب الحكم.

أولاً ـ شروط الطعن بإعادة المحاكمة:

١ ـ شروط الحكم الجائز الطعن فيه:

أ ـ أن يكون حكماً مبرماً. والحكم المبرم هو الحكم الذي لم يعد يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية. ويكتسب الحكم المبرم هذه الصفة إما لأنه قد طعن فيه بالاعتراض أو الاستئناف أو التمييز (النقض). وإما لفوات مهلة الطعن بإحدى هذه الطرق رغم إعلان المحكوم عليه.

ب ـ أن يكون الطاعن ذا مصلحة: حيث لا طعن بدون مصلحة. ويستوي أن تكون هذه المصلحة مادية أو معنوية.

٣ ـ آلية الطعن بإعادة المحاكمة:

يجب أن يقدم الطاعن طلب إعادة المحاكمة إلى وزير العدل خلال

سنة يبدأ سريانها منذ تاريخ العلم بالسبب الموجب لإعادة المحاكمة. فيقوم وزير العدل بإحالة طلب الإعادة إلى المرجع المختص بإعادة المحاكمة.

ويتوافر السبب الموجب لإعادة المحاكمة في الحالات التالية:

أ ـ إذا حُكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعي قتله هو حي.

ب ـ إذا حُكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما.

ج ـ إذا حُكم على شخص وبعد صدور الحكم قضى بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه تعاد المحاكمة ولا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة.

د ـ إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو إذا برزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.

ثانياً ـ الآثار المترتبة على الطعن بإعادة المحاكمة: مفاعيل إعادة المحكمة:

١ ـ الأثر الموقف:

إذا لم يكن تنفيذ الحكم قد بدأ بعد، فإن إعادة المحاكمة توقف تنفيذه وذلك في كافة الحالات التي يحيل فيها وزير العدل طلب الإعادة على محكمة التمييز.

أما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً أمكن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإعادة بناء على أمر وزير العدل إلى حين قيام محكمة التمييز بالبت في طلب الإعادة.

٢ ـ الأثر الناشر: نظر موضوع الدعوى مرة أخرى:

تقوم الغرفة الجزائية في محكمة التمييز بناء على إحالة وزير العدل بالنظر في قبول طلب إعادة المحاكمة أو رده. وهذا الفحص «الشكلي» للطعن إما أن ينتهي إلى رد طلب إعادة المحاكمة إن لم تتوافر إحدى حالاته. وإما أن تقبل الطلب إذا توافرت إحدى الحالات المبررة له.

وعقب قرار محكمة التمييز بقبول طلب إعادة المحاكمة شكلاً، تبحث فيما إذا كان ثمة موجب لإعادة المحاكمة أم لا. فإن انتهت إلى وجوب ذلك تقوم بإبطال الحكم المطعون فيه وتحيل الدعوى إلى محكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم.

ويترتب على إبطال الحكم المطلوب إعادته اعتباره كأن لم يكن وتسقط بالتالي كافة الآثار والنتائج الناشئة عنه: كاسترداد الغرامة والمصاريف، ويُلغى بأثر رجعي الحرمان من الحقوق المدنية، ويُسترد التعويض المدني إذا كان قد دفع. أما العقوبة فهي تسقط معنوياً لأن العقوبة كانت قد نفذت بالفعل.

ويحق للمحكوم عليه الذي قُضى بإعادة المحاكمة في حالة الحكم له بالبراءة أن يطالب بتعويض عن الضرر الذي حاق به من جراء صدور الحكم السابق بالإدانة. فإذا كان هذا الشخص قد توفى، يجوز انتقال حق المطالبة بالتعويض لزوجه وأصوله وفروعه. وتتحمل الدولة هذا التعويض، ثم لها الرجوع به على من كان سبباً في صدور الحكم بالعقوبة

الفهرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المبحث الاول

تفسير قانون الاصول الجزائية

المبحث الثاني

مصادر قانون الاصول الجزائية

الفصل الرابع

سريان قانون الاصول الجزائية

المبحث الاول

السريان المكاني

الصفحة

المبحث الثـاني

السريان الزمـاني

المبحث الثـالث

السريـان الشخصي

الفصل الخامس

نظم الاجراءات الجنائية

القسم الثـاني

تحليل القـاعدة الأجرائية

الصفحة

الباب الاول
الدعوى العامة

الفصل الاول
افكار عامة

الفصل الثاني
تحريك الدعوى العامة واستعمالها

الفصل الثالث
تحريك الدعوى من غير النيابة العامة

المبحث الاول
حق التصدي

الصفحة

المبحث الثاني

تحريك الدعوى العامة في جرائم الجلسات

المبحث الثالث

حق الادعاء المباشر

الفصل الرابع

تعليق تحريك النيابة العامة للدعوى العامة على شرط
(أحوال الشكوى والطلب والاذن)

الصفحة

المبحث الاول

تعليق تحريك الدعوى العامة على شكوى المجنى عليه

الصفحة

المبحث الثـاني

تعليق تحريك الدعوى العامة على طلب

المبحث الثـالث

تعليق تحريك الدعوى على اذن

الصفحة

الفصل الخامس

تحليل الدعوى العامة

المبحث الاول

سبب الدعوى العامة

المبحث الثاني

موضوع الدعوى العامة

الصفحة

الصفحة

المطلب الثالث

المدعى عليه (الظنين أو المتهم)

المطلب الرابــع

الطرف الاضافي الى جانب المدعى عليه (المسئول عن الحقوق المدنية)

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المبحث الرابع

انقضاء الدعوى بصدور حكم مبرم

المبحث الخامس

أسباب خاصة لانقضاء الدعوى العامة

الصفحة

الفصل السادس

الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المبحث الاول

عناصر الدعوى المدنية التابعة

٣٠٢

الصفحة

المبحث الثـاني

آثار التبعيــة

المطلب الاول

الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

الفرع الاول : صلاحية القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التابعة

الصفحة

الفرع الثاني : تطبيق الاصول الجزائية على الدعوى المدنية

المطلب الثـاني

الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

الصفحة

المبحث الاول

القضاء الجزائي (تصويره وتنظيمـــه)

المطلب الاول

تصوير القضاء

المطلب الثـاني

التنظيم القضائي

الفرع الاول : انواع المحاكم

الصفحة

الفرع الثاني : تشكيل المحاكم

الكتاب الثاني

سيرورة الدعوى الجنائية

الباب الأول

مرحلة الاستقصاء (جمع الاستدلالات)

الفصل الأول

القائمون على مرحلة الاستقصاء(أشخاص الضابطة العدلية)

المبحث الأول

من لهم صفة الضابطة العدلية

الصفحة

المبحث الثاني

نطاق اختصاص رجال الضابطة العدلية

الفصل الثاني

الإجراءات المخوّلة إبان مرحلة الاستقصاء(سلطات الضابطة العدلية)

المبحث الأول

سلطات تقصي الجرائم بصفة عامة

المبحث الثاني

تحقيق الجرم المشهود (التلبس)

المطلب الأول

ماهية الجرم المشهود

الصفحة

المطلب الثاني

السلطات المخوّلة للضابطة العدلية في حالة الجرم المشهود

الفصل الثالث

إنابة الضابطة العدلية من قبل سلطة التحقيق(الندب)

المبحث الأول

نطاق سلطات الضابطة العدلية في حالة الندب للتحقيق

المبحث الثاني

شروط صحة الندب للتحقيق

الفصل الرابع

ختام مرحلة الاستقصاء: التصرف بناء على محضر الضابطة العدلية

المبحث الأول

إحالة القضية

الصفحة

الصفحة

الصفحة

المبحث الأول

قواعد الاختصاص الجزائي

المطلب الأول

أنواع الاختصاص الجزائي

المطلب الثاني

طبيعة قواعد الاختصاص

المبحث الثاني

الحكم الجزائي

المطلب الأول

أنواع الأحكام الجزائية

المطلب الثاني

ضمانات الحكم الجزائي

الصفحة

الصفحة